محكمة النقض
المكتب الفني

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية

الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية وعن الدوائر الجزائية بمحكمة النقض

السنة القضائية الخامسة عشرة
من أول يناير
حتى آخر ديسمبر

15
2021م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

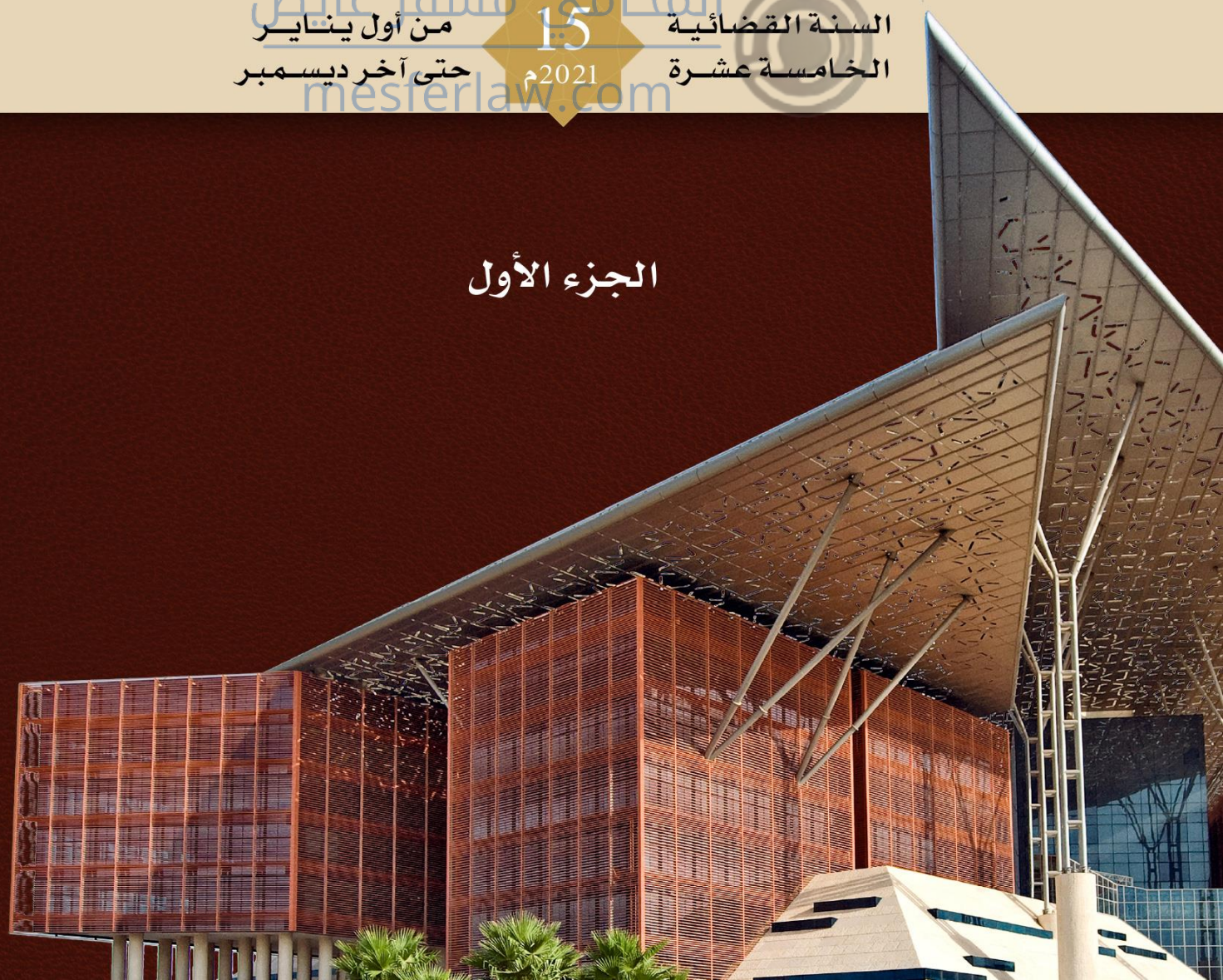

الجزء الأول

محكمة النقض

المكتب الفني

دائـــرة الـقـضـــــاء

JUDICIAL DEPARTMENT

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية وعن الدوائر الجزائية بمحكمة النقض

السنة القضائية الخامسة عشرة 2021م

من أول يناير حتى آخر ديسمبر

الجزء الأول

أولاً

الحكم الصادرمن هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠

برئاسة السيد المستشار/ محـــــــمـــــــد حـــمـــــد البادي - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ شهاب عبد الرحمن الحمادي ، محمد عبد الرحمن الطنيجي ، عبدالعزيز يعكوبي ، المبارك العوض حسن ، سعد محمد زويل ، عمر يونس جعرور ، أحمد عبد الوكيل الشربيني ، علي عبدالفتاح جبريل

(الطلب رقم ١ لسنة ٢٠٢١ هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية)

---

(١) هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية "اختصاصها" . قانون "تفسيره" .

- هيئة توحيد المبادئ . اختصاصها ؟ المادة ١٥ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية .
- إجراءات تقديم طلبات توحيد المبادئ القضائية للهيئة ؟ المادة ١٦ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ .
- تقديم النائب العام الاتحادي طلب مسبب لهيئة توحيد المبادئ القضائية . أثره : قبوله شكلاً .
- تعارض المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي في تفسير نص المادة ١٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص وجوب وجود توكيل خاص أو عام لقبول الشكوى المقدمة من قبل الوكيل في جرائم الشكوى. ينعقد به اختصاص هيئة توحيد المبادئ للفصل في الطلب المقدم بشأنهما .

المحامي مسفر غايض
mesferlaw.com

(٢) جرائم الشكوى . دعوى جزائية "قيود تحريكها" "انقضاؤها بالتنازل" . وكالة . نيابة عامة .

- استلزام المشرع تقدم المجني عليه بشكوى . يعد قيداً على حرية النيابة العامة في اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى حتى تقديمها . أساس وعلة ذلك ؟
- اشتراط المشرع وجود وكالة خاصة للتنازل عن الشكوى . مقتضاه : لزوم وجودها لتقديمها نيابة عن المجني عليه في جرائم الشكوى .
- وجوب أن تكون الوكالة لاحقة على وقوع الجريمة . باعتبار أن التنازل عن الشكوى لا يكون سابقاً على وقوعها . مفاد ذلك : أن تكون الشكوى بوكالة خاصة . أثر ذلك : إقرار الهيئة للمبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بضرورة وجود وكالة خاصة للوكيل لقبول الشكوى .
- التقدم الإجرائي بالشكوى . وجوب أن تكون حررت ووقعت من شخص المجني عليه أو من ينوب عنه بوكالة خاصة .
- التقدم المادي بالشكوى . لأي شخص مباشرته . متى حررت ووقعت من صاحب المصلحة .

١- من المقرر بنص المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية أن هيئة توحيد المبادئ تختص بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة ، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته (أي الهيئة) وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون . والمقرر بنص هذه المادة (أي المادة ١٦) أن طلبات توحيد المبادئ القضائية تقدم إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة ، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية... ولما كان الطلب الماثل مقدماً ممن له صلاحية تقديمه (النائب العام الاتحادي)، وجاء بتقرير مسبب لذلك فهو مقبول شكلاً . كما أنه لما كان المستفاد من الحكمين الصادرين عن المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي اختلافهما في تفسير نص المادة ١٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، مما ترتب عنه صدور مبدأين قضائيين متعارضين ، حيث خلصت المحكمة الأولى إلى أن الشكوى المقدمة من قبل الوكيل في جرائم الشكوى لا تكون مقبولة إلا إذا كان لديه توكيل خاص بذلك ، في حين أن المحكمة الثانية وإن كانت قد استندت في حيثيات حكمها إلى أن إرادة المجني عليها كانت قاطعة في تقديم الشكوى بناء على ما هو مستمد من شهادتها بتحقيقات النيابة العامة وكذا ما أدلت به الشاكية من أقوال أمام مأمور الضبط القضائي ، إلا أنها أضافت في تعليلها على سبيل الاستطراد أن التوكيل العام يعتبـــــر كافياً في جـــــرائم الشكـــــوى ، ولا شك أن ما أوردته بهذا الشأن - بصرف النظر عن تأثيره في نتيجة الحكم من عدمه - يناقض المبدأ الذي قررته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، وهو ما يجعل المبدأين المقررين في الحكمين المذكورين متعارضين ، وبالتالي يكون اختصاص هذه الهيئة منعقداً للفصل في طلب التوحيد المقدم بشأنهما .

٢- من المقرر إنه لتحديد التفسير الأقرب لروح نص المادة ١٠ المذكورة وفلسفتها، يجب التأكيد بداية أن المشرع عندما يستلزم ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليه فإن النيابة العامة - استثناء من الأصل -لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها . ولا شك أن تعليق المشرع رفع الدعوى الجزائية على شكوى من المجني عليه في الجرائم المحددة بموجب هذه المادة يقوم على مبررات تستهدف حماية مصلحة هذا الأخير باعتباره الأقدر من النيابة العامة على تحديد مدى ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجزائية من عدمه، وتحديد مدى تحقق مصلحته في تحريك الدعوى بشأنها أو إبقائها خارج أسوار المحاكم اتقاء لما قد يتردد في جلساتها من كلام قد يزيد من تعميق جراحاته وآلامه أو يسهم في تشتيت أوصال الأسرة وروابطها. ولا شك أن تقييد المشرع رفع الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بإرادة المجني عليه - بناء على تقدير هذا الأخير لمعطيات الجريمة وأثر تداولها في ردهات المحاكم على حياته الخاصة أو حياة الأسرة - يستلزم تعبيره بشكل واضح وصريح عن مدى رغبته في تحريكها من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عدمه ، وهذا الوضوح لا يكشف عنه بداهة إلا التوكيل الخاص . وحاصل ذلك أن المادة العاشرة المذكورة وإن جاءت خالية من النص صراحة على اشتراط التوكيل الخاص فيمن يقوم مقام المجني عليه في تقديم الشكوى (الوكيل الاتفاقي) ، إلا أن اشتراط ذلك مما يستفاد بداهة من روح هذه المادة وفلسفتها ، على اعتبار أن إرادة المجني عليه ورغبته في رفع الدعوى العمومية لا تكون جلية وواضحة إلا بتخصيص التوكيل الصادر عنه لفائدة وكيله ، أما التوكيل العام فإنه لا يعكس هذه الإرادة بشكل قاطع ، ولا يعتبر حاسماً في اتجاه إرادة المجني عليه على وجه اليقين إلى الرغبة في رفع الدعوى بل يكون مفتوحاً على كل الاحتمالات وهو ما يجعله توكيلاً غير منتج في البناء عليه لتحريك الدعوى العمومية على أساسه . وعلاوة على ذلك فإن المقرر بنص المادة ٣٤٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع أجاز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذه المادة . ومؤدى ذلك أن المشرع إذا كان قد تشدد في التنازل عن الشكوى فاشترط أن تكون بوكالة خاصة ، فإن مقتضى ذلك ولزومه أن يكون تقديم الشكوى نيابة عن المجني عليه - في جرائم الشكوى - بوكالة خاصة . وإذا كان لا يتصور أن يكون التنازل عن الشكوى سابقًا على وقوع الجريمة ، فإن مقتضى العقل والمنطق أن تكون الوكالة لاحقة على الجريمة وليست سابقة عليها ، وهذا ما يستقيم مع القول بضرورة أن تكون الشكوى بوكالة خاصة ، وهو ما نصت عليه صراحة بعض التشريعات المقارنة .

وحيث إنه بالبناء على ما ذكر، وتوحيداً للمبدأين القضائيين المتعارضين الصادرين عن المحكمتين المذكورتين ، فإن الهيئة تنتهي إلى إقرار المبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ في الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١ جزائي ، مع التنويه إلى ضرورة التمييز بين التقدم الإجرائي بالشكوى والتقدم المادي بها ، ذلك أنه بالنسبة للحالة الأولى يجب أن تكون الشكوى قد حررت ووقعت من شخص المجني عليه أو من شخص الوكيل الخاص المسموح له بالتقدم بالشكوى نيابة عنه بموجب وكالة خاصة . أما فيما يخص الحالة الثانية (التقدم المادي بالشكوى) فيمكن أن يباشره أي شخص طالما أن الشكوى قد حررت ووقعت من صاحب المصلحة .

الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الوقائع ، على ما يبين من الطلب وسائر الأوراق ، تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ تقدم النائب العام الاتحادي إلى هذه الهيئة بطلب النظر في توحيد مبدأين قضائيين أحدهما صادر عن المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ في الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١ جزائي ، والآخر صادر عن محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ في الطعن رقم ٢٠١٤/٨٩٥؛ تأسيسًا على وجود تعارض بينهما . وأوضح في معرض بيانه لوقائع الحكمين الصادرين في الطعنين المذكورين أنه بموجب الدعوى الجزائية رقم ... لسنة ... -جزاء ...- أسندت النيابة العامة إلى المتهم قيامه بتاريخ ../../ ... باختلاس مبالغ مملوكة لوالدة المجني عليه

والمسلمة إليه على سبيل الوكالة إضرارًا بأصحاب الحق عليها وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي . وبجلسة ٢٧ /.../... قضت محكمة أول درجة حضوريًا : أولًا بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وبغير الطريق الذي رسمه القانون بالشق الجزائي . ثانيًا إحالة الدعوى المدنية للقضاء المدني . ونظراً لفوات ميعاد الطعن على هذا الحكم من قبل النيابة العامة ، وعملًا بأحكام المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية، طعن عليه النائب العام لصالح القانون بالطعن بالنقض رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١ جزائي اتحادية عليا مستنداً في ذلك إلى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لتحريكها بموجب توكيل عام عن المجني عليه وليس توكيلًا خاصًّا ، رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطلب أن يكون الوكيل مزودًا بوكالة خاصة لتقديم الشكوى . وبجلسة ٢٠٢١/٥/٣ قضت المحكمة الاتحادية العليا برفض الطعن تأسيسًا على أن المقصود بعبارة من يقوم قانونًا مقام المجني عليه في مفهوم المادة (١٠) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، الوكالة الخاصة في التعبير عن إرادة المجني عليه في جرائم محددة ، وبها يتحقق مراد الشارع في تحريك الدعوى الجزائية ، وليس الوكالة العامة . في حين صدر عن محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ في الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٤ - في قضية تتعلق باستغلال المتهم خدمات الاتصالات في الإساءة وإيذاء مشاعر مطلقته (إرسال رسالة نصية هاتفية تخدش شرفها وعبارات سب وقذف بحقها) - حكم أوردت فيه أن نص المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية لا يتطلب أن يكون الوكيل مزودًا بوكالة خاصة لتقديم الشكوى أو للتنازل عنها . وخلص النائب العام الاتحادي في ضوء ما ذكر إلى وجود تعارض بين المبدأين المذكورين وطلب تبعًا لذلك من الهيئة النظر في توحيدهما .

أولًا في الشكل والاختصاص:

حيث إن المقرر بنص المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية أن هيئة توحيد المبادئ تختص بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة ، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته (أي الهيئة) وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون . والمقرر بنص هذه المادة (أي المادة ١٦) أن طلبات توحيد المبادئ القضائية تقدم إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة ، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية... ولما كان الطلب الماثل مقدماً ممن له صلاحية تقديمه (النائب العام الاتحادي)، وجاء بتقرير مسبب لذلك فهو مقبول شكلاً . كما أنه لما كان المستفاد من الحكمين الصادرين عن المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي اختلافهما في تفسير نص المادة ١٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، مما ترتب عنه صدور مبدأين قضائيين متعارضين ، حيث خلصت المحكمة الأولى إلى أن الشكوى المقدمة من قبل الوكيل في جرائم الشكوى لا تكون مقبولة إلا إذا كان لديه توكيل خاص بذلك ، في حين أن المحكمة الثانية وإن كانت قد استندت في حيثيات حكمها إلى أن إرادة المجني عليها كانت قاطعة في تقديم الشكوى بناء على ما هو مستمد من شهادتها بتحقيقات

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

النيابة العامة وكذا ما أدلت به الشاكية من أقوال أمام مأمور الضبط القضائي ، إلا أنها أضافت في تعليلها على سبيل الاستطراد أن التوكيل العام يعتبـــــر كافياً في جـــــرائم الشكـــــوى ، ولا شك أن ما أوردته بهذا الشأن - بصرف النظر عن تأثيره في نتيجة الحكم من عدمه - يناقض المبدأ الذي قررته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، وهو ما يجعل المبدأين المقررين في الحكمين المذكورين متعارضين ، وبالتالي يكون اختصاص هذه الهيئة منعقداً للفصل في طلب التوحيد المقدم بشأنهما .

ثانيًا في موضوع طلب التوحيد:

حيث يجب التنويه بداية بأن مدار الخلاف بين المبدأين القضائيين موضوع طلب التوحيد ، مبعثه الاختلاف في تفسير عبارة: (أو ممن يقوم مقامه قانونًا) الواردة بنص المادة ١٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونًا: ١-السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر . ٢- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه . ٣- الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها. ٤- سب الأشخاص وقذفهم . ٥- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون . ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذل) ، حيث إن المحكمتين المذكورتين اختلفتا في تحديد نطاق التوكيل الذي يقبل في تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جرائم الشكوى والأثر المترتب على ذلك ، بين اتجاه يقف عند حدود عموم النص ويعتبر التوكيل العام من قبل المجني عليه كافياً لقبول تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة، واتجاه نقيض يشترط لقبول تحريكها أن يكون التوكيل خاصاً ، مستنداً في ذلك إلى خلفية نص المادة العاشرة المذكورة وفلسفته .

وحيث إنه لتحديد التفسير الأقرب لروح نص المادة ١٠ المذكورة وفلسفتها، يجب التأكيد بداية أن المشرع عندما يستلزم ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليه فإن النيابة العامة -استثناء من الأصل-لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها . ولا شك أن تعليق المشرع رفع الدعوى الجزائية على شكوى من المجني عليه في الجرائم المحددة بموجب هذه المادة يقوم على مبررات تستهدف حماية مصلحة هذا الأخير باعتباره الأقدر من النيابة العامة على تحديد مدى ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجزائية من عدمه ، وتحديد مدى تحقق مصلحته في تحريك الدعوى بشأنها أو إبقائها خارج أسوار المحاكم اتقاء لما قد يتردد في جلساتها من كلام قد يزيد من تعميق جراحاته وآلامه أو يسهم في تشتيت أوصال الأسرة وروابطها. ولا شك أن تقييد المشرع رفع الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بإرادة المجني عليه - بناء على تقدير هذا الأخير لمعطيات الجريمة وأثر تداولها في ردهات المحاكم على حياته الخاصة أو حياة الأسرة - يستلزم تعبيره بشكل واضح وصريح عن مدى رغبته في تحريكها من عدمه ، وهذا الوضوح لا يكشف عنه بداهة إلا التوكيل الخاص . وحاصل ذلك أن الـمـادة

المحامي مستر عليش
mesterlaw.com

العاشرة المذكورة وإن جاءت خالية من النص صراحة على اشتراط التوكيل الخاص فيمن يقوم مقام المجني عليه في تقديم الشكوى (الوكيل الاتفاقي) ، إلا أن اشتراط ذلك مما يستفاد بداهة من روح هذه المادة وفلسفتها ، على اعتبار أن إرادة المجني عليه ورغبته في رفع الدعوى العمومية لا تكون جلية وواضحة إلا بتخصيص التوكيل الصادر عنه لفائدة وكيله ، أما التوكيل العام فإنه لا يعكس هذه الإرادة بشكل قاطع ، ولا يعتبر حاسماً في اتجاه إرادة المجني عليه على وجه اليقين إلى الرغبة في رفع الدعوى بل يكون مفتوحاً على كل الاحتمالات وهو ما يجعله توكيلاً غير منتج في البناء عليه لتحريك الدعوى العمومية على أساسه . وعلاوة على ذلك فإن المقرر بنص المادة ٣٤٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع أجاز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذه المادة . ومؤدى ذلك أن المشرع إذا كان قد تشدد في التنازل عن الشكوى فاشترط أن تكون بوكالة خاصة ، فإن مقتضى ذلك ولزومه أن يكون تقديم الشكوى نيابة عن المجني عليه - في جرائم الشكوى - بوكالة خاصة . وإذا كان لا يتصور أن يكون التنازل عن الشكوى سابقًا على وقوع الجريمة ، فإن مقتضى العقل والمنطق أن تكون الوكالة لاحقة على الجريمة وليست سابقة عليها ، وهذا ما يستقيم مع القول بضرورة أن تكون الشكوى بوكالة خاصة ، وهو ما نصت عليه صراحة بعض التشريعات المقارنة .

وحيث إنه بالبناء على ما ذكر، وتوحيداً للمبدأين القضائيين المتعارضين الصادرين عن المحكمتين المذكورتين ، فإن الهيئة تنتهي إلى إقرار المبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ في الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١ جزائي ، مع التنويه إلى ضرورة التمييز بين التقدم الإجرائي بالشكوى والتقدم المادي بها ، ذلك أنه بالنسبة للحالة الأولى يجب أن تكون الشكوى قد حررت ووقعت من شخص المجني عليه أو من شخص الوكيل الخاص المسموح له بالتقدم بالشكوى نيابة عنه بموجب وكالة خاصة . أما فيما يخص الحالة الثانية (التقدم المادي بالشكوى) فيمكن أن يباشره أي شخص طالما أن الشكوى قد حررت ووقعت من صاحب المصلحة .

فلهذه الأســـباب

قررت الهيئة الاعتداد بالمبدأ القانوني الذي قررته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١ جزائي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣، والذي مفاده أن الشكوى المقدمة من قبل الوكيل في جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لا تكون مقبولة إلا إذا منحه المجني عليه توكيلاً خاصاً بذلك .

المحامي مشعل عايض
mesferlaw.com

ثانياً

الأحكام الصادرة من الدوائر الجـزائيـــة بمحكمة النقض

السنة الخامسة عشرة ٢٠٢١م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٤/١/٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١)

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

(١) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

- الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته ؟

(٢) حكم "ما يعيبه في نطاق التدليل" .

- الفساد في الاستدلال الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٣) إثبات "خبرة" "شهود" . أسباب الإباحة وموانع العقاب" "فقد الإرادة والإدراك" . مسؤولية . دفوع "الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الحالة العقلية للمتهم" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

- تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي . وجوب تعيين المحكمة خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً أو عدماً . أو تورد أسباباً سائغة لرفضه لكي يكون قضائها سليماً .

- دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته الجنائية لمرضه المؤيد بالمستندات . جوهري . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . مخالفة ذلك . قصور وفساد في الاستدلال . علة ذلك ؟

- مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ـ من المستقر عليه في قضاء النقض أن الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته ، ومقتضى ذلك أن يكون الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ، ثم مؤثر في التطبيق القانوني عليه في النهاية ، وأنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع ودفوع على نحو ما سلف ، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام .

٢ـ من المقرر ـ في قضاء النقض أن الفساد في الاستدلال قد يرجع إلى سلامة الاستخلاص والاستنباط مما يتعين معه أن تكون النتيجة التي تستخلصها المحكمة من الوقائع الثابتة من غير تنافر وبطريقة لزومية ومنطقية ، فإذا كانت النتيجة غير لازمة للوقائع أو المقدمات التي استخلصتها المحكمة منها كان الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال ويقتضي ذلك أن تبتعد المحكمة عن التعسف في الاستنتاج وهو استخلاص النتيجة من المقدمات أو الوقائع على خلاف المقتضى العادي المألوف للأمور .

٣ـ من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية لا يصلح فيها إلا الخبرة الفنية وجب عليها إحالتها عليها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ـ في قضاء النقض ـ أنه ولئن كان تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنها يتعين أن تبني قضاءها على أساس سليم ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإنتفاء

مسؤوليته الجنائية ودلل على ذلك بحافظة مستندات طويت على تقرير طبي صادر من مستشفى .... ومعتمد من هيئة الصحة بأبوظبي وكذلك تقرير طبي صادر من بلده .... مترجم إلى اللغة العربية ومصدق حسب الأصول القانونية مفاده أنه يعاني من أمراض نفسية وعصبية وطلب ندب لجنة مختصة بالطب النفسي للوقوف على مسؤوليته الجنائية وهو دفاع جوهري إن صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى وكان ما أورده الحكم المستأنف المؤيد للحكم المطعون فيه من رد على هذا الدفع بأنه قاد المركبة من إمارة دبي إلى إمارة أبوظبي مما يكون معه الدفع غير سديد ، هو رد غير سائغ ولا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه لإطراحه الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه متردياً في شائبة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون كما صار إثباته في مدونات الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه .

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة اسندت للطاعن لأنه في تاريخ ../../.. بدائرة .... ١- حال كونه مسلم بالغ عاقل مختار شرب الخمر المبينة وصفاً وكما بالمحضر دون ضرورة شرعية تبيح له ذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- تعاطي المؤثر العقلي (كلونازيبام) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات. ٣- سب المجني عليه / .... وهو موظف عام (برتبة مساعد أول بقسم ضبط المخالفين بمرور المفرق بشرطة أبو ظبي) أثناء تأدية لوظيفته بأن وجه إليه عبارات السباب المبينة بالمحضر والمأسة بعرضه على النحو المبين بالتحقيقات . ٤- قاد المركبة المبينة وصفاً بالمحضر على الطريق العام وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية موضوع التهمة الأولى والمؤثر العقلي موضوع التهمة الثانية على النحو المبين بالأوراق . ٥- لم يلتزم بقواعد وآداب السير والمرور بأن لم يطع توجيهات شرطي المرور المرتدي ملابسه الرسمية عندما طلب منه تغيير مسار مركبته من مسار المركبات الثقيلة إلى مسار المركبات الخفيفة والتوقف بجانب الطريق وإبراز ملكية المركبة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ، ٥ / الفقرة الأولى - بند رقم ٣، ١٢١ / ٢، ٣١٣/ مكرر/بند رقم ٢ ،٢/٣٧٤-٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩، وبالمواد ٢/١ ، ٧، ٣٤، ١/٤٠، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ والبند رقم ١٤ ، من الجدول رقم ٨ الملحق بالقانون السالف الذكر والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩، والمواد ١ ، ٢ ، ٤ ،١٠ / ٦، ٤٩ / ٦ ، ١/٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والمادة رقم ١ من اللائحة التنفيذية المرفقة بالقانون الثالث السالف الذكر .

وحيث إن الدعوى تداول نظر الدعوى على النحو المبين بالجلسات و بجلسة ../../.. قضت محكمة جنح الرحبة بمعاقبته عن تهمة شرب الخمر بالغرامة عشرة

آلاف درهم (١٠٠٠٠ درهم) ، وبمعاقبته على تهمة تعاطي المؤثر العقلي بالغرامة ألف درهم (١٠٠٠ درهم) والإبعاد من الدولة ، وبمعاقبته على تهمة القيادة تحت تأثير الخمر والمؤثر العقلي بالغرامة عشرون ألف درهم (٢٠٠٠٠ درهم) ، وبمعاقبته على تهمة السب بالغرامة ألف درهم (١٠٠٠ درهم) وبمعاقبته على تهمة عدم إطاعة شرطي المرور بالغرامة خمسمائة درهم (٥٠٠ درهم)، وإلزامه بالرسوم القضائية .

فأستأنف الطاعن هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي بالحكم المنوه عنه أنفاً .

وبتاريخ ../../.. قرر وكيل الطاعن المحامي/ .... المقبول أمام محكمة النقض وذلك بموجب سند توكيل يبيح له الطعن على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة أبو ظبي . وأودع مبلغ التأمين .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان ، ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ذلك أنه لم يرد على دفاعه الجوهري ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، وأنه عول على شهادة رجل الضبط على الرغم من بطلان إجراءات الضبط والتفتيش ، كما أنه عول عليها دون أن يساندها دليل آخر مقبول قانوناً ، و أنه عول على أقواله بمحضر استدلالات الشرطة وتحقيقات النيابة العامة على الرغم من أخذها بمعرفة مترجم بالمخالفة للمادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، وأنه أعرض عن دفاعه الجوهري بندب لجنة طبية متخصصة في الطب النفسي للاطلاع على الوصفات الطبية المقدمة من لدنه والوقوف على حالته النفسية لبيان مدى مسؤوليته الجنائية ، وأنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ دانه عن تهمة شرب الخمر التي ألغيت بالمادة (٣١٣) مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ ، كل أولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه من المستقر عليه في قضاء النقض أن الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته ، ومقتضى ذلك أن يكون الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ، ثم مؤثر في التطبيق القانوني عليه في النهاية ، وأنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع ودفوع على نحو ما سلف ، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ، كما أنه من المقرر - في قضاء النقض أن الفساد في الاستدلال قد يرجع إلى سلامة الاستخلاص والاستنباط مما يتعين معه أن تكون النتيجة التي تستخلصها المحكمة من الوقائع الثابتة من غير تنافر وبطريقة لزومية ومنطقية ، فإذا كانت النتيجة غير لازمة للوقائع أو المقدمات التي استخلصتها المحكمة منها كان الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال ويقتضي ذلك أن تبتعد المحكمة عن التعسف في الاستنتاج وهو استخلاص النتيجة من المقدمات أو الوقائع على خلاف المقتضى العادي المألوف للأمور، كما أنه من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية لا يصلح فيها إلا الخبرة الفنية وجب عليها إحالتها عليها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - في قضاء النقض - أنه ولئن كان تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنها يتعين أن

المحامي فلسفر علي الظاهري
mesferlaw.com

تبني قضاءها على أساس سليم ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإنتفاء مسؤوليته الجنائية ودلل على ذلك بحافظة مستندات طويت على تقرير طبي صادر من مستشفى .... ومعتمد من هيئة الصحة بأبوظبي وكذلك تقرير طبي صادر من بلده .... مترجم إلى اللغة العربية ومصدق حسب الأصول القانونية مفاده أنه يعاني من أمراض نفسية وعصبية وطلب ندب لجنة مختصة بالطب النفسي للوقوف على مسؤوليته الجنائية وهو دفاع جوهري إن صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى وكان ما أورده الحكم المستأنف المؤيد للحكم المطعون فيه من رد على هذا الدفع بأنه قاد المركبة من إمارة دبي إلى إمارة أبوظبي مما يكون معه الدفع غير سديد ، هو رد غير سائغ ولا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه لإطراحه الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه متردياً في شائبة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون كما صار إثباته في مدونات الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٤/١/٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٢)

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور .

(٢) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

- حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر . ولوعدل عنها بعد ذلك . لها تجزئة هذه الأقوال والأخذ منها بما يرتاح إليه ضميرها . شرط ذلك ؟

(٣) إثبات "بوجه عام" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي" "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى . شرطه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

الدفاع الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل المقصود به إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة . غير مقبول .

- بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

(٤) إجراءات "إجراءات التحقيق" . استجواب . نيابة عامة .

- نعي الطاعن بقعود النيابة العامة عن إجراء تحقيق في الدعوى لاستجوابه ومواجهته بمتهم أخر . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

١ـ لما كان الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه قد بين واستخلص واقعة الدعوى من جماع العناصر المطروحة امامه بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية والمنطقية، بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة مما جاء بأقوال كل من المجني عليه والمتهم الأخر بالاستدلالات، وما جاء بتقرير البحث والتحري، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت بالأوراق.

٢- لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال متهم على متهم أخر متي اطمأنت إلى صدق تلك الأقوال ومطابقتها للحقيقة ولو عدل عنها بعد ذلك ، كما لها تجزئة هذه الأقوال والأخذ منها بما يرتاح إليه ضميرها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.
٣- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشاهد المجني عليه وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلي الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفا وحصلتها كما هي في الاوراق واقتنعت بوقوع الجريمة المسندة للطاعن علي الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره دفاعه حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت او محاولة تجريحها بمقولة انتفاء اركانها لخلو الأوراق من ثمة دليل مادى علي ارتكابه لها أو اشتراكه فيها ، ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، كما ان هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة الي نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في ادلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، ويكون ما أثير في هذا الخصوص غير قويم . فضلاً عن أنه لما كان ما اورده الحكم المطعون فيه واستند اليه في الإدانة من ادلة علي نحو ما سلف بيانه - لا ينازع الطاعن في ان لها معينها الصحيح من الأوراق - يتوافر به أركان هذه الجريمة ، إذ لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركانها ما دام اورد من الوقائع والأدلة ما يدل عليه ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه علي ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة اليه ولا عليه ان يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم يكون النعي علي الحكم في هذا الشأن غير سديد .

٤- لما كان ما يثيره الطاعن من قعود النيابة العامة عن أجراء تحقيق في الدعوى لاستجوابه ومواجهته فيه بالمتهم الأخر، لا يعدو ان يكون من صلاحياتها حسبما يتراءى لها في جرائم الجنح والمخالفات وفقا لما جاء بنص المادة (١١٨) مكرراً(١) من قانون الإجراءات الجزائية من أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها " ومن ثم يكون نعيه في هذا الشأن غير قويم.

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخر (.....) قضي بإدانته

أنهما بتاريخ .../..../....بدائرة ....توصلا إلى الاستيلاء لنفسهما على المبلغ النقـــدي المـــــبين قـــــدراً بالأوراق والمملـــوك للمجني عليه/ ..... وكـــــان ذلك بالاستعانة بطرق احتيالية وباتخاذ صفة غير صحيحة وهي إيهامهما المجني عليه بتأجير العقار المبين بالمحضر وهو غير مملوك لهما وليس لهما حق التعاقد عليه أو

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

التصرف فيه بأن قاما بالإعلان عن تأجيره ودعما ذلك بتمكين المجني عليه من معاينة العقار وتحرير عقد الإيجار وايصال استلام المبلغ المرفقان بالأوراق وكان ذلك من شأنه خداع المجني عليه و حمله على تسليمهما المبلغ النقدي ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادتين ١٢١ / ٢ ، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

وبجلسة .../.../..... قضت محكمة أول درجة غيابياً بالنسبة للطاعن وحضورياً بالنسبة للمتهم الآخر بحبس كل منهما لمدة شهر عن التهمة المسندة لهما ، وإبعاد الطاعن عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة والزامهما بأداء الرسوم القضائية المستحقة.

عارض "الطاعن"، وبجلسة ..../..../.... قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف وبجلسة ..../..../.... قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم القضائية .

فطعن المحامي/ .... بتاريخ ..../..../.... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه (الطاعن) وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر . وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلي رفض الطعن .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الاستيـلاء لنفسه علـى مبلـغ مالي مملـوك للمجني عليه ، بالاستعانة بطريقة احتياليـــة ، شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه استند في ادانته بما لا يصلح إلي اقوال المتهم الأخر ولتناقضها ، فضلا عن انتفاء أركان الجريمة المسندة اليه لخلو الأوراق من ثمة دليل مادي على ارتكابه لها أو اشتراكه فيها، هذا الي قعود النيابة العامة عن أجراء تحقيق في الدعوى لاستجوابه ومواجهته فيه بالمتهم الأخر . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه قد بين واستخلص واقعة الدعوى من جماع العناصر المطروحة أمامه بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية والمنطقية ، بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة مما جاء بأقوال كل من المجني عليه والمتهم الأخر بالاستدلالات ، وما جاء بتقرير البحث والتحري ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال متهم على متهم أخر متي اطمأنت إلى صدق تلك الأقوال ومطابقتها للحقيقة ولوعدل عنها بعد ذلك ، كما لها تجزئة هذه الأقوال والأخذ منها بما يرتاح إليه ضميرها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم يكون النعي على الحكم

في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشاهد المجني عليه وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلي الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفا وحصلتها كما هي في الاوراق واقتنعت بوقوع الجريمة المسندة للطاعن علي الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره دفاعه حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة انتفاء أركانها لخلو الأوراق من ثمة دليل مادى علي إرتكابه لها أو اشتراكه فيها ، ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، كما أن هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، ويكون ما أثير في هذا الخصوص غير قويم . فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه واستند اليه في الإدانة من أدلة علي نحو ما سلف بيانه - لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق - يتوافر به أركان هذه الجريمة ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركانها مادام أورد من الوقائع والأدلة ما يدل عليه ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه علي ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة اليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم يكون النعي علي الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من قعود النيابة العامة عن إجراء تحقيق في الدعوى لاستجوابه ومواجهته فيه بالمتهم الأخر، لا يعدو أن يكون من صلاحياتها حسبما يتراءى لها في جرائم الجنح والمخالفات وفقا لما جاء بنص المادة (١١٨) مكرراً (١) من قانون الإجراءات الجزائية من أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها " ومن ثم يكون نعيه في هذا الشأن غير قويم .

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/١١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٣)

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

محكمة أول درجة . محكمة الاستئناف . معارضة . حكم "تسبيبه تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" "ما يجوز وما يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

ـ قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المطعون ضده رغم استنفاذ ولايتها بالفصل في موضوعها . خطأ في تطبيق القانون. أثره : نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف . جواز الطعن عليه بالنقض. علة ذلك ؟

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم وأخر لأنهما سرقا لوحات المركبة المبينة وصفا بالمحضر والمملوكة للمجني عليها/ .... على النحو المبين بالتحقيقات .وقضت محكمة .... الجزئية غيابياً بتغريمهما ٢٠٠٠٠ درهم فعارضا المحكوم عليهما فقضت ذات المحكمة غيابياً بتغريمهما ذات الغرامة فاستأنف المحكوم عليه الأول فقضت محكمة الاستئناف حضورياً بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة – محكمة .... ـــ فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ في صورة الدعوى الحالية ـ على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى فإنه يعتبر منهياً للخصومة ـ على خلاف ظاهره ـ لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها في موضوع المعارضة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم يكون جائزاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا في ../../.. وقررت النيابة العامة الطعن فيه وقامت بإيداع الأسباب في ../../.. فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها لإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد مع أنها استنفدت ولايتها بسابقة الفصل فيها بقضاء صحيح ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة الاستئناف حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده وأخر أنهما فى

../../.. دائرة .. : سرقا لوحات المركبة المبينة وصفا بالمحضر والمملوكة للمجني عليها/ .... على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبتهما طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء والمواد ٤٤، ٤٧، ٣٨٨ بند ١، من قانون العقوبات ومحكمة .... الابتدائية قضت غيابي بمعاقبتهما بغرامة مقدارها ٢٠ ألف درهم لكل واحد منهما . فعارض المحكوم عليهما وقضت ذات المحكمة غيابياً بإدانة المتهمين بموجب ما أسند إليهما ومعاقبتهما بالغرامة ٢٠٠٠٠ درهم لكل منهما . فاستأنف المحكوم عليه الأول وقضت محكمة استئناف .... بجلسة ../../.. حضورياً بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة – محكمة .... – لنظر المعارضة فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ../../.. وقدمت مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إلى رئيس نيابة بها .

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة قد خالف الثابت بالأوراق بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن الحكم المعارض فيه وصف غيابياً ولم تنظر معارضة المطعون ضده غير أنه كان يوجب على المحكمة أن تصحح الحكم المستأنف وتقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وتتصدى المحكمة لنظر الاستئناف ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم وأخر لأنهما سرقا لوحات المركبة المبينة وصفا بالمحضر والمملوكة للمجني عليها/ .... على النحو المبين بالتحقيقات . وقضت محكمة .... الجزئية غيابياً بتغريمهما ٢٠٠٠٠درهم فعارضا المحكوم عليهما فقضت ذات المحكمة غيابياً بتغريمهما ذات الغرامة فاستأنف المحكوم عليه الأول فقضت محكمة الاستئناف حضورياً بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة – محكمة .... ـــ فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - في صورة الدعوى الحالية - على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى فإنه يعتبر منهياً للخصومة - على خلاف ظاهره - لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها في موضوع المعارضة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم يكون جائزاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا في ../../.. وقررت النيابة العامة الطعن فيه وقامت بإيداع الأسباب في ../../.. فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها لإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد مع أنها استنفدت ولايتها بسابقة الفصل فيها بقضاء صحيح ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة الاستئناف حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي .

المحامي مسفر عايض
mesferaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/١١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٤)

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

إثبات "بوجه عام" . آداب عامة . تقنية معلومات . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نيابة عامة .

ـ كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟

ـ لا يصح النعي على المحكمة قضاؤها ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . علة ذلك ؟

ـ عدم التزام محكمة الموضوع في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . مادام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات . إغفالها التحدث عنها . مفاده ؟

ـ مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالبراءة في جريمة نشر مواد من شأنها المساس بالآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان عرض لواقعة الدعوى كما صورها الاتهام بالنسبة للمطعون ضده ، قال تبريرا لقضائه ببراءته من التهمة المسندة اليه "...إن المحكمة بعد اطلاعها على جميع الفيديوهات المرفقة محل التهمة تبين لها أن ما انطوت عليه هذه التسجيلات لا تتضمن ـ حسب اقتناع المحكمة واطمئنانها ـ أي مساس بالآداب العامة أو التحريض على تعاطي المخدرات وإنما هي عبارات وردت في سياق النصح والتحذير والإرشاد وليس من قبيل الدعوة إلى نشر الفاحشة أو الحث على تعاطي المخدرات. وحيث أنه طالما كان الأمر كذلك فإن الحكم الذي أدان المستأنف جاء مجافياً لما تضمنته الأوراق والأسانيد المقدمة مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجددا بالبراء...". وحيث أن من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، فلا يصح النعي علي المحكمة أن قضت ببراءة المتهم بناءً علي احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها ، لان ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانها وما تطمئن اليه . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد ان استعرضت أدلة الدعوى واحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة ، أسست قضائها ببراءة المطعون ضده

من التهمة المسندة إليه ، على أن ما احتوت عليه هذه التسجيلات المرئية لا يتضمن - حسب اقتناعها واطمئنانها - أي مساس بالآداب العامة وإن ما ورد بها كان في سياق النصح والتحذير والإرشاد وليس من قبيل الدعوة إلى نشر الفاحشة أو الحث على تعاطي المخدرات . وكان لا يقدح في سلامة الحكم سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام الأخرى المستمدة مما جاء بتحقيقات النيابة العامة من أنه باطلاعها في مواجهة المطعون ضده علي التسجيلات المرئية موضوع الأوراق تبين احتواءها علي عبارات تمس الآداب العامة قرر الأخير أنه الظاهر والقائل بها ، ولا يغير من ذلك عدم مناقشة الحكم لذلك واكتفاءه في أسبابه بعبارة أن التسجيلات ليس فيها مساس بالآداب العامة ، إذ ان تقدير ووزن قوة هذه الأدلة متروك لمحكمة الموضوع التي لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الثبوت مادام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ، ولأن في اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الي إدانة المتهم ، الامر الذى يكون معه ومن جماع ما تقدم طعن النيابة العامة قد أقيم علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ ../../ .. بدائرة مدينة ....: نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية (سناب شات) مواد من شأنها المساس بالآداب العامة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ / ٧ ، ١٧ / ١ ، ٤١ ، ٤٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ . وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً بتغريمه مبلغ .... درهم ، ومصادرة الهاتف المستخدم في الجريمة واغلاق الحساب مع حرمانه من استخدام برامج التوصل الاجتماعي لمدة سنة وإلزامه بالرسوم المستحقة . استأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة ثاني درجة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته من التهمة المسندة اليه . فطعنت النيابة العامة بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب طعنها بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب لرئيس النيابة بنيابة استئناف ....

وحيث ان النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه ـــ نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية ما من شأنه المساس بالآداب العامة ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال، ذلك انه اطرح ما جاء بتحقيقات النيابة العامة من أنه حال اطلاعها في مواجهة المطعون ضده علي التسجيلات المرئية موضوع الأوراق تبين احتواءها علي عبارات تمس الآداب العامة قرر الأخير بأنه الظاهر بها ، كما أنه لم يناقش دلالة تلك العبارات وإقرار المطعون ضده من أنه القائل لها ـــ دون سند يبيح له ذلك ـــ في توافر أركان الجريمة ، فضلاً عن أن الحكم اكتفي في أسبابه بعبارة أن التسجيلات

ليس فيها مساس بالآداب العامة وهي عامة مبهمة ليس لها مدلول واضح ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان عرض لواقعة الدعوى كما صورها الاتهام بالنسبة للمطعون ضده ، قال تبريرا لقضائه ببراءته من التهمة المسندة اليه "...إن المحكمة بعد اطلاعها على جميع الفيديوهات المرفقة محل التهمة تبين لها أن ما انطوت عليه هذه التسجيلات لا تتضمن - حسب اقتناع المحكمة واطمئنانها - أي مساس بالآداب العامة أو التحريض على تعاطي المخدرات وإنما هي عبارات وردت في سياق النصح والتحذير والإرشاد وليس من قبيل الدعوة إلى نشر الفاحشة أو الحث على تعاطي المخدرات. وحيث أنه طالما كان الأمر كذلك فإن الحكم الذي أدان المستأنف جاء مجافياً لما تضمنته الأوراق والأسانيد المقدمة مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجددا بالبراء...". وحيث أن من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، فلا يصح النعي علي المحكمة أن قضت ببراءة المتهم بناءً علي احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها ، لان ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانها وما تطمئن اليه . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد ان استعرضت أدلة الدعوى واحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة ، أسست قضائها ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ، على أن ما احتوت عليه هذه التسجيلات المرئية لا يتضمن - حسب اقتناعها واطمئنانها - أي مساس بالآداب العامة وإن ما ورد بها كان في سياق النصح والتحذير والإرشاد وليس من قبيل الدعوة إلى نشر الفاحشة أو الحث على تعاطي المخدرات . وكان لا يقدح في سلامة الحكم سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام الأخرى المستمدة مما جاء بتحقيقات النيابة العامة من أنه باطلاعها في مواجهة المطعون ضده علي التسجيلات المرئية موضوع الأوراق تبين احتواءها علي عبارات تمس الآداب العامة قرر الأخير أنه الظاهر والقائل بها ، ولا يغير من ذلك عدم مناقشة الحكم لذلك واكتفاءه في أسبابه بعبارة أن التسجيلات ليس فيها مساس بالآداب العامة ، إذ ان تقدير ووزن قوة هذه الأدلة متروك لمحكمة الموضوع التي لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الثبوت مادام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ، ولأن في اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الي إدانة المتهم ، الامر الذى يكون معه ومن جماع ما تقدم طعن النيابة العامة قد أقيم علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المرصد العربي للحقوق والحريات
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/١١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٥)

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

تنظيم إشغال الوحدات السكنية . قانون "القانون الأصلح" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . نيابة عامة .

ـ للنائب العام الحق في الطعن بالنقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرته . متى شابها مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . أساس وعلة ذلك ؟

ـ صدور القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة أبو ظبي وإلغاؤه القانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ . أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن جريمة استعمال الوحدة السكنية في غير الغرض المخصص لها . رغم صدور القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ . خطأ في تطبيق القانون . أثره : نقض الحكم وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده . أساس وعلة ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن " للنائب العام من تلقاء نفسه ... أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين :"١ـ الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها . ٢ ـ الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله....." يدل علي أن المشرع استحدث نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون ذلك في الأحكام النهائية ـ أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ـ التي استقرت حقوق الخصوم فيها إما بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده أو نزولهم عنه أو لرفعهم طعناً فيها قضي بعدم قبوله ، وذلك لمواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها ، فتضع حداً لتضارب الأحكام ، وقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله دون باقي الأحوال التي يكون للخصوم في الأحكام أن يطعنوا بها بطريق النقض والتي أوردتها المادتان ٢٤٤ ، ٢٤٦ من القانون المار بيانه وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه انتهائي لتفويت الخصمة به (المطعون لصالحها) ميعاد الطعن فيه ، ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه عن طريق النائب العام لصالح القانون . وحيث أن البين من

الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون لصالحها للمحاكمة بوصف أنها استعملت الوحدة السكنية موضوع الأوراق في غير الغرض المخصص من أجله بأن اشغلتها بالسكن الجماعي الذي لا يتناسب مع مساحتها وفق ما هو مقرر في اللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بضوابط إشغال الوحدات السكنية في إمارة ابوظبي ، وهي التهمة التي كان منصوصاً عليها في المواد ٧/١- ٨ ، ٤ ، ٨/ ١-٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي ، والتي ادينت الطاعنة عنها بكل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه . وكان من المقرر قانوناً وفقا لنص المادتين ١٢ ، ١/١٣ من قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات أنه يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره ، إذ ينشئ له من الناحية الموضوعية لا الإجرائية مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم بأن يلغي الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفضها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجزائية أو يلغي ركناً من أركان الجريمة ، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات واستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف أن يستفيد من النص الجديد من تاريخ صدوره . وكان قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة ابوظبي والذي نص بالمادة الحادية عشر منه علي الغاء القانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ الذي كان يعاقب علي الفعل موضوع الأوراق وإلغاء كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه ، وحظر بالمادة الخامسة منه السكن الجماعي في العقارات والوحدات السكنية ، وفرض بالمادة السابعة منه غرامة إدارية لا تزيد علي مليون درهم علي كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له تتولي السلطة المختصة "البلدية التي يوجد العقار أو الوحدة السكنية بدائرة اختصاصها الجغرافي" تحصيلها . لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المار بيانه أنها الغت القانون الذي يعاقب على الفعل موضوع الأوراق المسند للمطعون لصالحها كما خلت من تأثيمه جزائياً حيث فرضت له غرامة إدارية تتولي البلدية تحصيلها وفقاً لما سلف بيانه ، ومن ثم فإن هذا الفعل وإن كان معاقباً عليه من قبل ، قد أضحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ، بما يتعين معه نقض الحكم والقضاء عملاً بنص المادة ٢١١ من ذات القانون بإلغاء الحكم المستأنف ، وبراءة المطعون لصالحها مما أسند إليها .

المحامي طارق عاطف
mesterlaw.com

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون لصالحها أنها بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ سابق عليه بدائرة مدينة .... : قامت باستعمال العقار المبين وصفاً بالمحضر في غير الغرض المخصص من أجله بأن تسببت بالسكن الجماعي بالمخالفة لأحكام القانون ، على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها بالمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ م، وبالمواد ١ / ٧ - ٨ ، ٤ ، ٨ / ١ - ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم

إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي، والمواد ١ / ١٣ ، ٦ من القرار الاداري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الأخير . وبجلسة ٢٠١٩/٥/١ قضت محكمة أول درجة حضورياً بتغريمها مبلغ ١٠٠٠٠ درهم عن التهمة المسندة اليها ، وإزالة أسباب المخالفة على نفقتها ، وإلزامها بالرسوم القضائية . استأنفت وبجلسة ٢٠١٩/٦/١٨ قضت محكمة الاستئناف غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإلزامها بالرسوم القضائية المستحقة . عارضت ، وبجلسة ٢٠١٩/٩/١٠ قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإلزامها بالرسوم القضائية المستحقة . فطعن النائب العام لصالح القانون في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع منسوب له .

من حيث أن النائب العام ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بإدانة المطعون لصالحها ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يطبق الفقرة الأولي من المادة ١٣ من قانون العقوبات الاتحادي بحق الأخيرة رغم أنه صدر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ قانون أصلح للمتهمة برقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة ابوظبي نص بالمادة الحادية عشر منه علي إلغاء القانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي - محل تأثيم التهمة موضوع الأوراق - ، وحظر بالمادة الخامسة منه السكن الجماعي في العقارات والوحدات السكنية ومعاقبة كل من يخالف أحكامه وفقا لما جاء بالمادة السابعة منه بغرامة إدارية ، مما يعد معه القانون الأخير أصلح للمتهمة لكونه جعل الفعل المسند إليها غير مؤثم جزائياً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن " للنائب العام من تلقاء نفسه ... أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين :"١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها . ٢ - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله....." يدل علي أن المشرع استحدث نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون ذلك في الأحكام النهائية ـ أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ـ التي استقرت حقوق الخصوم فيها إما بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده أو نزولهم عنه أو لرفعهم طعناً فيها قضي بعدم قبوله ، وذلك لمواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها ، فتضع حداً لتضارب الأحكام ، وقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله دون باقي الأحوال التي يكون للخصوم في الأحكام أن يطعنوا بها بطريق النقض والتي أوردتها المادتان ٢٤٤ ، ٢٤٦ من القانون المار بيانه وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المطعون فيه انتهائي لتفويت الخصمة به (المطعون لصالحها) ميعاد الطعن فيه ، ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه عن طريق النائب العام لصالح القانون . وحيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون لصالحها للمحاكمة بوصف أنها استعملت الوحدة السكنية موضوع الأوراق في غير الغرض المخصص من أجله بأن اشغلتها بالسكن الجماعي الذي لا يتناسب مع مساحتها وفق ما هو مقرر في اللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بضوابط إشغال الوحدات السكنية في إمارة ابوظبي ، وهي التهمة التي كان منصوصاً عليها في المواد ١/٧- ٨ ، ٤ ، ٨/ ١-٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي ، والتي ادينت الطاعنة عنها بكل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه . وكان من المقرر قانوناً وفقا لنص المادتين ١٢ ، ١/١٣ من قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات أنه يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره ، إذ ينشئ له من الناحية الموضوعية لا الإجرائية مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم بأن يلغي الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفضها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجزائية أو يلغي ركناً من أركان الجريمة ، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات واستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف أن يستفيد من النص الجديد من تاريخ صدوره . وكان قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة ابوظبي والذي نص بالمادة الحادية عشر منه علي الغاء القانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ الذي كان يعاقب علي الفعل موضوع الأوراق وإلغاء كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه ، وحظر بالمادة الخامسة منه السكن الجماعي في العقارات والوحدات السكنية ، وفرض بالمادة السابعة منه غرامة إدارية لا تزيد علي مليون درهم علي كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له تتولي السلطة المختصة "البلدية التي يوجد العقار أو الوحدة السكنية بدائرة اختصاصها الجغرافي" تحصيلها . لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المار بيانه أنها الغت القانون الذي يعاقب على الفعل موضوع الأوراق المسند للمطعون لصالحها كما خلت من تأثيمه جزائياً حيث فرضت له غرامة إدارية تتولي البلدية تحصيلها وفقاً لما سلف بيانه ، ومن ثم فإن هذا الفعل وإن كان معاقباً عليه من قبل ، قد أضحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ، بما يتعين معه نقض الحكم والقضاء عملاً بنص المادة ٢١١ من ذات القانون بإلغاء الحكم المستأنف ، وبراءة المطعون لصالحها مما أسند إليها .

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/١٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، طارق بهنساوي

(٦)

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة" . استئناف "ميعاده" . محكمة الاستئناف . محكمة أول درجة . حكم "تسبيبه تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون .

ـ القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهري . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟

ـ مثال.

لما كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ابتدائياً بإدانة المطعون ضدها غيابياً ، فعارضته ، وتخلف ممثلها القانوني عن حضور جلسة المعارضة وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ ـ بعد الميعاد القانوني ـ وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بعذري الطاعنة ، لما هو مقرر أن من حق محكمة الموضوع تقدير عذر المستأنف في عدم التقرير به في الميعاد ، و أن محل نظر العذر القهري وتقديره يكون عند الطعن في الحكم ولو بطريق النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته ، وإذ أخذت محكمة الاستئناف بهذا العذر الذي قدمته المطعون ضدها وقبلت استئنافها شكلاً ثم قبلت المعارضة ، فإنه كان يتعين عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد لعدم تفويت إحدى درجات التقاضي على المطعون ضدها وذلك باعتبار المعارضة طريقاً عادياً للطعن غير ناقل وهي قاصرة على نوع معين من الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات ، أما وأنها لم تفعل وقضت في موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها إلى محكمة أول درجة ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، بما يستوجب نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها .

المحكمـــــــــة

وحيث تتلخص الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة : ... أنها في غضون شهر .... بدائرة أبوظبي لم تلتزم بسداد أجور العمال الواردة أسماؤهم بالأوراق في المواعيد المقررة قانوناً ، على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها طبقاً للمواد ١، ٥٦ ،

١٨١ / البند ١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ، والمادة رقم ١ من القرار الوزاري رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية الأجور .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة ....غيابياً بتغريم المتهمة ٤٢٠٠٠٠٠ درهم . عارضت . وبجلسة ../../.. قضت محكمة المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

وبتاريخ ../../.. استأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ../../ .. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ صدور هذا الحكم وألزمت المستأنفة الرسوم .

ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعتها مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. ممهورة بتوقيع رئيس نيابة بنيابة استئناف أبوظبي تطلب فيها نقض الحكم . وأودع دفاع المطعون ضدها مذكرة تعقيبية التمس فيها رفض الطعن ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن محكمة الاستئناف أخذت بعذر المطعون ضدها فقبلته وقبلت استئنافها شكلاً ، وإذ قضى الحكم المستأنف باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فكان على محكمة الاستئناف أن تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة ، أما وأنها لم تفعل وفصلت في موضوع الدعوى ففوتت على المطعون ضدها إحدى درجات التقاضي فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يستوجب نقض الحكم .

حيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ابتدائياً بإدانة المطعون ضدها غيابياً ، فعارضته ، وتخلف ممثلها القانوني عن حضور جلسة المعارضة وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠- بعد الميعاد القانوني - وكان الحكم المطعون فيه قذ أخذ بعذري الطاعنة ، لما هو مقرر أن من حق محكمة الموضوع تقدير عذر المستأنف في عدم التقرير به في الميعاد ، و أن محل نظر العذر القهري وتقديره يكون عند الطعن في الحكم ولو بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته ، وإذ أخذت محكمة الاستئناف بهذا العذر الذي قدمته المطعون ضدها وقبلت استئنافها شكلاً ثم قبلت المعارضة ، فإنه كان يتعين عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد لعدم تفويت إحدى درجات التقاضي على المطعون ضدها وذلك باعتبار المعارضة طريقاً عادياً للطعن غير ناقل وهي قاصرة على نوع معين من الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات ، أما وأنها لم تفعل وقضت في موضوع

المحامي عبود علام
mesterlaw.com

الدعوى المستأنفة دون إعادتها إلى محكمة أول درجة ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، بما يستوجب نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/١٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، طارق بهنساوي

(٧)

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة" . بطلان . حكم "بطلانه" " وضعه والتوقيع عليه وإصداره" . قضاة . محضر الجلسة . محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للمسائل المتصلة بالنظام العام ومنها المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام . متى تعلقت بالحكم المطعون فيه . أساس ذلك ؟

- اختلاف أحد أعضاء هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم عن التي نطقت به . دون إثبات ذلك التغيير بمحضر الجلسة أو بالحكم . أثره : بطلانه . علة ذلك ؟

- مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر عملاً بنص المادتين ٢٢٢، ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسس المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام ، متى كانت تتعلق بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وتقضي ببطلان الإجراء ولو لم يثره أحد الخصوم ، وأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اختلاف هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ووقعت على مسودته ، عن التي نطقت به يبطل الحكم لتعلق الأمر بأسس المحاكمة وإصدار الأحكام التي تتعلق بالنظام العام . لما كان ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع أوجب أن تكون الهيئة التي أصدرت الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت مسودته ، فإذا حصل مانع مؤقت لدى بعضهم أو أحدهم مما يحول دون حضور الجلسة المحددة للنطق بالحكم ، فإنه يجوز النطق به من قضاة آخرين بدلاً منهم ، متى كان من تخلف منهم عن الحضور في تلك الجلسة قد وقع على مسودة الحكم، ويجب أن يبين في محضر الجلسة أو في ذات نسخة الحكم الأصلية أن القاضي الذي لم يحضر تلاوة الحكم قد اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم ، ويترتب على إغفال هذا البيان بطلان الحكم بطلانًا متعلقًا بالنظام العام ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الهيئة التي نظرت الدعوى بجلسة ../../.. وحجزتها للحكم مشكلة من القضاة .... ، .... ، .... ، إلا أن الهيئة التي أصدرت الحكم بجلسة ../../.. مشكلة من القضاة .... ، .... ، .... ، وقد ورد بالملحوظة المدونة في ذيل الحكم ومحضر النطق به أن الهيئة التي حجزت القضية للحكم وتداولت فيها ووقعت على مسودتها مشكلة

برئاسة القاضي .... وعضوية كل من .... ، والقاضي .... ، وذلك خلافاً لما هو ثابت في الأوراق الأمر الذي يثير اللبس الشديد في شأن الهيئة التي أصدرت هذا الحكم وما إذا كانت هي ذات الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم أم هي الهيئة التي نطقت به بما يحمله ذلك من بطلان للحكم لتعلقه بمخالفة أحكام القانون وبأصول المحاكمات وإجراءات إصدار الأحكام التي تتصل بالنظام العام وفقاً للمادتين ٢٢٢،٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية بغض النظر عمن وقع على مسودة الحكم ، مادام القانون قد استلزم إثبات ذلك بمحضر الجلسة لجوهرية هذا الإجراء .

المحكمـــــــــة

وحيث إن وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن بأنه في .. /../.. م بدائرة .... أعطى بسوء نية شيكاً للمجني عليه .... بمبلغ (١,٣٠٠,٠٠٠) درهم مسحوباً على مصرف .... ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب . وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية .

وبجلسة ../../.. حكمت محكمة .... الابتدائية حضورياً اعتباريا بتغريم المتهم مبلغ ١٣٠٠٠٠ درهم عن التهمة المسندة ، وإلزامه بالرسوم الجزائية .

استأنف ومحكمة .... الاستئنافية قضت بتاريخ ../../.. ٠ حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف الرسم .

وبتاريخ ../../.. قرر الأستاذ / .... الطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب توكيل مرفق يبيح له ذلك وأودع مبلغ التأمين . وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

وحيث أنه من المقرر عملاً بنص المادتين ٢٢٢، ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسس المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام ، متى كانت تتعلق بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وتقضي ببطلان الإجراء ولو لم يثره أحد الخصوم ، وأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اختلاف هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ووقعت على مسودته ، عن التي نطقت به يبطل الحكم لتعلق الأمر بأسس المحاكمة وإصدار الأحكام التي تتعلق بالنظام العام . لما كان ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب أن تكون الهيئة التي أصدرت الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت مسودته ، فإذا حصل مانع مؤقت لدى بعضهم أو أحدهم مما يحول دون حضور الجلسة المحددة للنطق بالحكم ، فإنه يجوز النطق به من قضاة آخرين بدلاً منهم ، متى كان من تخلف منهم عن الحضور في تلك الجلسة قد وقع على مسودة الحكم، ويجب أن يبين في محضر الجلسة أو في ذات نسخة الحكم الأصلية أن القاضي الذي لم يحضر تلاوة الحكم قد اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم ، ويترتب على إغفال هذا البيان بطلان الحكم بطلانًا متعلقًا بالنظام العام ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان البين من

المحامي مستر عايض
mesterlaw.com

الاطلاع على محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الهيئة التي نظرت الدعوى بجلسة ../../.. وحجزتها للحكم مشكلة من القضاة .... ، .... ، .... ، إلا أن الهيئة التي أصدرت الحكم بجلسة ../../.. مشكلة من القضاة .... ، .... ، .... ، وقد ورد بالملحوظة المدونة في ذيل الحكم ومحضر النطق به أن الهيئة التي حجزت القضية للحكم وتداولت فيها ووقعت على مسودتها مشكلة برئاسة القاضي .... وعضوية كل من ....، والقاضي ....، وذلك خلافاً لما هو ثابت في الأوراق الأمر الذي يثير اللبس الشديد في شأن الهيئة التي أصدرت هذا الحكم وما إذا كانت هي ذات الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم أم هي الهيئة التي نطقت به بما يحمله ذلك من بطلان للحكم لتعلقه بمخالفة أحكام القانون وبأصول المحاكمات وإجراءات إصدار الأحكام التي تتصل بالنظام العام وفقاً للمادتين ٢٢٢،٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية بغض النظر عمن وقع على مسودة الحكم ، مادام القانون قد استلزم إثبات ذلك بمحضر الجلسة لجوهرية هذا الإجراء .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/١٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(٨)

(طلب تسليم رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

تسليم متهم . تعاون دولي . حكم "تسبيبه تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

ـ تسليم المتهم وفقاً للبندين الأول والثالث من المادة رقم ٧ من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي . شروطه ؟

ـ الأمر بتسليم المطلوب تسليمه لدولة أجنبية . برغم عدم صدور أحكام قضائية بعقوبة مقيدة للحرية قبله وخلو الأوراق من نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة والعقوبة المقررة لها في تلك الدولة مصدق عليها ومترجم . خطأ في تطبيق القانون : أثره : نقض الحكم ورفض طلب التسليم . أساس وعلة ذلك ؟

من المقرر أن النص في البند ١ من المادة ٧ من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي قد اشترط للتسليم أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية بمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد ، وكان النص في البند الثالث من المادة المذكورة أنه إذا تعلق طلب التسليم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية فيشترط للتسليم أن لا تقل مدة العقوبة المتبقية دون تنفيذ عن ستة اشهر مما مفاده أن المشرع فرق بين حالتين الأولى هي عدم صدور حكم ضد المطلوب تسليمه واشترط فيها للتسليم أن لا تقل العقوبة عن سنة والحالة الثانية هي حالة صدوره ضد الشخص من الدولة طالبة التسليم واشترط فيها المشرع أن لا تقل مدة العقوبة دون تنفيذ عن ستة أشهر وكانت المادة ١١ من ذات القانون قد ضبطت طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته ونصت على أنه يقدم الطلب كتابة بالطريق الديبلوماسي ويحال على الإدارة المختصة مصحوباً بالبيانات والوثائق التالية ١ـ اسم واوصاف الشخص المطلوب ٢ـ نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة ٣ـ نسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية مبيناً فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق ٤ـ نسخة رسمية من حكم إدانة مبيناً فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب والعقوبة المقضي بها وما يفيد أن الحكم واجب التنفيذ وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص محكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه لم يصدر ضد المطلوب تسليمه أية أحكام قضائية بعقوبة مقيدة للحرية وكانت الحالة المطروحة تندرج تحت الحالة التي اشترطها المشرع في البند ١ من المادة السابعة سالفة الذكر ، وإذ خلت مفردات التسليم من نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة مصدق عليه

ومترجم وفقاً للقانون ، الامر الذي يعجز المحكمة عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها ويكون الطلب على حالته قد فقد مقوماته القانونية مما يتعين معه رفضه .

المحكمـــــــــة

حيث أن الوقائع على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ورود كتاب من إدارة الشرطة الجنائية الدولية لضبط المدعو .... - فنزويلي الجنسية - لكونه مطلوباً للسلطات بجمهورية فنزويلا البوليفارية لاتهامه بجريمتي سرقة أموال تتعلق بالميراث واستخدام وثائق مزورة وصدور أمر بالقبض في حقه . وبسؤال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أنكر الاتهام الموجه إليه ودفع بوجود خلاف عائلي مع زوجة خاله وأرفق بالأوراق صورة من أوراق القضية محل الاتهام ورفض طلب التسليم .

وعرضت النيابة العامة طلب التسليم على محكمة الاستئناف بأبوظبي والتي تداولت في الطلب بعدة جلسات اخرها جلسة ../../.. وفيها قررت حضورياً بالموافقة على تسليم .... إلى السلطات المختصة بجمهورية فنزويلا البوليفارية .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وأودع محاميه صحيفة الطعن مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وقدمت النيابة العامة مذكرة ارتأت في نهايتها نقض القرار المطعون فيه وإعمال صحيح القانون .

المحامي مسفر عايض
mesferaw.com

ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه أنه إذ وافق على طلب تسليمه للسلطات المختصة بجمهورية فينزويلا البوليفارية قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه خالف شروط التسليم الواردة بنص الفقرة ٣ من المادة ٦٤ من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي بشأن أن يكون المحكوم عليه منتمياً لجنسية دولة التنفيذ إذ أن الطاعن مكسيكي الجنسية وأن ملاحقته تقوم على أساس انتمائه الديني لكونه قسيساً في الكنيسة الانجيلية فضلاً على عدم وجود اتفاقية نافذة في التسليم بين دولة الإمارات والدولة الطالبة مما يعيب القرار وبما يستوجب نقضه .

حيث أن النص في البند ١ من المادة ٧ من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي قد اشترط للتسليم أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية بمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد ، وكان النص في البند الثالث من المادة المذكورة أنه إذا تعلق طلب التسليم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية فيشترط للتسليم أن لا تقل مدة العقوبة المتبقية دون تنفيذ عن ستة اشهر مما مفاده أن المشرع فرق بين حالتين الأولى هي عدم صدور حكم ضد المطلوب تسليمه واشترط فيها للتسليم أن لا تقل العقوبة عن سنة والحالة الثانية هي حالة صدوره ضد الشخص من الدولة طالبة التسليم واشترط فيها المشرع أن لا تقل مدة العقوبة دون تنفيذ عن ستة أشهر وكانت المادة ١١ من ذات القانون قد ضبطت طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته ونصت على أنه يقدم الطلب كتابة بالطريق الديبلوماسي ويحال على الإدارة المختصة مصحوباً بالبيانات والوثائق التالية ١- اسم واوصاف الشخص المطلوب ٢- نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة ٣- نسخة رسمية من

محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية مبيناً فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق ٤- نسخة رسمية من حكم إدانة مبيناً فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب والعقوبة المقضي بها وما يفيد أن الحكم واجب التنفيذ وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص محكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه لم يصدر ضد المطلوب تسليمه أية أحكام قضائية بعقوبة مقيدة للحرية وكانت الحالة المطروحة تندرج تحت الحالة التي اشترطها المشرع في البند ١ من المادة السابعة سالفة الذكر ، وإذ خلت مفردات التسليم من نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة مصدق عليه ومترجم وفقاً للقانون ، الامر الذي يعجز المحكمة عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها ويكون الطلب على حالته قد فقد مقوماته القانونية مما يتعين معه رفضه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/١٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٩)

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور . علة ذلك ؟
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "بوجه عام" "خبرة" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها من أي دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

العدالة مسفر عايض
mesferlaw.com

- سلطة محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها حسبما يؤدي إليه اقتناعها واطراح ما يخالفها . شرطه ؟

- وزن اقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
- اخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟
- لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد . ولوكانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة.
- التقارير الطبية . وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابة على المتهم . إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود .
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) حقوق الطفل . ضرب . قصد جنائي . شريعة إسلامية . حكم "تسبيبه تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- نعي الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه عن جريمة الاعتداء بالضرب على نجليه باعتباره حق مقرر له في تأديبهما عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية . غير مقبول .علة ذلك ؟

(٤) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . دفوع "الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه". حكم "تسبيبه تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه . موضوعي . لا يستوجب رداً . مادام الرد مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ومن ثم فإن ما يرمى الطاعن به الحكم من قصور لا محل له.
٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق. وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد إنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان من المقرر – أيضاً – أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة وكان من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات إلى المتهم إلا أنها كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن كل ما تقدم لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو من اطلاقاتها التي لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .
٣- من المقرر إنه وإن ابيح للوالد تأديب أولاده تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجني عليهما اعتداء بلغ من الجناية الحد الذي ترك أثراً كما أورده الكشف الطبي فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ماجناه لتجاوزه حدود التأديب المباح ، ويضحى منعى الطاعن بانتفاء القصد الجنائي غير سديد.
٤- من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

المحامي مسعد عليان
mosferlaw.com

المحكمـــــــــة

من حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في ../../ .. دائرة مدينة .. : عرض الطفلين المجني عليهما / .... و .... ، للاعتداء على سلامتهما البدنية وأتى قبلهما عملاً ينطوي على القسوة بأن قام بضربهما بأداة صلبة (عصا) الأمر الذي من شأنه التأثير على توازنهما العاطفي والنفسي على النحو المبين في التحقيقات . وطلبت معاقبته وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية والمواد ١ ، ٣٦ ، ٦٩ من قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ م بشان حقوق الطفل (وديمه) . وقضت محكمة جنح .... بمعاقبته بالغرامة وقدرها خمسون ألف درهم (٥٠٠٠٠) عن الاتهام المنسوب إليه ، فأستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ../ .. قضت محكمة استئناف .... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ../../..وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها ولم تحط المحكمة بالواقعة عن بصر وبصيره وعول في قضائه على أقوال المجني عليها على الرغم من عدم صدقها لسبق خصومات بينهما وعول على التقرير الطبي والذي لا يصلح دليلاً للإدانة واطرح بما لا يسوغ دفاعه بانتفاء القصد الجنائي واباحة ما آتاه من فعل اذ أنه يستعمل حقه في تأديب أولاده المقرر له بالشريعة الإسلامية وأخيراً التفت عن دفعيه بكيدية الاتهام وتلفيقه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ومن ثم فإن ما يرمى الطاعن به الحكم من قصور لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق. وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة

المحامي مسفر علم
mosferalam.com

في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد إنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان من المقرر – أيضاً – أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة وكان من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات إلى المتهم إلا أنها كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن كل ما تقدم لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو من اطلاقاتها التي لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك، وإن ابيح للوالد تأديب أولاده تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجني عليهما اعتداء بلغ من الجناية الحد الذي ترك أثراً كما أورده الكشف الطبي فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ماجناه لتجاوزه حدود التأديب المباح ، ويضحى منعى الطاعن بانتفاء القصد الجنائى غير سديد. . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحامي مسعود عليط
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/١٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٠)

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إعلان . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . معارضة . محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام . نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للمسائل المتصلة بالنظام العام ومنها قواعد الطعن في الأحكام . شرط ذلك ؟
- عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية . أساس ذلك ؟
- عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الاستئنافي . مادام الطعن فيه بطريق المعارضة قائماً . متى لم ينقض ميعادها بالإعلان . أساس وعلة ذلك ؟

من المقرر أن لمحكمة النقض أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان من المقرر وفقاً لمؤدى نص المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للمحكوم عليه الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف ومرد ذلك أنه مادام هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاد هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها ومن ثم فإذا صدر الحكم غيابياً في حق المتهم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة امتنع عليه قبل انقضاء ميعاد المعارضة الطعن عليه بطريق النقض فإذا هو ولج هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضى المحكمة بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن على الأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه صدر غيابياً ومن ثم يكون قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه بالطريق الذي رسمه القانون وهو الإجراء الذي يبدأ منه سريان ميعاد المعارضة قانوناً قبلها عملاً بنص المادة ١/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز لها تبعاً لذلك الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد هذه المعارضة أو استنفاد الحق فيها ، كما خلت أيضاً مما يفيد معارضته في الحكم دون انتظار الإعلان حتى يجوز لها من بعد أن يلج طريق الطعن فيه بالنقض الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

المحكمـــــــــة

من حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في ../../.. وسابق عليه

بدائرة .. : أولاً: حالة كونه المتكلف بطفله/ .... ، طلبه منه من له الحق بطلبه وهي أمه/ .... ، وذلك بمقتضى قرار قضائي وامتنع عن تسليمه لها ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . ثانياً: ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة وصحة الطفل سالف الذكر للخطر، بأن جعله يقيم معه في مكان غير مؤهل للسكن (كرفان بداخل مزرعة) والذي من شأنه تعريض حياة وصحة الطفل للخطر، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٢٨ ، ٣٤٨ / ١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، وبالمواد ١ ، ٣٤ ، ٦٠ ، ٧١ من قانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل (وديمة) . و بجلسة ../ ../ .. قضت محكمة جنح .... حضورياً بمعاقبته عن التهمة الأولى بالغرامة مبلغ ٥٠٠٠ درهم ، وبراءته من تهمة تعريض حياة الطفل للخطر ، فأستأنف المحكوم عليه و بجلسة ../ ../ .. قضت محكمة استئناف .... غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً و تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها عدم جواز الطعن .

حيث إنه لما كان لمحكمة النقض أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان من المقرر وفقاً لمؤدى نص المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للمحكوم عليه الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف ومرد ذلك أنه مادام هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاد هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها ومن ثم فإذا صدر الحكم غيابياً في حق المتهم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة امتنع عليه قبل انقضاء ميعاد المعارضة الطعن عليه بطريق النقض فإذا هو ولج هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضى المحكمة بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن على الأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه صدر غيابياً ومن ثم يكون قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه بالطريق الذي رسمه القانون وهو الإجراء الذي يبدأ منه سريان ميعاد المعارضة قانوناً قبلها عملاً بنص المادة ١/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز لها تبعاً لذلك الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد هذه المعارضة أو استنفاد الحق فيها ، كما خلت أيضاً مما يفيد معارضته في الحكم دون انتظار الإعلان حتى يجوز لها من بعد أن يلج طريق الطعن فيه بالنقض الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

المحامي مستر عليش
mesteralish.com

جلسة ٢٠٢١/١/٢٥

برئاسة السيد المستشار/ حسن بن عبدالله ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١١)

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

(١) استئناف "ميعاده" . شكاوى المحامين . محاماة . محكمة النقض " نظرها شكاوى المحامين والفصل فيها" .

- الطعن بالاستئناف من المحامي صاحب الصفة على القرار الصادر من لجنة تأديب المحامين أمام محكمة النقض خلال الأجل المقرر قانوناً.أثره:قبوله شكلاً.أساس ذلك؟

(٢) شكاوى المحامين . محاماة . دستور . دفوع "الدفع بعدم الدستورية" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية" .

- حق محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . وقف نظر الدعوى أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية . جوازي .

- مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم الدستورية .

(٣) شكاوى المحامين . محاماة . بطلان . قانون "تفسيره" "إلغاءه" . قضاة . دفوع "الدفع ببطلان تشكيل مجلس تأديب المحامين" .

- إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع أعلى منه أو مساو له في مدراج التشريع ينص على الإلغاء صراحة أو ضمنياً بأن يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .
- نعي الطاعن على القرار المطعون فيه ببطلان تشكيل مجلس تأديب المحامين لرئاسته من قاض استئناف أول وليس من أحد رؤساء محاكم الاستئناف بالمخالفة لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

(٤) شكاوى المحامين . عقوبة "تقديرها" . محاماة . قانون "تفسيره" . دعوى تأديبية . وكالة .

- نعي المحامي المستأنف بأنه لم يقم بالدعاية والإعلان وأن ما قام به لا يعدو أن يكون أحد مهامه المجتمعية بنشر الوعي القانوني لأفراد المجتمع من إساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟
- تمسك المحامي بأنه قد فوجئ بالتصوير ممن قام بالدعاية وأن سبب حضور الأخير كان بمناسبة توكيل له في احدى القضايا . غير مجد . مادام لم يمنعه من استكماله والرد على اسئلته أثناء قيامه بالتصوير .

- طلب المحامي المستأنف استعمال الرأفة وخلو الأوراق من سابقة ارتكابه لأي مخالفة تتصل بمهنته . أثره : تعديل العقوبة والاكتفاء بالتنبيه عليه . أساس ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١- لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨، وطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م وكان مفاد المادتين (٥٢) و (٥٦) من القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١م في شأن تنظيم مهنة المحاماة والمادة (١٧) من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (١٣) لسنة ٢٠١١م بشأن المحامين المقبولين أمام محاكم دائرة القضاء بأبوظبي ، أن للمحامي أن يطعن في القرار الصادر من لجنة التأديب أمام محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وينظر الطعن أمام إحدى دوائر النقض الجزائية بجلسات سرية وطبقاً للأصول المقررة للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الاستئناف يكون قد قدم خلال الأجل وممن له الصفة فهو مقبول شكلاً .

٢- لما كان البين أن القرار المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بها كافة أركان العناصر القانونية المكونة للفعل المخل بواجبات مهنة المحاماة ورد على دفع المستأنف بعدم دستورية المادة ٣٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة في قوله "وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١م فهو دفع في غير محله ، إذ من المقرر أنه ، وإن كان الفصل في اتصال النص المطعون فيه بعدم الدستورية - بالنزاع الموضوعي - من مسائل القانون ، إلا ان تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه ، هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها ، وهذه الجدية تعد شرطاً أولياً لاتصال الدعوى الدستورية بالدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا ، والجدية المتطلبة في هذا الخصوص تستلزم امرين أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على عدم دستوريته متصلاً بموضوع الدعوى ، فإن اتضح للمحكمة أن المطعون فيه بعدم الدستورية لا يتصل بموضوع الدعوى ، قررت رفض الدفع بعدم الدستورية . ثانيهماً : ضرورة وجود ما يشير إلى خروج النص القانوني على أحكام الدستور، أي أن تتحقق المحكمة من أن عدم دستورية النص يجد له سنداً ، فإذا ما ثبت أنه لا شبهة في دستوريته ، قضت برفض الدفع وفصلت في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان النص المدفوع بعدم دستوريته متصلاً بموضوع المخالفة المسندة للمحامي المشكو في حقه ، وبالتالي يتوافر الشرط الأول من شروط جدية هذا الدفع ، ويتبقى دراسة مدى توافر الشرط الثاني من حيث وجود ما يشير إلى خروج النص القانوني على أحكام الدستور، أي وجود شبهة عدم دستورية حقيقية تحيط بالنص محل الدفع . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة (١) من القانون الاتحادي رقم ١٩٩١/٢٣ في شان تنظيم مهنة المحاماة على أنه (المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها هذا القانون وتشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات) ، وفي المادة ٣٧ منه على أنه (لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان . ولا يجوز أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين) ، وفي المادة ٢٩ من القرار الوزاري رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته من أنه "لا

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة ، أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء ، وتكون وسائل الإعلان أو الدعاية المسموح بها من خلال الآتي: ١- وضع إعلان خارجي على مدخل المكتب والمبنى الكائن به المكتب . ٢- الأوراق والأدوات المكتبية الخاصة بالمكتب . ٣- الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب . ويقتصر ما يثبت على أية وسيلة مما تقدم على بيان أسمه والدرجة العلمية الحاصل عليها إن وجدت وتخصصه ودرجات المحاكم التي يزاول المهنة أمامها ، وذلك كله بما يتفق وهيبة وكرامة قيم وتقاليد مهنة المحاماة" يدل على أن الشارع قد وضع تنظيماً خاصاً لممارسة مهنة المحاماة بما يكفل مصلحة الجماعة ، ويحقق الأغراض السامية التي قدرها عن سن هذ القانون والتي جعلها سياجاً لحرية مزاولة المهنة ، وفق الأوضاع التي نص عليها القانون ضماناُ للصالح العام ، يندفع بها ما يمس المهنة بالأذى ، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام ، ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص ، وتقوم مهنة المحاماة أساساً على النشاط الذهني واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتبية ، ولا يحصل من يمارسها على ربح ، وإنما يتقاضى من عميله مقابل الخبرة والخدمات التي يقدمها له والثقة التي يضعها فيه ، ومن ثم فإن عمله لا يعتبر عملاً تجارياً ولا يعد المكتب الذي يتخذه لمباشرة أعمال المحاماة منشأة تجارية ، وبالتالي كان لزاماً ـ على نحو ما سلكته أغلب القوانين المقارنة ـ وضع ضوابط واضحة لتنظيم إعلانات ودعايات منتسبي هذه المهنة المرموقة التي تشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات ، وأن لا يترك الموضوع هملاً بلا ضوابط واضحة تحفظ للمهنة قيمها وتقاليدها وكرامة كافة منتسبيها ، وحيث حدد المشرع هذه الضوابط على النحو الموضح أعلاه ، دون تقييد لأي حرية أو مصادرة لأي حق، وإنما من خلال تنظيم ممارسة حق الدعاية والإعلان بالصورة التي توازن بين مصلحة المحامي ومصلحة جماعة المحامين ومهنتهم ، ومن ثم يتضح بجلاء عدم وجود أدنى شبهة بعدم دستورية النص محل الدفع ، لا سيما أن مبدي الدفع لم يقدم على وجه قاطع المادة الدستورية التي يتعارض معها النص تعارضاً صارخاً او الحق الذي يصادره ، ولم يقرع بها سمع المحكمة ، وغاية ما عرض له في مذكرته ، هو أن هذا النص لا يواكب العصر ويمثل عقبة في تطور مهنة المحاماة وقد تجاوزته تشريعات الدول المقارنة ، وفي مجموعها نداءات للمشرع لا علاقة للمحاكم ومجلس التأديب بها ، طالما بقيت النصوص آنفة الذكر سارية ونافذة ، ومرتبة لآثارها القانونية ، والأصل كما هو مقرر "أن النص التشريعي صدر صحيحاً ومن السلطة صاحبة النظر وفي نطاق المبادئ العامة التي أرساها دستور الدولة ، بما يضفي عليه قرينة المشروعية وقوة النفاذ ، ومن ثم وجب الحزم والتشدد في قبول الدعوى ـ أي الدعوى بعدم الدستورية شكلاً ومضموناً صوناً لهيبة الدولة وذوداً عن المنظومة التشريعية التي لا يستقيم أمر البلاد والعباد إلا في ظلها وتحت غطائها واستصحاباً لكل ما تقدم وتطبيقاً له ، ينهار الشرط الثاني من شروط جدية الدفع ، مما يضحي معه هذا الدفع غير مقبول ، ويغدو طلب وقف الدعوى بناء عليه مرفوضاً) وهو رد سائغ لما هو مقرر أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع

المحامي مستر عادل
mesterlaw.com

الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ، فإن ما يثيره المستأنف في هذا الشأن غير سديد.

٣- لما كان الدفع ببطلان تشكيل مجلس التأديب وذلك لرئاسته قاضى استئناف أول فإنه لما كان من المقرر إنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق عليه ، أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع، ويكون ذلك إما بنص صريح ، وإما بأن يشتمل على نص يتعارض مع النص القديم أو يتناول الموضوع بتنظيم جديد ، فيكون إلغاءً ضمنياً حتّمه استحالة إعمال حكمين متعارضين في وقت واحد ، فيعتبر الأمر الجديد ناسخاً للقديم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من قرار رئيس دائرة القضاء رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن المحامين المقبولين أمام دائرة القضاء ، قد نصت على أن يُشكل مجلس تأديب المحامين برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف ، وعضوية قاضيين من قضاتها يختارهما الرئيس ، وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس دائرة القضاء رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ المعمول به من تاريخ صدوره في ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠ قاضياً بالمادة الأولى منه بأن يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين المنصوص عليه بالمادة ١٦ من قرار رئيس دائرة القضاء رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ على أن يكون التشكيل الجديد برئاسة وعضوية السادة المستشارين المذكورة أسمائهم بمتن المادة ، وأوردت المادة الثانية من القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بيان الإجراءات الواجب إتخاذها في حال إذا توافر برئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه سبب من أسباب عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم قانوناً ، حيث أوجب عرض الأمر على رئيس مجلس القضاء للبت في طلب الرد أو اختيار رئيس وأعضاء لمجلس تأديب المحامين عوضاً عمن توافر بشأنه سبب عدم الصلاحية أو الرد أو في حالة تنحيه ، حيث أناط به اختيار أحد رؤساء الاستئناف أو أحد قضاة الاستئناف الأول بديلاً عن رئيس المجلس ، واختيار أحد قضاة الاستئناف بديلاً عن عضو المجلس الذي قام به سبب يحول دون جلوسه عضواً بالمجلس ، ومفاد ما تقدم أن تنظيم تشكيل مجلس تأديب المحامين المقرر بالمادة السادسة عشر من قرار رئيس دائرة القضاء رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ قد ألغى بموجب نص المادتين الأولى والثانية من القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ وهو تشريع لاحق نسخ حكم المادة السادسة عشر المار بيانها فأضحى هو الواجب الإعمال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقعات المعروضة أن تشكيل مجلس التأديب المبين بالقرار المطعون فيه قد تم وفقاً للتنظيم الذي حددته أحكام القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ الواجب التطبيق ، فإن منعى المستأنف في هذا الشأن يضحى في غير محله .

٤- لما كانت المادة (٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص على أنه " لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل الاعلان " ونفاذا لذلك أصدر القرار الوزاري رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٧ ونص في المادة (٢٩) منه على أنه " لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة ، أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام

المحامي مطلقا عارض
mesterlaw.com

الوسطاء وتكون وسائل الاعلان أو الدعاية المسموح بها من خلال الآتي "١- وضع إعلان خارجي على مدخل المكتب والمبنى الكائن به المكتب . ٢- الأوراق والأدوات المكتبية الخاصة بالمكتب .٣- الموقع الالكتروني الخاص بالمكتب . ويقتصر ما يثبت على أية وسيلة مما تقدم على بيان اسمه و الدرجة العلمية عليها إن وجدت وتخصصه ودرجات المحاكم التي يزاول المهنة أمامها ، وذلك كله بما يتفق وهيبة وكرامة وقيم وتقاليد مهنة المحاماة ، ومفاد ما تقدم جميعه فقد حددت المادة المار بيانها الوسائل والكيفية للإعلان على سبيل الحصر والتحديد وأن أي دعاية أو إعلان يقوم بها المحامي بنفسه أو من خلال وسيط بما لا يتفق مع كرامة مهنة المحاماة يكون قد وقع للمساءلة التأديبية ويكون دفاع المستأنف في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك ، فإن القرار المستأنف يكون قد صادف صحيح القانون فيما انتهى إليه من حيث الإدانة ، ولا ينال من ذلك ما أثاره المستأنف من أن سبب حضور موكله تقديم التوكيل ومقدم أتعابه إذ أقر أنه فوجئ بالتصوير ولم يمنعه من استكماله والرد على أسئلته أثناء قيامه بالتصوير أما عن طلبه استعمال الرأفة فإنه نظرًا لخلو الأوراق من سابقة ارتكاب المستأنف لأي مخالفة تتصل بمهنته ، فإن الأمر يسوغ توقيع الجزاء المناسب مما يتعين تعديل العقوبة المقضي بها وذلك بالاكتفاء بالتنبيه عليها طبقًا للمادة (٤٧) من القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة ، مع إلزام المستأنف بالرسوم القضائية .

المحكمـــــــــة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من مطالعة سائر الأوراق – في أن إدارة شئون المحامين رصدت المستأنف وهو يقوم بالدعاية والإعلان عن نفسه بواسطة أحد مشاهير وسائل التواصل الاجتماعي المدعو/ .... ، ـ من خلال تسجيل مقاطع فيديو ببرنامج (السناب شات) وعلى إثر ذلك أخطرته بالمخالفة التأديبية وقدم مذكرة بدفاعه ، فعرضت على لجنة شؤون المحامين والتي قررت إحالته إلى مجلس التأديب وبجلسة ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢٠ أصدرت قرارها و القاضي في منطوقه : قرر مجلس تأديب المحامين أولاً- عدم قبول الدفع بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١، ورفض طلب وقف إجراءات نظر الشكوى على النحو المبين في الأسباب. ثانياً- في موضوع الشكوى ، بوقف المحامي المشكو في حقه /.... لمدة ثلاثة أشهر عن العمل مع إعلانه بالقرار، وإلزامه بالرسوم ، وإخطار إدارة شؤون المحامين والخبراء بالقرار لإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التنفيذ فاستأنف وكيل الطاعن المحامي/ .... في ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٠ وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت ببطلان تشكيل مجلس التأديب والقضاء مجدداً في الشكوى ثم قدمت مذكرة تكميلية انتهت إلى صحة تشكيل مجلس التأديب وعدولها عن مذكرتها السابقة.

وحيث تداول الاستئناف أمام هذه المحكمة على النحو الوارد بمحضري الجلسة ومثل المستأنف ومحاميه وتمسك بما ورد بصحيفة استئنافه وأضاف دفعه ببطلان تشكيل مجلس التأديب ونفى علم المحامي بتسجيل موكله للإعلان وبرر حضوره لتسليمه التوكيل والاتعاب وأخيراً استعمال الرأفة بتوجيه التنبيه لان ايقافه يسبب اضرار بالغة لموكليه وعلم الكافة بحسن سمعته وجدارته للدفاع عن حقوق وحريات موكليه .

حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨، وطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م وكان مفاد المادتين (٥٢) و (٥٦) من القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١م في شأن تنظيم مهنة المحاماة والمادة (١٧) من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (١٣) لسنة ٢٠١١م بشأن المحامين المقبولين أمام محاكم دائرة القضاء بأبوظبي ، أن للمحامي أن يطعن في القرار الصادر من لجنة التأديب أمام محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وينظر الطعن أمام إحدى دوائر النقض الجزائية بجلسات سرية وطبقاً للأصول المقررة للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الاستئناف يكون قد قدم خلال الأجل وممن له الصفة فهو مقبول شكلاً .

ينعى المستأنف على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه دانه عن المخالفة التأديبية وقد اطرح دفعه بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الاتحادي التي دانه بموجبها برد غير سائغ ، وعول على ما رصدته إدارة شؤون المحامين في برنامج السناب شات و اليوتويب ولم تعرضه عليه ، كما أن المستأنف لم يقم بالدعاية والاعلان، وأن ما قام به لا يعدو أن يكون أحد مهامه المجتمعية بنشر الوعي القانوني لأفراد المجتمع من إساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي ، وأخطأ في تطبيق القانون بأن جعل طرق الاعلان الواردة في المادة (٢٩) من القرار الوزاري رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٩ على سبيل الحصر ، ودفع ببطلان تشكيل مجلس التأديب لمخالفة المادة (٥١) من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة وأخيراً فإن المجلس لم يراع التناسب بين ما صدر من المستأنف و العقوبة التي أوقعها عليه ، كل أولئك مما يعيب القرار ويستوجب إلغاؤه .

وحيث إن البين أن القرار المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بها كافة أركان العناصر القانونية المكونة للفعل المخل بواجبات مهنة المحاماة ورد على دفع المستأنف بعدم دستورية المادة ٣٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة في قوله "وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١م فهو دفع في غير محله ، إذ من المقرر أنه ، وإن كان الفصل في اتصال النص المطعون فيه بعدم الدستورية ـ بالنزاع الموضوعي ـ من مسائل القانون ، إلا ان تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه ، هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها ، وهذه الجدية تعد شرطاً أولياً لاتصال الدعوى الدستورية بالدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا ، والجدية المتطلبة في هذا الخصوص تستلزم امرين أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على عدم دستوريته متصلاً بموضوع الدعوى ، فإن اتضح للمحكمة أن المطعون فيه بعدم الدستورية لا يتصل بموضوع الدعوى ، قررت رفض الدفع بعدم الدستورية . ثانيهماً : ضرورة وجود ما يشير إلى خروج النص القانوني على أحكام الدستور، أي أن تتحقق المحكمة من أن عدم دستورية النص يجد له سنداً ، فإذا ما ثبت أنه لا شبهة في دستوريته ، قضت برفض الدفع وفصلت في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان النص المدفوع بعدم دستوريته متصلاً بموضوع المخالفة المسندة للمحامي المشكو في حقه ، وبالتالي يتوافر الشرط الأول من شروط جدية هذا الدفع ، ويتبقى دراسة مدى توافر الشرط الثاني من حيث وجود ما يشير إلى خروج النص القانوني

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

على أحكام الدستور، أي وجود شبهة عدم دستورية حقيقية تحيط بالنص محل الدفع . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة (١) من القانون الاتحادي رقم ١٩٩١/٢٣ في شان تنظيم مهنة المحاماة على أنه (المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها هذا القانون وتشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات) ، وفي المادة ٣٧ منه على أنه (لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان . ولا يجوز أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين) ، وفي المادة ٢٩ من القرار الوزاري رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته من أنه "لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة ، أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء ، وتكون وسائل الإعلان أو الدعاية المسموح بها من خلال الآتي: ١- وضع إعلان خارجي على مدخل المكتب والمبنى الكائن به المكتب . ٢- الأوراق والأدوات المكتبية الخاصة بالمكتب . ٣- الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب . ويقتصر ما يثبت على أية وسيلة مما تقدم على بيان أسمه والدرجة العلمية الحاصل عليها إن وجدت وتخصصه ودرجات المحاكم التي يزاول المهنة أمامها ، وذلك كله بما يتفق وهيبة وكرامة قيم وتقاليد مهنة المحاماة" يدل على أن الشارع قد وضع تنظيماً خاصاً لممارسة مهنة المحاماة بما يكفل مصلحة الجماعة ، ويحقق الأغراض السامية التي قدرها عن سن هذ القانون والتي جعلها سياجاً لحرية مزاولة المهنة ، وفق الأوضاع التي نص عليها القانون ضماناً للصالح العام ، يندفع بها ما يمس المهنة بالأذى، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام ، ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص ، وتقوم مهنة المحاماة أساساً على النشاط الذهني واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتبية ، ولا يحصل من يمارسها على ربح ، وإنما يتقاضى من عميله مقابل الخبرة والخدمات التي يقدمها له والثقة التي يضعها فيه ، ومن ثم فإن عمله لا يعتبر عملاً تجارياً ولا يعد المكتب الذي يتخذه لمباشرة أعمال المحاماة منشأة تجارية ، وبالتالي كان لزاماً ـ على نحو ما سلكته أغلب القوانين المقارنة ـ وضع ضوابط واضحة لتنظيم إعلانات ودعايات منتسبي هذه المهنة المرموقة التي تشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات ، وأن لا يترك الموضوع هملاً بلا ضوابط واضحة تحفظ للمهنة قيمها وتقاليدها وكرامة كافة منتسبيها ، وحيث حدد المشرع هذه الضوابط على النحو الموضح أعلاه ، دون تقييد لأي حرية أو مصادرة لأي حق ، وإنما من خلال تنظيم ممارسة حق الدعاية والإعلان بالصورة التي توازن بين مصلحة المحامي ومصلحة جماعة المحامين ومهنتهم ، ومن ثم يتضح بجلاء عدم وجود أدنى شبهة بعدم دستورية النص محل الدفع ، لا سيما أن مبدي الدفع لم يقدم على وجه قاطع المادة الدستورية التي يتعارض معها النص تعارضاً صارخاً او الحق الذي يصادره ، ولم يقرع بها سمع المحكمة ، وغاية ما عرض له في مذكرته ، هو أن هذا النص لا يواكب العصر ويمثل عقبة في تطور مهنة المحاماة وقد تجاوزته تشريعات الدول المقارنة ، وفي مجموعها نداءات للمشرع لا علاقة للمحاكم ومجلس التأديب بها ، طالما بقيت النصوص آنفة الذكر سارية ونافذة ، ومرتبة لآثارها القانونية ، والأصل كما

المحامي مسفر عليان
mesferlaw.com

هو مقرر "أن النص التشريعي صدر صحيحاً ومن السلطة صاحبة النظر وفي نطاق المبادئ العامة التي أرساها دستور الدولة ، بما يضفي عليه قرينة المشروعية وقوة النفاذ ، ومن ثم وجب الحزم والتشدد في قبول الدعوى - أي الدعوى بعدم الدستورية شكلاً ومضموناً صوناً لهيبة الدولة وذوداً عن المنظومة التشريعية التي لا يستقيم أمر البلاد والعباد إلا في ظلها وتحت غطائها واستصحاباً لكل ما تقدم وتطبيقاً له ، ينهار الشرط الثاني من شروط جدية الدفع ، مما يضحي معه هذا الدفع غير مقبول ، ويغدو طلب وقف الدعوى بناء عليه مرفوضاً) وهو رد سائغ لما هو مقرر أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ، فإن ما يثيره المستأنف في هذا الشأن غير سديد . حيث إنه عن الدفع ببطلان تشكيل مجلس التأديب وذلك لرئاسته قاضى استئناف أول فإنه لما كان من المقرر إنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق عليه ، أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع، ويكون ذلك إما بنص صريح ، وإما بأن يشتمل على نص يتعارض مع النص القديم أو يتناول الموضوع بتنظيم جديد ، فيكون إلغاءً ضمنياً حتّمه استحالة إعمال حكمين متعارضين في وقت واحد ، فيعتبر الأمر الجديد ناسخاً للقديم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من قرار رئيس دائرة القضاء رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن المحامين المقبولين أمام دائرة القضاء ، قد نصت على أن يُشكل مجلس تأديب المحامين برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف ، وعضوية قاضيين من قضاتها يختارهما الرئيس، وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس دائرة القضاء رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ المعمول به من تاريخ صدوره في ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠ قاضياً بالمادة الأولى منه بأن يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين المنصوص عليه بالمادة ١٦ من قرار رئيس دائرة القضاء رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ على أن يكون التشكيل الجديد برئاسة وعضوية السادة المستشارين المذكورة أسمائهم بمتن المادة ، وأوردت المادة الثانية من القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بيان الإجراءات الواجب إتخاذها في حال إذا توافر برئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه سبب من أسباب عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم قانوناً ، حيث أوجب عرض الأمر على رئيس مجلس القضاء للبت في طلب الرد أو اختيار رئيس وأعضاء لمجلس تأديب المحامين عوضاً عمن توافر بشأنه سبب عدم الصلاحية أو الرد أو في حالة تنحيه ، حيث أناط به اختيار أحد رؤساء الاستئناف أو أحد قضاة الاستئناف الأول بديلاً عن رئيس المجلس ، واختيار أحد قضاة الاستئناف بديلاً عن عضو المجلس الذي قام به سبب يحول دون جلوسه عضواً بالمجلس ، ومفاد ما تقدم أن تنظيم تشكيل مجلس تأديب المحامين المقرر بالمادة السادسة عشر من قرار رئيس دائرة القضاء رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ قد ألغى بموجب نص المادتين الأولى والثانية من القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ وهو تشريع لاحق نسخ حكم المادة السادسة عشر المار بيانها فأضحى هو الواجب الإعمال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقعات المعروضة أن تشكيل مجلس التأديب المبين بالقرار المطعون فيه قد تم وفقاً للتنظيم الذي حددته أحكام القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ الواجب التطبيق ، فإن منعى المستأنف في هذا الشأن يضحى في غير محله. لما كان ذلك ، وكانت المادة

المحامي مسعد عايش
mesterlaw.com

(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص على أنه " لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل الاعلان " و نفاذا لذلك أصدر القرار الوزاري رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٧ ونص في المادة (٢٩) منه على أنه " لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة ، أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء وتكون وسائل الاعلان أو الدعاية المسموح بها من خلال الآتي "١- وضع إعلان خارجي على مدخل المكتب والمبنى الكائن به المكتب . ٢- الأوراق والأدوات المكتبية الخاصة بالمكتب .٣- الموقع الالكتروني الخاص بالمكتب . ويقتصر ما يثبت على أية وسيلة مما تقدم على بيان اسمه و الدرجة العلمية عليها إن وجدت وتخصصه ودرجات المحاكم التي يزاول المهنة أمامها ، وذلك كله بما يتفق وهيبة وكرامة وقيم وتقاليد مهنة المحاماة ، ومفاد ما تقدم جميعه فقد حددت المادة المار بيانها الوسائل والكيفية للإعلان على سبيل الحصر والتحديد وأن أي دعاية أو إعلان يقوم بها المحامي بنفسه أو من خلال وسيط بما لا يتفق مع كرامة مهنة المحاماة يكون قد وقع للمساءلة التأديبية ويكون دفاع المستأنف في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك ، فإن القرار المستأنف يكون قد صادف صحيح القانون فيما انتهى إليه من حيث الإدانة ، ولا ينال من ذلك ما أثاره المستأنف من أن سبب حضور موكله تقديم التوكيل ومقدم أتعابه إذ أقر أنه فوجئ بالتصوير ولم يمنعه من استكماله والرد على أسئلته أثناء قيامه بالتصوير أما عن طلبه استعمال الرأفة فإنه نظرًا لخلو الأوراق من سابقة ارتكاب المستأنف لأي مخالفة تتصل بمهنته ، فإن الأمر يسوغ توقيع الجزاء المناسب مما يتعين تعديل العقوبة المقضي بها وذلك بالاكتفاء بالتنبيه عليها طبقًا للمادة (٤٧) من القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة ، مع إلزام المستأنف بالرسوم القضائية .

المحامي مصطفى عاطف
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/٢٥

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٢)

(الطعنين رقمي ٣٣ ، ٤٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . سرية المعلومات المصرفية والائتمانية . المصرف المركزي .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإفشاء العمدي لسرية المعلومات المصرفية والائتمانية التي دان الطاعنين بها وايراده على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة . لا قصور .
- مثال .

(٢) سرية المعلومات المصرفية والائتمانية . المصرف المركزي . جريمة "أركانها" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- سرية المعلومات المصرفية والائتمانية في مفهوم المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٤لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية . ماهيتها ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- النعي على الحكم المطعون فيه بانتفاء أركان جريمة الافشاء العمدي لسرية المعلومات المصرفية والائتمانية لكون القروض وتسهيلات التمويل محل الجريمة لا تعتبر سرية بطبيعتها . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

(٣) إثبات "بوجه عام" "أوراق رسمية" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير الدليل" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشاهد وسائر العناصر المطروحة أمامها حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى . شرطة ؟
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- الدفاع الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل المقصود به إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة . موضوعي .
- لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

(٤) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

- طلب سماع شهود نفي . دفاع موضوعي . أثره : عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة في حكمها .علة ذلك ؟

(٥) سرية المعلومات المصرفية والائتمانية . المصرف المركزي . عقوبة "توقيعها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

- قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين بجريمة الافشاء العمدي لسرية المعلومات المصرفية والائتمانية المؤثمة بالمادة ١٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية وتوقيعه عليهما عقوبة الغرامة دون الحبس خلافاً لما تقضي به أحكام تلك المادة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحة . أساس وعلة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة " افشاء الطاعن الثاني (المتهم الأول) المتعمد لسرية المعلومات المصرفية والائتمانية حال كونه رئيس مجلس إدارة احدى المنشآت المالية المرخصة (شركة ....) بتقديمه للطاعن الأول (المتهم الثاني) مستند يتضمن منح المجني عليه قرضا شخصياً بمبلغ ثلاثين مليون درهم بغير مقتض قانوني ، وجريمة اشتراك الأخير معه فيها بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على تزويده بالمستند محل الاتهام الأول وذلك لتقديمه في الدعوى رقم ../ .. تجاري كلي .. ، وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الي ما رتبه الحكم عليها مستمدة مما أبلغ به وقرره .... وكيلاً عن المجني عليه من قيام المتهم الأول بصفته رئيس .... بتقديم مستند للثاني مفاده حصول الشاكي على قرض شخصي بقيمة ٣٠ مليون درهم دون موافقة او علم الشاكي واستخدام الثاني لتلك الورقة في الدعوى ..../.... تجاري كلي .... . ومما أقر به الطاعن الثاني - .... - من ان الطاعن الأول - .... - طلب منه شفاهة مستند عن القرض الشخصي للشاكي الخاص بصفقة شراء أسهم .... وارسال خطاب رسمي بذلك وأنه عقب ذلك استأذنه في تقديم المستند للمحكمة ، وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما يتطابق مع ما اورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات وفقا للنظام الالكتروني للدائرة على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها ألماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. ثم خلص الي إدانة الطاعنين بالجريمة المسندة الي كل منهما .

٢- من المقرر قانوناً وفقاً للمادة (١٢٠) الخاصة بسرية المعلومات المصرفية والائتمانية الواردة بالفصل السادس - الخاص بحماية العملاء - من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية أنه " - ١) تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وخزاناتهم وأماناتهم لدى المنشآت المالية المرخصة والمعاملات المتعلقة بها سرية بطبيعتها ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف كان إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك وفي الأحوال المصرح بها قانونًا . ٢) يظل هذا

المحامي فهد علي
mesterlaw.com

الحظر قائمًا حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمنشأة المالية المرخصة لأي سبب من الأسباب .٣) يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المنشآت المالية المرخصة ومديريها أو العاملين لديها أو المتعاملين معها من خبراء ومستشارين وفنيين إعطاء أو الكشف عن أية معلومات أو بيانات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو معاملاتهم المتعلقة بها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المصرح بها قانونًا . ٤) يسري هذا الحظر على كافة الجهات والأشخاص وكل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بشكل مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها .٥) على المصرف المركزي أن يضع القواعد والشروط المنظمة لتبادل المعلومات المصرفية والائتمانية باعتباره السلطة الرقابية المختصة بهذا الشأن في الدولة . ٦) لا تخل أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة بما يأتي: أ. الاختصاصات المخولة قانونًا للجهات الأمنية والقضائية والمصرف المركزي وموظفيه...." وكان مفاد ما تقدم أن منح القروض والسلف والحصول عليها أو التسهيلات الائتمانية الأخرى وتسهيلات التمويل تدخل في نطاق جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وخزاناتهم وأماناتهم لدى المنشآت المالية المرخصة والمعاملات المتعلقة بها والتي تعتبر سرية بطبيعتها ومحظور نشرها ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف كان إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك وفي الأحوال المصرح بها قانونًا ، ويقصد بالسرية وفقاً للقانون أي معلومات أو بيانات غير مصرح للغير بالاطلاع عليها أو بإفشائها إلا بإذن مسبق ممن يملك هذا الإذن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من انتفاء اركان جريمة الإفشاء المتعمد لسرية المعلومات المصرفية والائتمانية المسندة لهما لكون القروض أو تسهيلات التمويل محل الجريمة لا تعتبر سرية بطبيعتها ، يكون غير قويم .

المحامي طارق عامر
mesferlaw.com

٣- من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشاهد وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت – لأدلة الثبوت المنوه عنها واقتنعت بوقوع هذه الجريمة علي الصورة التي اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن الأول حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال مندوب المجني عليه أو محاولة تجريحها بمقولة خلو الأوراق من ثمة دليل علي اشتراكه في ارتكابها خاصة وأنه له صفة في الحصول عن معلومات عن القروض بحكم أنه هو من تفاوض عن الشاكي مع شركة .... عام .... بشأن منحه قرض شخصي ، واقتصار دوره علي تزويد الطاعن الثاني بمعلومات عن صفقة بيع دون المعلومات المصرفية ذات الطبيعة السرية ، ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها ، فضلاً عن أن هذا القول من الطاعن لا يتجه مباشرة الي نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، هذا الي أن ما أورده الحكم المطعون فيه واستند إليه في الإدانة من أدلة علي نحو ما سلف بيانه - لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح

من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم في شأن ذلك طرحه المستندات التي تساند إليها كل من الطاعنين ، ذلك أن الادلة في المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت اليها من الادلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم أيضا في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن طلب سماع شهود نفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة في حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٥- لما كانت المحكمة تنوه الي أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون إذ عاقب الطاعنين عن الجريمة موضوع الأوراق بتغريم كل منهم مبلغ مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) درهم فقط في حين أنها ووفقاً للمادة ١٤٨ من المرسوم بقانون المار بيانه معاقب عليها بالحبس والغرامة معاً حسبما جاء بنصها من أنه " يعاقب بالحبس كل من أفشى متعمدًا سرية المعلومات المصرفية والائتمانية المشار إليها في المادة (١٢٠) من هذا المرسوم بقانون وبغرامة لا تقل عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) درهم" مما كان يوجب على الحكم (الاستئنافي) المطعون فيه توقيع عقوبة الحبس بجانب الغرامة المقضي بها ، إلا أنه لما كان الطاعنان وحدهما من قررا بالنقض دون النيابة العامة فانه لا يسع المحكمة إلا أن تؤيد الحكم (الاستئنافي) المطعون فيه فيما ذهب إليه حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملاً بالمادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية .

المحامي مصفر عابض
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهما بتاريخ .. / .. / .. وسابق عليه بدائرة نيابة .... أولا - المتهم الأول (الطاعن الثاني) فقط : بصفته رئيس مجلس إدارة إحدى المنشآت المالية المرخصة (شركة ....) أفشى متعمدا سرية المعلومات المصرفية والائتمانية بأن قدم للمتهم الثاني مستند يتضمن منح المجني عليه / .... قرضا شخصيا بمبلغ وقدره ثلاثين مليون درهم بغير مقتض قانوني على النحو المبين بالأوراق . ثانيا -المتهم الثاني (الطاعن الأول) فقط : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة في الجريمة سالفة البيان بأن اتفق مع المتهم الأول على تزويده بالمستند محل الاتهام الأول وذلك لتقديمه في القضية التجارية رقم .... (.... تجاري كلي ....) وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة فقامت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ / ٢ - ٣، ٤٧ ، ٨٢ / ١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨م ، والمواد ١ ، ١٢٠ / ١ - ٢ - ٣ - ٤ ، ١٤٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً اعتبارياً للمتهم الأول وحضورياً للمتهم الثاني ببراءتهما من التهمة المسندة لكل منهما.

استأنفت النيابة العامة وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضـــوع وبأجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتغريم كل من المستأنف ضدهما مبلغ مائة ألف درهم عن التهمة المسندة لهما وإلزامهما بالرسوم القضائية المستحقة.

فطعنت المحامية .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه .... (الطاعن الأول) وأودعت صحيفة بأسباب طعنها بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر، وأودعت مبلغ ألف درهم على سبيل التامين .

كما طعن المحامي/ .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه .... (الطاعن الثاني) وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر، وأودع مبلغ ألف درهم على سبيل التامين ، وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الي رفض الطعنين .

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المتهم الأول (الطاعن الثاني) حال كونه رئيس مجلس إدارة احدى المنشآت المالية المرخصة (شركة ....) بجريمة الافشاء المتعمد لسرية المعلومات المصرفية والائتمانية ، ودان المتهم الثاني (الطاعن الأول) بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الاول في ارتكابها شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك لانتفاء أركان هذه الجريمة لعدم انطباق المادة ١٢٠ من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية عليها لكون القروض لا تقع ضمن نطاق سرية المعلومات المصرفية والائتمانية ، ولعدم وجود ثمة دليل علي اشتراك الطاعن الأول في ارتكابها خاصة وانه له صفة في الحصول عن معلومات عن القروض بحكم أنه هو من تفاوض عن الشاكي مع شركة .... عام .... بشأن منحه قرض شخصي ، واقتصار دوره علي تزويد الطاعن الثاني بمعلومات عن صفقة بيع دون المعلومات المصرفية ذات الطبيعة السرية بدلالة ما قدمه من مستندات نفي ، فضلاً عن أن الحكم التفت عن طلبهما سماع شهود النفي ، هذا الي أن الواقعة لا تعدوا أن تكون شكوى إدارية لمحافظ المصرف المركزي المنوط به تطبيق القانون المار بيانه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة " افشاء الطاعن الثاني (المتهم الأول) المتعمد لسرية المعلومات المصرفية والائتمانية حال كونه رئيس مجلس إدارة احدى المنشآت المالية المرخصة (شركة ....) بتقديمه للطاعن الأول (المتهم الثاني) مستند يتضمن منح المجني عليه قرضا شخصياً بمبلغ ثلاثين مليون درهم بغير مقتض قانوني ، وجريمة اشتراك الأخير معه فيها بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على تزويده بالمستند محل الاتهام الأول وذلك لتقديمه في الدعوى رقم ../ .. تجاري كلي .. ، وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الي ما رتبه الحكم عليها مستمدة مما أبلغ به وقرره .... وكيلاً عن المجني عليه من قيام المتهم الأول بصفته رئيس .... بتقديم مستند للثاني مفاده حصول الشاكي على قرض شخصي بقيمة ٣٠ مليون درهم دون موافقة او علم الشاكي واستخدام الثاني لتلك الورقة في الدعوى ..../.... تجاري كلي .... . ومما أقر به الطاعن الثاني - .... - من ان الطاعن الأول - .... - طلب منه شفاهة مستند عن القرض الشخصي للشاكي الخاص بصفقة شراء

المحامي مسعد عيش
mesferlaw.com

أسهم .... وارسال خطاب رسمي بذلك وأنه عقب ذلك استأذنه في تقديم المستند للمحكمة ، وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما يتطابق مع ما اورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات وفقا للنظام الالكتروني للدائرة على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها ألماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. ثم خلص الي إدانة الطاعنين بالجريمة المسندة الي كل منهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً وفقاً للمادة (١٢٠) الخاصة بسرية المعلومات المصرفية والائتمانية الواردة بالفصل السادس - الخاص بحماية العملاء - من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية أنه " - ١) تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وخزاناتهم وأماناتهم لدى المنشآت المالية المرخصة والمعاملات المتعلقة بها سرية بطبيعتها ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف كان إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك وفي الأحوال المصرح بها قانونًا . ٢) يظل هذا الحظر قائمًا حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمنشأة المالية المرخصة لأي سبب من الأسباب . ٣) يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المنشآت المالية المرخصة ومديريها أو العاملين لديها أو المتعاملين معها من خبراء ومستشارين وفنيين إعطاء أو الكشف عن أية معلومات أو بيانات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو معاملاتهم المتعلقة بها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المصرح بها قانونًا . ٤) يسري هذا الحظر على كافة الجهات والأشخاص وكل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بشكل مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها . ٥) على المصرف المركزي أن يضع القواعد والشروط المنظمة لتبادل المعلومات المصرفية والائتمانية باعتباره السلطة الرقابية المختصة بهذا الشأن في الدولة . ٦) لا تخل أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة بما يأتي: أ. الاختصاصات المخولة قانونًا للجهات الأمنية والقضائية والمصرف المركزي وموظفيه...." وكان مفاد ما تقدم أن منح القروض والسلف والحصول عليها أو التسهيلات الائتمانية الأخرى وتسهيلات التمويل تدخل في نطاق جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وخزاناتهم وأماناتهم لدى المنشآت المالية المرخصة والمعاملات المتعلقة بها والتي تعتبر سرية بطبيعتها ومحظور نشرها ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف كان إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك وفي الأحوال المصرح بها قانونًا ، ويقصد بالسرية وفقاً للقانون أي معلومات أو بيانات غير مصرح للغير بالاطلاع عليها أو بإفشائها إلا بإذن مسبق ممن يملك هذا الإذن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من انتفاء اركان جريمة الإفشاء المتعمد لسرية المعلومات المصرفية والائتمانية المسندة لهما لكون القروض أو تسهيلات التمويل محل الجريمة لا تعتبر سرية بطبيعتها ، يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشاهد وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

يخالفها من صور أخري مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت – لأدلة الثبوت المنوه عنها واقتنعت بوقوع هذه الجريمة علي الصورة التي اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن الأول حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال مندوب المجني عليه أو محاولة تجريحها بمقولة خلو الأوراق من ثمة دليل علي اشتراكه في ارتكابها خاصة وأنه له صفة في الحصول عن معلومات عن القروض بحكم أنه هو من تفاوض عن الشاكي مع شركة .... عام .... بشأن منحه قرض شخصي ، واقتصار دوره علي تزويد الطاعن الثاني بمعلومات عن صفقة بيع دون المعلومات المصرفية ذات الطبيعة السرية ، ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها ، فضلاً عن أن هذا القول من الطاعن لا يتجه مباشرة الي نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، هذا الي أن ما أورده الحكم المطعون فيه واستند إليه في الإدانة من أدلة علي نحو ما سلف بيانه - لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك، وكان لا ينال من سلامة الحكم في شأن ذلك طرحه المستندات التي تساند إليها كل من الطاعنين ، ذلك أن الادلة في المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت اليها من الادلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم أيضا في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان طلب سماع شهود نفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة في حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . وتنوه المحكمة إلي أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون إذ عاقب الطاعنين عن الجريمة موضوع الأوراق بتغريم كل منهم مبلغ مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) درهم فقط في حين أنها ووفقاً للمادة ١٤٨ من المرسوم بقانون المار بيانه معاقب عليها بالحبس والغرامة معاً حسبما جاء بنصها من أنه " يعاقب بالحبس كل من أفشى متعمدًا سرية المعلومات المصرفية والائتمانية المشار إليها في المادة (١٢٠) من هذا المرسوم بقانون وبغرامة لا تقل عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) درهم" مما كان يوجب على الحكم (الاستئنافي) المطعون فيه توقيع عقوبة الحبس بجانب الغرامة المقضي بها ، إلا أنه لما كان الطاعنان وحدهما من قررا بالنقض دون النيابة العامة فانه لا يسع المحكمة إلا أن تؤيد الحكم (الاستئنافي) المطعون فيه فيما ذهب إليه حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملاً بالمادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعنين برمتهما يكونا على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً .

المحامي عيسى عالي
mesforlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/٢٥

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٣)

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إجراءات "إجراءات التحقيق" "إجراءات المحاكمة" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . محكمة الاستئناف . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

- الأحكام في المواد الجنائية .تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة .
- حق الدفاع الذي يتمتع به الخصم . يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق . متى كان باب المرافعة مفتوحاً .

- المحاكمة الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . عدم جواز الإفتأت على هذا الأصل . إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً .

- المحكمة الاستئنافية . لا تجري تحقيقاً في الجلسة إنما تبني قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك ؟

- إغفال المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن سماع شاهد الإثبات . قصور وإخلال بحق الدفاع .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر أن الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة ، وكان حق الدفاع الذي يتمتع به الخصم في الدعوى يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعي بأسباب طعنه أنه طلب أمام محكمتي الموضوع أول وثاني درجة سماع شهادة ضابط الواقعة حول ظروفها ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات محاكمتي أول وثاني درجة وما قدم فيهم من مذكرات أن الطاعن تمسك خلالهما بسماع شهادة شاهد الاثبات المار بيانه حول الواقعة وظروفها ، وكان من المقرر أن المحاكمة الجزائية يجب أن تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام ذلك ممكناً ، ولا يجوز الإفتات علي هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل في الدعوى المطروحة - ، ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذي جرت عليه بمصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع ذلك الشاهد لا يتحقق به المعني الذي قصده الشارع ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني قضاءها علي ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية

قد أغفلت طلب الدفاع عن الطاعن ، سماع شهادة شاهد الإثبات ضابط الواقعة مساعد أول / .... حول ظروفها ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع تحديد جلسة لنظر الموضوع .

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخر (....) قضي بإدانته أنهما في تاريخ ../../.. وسابق بدائرة نيابة أبو ظبي روجا لعملة ورقية غير متعامل بها في الدولة بأن قام بالترويج لعملة البوليفار الفنزويلي (المضبوطة) وبيعها على العامة مع علمهما بذلك وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلب معاقبتهما بالمواد ٨٢ ، ١٢١ /٢ ، ٢٠٧ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسهما لمدة شهر وتغريم كل منهما مبلغ خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليهما وابعادهما عن الدولة والزامهما بالرسوم المستحقة.

عارض المتهم الطاعن وبجلسة ../../.. قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه وإلزامه بالرسوم .

استأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم المستحقة .

فطعنت المحامية الموكلة .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه الطاعن وأودعت صحيفة بأسباب طعنها بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامية المقررة ، وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ترويج عملة ورقية بطل العمل بها وإعادتها للتعامل مع علمه بذلك ، شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة التفتت عن طلبه سماع أقوال ضابط الواقعة شاهد الاثبات مساعد أول / .... حول ظروفها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث أنه لما كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة ، وكان حق الدفاع الذي يتمتع به الخصم في الدعوى يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعي بأسباب طعنه أنه طلب أمام محكمتي الموضوع أول وثاني درجة سماع شهادة ضابط الواقعة حول ظروفها ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات محاكمتي أول وثاني درجة وما قدم فيهم من مذكرات أن الطاعن تمسك خلالهما بسماع شهادة شاهد الاثبات المار بيانه حول الواقعة وظروفها ، وكان من المقرر أن المحاكمة الجزائية يجب أن تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام ذلك ممكناً ، ولا يجوز الإفتات علي هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل في الدعوى المطروحة - ،

المحامي عبدالرحمن عليش
mesferlaw.com

ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذي جرت عليه بمصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع ذلك الشاهد لا يتحقق به المعني الذي قصده الشارع ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني قضاءها علي ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الدفاع عن الطاعن ، سماع شهادة شاهد الإثبات ضابط الواقعة مساعد أول / .... حول ظروفها ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع تحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/٢٦

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١٤)

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

استيلاء على مال ضائع مملوك للغير . دعوى جزائية "انقضاؤها بالتصالح". حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . محكمة النقض "سلطتها" .

ـ تنازل المجني عليه في جريمة الاستيلاء على مال ضائع مملوك للغير المؤثمة بالمادة ٤٠٥ من قانون العقوبات بعد وقوعها وقبل الفصل فيها بحكم بات . أثره : وجوب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ودان الطاعن بجريمة الاستيلاء بنية التملك على أموال الغير المعاقب عليها بالمادة "٤٠٥" من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة "٣٤٧" المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم "١٧" لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٠١٨/٩/٣٠ قد اجازت للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في الجنح والمخالفات المشار إليها في النص ومنها المادة "٤٠٥" من قانون العقوبات موضوع الطعن .... ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية عملا بالمادة "٣٤٦" من المرسوم بقانون سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على مرفقات الطعن عبر نظام السيستم أنها تضمنت تنازلاً نهائياً من المجني عليه قبل الطاعن مصدق عليه من كاتب العدل عن الدعوى الجزائية محل الطعن ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح .

المحكمـــــــــة

ومن حيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن : أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ بمدينة .... استولي بنية التملك على المبلغ المالي المبين قيمة بالأوراق والمملوك للمجني عليه .... على النحو المبين في التحقيقات . وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقاً للمادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م . وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٩ قضت محكمة جنح .... حضورياً بمعاقبة الطاعن بالغرامة ألف درهم عن الاتهام المنسوب اليه مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً مع إلزامه بالرسم المستحق .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة استئناف ....قضت بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالرسم المستحق .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب اليه وسدد مبلغ التامين . وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى صلحاً . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء بنية التملك على مبلغ مالي مملوك للغير قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بأن دانه بارتكاب الجريمة بالرغم من وجود صلح بينه وبين المجني عليه بدلالة المستند المقدم منه أمام محكمتي أول وثان درجة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ودان الطاعن بجريمة الاستيلاء بنية التملك على أموال الغير المعاقب عليها بالمادة "٤٠٥" من قانون العقوبات .لما كان ذلك ، وكانت المادة "٣٤٧" المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم "١٧" لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٠١٨/٩/٣٠ قد اجازت للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في الجنح والمخالفات المشار إليها في النص ومنها المادة "٤٠٥" من قانون العقوبات موضوع الطعن .... ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية عملاً بالمادة "٣٤٦" من المرسوم بقانون سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على مرفقات الطعن عبر نظام السيستم أنها تضمنت تنازلاً نهائياً من المجني عليه قبل الطاعن مصدق عليه من كاتب العدل عن الدعوى الجزائية محل الطعن ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح.

المحامي يوسف عابض
mesfernlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(١٥)

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

مواد مخدرة . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

ـ دفاع الطاعن بتعاطيه المؤثر العقلي بموجب وصفة طبية للعلاج معاصرة لتاريخ الضبط واليوم السابق عليه المؤيدة بالمستندات . جوهري . وجوب إيراده والرد عليه. إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

من المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن محكمة الموضوع ملزمة بأن تعرض لكل دفاع جوهري للمتهم وأن توليه ما يستحقه من فحص وتحقيق بلوغاً لغاية الأمر فيه قبل الحكم، وأن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداه أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى ، وإن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى ، يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن واقعة الضبط كانت بتاريخ ٢٠١٩/٧/٥ وهو تاريخ أخذ عينة بول الطاعن لتحليلها ، وأثبتت نتيجة المختبر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ احتواء العينة على مادة ديازيبام ودفع الطاعن أمام المحكمة بتلقيه علاجاً يحتوي على هذه المادة أثناء تواجده مريضاً بمستشفى .... خلال يومي ٥ ، ٤ يوليو لسنة ٢٠١٩، وقدم تقرير صادر من شركة .... يفيد بدخوله المستشفى بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ وخروجه منها بتاريخ ٢٠١٩/٧/٥ بعد تلقيه ٢ مجم من دواء لورازيبام بالإضافة لجرعة إضافية من ذات الدواء لتعرضه لحالة صرع والتي تم وصفها بالتصلب ، وتلقيه لعقار دايزبام مرتين حقناً في الوريد ، وكان البين من الأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية لم تعرض لدفاع الطاعن سالف البيان القائم على أنه تلقي علاجاً يتضمن المادة المخدرة الواردة في تقرير الضبط بموجب وصفة طبية معاصرة ، وأنه علاج متكرر بالنسبة لحالته الصحية ، ولم تقل كلمتها فيها رغم جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وأدانت الطاعن لتعاطيه مؤثر عقلياً (الديازيبام) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، ومن ثم يكون حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوعه .

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن .... لأنه بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... تعاطي المؤثر العقلي (الديازيبام) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت بقيد الواقعة جنحة ومعاقبته طبقاً

للمواد ٢/١ ، ٧ ، ٤٣ ، ١/٠٤ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، وبالبند ٢٠ من الجدول الثامن من القرار الملحق بالقانون والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩.

تداول نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً اعتبارياً بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وإلزامه بالرسوم الجزائية .

فاستأنف الطاعن هذا الحكم برقم .... أمام محكمة استئناف أبو ظبي ، وبجلسة ../../.. قضت المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف مع إلزام المستأنف بالرسوم القضائية المستحقة .

عارض الطاعن في هذا الحكم أمام ذات المحكمة ، وبجلسة ../../.. قضت في المعارضة الاستئنافية بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بقبول الاستئناف شكلاً . وبالموازاة لذلك، بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالاقتصار في معاقبة المتهم على تغريمه مبلغ عشرة آلاف (١٠٠٠٠) درهم عن التهمة المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية المستحقة .

وإذ لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بطريق النقض وأودع محاميه الموكل .... بتاريخ ../../.. صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة وقدمت نيابة النقض مذكرة بالراي انتهت في ختامها إلى نقض الحكم المطعون فيه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعاطي مؤثر عقلي (الديازيبام) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك أمام المحكمة بأن تلقيه للمؤثر العقلي تم بمستشفى .... بموجب وصفة طبية معاصرة لتاريخ الضبط واليوم السابق عليه (يومي ٤ ، ٥ شهر يوليو ٢٠١٩) ذلك أنه مصاب بداء الصرع وأن المادة موضوع الاتهام هي ذات المادة العلاجية التي تلقاها في ذات التاريخ الذي ضبطت فيه بموجب وصفة طبية مما يعني توافر أسباب الإباحة في حقه وقد تمكن من الحصول مؤخراً على التقرير الطبي الصادر من مستشفى .... الذي يؤكد دخوله المستشفى بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ وخروجه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٥ إلا أن المحكمة لم تحقق أو تفحص أو تمحص هذه المستندات المؤيدة لدفاعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن محكمة الموضوع ملزمة بأن تعرض لكل دفاع جوهري للمتهم وأن توليه ما يستحقه من فحص وتحقيق بلوغاً لغاية الأمر فيه قبل الحكم، وأن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداه أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى ، وإن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى ، يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن واقعة الضبط كانت بتاريخ ٢٠١٩/٧/٥ وهو تاريخ أخذ عينة بول الطاعن لتحليلها ، وأثبتت نتيجة المختبر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ احتواء العينة على

مادة ديازيبام ودفع الطاعن أمام المحكمة بتلقيه علاجاً يحتوي على هذه المادة أثناء تواجده مريضاً بمستشفى .... خلال يومي ٥ ، ٤ يوليو لسنة ٢٠١٩، وقدم تقرير صادر من شركة .... يفيد بدخوله المستشفى بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ وخروجه منها بتاريخ ٢٠١٩/٧/٥ بعد تلقيه ٢ مجم من دواء لورازيبام بالإضافة لجرعة إضافية من ذات الدواء لتعرضه لحالة صرع والتي تم وصفها بالتصلب ، وتلقيه لعقار دايزبام مرتين حقناً في الوريد ، وكان البين من الأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية لم تعرض لدفاع الطاعن سالف البيان القائم على أنه تلقي علاجاً يتضمن المادة المخدرة الواردة في تقرير الضبط بموجب وصفة طبية معاصرة ، وأنه علاج متكرر بالنسبة لحالته الصحية ، ولم تقل كلمتها فيها رغم جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وأدانت الطاعن لتعاطيه مؤثر عقلياً (الديازيبام) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، ومن ثم يكون حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوعه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١٦)

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره" . معارضة . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

- اجماع الآراء . شرط لصحة الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بإلغاء البراءة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده . أساس وعلة ذلك ؟

من المقرر وفقاً لنص المادة ٢/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بما مفاده أن المعارضة تعود بالدعوى وأطرفها إلى ذات الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه ويكون للمحكمة ذات السلطة التي كانت عليها عند نظر الدعوى لأول مرة حيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة فإنه يتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع الآراء ، لأن الحكم وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه إلا أنه يعد في حقيقته قضاءً منه بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، ومن ثم يلزم لصحته النص في منطوقه أنه صدر بإجماع الآراء . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بجلسة .. /../.. في المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضده بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه والقاضي في منطوقه أنه صدر بإجماع الآراء دون النص في منطوقه أيضاً على أنه صدر بإجماع الآراء ، بالمخالفة لما أوجبته المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي مما يصمه بعيب مخالفة القانون مما يتعين معه القضاء بنقضه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف ببراءة المطعون ضده .

المحكمـــــــــة

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه بتاريخ ../ .. بدائرة مدينة .... أرتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع المجني عليها الطفلة/ .... بأن قام بلمسها على ساقها بيده حال كونها لم تتجاوز الخامسة عشر وكان ذلك في غير علانيةعلى النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمادتين ١/١٢١ ٣/٣٥٨ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٧

لسنة ٢٠١٦ والمواد ٦/١، ٥٤ ، ٧١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في شان حقوق الطفل (وديمة) .

وبتاريخ .. /../.. قضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده .

استأنفت النيابة العامة والمحكمة الاستئنافية قضت بتاريخ .. /.. /.. غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة المتهم بالحبس سنتين مع ابعاده عن الدولة والزامة الرسوم .

عارض المتهم ومحكمة المعارضة الاستئنافية قضت بتاريخ .. /.. /.. بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بالاكتفاء بحبس المعارض خمسة أشهر وتأييد الحكم فيما قضى به من إبعاده عن الدولة والزامة الرسوم .

وبتاريخ ../../.. قررت النيابة العامة الطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت مذكرة موقعة من رئيس نيابة الاستئناف التمس في ختامها نقض الحكم المطعون فيه ، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى في المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضده بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه القاضي بإلغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون النص بمنطوقه على أنه صدر بإجماع الآراء مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٢/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بما مفاده أن المعارضة تعود بالدعوى وأطرفها إلى ذات الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه ويكون للمحكمة ذات السلطة التي كانت عليها عند نظر الدعوى لأول مرة حيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة فإنه يتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع الآراء ، لأن الحكم وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه إلا أنه يعد في حقيقته قضاءً منه بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، ومن ثم يلزم لصحته النص في منطوقه أنه صدر بإجماع الآراء . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بجلسة../../..في المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضده بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه والقاضي في منطوقه أنه صدر بإجماع الآراء دون النص في منطوقه أيضاً على أنه صدر بإجماع الآراء ، بالمخالفة لما أوجبته المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي مما يصمه بعيب مخالفة القانون مما يتعين معه القضاء بنقضه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف ببراءة المطعون ضده .

المحامي صقر عابش
mesfer-law.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١٧)

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة" . ترجمة . لغة عربية . مواد مخدرة . حكم "ما يعيبه في نطاق التدليل" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . نظام عام .

ـ قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من جريمتي تعاطي مؤثر عقلي والتخلف عن الفحص الدوري استناداً للشهادة المرضية المقدمة منه والمتضمنة أنه مريض في وقت الفحص ووصف له عقار محرر باللغة الأجنبية غير مترجم باللغة العربية بمعرفة مترجم مرخص له . فساد في الاستدلال وخطأ في القانون . أساس وعلة وأثر ذلك ؟

لما كانت المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية قد جرى نصها على أن "لغة المحاكم هي اللغة العربية " كما أن المادة السابعة من القانون الإتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة قد نصت على أنه "لا يجوز لأي محكمة قبول محرر أو وثيقة أو مستند مترجم من اللغة الأجنبية التي حرر بها إلى اللغة العربية ما لم تكن هذه الترجمة قد تمت بمعرفة مترجم مرخص له وفقا لأحكام هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده من تهمتي تعاطى مؤثر البريجيالين العقلي والتخلف عن الفحص الدوري عملا بالمادة "٢١١" من قانون الإجراءات الجزائية استناداً إلى ما قدمه من شهادة مرضية – يدعى فيها أنه كان مريضاً وأجرى عملية جراحية في موعد الفحص الدوري وأنها تضمنت وصف عقار البريجيالين له محررة باللغة الأجنبية وغير مترجمة باللغة العربية التي هي لغة المحاكم بمعرفة مترجم مرخص له ، ومن ثم كان يمتنع على المحكمة الاستئنائية قبول هذه الشهادة والاستناد إليها دون ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مترجم مرخص له بذلك ، لكي تقف على حقيقة ومضمون ما سطر بها ، قبل القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من تهمتي تعاطى مؤثر البريجيالين العقلي والتخلف عن الفحص الدوري ، إلا أنها لم تفعل ذلك ، فإن حكمها يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه وتحديد جلسة ../../.. لنظر الموضوع .

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتلخص في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده لأنه في يوم ../../.. ولاحق عليه بدائرة نيابة .... ١ ـ تعاطى مادة مخدرة (حشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . تعاطى مؤثراً عقليا (بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . خالف قواعد وإجراءات

الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية بأن تخلف دون عذر مقبول عن الحضور وفقاً للجدول الزمني المحدد مسبقاً للفحص الدوري على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد أرقام ١/١-٢، ١/٦، ٧ ، ٣٤، ٣٩ ، ١/٤٠ ، ٥٩ مكرر (١) ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ ، والبند رقم ٢٧ من الجدول الأول والبند رقم ٦٥ من الجدول الثامن الملحقين بالقانون سالف الذكر والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩.

وقضت محكمة أول درجة بجلسة ../../.. حضورياً بحبس المطعون ضده سنتين عن التعاطي للارتباط وسنة عن التخلف عن الفحص .

وإذ لم يرتض المستأنف هذا الحكم فطعن فيه بالاستئناف فقضت محكمة الاستئناف بجلسة ../../.. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن تهمتي تعاطي البريجابالين والتخلف عن الفحص الدوري وبراءته منهما ومعاقبته بالحبس سنتين عن تعاطي مخدر الحشيش .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن الماثل بموجب صحيفة اودعتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ../../.. ممهورة بتوقيع رئيس نيابة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه وإعمال صحيح القانون .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده عن تهمتي تعاطي مؤثر البريجيالين العقلي والتخلف عن الفحص الدوري قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه استند في القضاء بالبراءة إلى ما قدمه المطعون ضده من شهادة مرضية تفيد أنه كان مريضاً وأجرى عملية في موعد الفحص الطبي كما أنها تضمنت وصف عقار البريجيالين له محررة بلغة أجنبية وغير مترجمة بلغة المحاكم وهي اللغة العربية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية قد جرى نصها على أن "لغة المحاكم هي اللغة العربية " كما أن المادة السابعة من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة قد نصت على أنه "لا يجوز لأي محكمة قبول محرر أو وثيقة أو مستند مترجم من اللغة الأجنبية التي حرر بها إلى اللغة العربية ما لم تكن هذه الترجمة قد تمت بمعرفة مترجم مرخص له وفقا لأحكام هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده من تهمتي تعاطى مؤثر البريجيالين العقلي والتخلف عن الفحص الدوري عملا بالمادة "٢١١" من قانون الإجراءات الجزائية استناداً إلى ما قدمه من شهادة مرضية – يدعى فيها أنه كان مريضاً وأجرى عملية جراحية في موعد الفحص الدوري وأنها تضمنت وصف عقار البريجيالين له محررة باللغة الأجنبية وغير مترجمة باللغة العربية التي هي لغة المحاكم بمعرفة مترجم مرخص له ، ومن ثم كان يمتنع على المحكمة الاستئنائية قبول هذه الشهادة والاستناد إليها دون ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مترجم مرخص له بذلك ، لكي تقف على حقيقة ومضمون ما سطر بها ، قبل القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من تهمتي تعاطى مؤثر

البريجيالين العقلي والتخلف عن الفحص الدوري ، إلا أنها لم تفعل ذلك ، فإن حكمها يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه وتحديد جلسة ../../.. لنظر الموضوع .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١٨)

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

تقنية معلومات . تدابير جزائية . قانون "تطبيقه" "تفسيره" . بريد إلكتروني . عقوبة "توقيعها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- لا جريمة ولا عقوبة . إلا بنص .
- قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدها من جريمة مخالفة التدبير الصادر في حقها بموجب حكم قضائي لعدم غلق حسابها على موقع التواصل الاجتماعي . صحيح . مادام قانوني العقوبات وتقنية المعلومات قد خليا من لفظ إغلاق الحساب . أساس وعلة ذلك ؟
- مثال .

لما كان الحكم المطعون ضده قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها في قوله "لما كان ذلك وكان إغلاق الحساب هو اصطلاح لم يرد في قانون تقنية المعلومات أو في التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا أن يكون المقصود هو غلق الموقع ومن ثم فإنه كان يتعين أن يكون الحكم صريحاً وجلياً في بيان الإجراء الواجب تنفيذه وألا يكون هناك لبس في الإجراء ومن ثم فإن عدم وضوح الإجراء المطلوب تنفيذه لا تتحقق به نية مخالفة التدبير هذا فضلاً عن أن الجهة المنوط بها التنفيذ هي النيابة العامة ولم يترك المشرع للمتهم تنفيذ العقوبة سيما وأن جهات الاختصاص طبقاً للمادة ١ من قانون تقنية المعلومات قد تكون هي المختصة بتنفيذ هذا الإجراء والأمر مخول للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه نحو تنفيذ الأحكام ، الأمر الذى يضحى معه الاتهام على غير سند من القانون او الواقع " . لما كان ذلك ، وكان ما أوره فيما سلف يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نعى النيابة العامة بأن التدبير الوارد بنص المادة ١٢٢ بالفقرة الرابعة منها وهو تدبير إغلاق المحل جاء في صريح لفظه عاماً بما يشمل التدابير الواردة بقانون تقنية المعلومات فهو نعى غير مقبول ، لما هو مقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . لما كان ذلك ، وكان لفظ إغلاق الحساب قد خلا قانون العقوبات وقانون تقنية المعلومات منه ولا يجوز القياس على ما أوردته الفقرة الرابعة من المادة ١٢٢ من قانون العقوبات إذ لم ترد بصيغة عامة ، وأن المادة ١٢٨ من القانون سالف الذكر قد بينت ما هو المقصود بعبارة إغلاق المحل .

المحكمـــــــــة

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضدها أنها في غضون شهر .... ولاحق عليه بدائرة .... حال كونها صادر بحقها حكم بإغلاق حسابها .... على

موقع التواصل الاجتماعي تويتر: لم تلتزم بإغلاق حسابها المبين أعلاه واستخدمته خلال فترة الاغلاق المقضي بها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم .... / .... جزاء مكتب التحقيقات والمعلومات على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها طبقاً لأحكام المواد ٨٢ ، ١٠٩ ، ١٢١ / ٢ ، ١٢٢ ، ١٣٠ من قانون العقوبات الاتحادي والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ .

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة ../../.. إدانة المتهمة : .... ومعاقبتها بالغرامة ٥٠٠٠ درهم عن الجريمة المسندة اليها ومصادرة الجهاز المستخدم في الجريمة مع إلزامها بالرسوم الجزائية .

استأنفته والمحكمة قضت بتاريخ ../../ .. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما أسند اليها .

وبتاريخ ../../.. قررت النيابة العامة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت مذكرة موقعاً عليها من رئيس نيابة انتهت فيها إلى نقض الحكم ، كما قدمت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها انتهت فيها إلى رفض الطعن . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من جريمة مخالفة التدبير الصادر في حقها بموجب حكم قضائي قد شابه الفساد في الاستدلال والخطاء في تطبيق القانون ذلك أن الحكم قد أسس قضاءه بالبراة على أن الحكم سند التدبير قد جاء مجهلاً للإجراء الواجب تنفيذه من جانب المطعون ضدها بالإضافة الى أن إغلاق الحساب قد خلا قانون العقوبات وقانون تقنية المعلومات من هذا الإجراء رغم أن هذا التدبير وهو اغلاق المحل قد نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٢٢ من قانون العقوبات وهو لفظ عام جاء دون تخصيص مما مفاده أن يشمل لفظ إغلاق الحساب الوارد بقانون تقنية المعلومات كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضة .

وحيث إن الحكم المطعون ضده قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها في قوله "لما كان ذلك وكان إغلاق الحساب هو اصطلاح لم يرد في قانون تقنية المعلومات أو في التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا أن يكون المقصود هو غلق الموقع ومن ثم فإنه كان يتعين أن يكون الحكم صريحاً وجلياً في بيان الإجراء الواجب تنفيذه وألا يكون هناك لبس في الإجراء ومن ثم فإن عدم وضوح الإجراء المطلوب تنفيذه لا تتحقق به نية مخالفة التدبير هذا فضلاً عن أن الجهة المنوط بها التنفيذ هي النيابة العامة ولم يترك المشرع للمتهم تنفيذ العقوبة سيما وأن جهات الاختصاص طبقاً للمادة ١ من قانون تقنية المعلومات قد تكون هي المختصة بتنفيذ هذا الإجراء والأمر مخول للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه نحو تنفيذ الأحكام ، الأمر الذى يضحى معه الاتهام على غير سند من القانون او الواقع " . لما كان ذلك ، وكان ما أوره فيما سلف يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نعى النيابة العامة بأن التدبير الوارد بنص المادة ١٢٢ بالفقرة الرابعة منها وهو تدبير إغلاق المحل جاء في

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صريح لفظه عاماً بما يشمل التدابير الواردة بقانون تقنية المعلومات فهو نعى غير مقبول ، لما هو مقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . لما كان ذلك ، وكان لفظ إغلاق الحساب قد خلا قانون العقوبات وقانون تقنية المعلومات منه ولا يجوز القياس على ما أوردته الفقرة الرابعة من المادة ١٢٢ من قانون العقوبات إذ لم ترد بصيغة عامة ، وأن المادة ١٢٨ من القانون سالف الذكر قد بينت ما هو المقصود بعبارة إغلاق المحل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١٩)

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

استئناف "ميعاده" . محكمة الاستئناف . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

ـ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . رغم رفعه في الميعاد المقرر قانوناً من الطاعن بواسطة البريد الالكتروني المرسل منه لنيابة الاستئناف على نظام الدخول الذكي الموحد والمعتمد من دائرة القضاء في ظل التدابير الوقائية لتفادي انتشار فيروس كورونا . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً . أساس ذلك ؟

ـ حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . أثره : وجوب أن يكون مع النقض الإعادة لمحكمة الاستئناف . علة ذلك ؟

من المقرر وفقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد جري على أنه يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ومؤدي هذا النص أن المشرع جعل ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري أو الحكم في المعارضة خمسة عشر يوماً التالية لصدوره ، وينقضي هذا الميعاد بانقضاء اليوم الأخير ولا يقف سريان هذا الميعاد إلا إذا وجد مانع أو عذر قهري يحول دون اتخاذ الإجراء خلال الميعاد المقرر. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ، وكان الطاعن قد أرسل بريد الإكتروني لقلم نيابة الاستئناف لاستئنافه بتاريخ ٢٠/ ١٠ /٢٠٢٠ واعقبه كذلك بذات البريد الالكتروني بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٠ ثم البريد الالكتروني بتاريخ ٢٦/ ٢٠٢٠/١٠ في ذات الخصوص ، ولما كانت دائرة القضاء بإمارة أبوظبي قد اعتمدت كافة الخدمات الخاصة بدائرة القضاء بأن أقرت نظام الدخول الذكي الموحد (smart pass) وصولاً من دائرة القضاء بإمارة أبوظبي لدعم وتقرير الجهود الحثيثة والإجراءات الاحترازية لضمان أعلي مستويات الصحة والسلامة للمتقاضين والمستفيدين من خدمات دائرة القضاء وضمان استمرار الأعمال والإجراءات في ظل التدابير والإجراءات الوقائية المقررة لتفادي تفشي انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ١٩) وذلك عملاً بالإجراءات المتبعة بشأن التقرير بالاستئناف ، وعليه فإن استئناف الطاعن يكون في الميعاد القانوني طبقاً للمقرر في المادة ٢٣٤سالفة البيان وإذ كان الحكم المطعون فيه قضي بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الميعاد تأسيساً على تقديم الطاعن استئنافه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠ وقد حجبه

ذلك عن نظر موضوع الدعوى فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلاً والاعادة لبحث موضوع الاستئناف حتى لا يفوت على الطاعن درجة من درجات التقاضي .

المحكمـــــــــة

وحيث أن الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ ٢٦-٠٧-٢٠٢٠ وحتى تاريخه بدائرة نيابة .... وهو أجنبي بقي في البلاد بصورة غير مشروعة بعد إلغاء تصريح إقامته ولم يبادر إلى مغادرة البلاد خلال المهلة المحددة قانوناً وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ١، ١٩ / ٢، ٢١ / ١-٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦.

وبجلسة ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٠ قضت محكمة جنح .... حضورياً بمعاقبة المحكوم عليه بالغرامة ٣٠٠ درهم مع الامر بالإبعاد عقب تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسوم الجنائية .

فأستأنف وبجلسة ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢٠ قضت محكمة استئناف .... حضورياً بعدم بقبول الاستئناف لتقديمه خارج الميعاد وألزمت المستأنف الرسوم.

وبتاريخ٢٠٢١/١/٦ قررت الاستاذة المحامية / .... الطعن على هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه بموجب توكيل مرفق يبيح لها ذلك وسددت الأمانة المقررة. وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلاً وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظره موضوعاً ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٠ وأنه أرسل عن طريق البريد الالكتروني للقلم الجزائي بمحكمة الاستئناف وفقا لما هو متبع في ظل التدابير الاحترازية لجائحة كوفيد ١٩ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بذلك وقد حجبه ذلك عن نظر موضوع الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه من المقرر وفقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد جري على أنه يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ومؤدي هذا النص أن المشرع جعل ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري أو الحكم في المعارضة خمسة عشر يوماً التالية لصدوره ، وينقضي هذا الميعاد بانقضاء اليوم الأخير ولا يقف سريان هذا الميعاد إلا إذا وجد مانع أو عذر قهري

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يحول دون اتخاذ الإجراء خلال الميعاد المقرر. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ، وكان الطاعن قد أرسل بريد الإكتروني لقلم نيابة الاستئناف لاستئنافه بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٠ و اعقبه كذلك بذات البريد الالكتروني بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٠ ثم البريد الالكتروني بتاريخ ٢٦/ ١٠/٢٠٢٠ في ذات الخصوص ، ولما كانت دائرة القضاء بإمارة أبوظبي قد اعتمدت كافة الخدمات الخاصة بدائرة القضاء بأن أقرت نظام الدخول الذكي الموحد (smart pass) وصولاً من دائرة القضاء بإمارة أبوظبي لدعم وتقرير الجهود الحثيثة والإجراءات الاحترازية لضمان أعلي مستويات الصحة والسلامة للمتقاضين والمستفيدين من خدمات دائرة القضاء وضمان استمرار الأعمال والإجراءات في ظل التدابير والإجراءات الوقائية المقررة لتفادي تفشي انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) وذلك عملاً بالإجراءات المتبعة بشأن التقرير بالاستئناف ، وعليه فإن استئناف الطاعن يكون في الميعاد القانوني طبقاً للمقرر في المادة ٢٣٤سالفة البيان وإذ كان الحكم المطعون فيه قضي بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الميعاد تأسيساً على تقديم الطاعن استئنافه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠ وقد حجبه ذلك عن نظر موضوع الدعوى فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلاً والاعادة لبحث موضوع الاستئناف حتى لا يفوت على الطاعن درجة من درجات التقاضي .

المصفري مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٢٠)

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) أمر جزائي . دعوى جزائية "نظرها والحكم فيها" . عقوبة "تقديرها" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير العقوبة" .

ـ عدم تقيد محكمة الموضوع عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه . مؤداه : سقوطه واعتباره كأن لم يكن . للمحكمة القضاء على المتهم بعقوبة أشد من المقضي بها في الأمر . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) أمر جزائي . عقوبة "تقديرها" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير العقوبة" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

ـ تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعي . مجادلة المحكمة في هذا الشأن . غير مقبولة . علة ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ـ لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن يثير بأسباب طعنه استأنفه الحكم الصادر في اعتراضه على الأمر الجزائي الصادر ضده لتشديده العقوبة المقضي بها عليه في الأمر بجعلها أربعون ألف درهم بدل من خمسة آلاف درهم فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك، وكان المشرع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص في المادة "٣٣٢" من المرسوم بقانون اتحادي رقم "١٧" لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم "٣٥" لسنة ١٩٩٢ لعضو النيابة العامة إصدار أمر جزائي للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق ورتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية إلا أنه نص في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة "٣٣٩" في ذات القانون على أن " للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال "٧" سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضراً أو من تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر كأن لم يكن والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات المقررة في القانون ..... وفي جميع الأحوال لا تتقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه" تدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر

الجزائي هو نوع من الرد أو الرفض للقضاء دون تحقيق أو مرافعة بل هو لا يعدو أن يكون إعلان من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات ويترتب على التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن ومن أجل ذلك فإن الاعتراض يخول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى الحكم على المتهم بعقوبة أشد من المقضي بها في الأمر خلافاً للقاعدة العامة المقررة في طرق الطعن من أنه لا يجوز أن يضار الشخص بطعنه مما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول .

٢- من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقرر قانوناً وتقدير موجبات الرأفة وعدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأت وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي دانه بها، فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه في ../../.. وسابق عليه بدائرة مدينة .... أعطى بسوء نية عدد شيكين ل/ .... بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) درهم اماراتي مسحوبين على مصرف .... ليس لهما مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م والمعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجاري الصادرة بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م.

المحامي مسفر عالم
mesferlaw.com

وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح .... حضورياً بمعاقبة الطاعن بتغريمه مبلغ ٤٠٠٠٠ درهم عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بالرسوم الجزائية .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة استئناف .... قضت حضورياً بجلسة ../../.. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف الرسم المستحق.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض بتاريخ ../../.. بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التأمين وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بتغريمه مبلغ أربعون الف درهم بدلاً من خمسة ألاف درهم إذ سدد العقوبة بناءً على اعتراضه وحده على الأمر الجزائي الصادر ضده ولم يراع الظروف الاقتصادية الراهنة الناتجة عن جائحة كورونا عند قضاءه بالعقوبة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن يثير بأسباب طعنه استأنفه الحكم الصادر في اعتراضه على الأمر الجزائي الصادر ضده لتشديده العقوبة المقضي بها عليه في الأمر بجعلها أربعون ألف درهم بدل من خمسة آلاف درهم فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك، وكان المشرع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص في المادة "٣٣٢" من المرسوم بقانون اتحادي رقم "١٧" لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم "٣٥" لسنة ١٩٩٢ لعضو النيابة العامة إصدار أمر جزائي للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق ورتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية إلا أنه نص في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة "٣٣٩" في ذات القانون على أن " للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال "٧" سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضراً أو من تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر كأن لم يكن والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات المقررة في القانون..... وفي جميع الأحوال لا تتقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه" تدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو نوع من الرد أو الرفض للقضاء دون تحقيق أو مرافعة بل هو لا يعدو أن يكون إعلان من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات ويترتب على التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن ومن أجل ذلك فإن الاعتراض يخول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى الحكم على المتهم بعقوبة أشد من المقضي بها في الأمر خلافاً للقاعدة العامة المقررة في طرق الطعن من أنه لا يجوز أن يضار الشخص بطعنه مما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في الحدود المقرر قانوناً وتقدير موجبات الرأفة وعدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأت وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي دانه بها، فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحامي عصام عليش
mesfenlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٢١)

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام .

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومنها قواعد الطعن في الأحكام . شرط ذلك ؟

(٢) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . إعلان . معارضة . حكم "وصفه" . شخصية اعتبارية . محاماة . نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". نظام عام .

- وجوب حضور المتهم بنفسه في جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أمام المحكمة . حضور وكيل عنه . أثره : اعتبار الحكم غيابياً قابلاً للمعارضة فيه .

- عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم . مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً . أساس وعلة ذلك ؟

- مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ـ من المقرر قانوناً أن لمحكمة النقض أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها .

٢ـ من المقرر أنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه جلسات المحاكمة وإلا كان الحكم غيابياً في حقه ويظل هذا الحكم ولو كانت العقوبة المحكوم بها والمطعون عليها هي الغرامة وحدها مادامت العقوبة الاصلية للفعل تجيز الحكم بغير الغرامة ولما كانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هي الإصابة الخطأ والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة مما كان لازمه حضور ممثلها القانوني بنفسه فإن تخلف كما هو الحال في الدعوى الراهنة إذ حضر عنها دفاعها فقط أمام محكمة أول درجة كما حضر من يدعى .... بصفته وكيلاً عنها رفضه دفاعها أمام محكمة ثاني درجة فإن الحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرين في حقها في حقيقتهما غيابياً وإن وصفتهما المحكمتين خطأ بأنهما صدرا حضورياً ذلك لأن ملاك الأمر هو بحقيقة الواقع وليس كما جاء بالحكمين ومن ثم فإن التقرير بالاستئناف على الحكم المستأنف يكون في الميعاد لصدوره غيابياً في حقها ولخلو الأوراق مما يفيد إعلانها بها ، كما أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية أو استنفاذ حقها فيه ، ويبدأ ميعاد المعارضة

في الحكم الاستئنافي من تاريخ إعلانها به عملاً بالمادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية مما يجوز طبقاً لذلك الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد هذه المعارضة . لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق غير النظام المعلوماتي الالكتروني أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعنة بالطرق القانونية ولم تعارض فيه فإن ميعاد المعارضة في هذا الحكم يكون مفتوحاً أمامها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز مما يتعين القضاء بعدم جوازه.

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعنة لأنها في تاريخ ../../.. بدائرة .... تسبب بخطئها في إصابة / .... وكان ناتجاً عن إهمالها وعدم احترازها وإخلالاً بما تفرضه عليها أصول مهنتها ووظيفتها بأن خالفت نصاً أمراً وهو بأن لم تلتزم بتوفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من اخطار الإصابات أثناء العمل الأمر الذي أدى إلى إصابة العامل سالف الذكر فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتين ٦٥، ١/٣٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ وبالمواد ١، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١/١٨١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، والمواد ١/١، ٩ من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢.

المحامي مسفر رايش
mesferlaw.com

وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح .. حضورياً بإدانة المتهمة/ .... بجريمة الإصابة الخطأ ومعاقبتها بالغرامة ١٠٠٠٠ درهم وإلزامها بالرسوم الجزائية مع حفظ الحق المدني .

فاستأنفت .... المحكوم عليها هذا الحكم ومحكمة استئناف .... قضت حضورياً بتاريخ ../../.. بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد وألزمت المستأنفة الرسم المستحق.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعن عليه وكيلها بطريق النقض بتاريخ ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التامين. وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها عدم جواز الطعن .

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن لمحكمة النقض أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها، وكان من المقرر أنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه جلسات المحاكمة وإلا كان الحكم غيابياً في حقه ويظل هذا الحكم

ولو كانت العقوبة المحكوم بها والمطعون عليها هي الغرامة وحدها مادامت العقوبة الاصلية للفعل تجيز الحكم بغير الغرامة ولما كانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هي الإصابة الخطأ والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة مما كان لازمه حضور ممثلها القانوني بنفسه فإن تخلف كما هو الحال في الدعوى الراهنة إذ حضر عنها دفاعها فقط أمام محكمة أول درجة كما حضر من يدعى .... بصفته وكيلاً عنها رفضه دفاعها أمام محكمة ثاني درجة فإن الحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرين في حقها في حقيقتهما غيابياً وإن وصفتهما المحكمتين خطأ بأنهما صدرا حضورياً ذلك لأن ملاك الأمر هو بحقيقة الواقع وليس كما جاء بالحكمين ومن ثم فإن التقرير بالاستئناف على الحكم المستأنف يكون في الميعاد لصدوره غيابياً في حقها ولخلو الأوراق مما يفيد إعلانها بها ، كما أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية أو استنفاذ حقها فيه ، ويبدأ ميعاد المعارضة في الحكم الاستئنافي من تاريخ إعلانها به عملاً بالمادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية مما يجوز طبقاً لذلك الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد هذه المعارضة . لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق غير النظام المعلوماتي الالكتروني أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعنة بالطرق القانونية ولم تعارض فيه فإن ميعاد المعارضة في هذا الحكم يكون مفتوحاً أمامها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز مما يتعين القضاء بعدم جوازه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٢٢)

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام .

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومنها إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام . متى تعلقت بالحكم المطعون فيه . أساس ذلك ؟

(٢) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . قانون "تطبيقه" .

- وجوب إعمال قواعد الإجراءات المدنية في المسائل الجزائية التي لم يرد فيها نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية . أساس ذلك ؟

- مثال .

(٣) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . قانون "تطبيقه" . حكم "بطلانه" . بطلان . محضر الجلسة . قضاة . نظام عام .

- اختلاف القاضي الذي سمع المرافعة وحجز الدعوى للحكم عن القاضي الذي نطق به . دون إثبات ذلك التغيير بمحضر الجلسة أو الحكم . أثره : بطلانه . أساس وعلة ذلك ؟

- تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي الباطل . أثره : استطالة البطلان إليه .

- مثال .

١ـ من المقرر عملاً بالمادتين ٢٢٢ ، ٢٤٦ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي أن لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتصلة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى كانت تتعلق بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وتقضي ببطلان الإجراء ولو لم يثيره أحد من الخصوم .

٢ـ من المقرر أن مؤدى نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن تسري أحكام قانون الإجراءات المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

٣ـ من المقرر أن مفاد نص المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة في الأحكام غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وأوجبت أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يُدون ذلك في محضر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الجلسة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن محضر الجلسة يُعتبر المرجع الأساسي للرجوع إليه بشأن هذه البيانات وأن مخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الأصول المقررة بشأن إصدار هذه الأحكام وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ، وكان البيِّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن القاضي الذي نظر الدعوى وسمع المرافعة بجلسة .. /.. /.. هو/ .... ، وفيها حجزها للحكم بجلسة ../ ../ .. بينما أصدر الحكم القاضي/ .... دون أن يُشير إلى ذلك الاختلاف في محضر جلسة النطق بالحكم أو بمدونات الحكم ذاته – الأمر الذي يعيب الحكم الابتدائي بالبطلان المتعلق بالنظام العام وهو بطلان يمتد إلى الحكم الصادر في المعارضة والحكم المطعون فيه الذي اعتنق أسباب الحكم الابتدائي وأحال إليها في أسبابه بما يبطله بدوره فإنه يتعين نقضه.

المحكمـــــــــة

وحيث إن الواقعة تخلص على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ ../ ../ .. بدائرة .... تعاطى مؤثراً عقلياً "لورازيبام" في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد أرقام ١ / ٢، ٧، ٣٤، ٤٠/ ١، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦. والبند رقم ٤٤ من الجدول الثامن الملحق بالقانون سالف الذكر والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩م.

المحامي عبدالله عادل
mesferlaw.com

وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة جنح .... غيابياً بمعاقبة المحكوم عليه بالحبس سنة وإلزامه بالرسوم الجزائية .

فعارض وبجلسة ../ ../ .. قضي فيها بقبولها شكلاً ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فأستأنف وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضـــوع بتعديل الحكم المستأنف بالاقتصار في معاقبة المستأنف على حبسه مدة ستة (٦) أشهر عن التهمة المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية المستحقة. وبتاريخ ../ ../ .. قرر الأستاذ / .... المحامي الطعن على هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن بموجب توكيل مرفق يبيح له ذلك . وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها نقض الحكم والإحالة. ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

وحيث إنه لما كان من المقرر عملاً بالمادتين ٢٢٢ ، ٢٤٦ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي أن لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتصلة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى كانت تتعلق بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وتقضي ببطلان الإجراء ولو لم يثيره أحد من الخصوم . وكان مؤدى نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن تسري أحكام قانون

الإجراءات المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ، وكان مفاد نص المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة في الأحكام غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وأوجبت أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يُدون ذلك في محضر الجلسة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن محضر الجلسة يُعتبر المرجع الأساسي للرجوع إليه بشأن هذه البيانات وأن مخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الأصول المقررة بشأن إصدار هذه الأحكام وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ، وكان البيِّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن القاضي الذي نظر الدعوى وسمع المرافعة بجلسة .. /.. /.. هو/ .... ، وفيها حجزها للحكم بجلسة .. /.. .. بينما أصدر الحكم القاضي/ .... دون أن يُشير إلى ذلك الاختلاف في محضر جلسة النطق بالحكم أو بمدونات الحكم ذاته – الأمر الذي يعيب الحكم الابتدائي بالبطلان المتعلق بالنظام العام وهو بطلان يمتد إلى الحكم الصادر في المعارضة والحكم المطعون فيه الذي اعتنق أسباب الحكم الابتدائي وأحال إليها في أسبابه بما يبطله بدوره فإنه يتعين نقضه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض، حاتم محمد عزمي

(٢٣)

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) استئناف "ميعاده" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير العذر القهري" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- ميعاد الاستئناف . ماهيته ؟

- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد المقرر للطعن على الحكم الحضوري دون عذر مقبول . صحيح . لا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مقيد الحرية . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) استئناف "ميعاده" . قوة الأمر المقضي . محكمة أول درجة . محكمة الاستئناف . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- النعي على الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى والحائز لقوة الأمر المقضي . دون الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً . غير جائز .

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

١ـ من المقرر أن النص في المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي قد جرى على أنه يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ومؤدي هذا النص أن المشرع جعل ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري أو الحكم في المعارضة خمسة عشر يوما التالية لصدوره ، وينقضي هذا الميعاد بانقضاء اليوم الأخير ولا يقف سريان هذا الميعاد إلا إذا وجد مانع أو عذر قهري يحول دون إتخاذ الإجراء خلال الميعاد المقرر وتقدير هذا المانع من المسائل التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع مما يعني معه التمسك والاحتجاج بهذا المانع ومدى توافره أمام هذه المحكمة لتقول كلمتها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ فإن ميعاد استئناف الحكم يبدأ في اليوم التالي لصدوره . وكان الطاعن قد قرر الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ بعد الميعاد القانوني بغير عذر فإن استئنافه يكون قدم بعد فوات الميعاد المقرر في المادة ٢٣٤ سالفة البيان ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد قد التزم صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك وجود الطاعن بالسجن إذ لا يعد في ذاته عذراً يبرر مجاوزة ميعاد الاستئناف ، وإذ كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم إلى مأمور السجن وتقرير استئنافه ويجب عليه الأخير أن يرسل الاستئناف إلى محكمة الاستئناف وقد خلت الأوراق مما يفيد أن

الطاعن قرر بالاستئناف بطلب قدمه لمأمور السجن في الميعاد مما يكون النعي معه في هذا الخصوص غير سديد.

٢ـ لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة الاستئنافية عن إجراءات المحاكمة أمامها بشأن استدعائه وسؤاله عن التهمة المسندة إليه وعدم ثبوت المتهمة في حقه ، وكان الحكمان الاستئنافي والمطعون فيه لم يفصلا في موضوع الدعوى واقتصر الفصل فيها على الحكم الابتدائي والحائز لقوة الأمر المقضي لقضائهما بعدم قبول الاستئناف شكلاً مما يضحي النعي عليها غير جائز.

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ وحتى تاريخه بدائرة نيابة ١ـ وهو أجنبي بقي في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء تصريح إقامته بأن لم يقم بتجديدها أو مغادرة البلاد وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه على النحو المبين بالأوراق . ٢ـ بصفته سالفة الذكر ترك العمل لدى كفيله بالمخالفة لأحكام القانون على النحو المبين بالأواق . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١، ٢/١٩، ١/٢١-٣، ٢/٣٤١-٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته .

وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات. وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤ قضت محكمة جنح .... الابتدائية حضورياً بإدانة الطاعن من أجل ما أسند إليه ومعاقبته بالغرامة مبلغ ألف درهم عن الاتهام الأول بعدم مغادرته البلاد حال انتهاء تصريح إقامته وبحبسه شهر عن الاتهام الثاني بترك العمل لدى كفيله والأمر بإبعاد الطاعن عقب تنفيذ العقوبة والأمر بإلزامه بالرسوم القضائية المستحقة

فاستأنف الطاعن هذا الحكم وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٤ قضت محكمة استئناف .... غيابياً بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الميعاد وألزمت المستأنف الرسوم .

عارض الطاعن وبجلسة ٢٠٢١/١/١٢ قضت محكمة استئناف .... بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المعارض الرسم المستحق.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن ، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الإقامة في البلاد بصورة غير مشروعة وترك العمل لدى كفيله بالمخالفة للقانون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والبطلان والفساد في الاستدلال ذلك أنه قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً لتقديمه بعد الميعاد بالرغم أنه كان نزيل السجن مما كان يستوجب على إدارة السجن أن تقوم بعمل إجراءات استئنافه ولم تقم محكمة ثان درجة باستدعائه

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

ومواجهته بالتهمة المسندة إليه قبل حجز الاستئناف للحكم بالمخالفة لنص المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية ودانه بالرغم من أن التهمة غير ثابتة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن النص في المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي قد جرى على أنه يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ومؤدي هذا النص أن المشرع جعل ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري أو الحكم في المعارضة خمسة عشر يوما التالية لصدوره ، وينقضي هذا الميعاد بانقضاء اليوم الأخير ولا يقف سريان هذا الميعاد إلا إذا وجد مانع أو عذر قهري يحول دون إتخاذ الإجراء خلال الميعاد المقرر وتقدير هذا المانع من المسائل التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع مما يعني معه التمسك والاحتجاج بهذا المانع ومدى توافره أمام هذه المحكمة لتقول كلمتها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ فإن ميعاد استئناف الحكم يبدأ في اليوم التالي لصدوره . وكان الطاعن قد قرر الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ بعد الميعاد القانوني بغير عذر فإن استئنافه يكون قدم بعد فوات الميعاد المقرر في المادة ٢٣٤ سالفة البيان ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد قد التزم صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك وجود الطاعن بالسجن إذ لا يعد في ذاته عذراً يبرر مجاوزة ميعاد الاستئناف ، وإذ كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم إلى مأمور السجن وتقرير استئنافه ويجب عليه الأخير أن يرسل الاستئناف إلى محكمة الاستئناف وقد خلت الأوراق مما يفيد أن الطاعن قرر بالاستئناف بطلب قدمه لمأمور السجن في الميعاد مما يكون النعي معه في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثير الطاعن بشأن التفات المحكمة الاستئنافية عن إجراءات المحاكمة أمامها بشأن استدعائه وسؤاله عن التهمة المسندة إليه وعدم ثبوت المتهمة في حقه ، وكان الحكمان الاستئنافي والمطعون فيه لم يفصلا في موضوع الدعوى واقتصر الفصل فيها على الحكم الابتدائي والحائز لقوة الأمر المقضي لقضائهما بعدم قبول الاستئناف شكلاً مما يضحي النعي عليها غير جائز.

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحامي عبدالرحمن عليش
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض، محمد بوصوف مبارك

(٢٤)

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

قانون "القانون الأصلح" "تطبيقه" . مواد كحولية . خمر . شريعة إسلامية . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

- صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات . وجوب تطبيقه دون غيره . المادة ١/١٣ من قانون العقوبات .

- صدور القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي في شأن جريمة شرب الخمر دون ضرورة شرعية أو حيازة أو الإتجار في المشروبات الكحولية في الأحوال والأماكن المصرح بها وفقاً للتشريعات السارية . أصلح للمتهم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بمعاقبة المطعون ضده. خطأ في تطبيق القانون . اثره : نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءته . أساس وعلة ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر بنص المادة ١٣/ ١ من قانون العقوبات الاتحادي أنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره . لما كن ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي وقد نص في المادة الأولى منه على أنه تستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٢١، ٣١٣، ٣٢٣ مكرر ، ٣٣٥، ٣٤٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي بالنصوص الاتية المادة ١ تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق احكام القانون والقوانين العقابية المعمول بها ، ونصت المادة ٣١٣ مكرر١على أنه لا عقوبة على شرب الخمر أو حيازة أو الاتجار في مشروبات كحولية في الأحوال والأماكن المصرح بها وفقاً للتشريعات السارية ، ولما كان هذ القانون باعتباره قانوناً أصلح للمتهم هو الواجب التطبيق دون غيره عملاً بالمادة ١/١٣ من قانون العقوبات الاتحادي مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن يعمله أما ولم يفعل فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ما يعيبه ويوجب نقضه من هذه الناحية وتصحيحه.

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت الى المتهم .... – .... الجنسية – أنه بتاريخ ../ ../.. بدائرة .... وحال كونه مسلماً بالغاً عاقلاً تناول المشروبات الكحولية دون ضرورة

شرعية تبيح له ذلك إلى جانب تهم أخرى وطلبت محاكمته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة ٣١٣ مكرراً من قانون العقوبات الاتحادي .

وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة .... الابتدائية بمعاقبة المتهم تعزيراً عن شرب الخمر بالغرامة ثلاثة الاف درهم وإلزامه الرسوم

فاستأنف وقضت محكمة الاستئناف .... بتاريخ .. /../.. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بجلده ثمانين جلدة عن تهمة شرب الخمر عوضاً عن الغرامة المحكوم بها والزامه الرسوم .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح واودعت صحيفة الطعن قلم مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وطلبت نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به عن تهمة شرب الخمر واعمال صحيح القانون .

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ ادان المطعون لصالحه بجريمة شرب الخمر قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه ذلك أنه لم يطبق القانون الاصلح الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي الذي أوقف تطبيق الحدود ورفع التجريم عن جريمة شرب الخمر مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن يعمل هذا القانون أما أنه لم يفعل وادان المتهم حداً عن شرب الخمر فإنه يكون قد خالف القانون مما يعيبه وبما يستوجب نقضه من هذه الناحية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن هذ النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر بنص المادة ١٣/ ١ من قانون العقوبات الاتحادي أنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره . لما كن ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي وقد نص في المادة الأولى منه على أنه تستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٢١ ، ٣١٣ مكرر ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي بالنصوص الاتية المادة ١ تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق احكام القانون والقوانين العقابية المعمول بها ، ونصت المادة ٣١٣ مكرر١على أنه لا عقوبة على شرب الخمر أو حيازة أو الاتجار في مشروبات كحولية في الأحوال والأماكن المصرح بها وفقاً للتشريعات السارية ، ولما كان هذ القانون باعتباره قانوناً أصلح للمتهم هو الواجب التطبيق دون غيره عملاً بالمادة ١/١٣ من قانون العقوبات الاتحادي مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن يعمله أما ولم يفعل فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ما يعيبه ويوجب نقضه من هذه الناحية وتصحيحه والقضاء وفقاً لما سيرد في المنطوق .

جلسة ٢٠٢١/٢/١٥

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٢٥)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام " . حريق عمد . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الحريق العمد التي دان الطاعن بها . وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور .
- مثال .

(٢) حريق عمد . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ١/٣٠٤، ٣ من قانون العقوبات . مناط تحققه ؟

- إثبات الحكم في حق الطاعن وضعه النار عمداً في الخيمة الملحقة بمنزل المجني عليه مما أدى إلى اشتعاله . كاف لاستظهار القصد الجنائي لديه في تلك الجريمة .

(٣) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- المحاكمات الجنائية . قيامها على اقتناع القاضي بإدانة المتهم أو براءته .

- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

- تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

- الجدل في شأن تصوير الواقعة وتجريح أدلتها تأدياً إلى مناقضة الصورة التي اقتنعت بها المحكمة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

- أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

المحامي فيصل عايض
mesferlaw.com

- تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

(٥) إثبات "بوجه عام" "قرائن" . استدلالات .

- لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة . باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة . مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث .

(٦) محكمة الاستئناف .

- للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها . علة ذلك؟

(٧) إثبات "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

- النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .

- الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته . ماهيته ؟

(٨) نقض "أسباب الطعن . تحديدها" .

- وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١- لما كان الحكم المستأنف المؤيد والمعدل بأسباب الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " تتحصل في أن المتهم / .... دأب علي الاقتراض من صديقه / ....، وقبيل الواقعة بأيام قليلة طلب من هذا الأخير الاقتراض منه مجدداً ، فأبي ذلك ، فأضمر له شراً وانتوي إحراق الخيمة الملحقة بمنزله . وبالفعل وبتاريخ ../../..توجه ليلاً إلي إحدى محطات البترول وإبتاع منها حاوية بترول ، وتوجه بها إلي منزل المجني عليه ودلف إلي الخيمة الملحقة به وسكب البترول الذي كان يحمله بها وأوصل بها مصدراً حرارياً ، فنشب بها حريق ، شاهدته الخادمة وأيقظت قاطني المنزل وأبلغتهم بما رأته وبخروج المتهم من الخيمة ملثماً ، فقام شقيق المجني عليه بإبلاغ الشرطة والتي تحرت عن الأمر وتبين لها أن المتهم هو مرتكب الجريمة " . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في بيان الواقعة تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الحريق العمد التي دان الطاعن بها وكانت الأدلة التي أوردها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، فإنه ينتفي عنه قالة القصور في التسبيب .

٢- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٣٠٤ / ١ - ٣ من قانون العقوبات والتي دين الطاعن بها تتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه وضع النار عمداً

في الخيمة الملحقة بمنزل المجني عليه مما أدى إلى اشتعاله ودانه بالمادة المار ذكرها من قانون العقوبات فإن النعي على الحكم بعدم استظهاره القصد الجنائي يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته - ولمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي إذ الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى كل دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - لما كان ما تقدم - وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقا للتصوير الذي أورده - وكانت الأدلة التي أستند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق - فإن ما يثيره الطاعن من عدم ارتكابه للجريمة المسندة إليه واستناد الحكم في إدانته إلى أدلة غير مقبولة لا يعدو أن يكون مجادلة في شأن تصوير الواقعة وتجريحاً لأدلتها تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي اقتنعت بها المحكمة وارتسمت واستقرت في وجدانها بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات - كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه - وهي متي أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يقدح في سلامة الحكم تناقض روايات شهود الإثبات في بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٥- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة مادامت أن تلك التحريات كانت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قويماً .

٦- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها كما هو الحال في الدعوى المطروحة فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٧- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها من تقدير لقيمة التلفيات لا يخرج عن كونه جدلا موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .هذا فضلاً أنه من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها و لم تر هي حاجة لإجرائه و أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان يبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة المعقودة بجلسة ../ ../ .. أن المدافع عن الطاعن طلب أصلياً البراءة و احتياطياً استعمال الرأفة ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لعدم ندب خبرة فنية للوقوف على قيمة التلفيات لعدم إمكانيته لتطهير موقع الجريمة غير سديد .

٨- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع والدفوع التي يزعم أنه أثارها أمام محكمة الموضوع وأعرض الحكم عنها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

المحامي مسعود عليان
mesfarlaw.com

المحكمـــــــــة

من حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في ../../.. دائرة .... : أضرم النار عمداً في بناء مملوك للمجني عليه/.... والواقعة داخل مدينة .... بان قام بسكب مادة قابله للاشتعال بالخيمة الكائنة داخل مسكن المجنى عليه واشعلها بمصدر لهب فاحدث بها التلفيات على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٠٤ / ١ - ٣ من قانون العقوبات الاتحادي .

وقضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وبتغريمه عما تسبب به من أضرار مبلغ مائتي ألف درهم.

فأستأنف الطاعن وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً – في حقيقته غيابياً- بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وإذ أحضر الطاعن فسقط الحكم الأخير وبإعادة نظرالقضية قضت المحكمة حضوريا بجلسة ../../.. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتخفيض مدة السجن المحكوم بها إلى الحبس مدة سنة فقط وتأييده في باقي مقتضياته الأخرى

فطعن وكيل المحكوم فى هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة وضع النار عمداً في منزل مسكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه جاء قاصراً خالياً من أسباب الإدانة إذ لم يبين واقعة الدعوى وظروفها وأركانها وأدلة الثبوت عليها والتفت عن دفاعه بعدم توافر أركان الجريمة التي دانه بها والقصد الجنائي لديه، وأن الأدلة التي أوردها لا تكفي للإدانة ، وعول الحكم في إدانته على أقوال المجني عليه مع أنها لا تصلح دليلاً لتناقضها مع أقوال الخادمة في تحديد وقت إرتكابه الواقعة وعول على التحريات وهى لا تصلح دليلاً وأيد أسباب الحكم المستأنف دون أن ينشأ أسباباً ولم تجبه المحكمة إلى طلبه بإعادة ندب خبير لتحديد قيمة التلفيات لعدم جزم الخبير المنتدب لقيمة التلفيات وأخذ الحكم بقالة المجنى عليه وأخيراً أعرض على دفوعه ودفاعه الجوهري كل أولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المستأنف المؤيد والمعدل بأسباب الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " تتحصل في أن المتهم / .... دأب علي الاقتراض من صديقه / ....، وقبيل الواقعة بأيام قليلة طلب من هذا الأخير الاقتراض منه مجدداً ، فأبي ذلك ، فأضمر له شراً وانتوي إحراق الخيمة الملحقة بمنزله . وبالفعل وبتاريخ ../../..توجه ليلاً إلي إحدى محطات البترول وإبتاع منها حاوية بترول ، وتوجه بها إلي منزل المجني عليه ودلف إلي الخيمة الملحقة به وسكب البترول الذي كان يحمله بها وأوصل بها مصدراً حرارياً ، فنشب بها حريق ، شاهدته الخادمة وأيقظت قاطني المنزل وأبلغتهم بما رأته وبخروج المتهم من الخيمة ملثماً ، فقام شقيق المجني عليه بإبلاغ الشرطة والتي تحرت عن الأمر وتبين لها أن المتهم هو مرتكب الجريمة " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في بيان الواقعة تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الحريق العمد التي دان الطاعن بها وكانت الأدلة التي أوردها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، فإنه ينتفي عنه قالة القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٣٠٤ / ١ - ٣ من قانون العقوبات والتي دين الطاعن بها تتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه وضع النار عمداً في الخيمة الملحقة بمنزل المجني عليه مما أدى إلى اشتعاله ودانه بالمادة المار ذكرها من قانون العقوبات فإن النعي على الحكم بعدم استظهاره القصد الجنائي يكون غير سديد. لما كان ذلك - وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته - ولمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق- وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي إذ الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى كل دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - لما كان ما تقدم - وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقا للتصوير الذي أورده - وكانت الأدلة التي أستند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق - فإن ما يثيره الطاعن من عدم ارتكابه للجريمة المسندة إليه واستناد الحكم في إدانته إلى أدلة غير مقبولة لا يعدو أن يكون مجادلة في شأن تصوير الواقعة وتجريحاً لأدلتها تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي اقتنعت بها المحكمة وارتسمت واستقرت في وجدانها بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات - كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه - وهي متي أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يقدح في سلامة الحكم تناقض روايات شهود الإثبات في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أن تلك التحريات كانت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قويما. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها كما هو الحال في الدعوى المطروحة فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها من تقدير لقيمة التلفيات لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .هذا فضلاً أنه من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها و لم تر هي حاجة لإجرائه وأن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه وإلا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان يبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة المعقودة بجلسة

المحامي مصطفى عاشور
mesterlaw.com

../ .. أن المدافع عن الطاعن طلب أصلياً البراءة و احتياطياً استعمال الرأفة ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لعدم ندب خبرة فنية للوقوف على قيمة التلفيات لعدم إمكانيته لتطهير موقع الجريمة غير سديد . لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محددا، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع والدفوع التي يزعم أنه أثارها أمام محكمة الموضوع وأعرض الحكم عنها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/١٦

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٢٦)

(شكاوى محامين رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

(١) شكاوى المحامين . محاماة . وكالة . قرار تأديبي "بياناته" .

- لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير اتعابه . أساس ذلك ؟

- بيان القرار التأديبي المطعون فيه واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للفعل المخل بواجبات مهنة المحاماة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .

- مثال .

(٢) شكاوى المحامين . محاماة . وكالة .

- المحامي المرخص باسمه المكتب هو المسؤول مباشرة عما يقع في مكتبه من أفعال مخالفة للقانون . لا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة ١/٣١ من القرار الوزاري رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠١٧ الخاص بالائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة والتي تجيز للمحامي تعيين موظف بصفته مندوب عن مكتبه لمباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بالمهنة نيابة عنه . النعي بشأن ذلك . غير مقبول . أساس ذلك ؟

(٣) شكاوى المحامين . محاماة . دعوى تأديبية . دعوى مدنية . قوة الأمر المقضي . دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها" .

- اطراح القرار المطعون فيه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيساً على اختلاف الموضوع في الدعويين التأديبية والمدنية . صحيح . النعي بشأن ذلك . غير مقبول . أساس وعلة لك ؟

(٤) إجراءات "إجراءات التحقيق" . أمر إحالة . بطلان . شكاوى المحامين . محاماة . دعوى تأديبية . نيابة عامة . وكالة .

- نعي الطاعن ببطلان إحالة الدعوى لمجلس تأديب المحامين لعدم تحقيقها وإحالتها بمعرفة النيابة العامة . غير مقبول . مادامت لجنة قبول المحامين رأت وفقاً لسلطتها التقديرية أن المخالفة التي وقعت من مكتب المحامي تستوجب مساءلته تأديبياً وإحالته إلى مجلس التأديب المختص . لا ينال من ذلك عدم مباشرة النيابة العامة إجراءاتها أمام مجلس التأديب . طالما كانت ممثلة أمام المجلس وفوضت الأمر له ولم يمنحها القانون سلطة اتخاذ قرار الإحالة لمجلس التأديب . أساس وعلة ذلك ؟

(٥) بطلان . شكاوى المحامين . محاماة . دعوى تأديبية . قانون "تفسيره" . قضاة . دفوع "الدفع ببطلان تشكيل مجلس تأديب المحامين" .

المحامي مينا علي
mesferlaw.com

- نعي الطاعن ببطلان قرار الجزاء التأديبي لصدوره من مجلس تأديب تم تشكيله بالمخالفة لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

(٦) شكاوى المحامين . محاماة . دعوى تأديبية . وكالة . عقوبة "تقديرها" .

- تقدير الجزاء في الحدود المقررة قانوناً . موضوعي . أثر ذلك ؟

١- لما كان البين أن القرار المستأنف بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للفعل المخل بواجبات مهنة المحاماة وأورد على ثبوتها في حق المستأنف أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشاكية والمستندات المقدمة والتي تبين منها أن المشكو في حقه أبرم اتفاقاً معها على إقامة دعوى جزائية وأخرى مدنية بشأن المطالبة بحقوق لدى الغير، وتضمن الاتفاق تقاضي مكتب المشكو في حقه لمبلغ خمسمائة ألف درهم عن مراحل الدعوى الجزائية مع فرض اتعاب إضافية قدرها مائتي ألف درهم في حال كسب الدعوى الجزائية ، ومبلغ سبعمائة ألف درهم عن الدعوى المدنية إضافة إلى نسبة مئوية من المبلغ المحكوم به ، إلا أنه لم يقم بأي إجراء سوى تقديم عريضة للنيابة العامة والتي قررت ندب خبير خلص في تقريره إلى احقيتها لمبلغ ثلاثمائة ألف درهم ورغم عدم استلامها لأية حقوق طالبها المشكو في حقه بموجب إنذار قانوني بأتعابه المهنية بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما ولما كانت الاتفاقية قد تضمنت على نحو ما سلف تقاضي أتعابه المتفق عليها إضافة إلى نسبة مئوية من المبلغ المحكوم به فإن هذا الشرط ينطوي على اتفاق بأخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير الأتعاب وهو ما يعد مخالفة وفقاً لنص المادة "٣١" من قانون تنظيم المحاماة والتي تنص على أنه لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه وإذ كان الثابت من أقوال الشاكية وما ثبت بالاتفاقية المبرمة بينها وبين الشاكي على نحو ما سلف النص فيها على اتعاب بالنسبة وهو ما لا يجوز قانوناً ومن ثم فإن القرار المستأنف على نحو ما سلف بيانه يكون قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً وانتهى إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً مما يضحى معه منعى المستأنف في هذا الصدد على غير محل .

٢- لما كانت المادة "٢٨" من القرار الوزاري رقم "٩٧٢" لسنة ٢٠١٧ والخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم "٢٣" لسنة ١٩٩١ قد نصت في فقرتها الأولى على أن " يكون المحامي مسؤولاً بصفة شخصية عن إدارة مكتب المحاماة الخاص به وفقاً للترخيص الصادر له من الجهة المختصة كما يكون مسؤولاً عن الأعمال القانونية والقضايا الموكل فيها مكتبه ويحظر عليه أن يوكل أخر لإداراته أو يؤجره للغير " مما مفاده أن المرخص باسمه المكتب يكون هو المسؤول مباشرة عما يقع في مكتبه من أفعال مخالفة للقانون . لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المستأنف أورد بمذكرة أسباب طعنه أن الشاكية أبرمت اتفاقية مع المكتب المرخص باسمه بشأن إقامة دعويين جزائية ومدنية للمطالبة بحقوق لدى الغير ، ومن ثم يكون هو المسؤول عما جاء بتلك الاتفاقية من بنود مخالفة للقانون

المحامي مصطفى علي
mesfenaw.com

ولا يقدح في ذلك ما يثيره بأسباب طعنه بأن من أبرم تلك الاتفاقية أحد العاملين بمكتبه لما سلف بيانه وفقا للمادة "٢٨" سالفة الذكر فضلاً على أن المادة "١/٣١" من ذات اللائحة التنفيذية أجازت للمحامي وفق إجراءات وتشريعات العمل السارية في الدولة تعيين موظفاً بصفة مندوب عن مكتبه لمباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بالمهنة نيابة عنه فإن ما يثيره المستأنف في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٣- من المقرر قانونا أن مناط حجية الأحكام وفقاً لنص المادة "٤٩" من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية هي بوحدة الخصوم والسبب والموضوع ويجب للقول بوحدة الموضوع أن يكون موضوع الدعوى التي يحاكم المستأنف عنها هو بعينه الموضوع الذي كان محلاً للحكم سند الدفع. لما كان ذلك ، وكان المستأنف يثير بأسباب استئنافه بسابقة الفصل في الدعوى بالحكم الاستئنافي رقم .. ، .. لسنة .. وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن موضوع القرار محل الاستئناف وهو المساءلة التأديبية للمحامي المستأنف لاتفاقه على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير الاتعاب بالمخالفة لنص المادة "٣١" من قانون تنظيم المحاماة يختلف عن موضوع الدعوى سند الدفع بسابقة الفصل وهي المطالبة المالية في دعوى مدنية والمحكوم فيها بالاستئناف رقم .. ، .. لسنة .. بتاريخ ../../.. اختلافاً تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الموضوع ومن ثم فإن القرار المستأنف إذ انتهى إلى رفض الدفع يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى منعاه في هذا الصدد غير مقبول .

٤- لما كانت المادة "٤٨" من قانون المحاماة قد نصت على أن " تقدم الشكوى إلى لجنة قبول المحامين فإذا رأت أن المخالفة بسيطة كان لها بعد سماع أقوال الطرفين توقيع عقوبة التنبيه أو الوقف لمدة لا تزيد على شهر وإذا تكررت منه المخالفة البسيطة أو كانت المخالفة جسيمة رفع الأمر إلى النيابة العامة وهو ما نصت عليه المادة "١٤" من قرار رئيس دائرة القضاء رقم "١٣" لسنة ٢٠١١ بشأن المحامين المقبولين أمام محاكم دائرة القضاء وإذ كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن لجنة قبول المحامين بعد أن رأت وفقا لسلطتها التقديرية أن المخالفة التي وقعت من مكتب المحامي المستأنف تستوجب مساءلته تأديباً لذلك فقد أحالته إلى مجلس التأديب المختص ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون بمنأى عن البطلان ولا ينال من ذلك قول المستأنف خلو الأوراق من أمر الإحالة أو أن النيابة العامة لم تباشر التحقيق في الواقعة طالما أنها كانت ممثلة أمام المجلس وفوضت الأمر له ولم يعط القانون النيابة سلطة إتخاذ قرار الإحالة لمجلس التأديب ذلك أنه من المقرر كأصل عام في أصول قواعد النصوص القانونية أن مفهوم النص التشريعي لا يشمل فقط المسائل التي يتناولها في لفظه بل يشمل ايضاً دلالته على شيء لم يذكر في عباراته والتي تفهم من روحه واشارته .

٥- لما كان ما يثيره المستأنف ببطلان قرار الجزاء التأديبي لصدوره عن مجلس تأديب تم تشكيله بالمخالفة لنص المادة "٥١" من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة والمادة ١٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن المحامين المقبولين أمام محاكم دائرة القضاء فإنه لما كان من المقرر وفق ما تقضي به المادة الأولى من قانون إصدار قانون الإجراءات المدنية رقم "١١" لسنة ١٩٩٠ أن للسلطة المختصة في الإمارة التي لم تنقل قضاءها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

إلى القضاء الاتحادي صلاحية تشكيل محاكم أو لجان قضائية خاصة للنظر والفصل في أية دعوى أو مادة حقوقية معينة وفقاً لقانونها الساري المفعول عند صدور هذا القانون ، وقد أصدر سمو رئيس دائرة القضاء لإمارة أبوظبي التي لم تنقل قضاءها المحلي إلى القضاء الاتحادي القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن المحامين المقبولين أمام محاكم دائرة القضاء في إمارة أبوظبي ونصت المادة "٢٠" منه على أن تسري أحكام القانون الاتحادي رقم "٢٣" لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة في كل ما لم يرد بشأنه نصاً خاصاً في هذا القرار مفاد ما تقدم أن القانون الاتحادي لتنظيم مهنه المحاماة هو الحاكم لتنظيم المهنة أمام محاكم دائرة القضاء ما لم يرد في شأنه نص خاص كما جاء بقرار رئيس الدائرة سالف الذكر، وكان ذلك القرار قد نص في المادة السادسة عشر منه على تنظيم تشكيل مجلس تأديب المحاماة بأن يكون برئاسة أحد رؤساء الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها يختارهم الرئيس وهي ذات الصياغة الواردة بالمادة "٥١" من القانون الاتحادي لتنظيم مهنة المحاماة إلا أن المادة السادسة عشر من قرار رئيس الدائرة سالف الذكر قد نُسخت بتشريع لاحق مساو له في مدارج التشريع هو قرار رئيس الدائرة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ والذي أورد نصاً خاصاً بشأن إعادة تشكيل مجلس تأديب المحامين مؤداه أنه إذا توافرت في حق رئيس مجلس تأديب المحامين أو أي عضو من أعضائه إحدى حالات عدم صلاحية القضاة أو ردهم وتنحيتهم قانوناً حل أحد رؤساء الاستئناف أو أحد قضاة الاستئناف الأول بديلاً عن عضو المجلس الذي قام سبب حال دون جلوسه عضواً بالمجلس . لما كان ذلك ، وكان تشكيل مجلس التأديب مصدر القرار المستأنف قد تم وفقاً للتنظيم المقرر بالمادة الثانية من قرار سمو رئيس الدائرة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ والناسخة للمادة ١٦ من القرار رئيس الدائرة رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ والتي أضحت واجبة التطبيق مع باقي نصوص القرار الأخير، وهي نص خاص لم يرد في القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة مما يجعلها واجبة التطبيق إعمالاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والمادة ٢٠ من قرار رئيس الدائرة رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ وفقاً لما سلف بيانه الأمر الذي يضحى معه النعي ببطلان تشكيل مجلس التأديب مصدر القرار لا محل له.

٦- من المقرر أن تقدير الجزاء في الحدود المقرر قانوناً هو من إطلاقات السلطة المختصة بتوقيعه دون معقب ودون أن تسال حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت الجزاء بالقدر الذي ارتأته ، وكان الجزاء الذي أنزله القرار بالمستأنف يدخل في نطاق العقوبات المقررة قانونا للمخالفة التي ارتكبها فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

المحكمـــــــــة

وحيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من القرار المستأنف ومطالعة سائر الأوراق – تتحصل فيما قررته وأبلغت به الشاكية / .... - .... الجنسية – بأنها تقدمت بشكواها إلى إدارة شؤون المحامين بتاريخ ../../.. ضد مكتب .... للمحاماة والاستشارات القانونية طالبة اتخاذ الإجراءات القانونية قبله ، وذلك على سند من القول أنها بتاريخ ../../.. اتفقت مع المحامي المشكو في حقه بموجب اتفاقية مكتوبة وموقعة من الطرفين على إقامة دعوى جزائية وأخرى مدنية بشأن المطالبة بحقوق لدى الغير ، وقد تضمنت

المحامي يسير عليان
mesteraw.com

الاتفاقية على تقاضي المكتب لمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم عن مراحل الدعوى الجزائية مع فرض أتعاب إضافية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ درهم أتعاب إضافية في حال كسب الدعوى الجزائية ، ومبلغ ٧٠٠,٠٠٠ درهم عن الدعوى المدنية إضافة إلى نسبة مئوية من المبلغ المحكوم به أو زيادة المبلغ المحكوم به ، إلا أنه لم يقم بأي إجراء سوى تقديم عريضة للنيابة العامة والتي قررت ندب خبير خلص إلى أن لها ٣٠٠,٠٠٠ درهم ورغم عدم استلامها أي حقوق أرسل لها المشكو في حقه إنذاراً قانونياً بالمطالبة بالأتعاب المهنية بموجب الاتفاقية المبرمة بينها . ولما كان الشاكي قد تعاقد على جزء من الحق المتنازع عليه نظير أتعاب وهو ما يعد مخالفة لقانون تنظيم مهنة المحاماة ، وساندت شكواها بحافظة مستندات طويت على صورة من الاتفاقية الموقعة بينهما والمؤرخة بتاريخ ../../.. وصورة ضوئية من سند التوكيل بينهما والمؤرخ بتاريخ ../../.. والانذار القانوني بالمطالبة بالأتعاب المهنية . وبتاريخ ../../.. أخطرت لجنة شؤون المحامين المحامي المشكو في حقه فأودع مذكرة بدفاعه شرح فيها ظروف الواقعة وصحة الإجراءات التي قام بها وحافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الصادر .. لسنة .. مدنى جزئي أبوظبي والذي انتهى إلى رفض دعوى الشاكية وإلزامها بأداء مبلغ ١٥٠,٠٠٠ درهم للمشكو في حقه وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الاستئنافي رقم .. ،.. الصادر بتاريخ ../../.. ، وإذ أحيلت الشكوى إلى مجلس التأديب وتداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../.. أصدر قراره القاضي في منطوقه : وقف المحامي المشكو في حقه عن العمل لمدة شهرين مع إعلانه بالقرار وإخطار إدارة شؤون المحامين بالقرار المتخذ لإتخاذ اللازم نحو تنفيذه والزمته الرسوم وإذ لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف ، فطعن عليه بالاستئناف الماثل بتاريخ ../../..عملاً بالمادة ١/١٧ من قرار رئيس دائرة القضاء رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بموجب صحيفة بأسباب الاستئناف ممهورة بتوقيعه وسدد مبلغ التامين وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً وفق صحيح القانون . كما أودعت الشاكية .... مذكرة بالتعقيب على صحيفة طعن المستأنف التمست في ختامها عدم قبول الطعن شكلاً وموضوعاً . وبجلسة ../../.. السرية مثل المستأنف عبر وسيلة الاتصال المرئي وصمم على ما جاء بصحيفة استئنافه وانتهى إلى طلب الغاء القرار كما مثلت الشاكية وصممت على ما جاء بمذكرة التعقيب التي قدمتها وصممت النيابة العامة على تأييد القرار والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة ../../.. ومد أجل الحكم لجلسة اليوم .

ومن حيث إن المستأنف ينعى على القرار المطعون فيه انه إذ دانه بالتعاقد على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير اتعابه بالمخالفة لنص المادة "٣٦" من قانون تنظيم مهنة المحاماة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان والخطأ في تطبيق القانون . ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى إذ قضى بإدانته بالرغم من أن الاتفاق لم ينطوي على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير الاتعاب كما دانه بالرغم من أن الاتفاق على التعاقد تم بين الشاكي ومدير مكتب المستأنف ودون علم الأخير مما تنتفي معه مسؤوليته واطرح بما لا يسوغ دفعه بسابقه الفصل في المخالفة التأديبية بالحكم الاستئنافي رقم

المحامي مصطفى عاشور
mesterlaw.com

...،... الصادر بتاريخ ../../.. وتم إحالة الدعوى لمجلس التأديب بالمخالفة لنص المادة "٤٨" من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادتين ٤/٣٩، ٤٢ من اللائحة التنفيذية لعدم تحقيقها وإحالتها بمعرفة النيابة العامة ، هذا إلى أن تشكيل مجلس التأديب الذي أصدر القرار جاء مخالفاً لنص المادة "٥١" من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة ، والمادة ١٦ من قرار رئيس دائرة القضاء سالف الذكر وأوقع عليه جزءاً مشدداً دون التدرج في الجزاءات الواردة بالمادة ٤٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، مما يعيب القرار ويستوجب الغاءه .

ومن حيث إن البين أن القرار المستأنف بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للفعل المخل بواجبات مهنة المحاماة وأورد على ثبوتها في حق المستأنف أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشاكية والمستندات المقدمة والتي تبين منها أن المشكو في حقه أبرم اتفاقاً معها على إقامة دعوى جزائية وأخرى مدنية بشأن المطالبة بحقوق لدى الغير، وتضمن الاتفاق تقاضي مكتب المشكو في حقه لمبلغ خمسمائة ألف درهم عن مراحل الدعوى الجزائية مع فرض اتعاب إضافية قدرها مائتي ألف درهم في حال كسب الدعوى الجزائية ، ومبلغ سبعمائة ألف درهم عن الدعوى المدنية إضافة إلى نسبة مئوية من المبلغ المحكوم به ، إلا أنه لم يقم بأي إجراء سوى تقديم عريضة للنيابة العامة والتي قررت ندب خبير خلص في تقريره إلى احقيتها لمبلغ ثلاثمائة ألف درهم ورغم عدم استلامها لأية حقوق طالبها المشكو في حقه بموجب إنذار قانوني بأتعابه المهنية بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما ولما كانت الاتفاقية قد تضمنت على نحو ما سلف تقاضي أتعابه المتفق عليها إضافة إلى نسبة مئوية من المبلغ المحكوم به فإن هذا الشرط ينطوي على اتفاق بأخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير الأتعاب وهو ما يعد مخالفة وفقاً لنص المادة "٣١" من قانون تنظيم المحاماة والتي تنص على أنه لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه وإذ كان الثابت من أقوال الشاكية وما ثبت بالاتفاقية المبرمة بينها وبين الشاكي على نحو ما سلف النص فيها على اتعاب بالنسبة وهو ما لا يجوز قانوناً ومن ثم فإن القرار المستأنف على نحو ما سلف بيانه يكون قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً وانتهى إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً مما يضحى معه منعى المستأنف في هذا الصدد على غير محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة "٢٨" من القرار الوزاري رقم "٩٧٢" لسنة ٢٠١٧ والخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم "٢٣" لسنة ١٩٩١ قد نصت في فقرتها الأولى على أن " يكون المحامي مسؤولاً بصفة شخصية عن إدارة مكتب المحاماة الخاص به وفقاً للترخيص الصادر له من الجهة المختصة كما يكون مسؤولاً عن الأعمال القانونية والقضايا الموكل فيها مكتبه ويحظر عليه أن يوكل أخر لإداراته أو يؤجره للغير " مما مفاده أن المرخص باسمه المكتب يكون هو المسؤول مباشرة عما يقع في مكتبه من أفعال مخالفة للقانون . لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المستأنف أورد بمذكرة أسباب طعنه أن الشاكية أبرمت اتفاقية مع المكتب المرخص باسمه بشأن إقامة دعويين جزائية ومدنية للمطالبة بحقوق لدى الغير ، ومن ثم يكون هو المسؤول عما جاء بتلك الاتفاقية من بنود مخالفة للقانون ولا يقدح في ذلك ما يثيره بأسباب طعنه بأن من أبرم تلك

المحامي عبدالله عايض
mhesfenaw.com

الاتفاقية أحد العاملين بمكتبه لما سلف بيانه وفقا للمادة "٢٨" سالفة الذكر فضلاً على أن المادة "١/٣١" من ذات اللائحة التنفيذية أجازت للمحامي وفق إجراءات وتشريعات العمل السارية في الدولة تعيين موظفاً بصفة مندوب عن مكتبه لمباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بالمهنة نيابة عنه فإن ما يثيره المستأنف في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن مناط حجية الأحكام وفقاً لنص المادة "٤٩" من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية هي بوحدة الخصوم والسبب والموضوع ويجب للقول بوحدة الموضوع أن يكون موضوع الدعوى التي يحاكم المستأنف عنها هو بعينه الموضوع الذي كان محلاً للحكم سند الدفع. لما كان ذلك ، وكان المستأنف يثير بأسباب استئنافه بسابقة الفصل في الدعوى بالحكم الاستئنافي رقم .. ، .. لسنة .. وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن موضوع القرار محل الاستئناف وهو المساءلة التأديبية للمحامي المستأنف لاتفاقه على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير الاتعاب بالمخالفة لنص المادة "٣١" من قانون تنظيم المحاماة يختلف عن موضوع الدعوى سند الدفع بسابقة الفصل وهي المطالبة المالية في دعوى مدنية والمحكوم فيها بالاستئناف رقم .. ، .. لسنة .. بتاريخ ../../.. اختلافاً تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الموضوع ومن ثم فإن القرار المستأنف إذ انتهى إلى رفض الدفع يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى منعاه في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك، وكانت المادة "٤٨" من قانون المحاماة قد نصت على أن " تقدم الشكوى إلى لجنة قبول المحامين فإذا رأت أن المخالفة بسيطة كان لها بعد سماع أقوال الطرفين توقيع عقوبة التنبيه أو الوقف لمدة لا تزيد على شهر وإذا تكررت منه المخالفة البسيطة أو كانت المخالفة جسيمة رفع الأمر إلى النيابة العامة وهو ما نصت عليه المادة "١٤" من قرار رئيس دائرة القضاء رقم "١٣" لسنة ٢٠١١ بشأن المحامين المقبولين أمام محاكم دائرة القضاء وإذ كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن لجنة قبول المحامين بعد أن رأت وفقا لسلطتها التقديرية أن المخالفة التي وقعت من مكتب المحامي المستأنف تستوجب مساءلته تأديباً لذلك فقد أحالته إلى مجلس التأديب المختص ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون بمنأى عن البطلان ولا ينال من ذلك قول المستأنف خلو الأوراق من أمر الإحالة أو أن النيابة العامة لم تباشر التحقيق في الواقعة طالما أنها كانت ممثلة أمام المجلس وفوضت الأمر له ولم يعط القانون النيابة سلطة إتخاذ قرار الإحالة لمجلس التأديب ذلك أنه من المقرر كأصل عام في أصول قواعد النصوص القانونية أن مفهوم النص التشريعي لا يشمل فقط المسائل التي يتناولها في لفظه بل يشمل ايضاً دلالته على شيء لم يذكر في عباراته والتي تفهم من روحه واشارته. لما كان ذلك، وكان ما يثيره المستأنف ببطلان قرار الجزاء التأديبي لصدوره عن مجلس تأديب تم تشكيله بالمخالفة لنص المادة "٥١" من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة والمادة ١٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن المحامين المقبولين أمام محاكم دائرة القضاء فإنه لما كان من المقرر وفق ما تقضي به المادة الأولى من قانون إصدار قانون الإجراءات المدنية رقم "١١" لسنة ١٩٩٠ أن للسلطة المختصة في الإمارة التي لم تنقل قضاءها إلى القضاء الاتحادي صلاحية تشكيل محاكم أو لجان قضائية خاصة للنظر والفصل في أية دعوى أو مادة حقوقية معينة وفقاً لقانونها الساري

المحامي طلعت يس
mesterlaw.com

المفعول عند صدور هذا القانون ، وقد أصدر سمو رئيس دائرة القضاء لإمارة أبوظبي التي لم تنقل قضاءها المحلي إلى القضاء الاتحادي القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن المحامين المقبولين أمام محاكم دائرة القضاء في إمارة أبوظبي ونصت المادة "٢٠" منه على أن تسري أحكام القانون الاتحادي رقم "٢٣" لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة في كل ما لم يرد بشأنه نصاً خاصاً في هذا القرار مفاد ما تقدم أن القانون الاتحادي لتنظيم مهنه المحاماة هو الحاكم لتنظيم المهنة أمام محاكم دائرة القضاء ما لم يرد في شأنه نص خاص كما جاء بقرار رئيس الدائرة سالف الذكر، وكان ذلك القرار قد نص في المادة السادسة عشر منه على تنظيم تشكيل مجلس تأديب المحاماة بأن يكون برئاسة أحد رؤساء الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها يختارهم الرئيس وهي ذات الصياغة الواردة بالمادة "٥١" من القانون الاتحادي لتنظيم مهنة المحاماة إلا أن المادة السادسة عشر من قرار رئيس الدائرة سالف الذكر قد نُسخت بتشريع لاحق مساو له في مدارج التشريع هو قرار رئيس الدائرة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ والذي أورد نصاً خاصاً بشأن إعادة تشكيل مجلس تأديب المحامين مؤداه أنه إذا توافرت في حق رئيس مجلس تأديب المحامين أو أي عضو من أعضائه إحدى حالات عدم صلاحية القضاة أو ردهم وتنحيتهم قانوناً حل أحد رؤساء الاستئناف أو أحد قضاة الاستئناف الأول بديلاً عن عضو المجلس الذي قام سبب حال دون جلوسه عضواً بالمجلس . لما كان ذلك ، وكان تشكيل مجلس التأديب مصدر القرار المستأنف قد تم وفقاً للتنظيم المقرر بالمادة الثانية من قرار سمو رئيس الدائرة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ والناسخة للمادة ١٦ من القرار رئيس الدائرة رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ والتي أضحت واجبة التطبيق مع باقي نصوص القرار الأخير، وهي نص خاص لم يرد في القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة مما يجعلها واجبة التطبيق إعمالاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والمادة ٢٠ من قرار رئيس الدائرة رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ وفقاً لما سلف بيانه الأمر الذي يضحى معه النعي ببطلان تشكيل مجلس التأديب مصدر القرار لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الجزاء في الحدود المقرر قانوناً هو من إطلاقات السلطة المختصة بتوقيعه دون معقب ودون أن تسال حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت الجزاء بالقدر الذي ارتأته ، وكان الجزاء الذي أنزله القرار بالمستأنف يدخل في نطاق العقوبات المقررة قانونا للمخالفة التي ارتكبها فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم ، فإن القرار المستأنف في محله مما يتعين تأييده .

المحامي فهد عابر
masterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/١٦

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٢٧)

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

تلبس . قبض . تفتيش . دفوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

- الدفع ببطلان القبض والتفتيش . جوهري . وجوب إيراده والرد عليه . مادام الحكم قد عول على الدليل المستمد منه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك؟

من المقرر في قضاء النقض أنه قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه يعد دفاعاً جوهرياً لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فيها ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض له وتعني بتمحيصه وتقسطه حقه فتأخذ به أو تفنده بأسباب سائغة ، أما وهي لم تفعل وأغفلت المحكمة ذكره ايراداً له ورداً عليه رغم أنها عولت على الدليل المستمد منه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه في تاريخ ../../.. بدائرة .... ١- تعاطي المؤثر العقلي (امفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . ٢- قاد المركبة المبينة بالمحضر على الطريق تحت تأثير المؤثرات العقلية المبينة بالمحضر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد ١/ ٢، ٧، ٣٤، ١/٣٩، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وبمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ والبند ٠١ من الجدول الخامس من القرار الملحق بالقانون والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته والمواد ١، ٢، ٤، ٦/١٠، ٦/٤٩، ١/٥٧، ١/٥٨ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح مرور أبو ظبي بإدانة الطاعن عن جريمة التعاطي ومعاقبته بالحبس لمدة سنتين وإدانة الطاعن عن تهمة القيادة تحت تأثير المؤثرات العقلية ومعاقبته بالغرامة وقدرها ٢٠٠٠٠ درهم ووقف رخصة قيادته لمدة سنة وإلزامه بالرسوم الجزائية .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة استئناف أبو ظبي قضت بجلسة ../../.. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته وبإلزام المستأنف بالرسم المستحق .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض بتاريخ ../../.. بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي تعاطي مادة مؤثر عقلي " امفيتامين" وقيادة مركبة تحت تأثير المؤثر العقلي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن المدافع عنه دفع أمام محكمة الحكم المطعون فيه ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس إلا أن المحكمة التفتت عن دفعه ايراداً ورداً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من المذكرة المقدمة من دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية دفعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء النقض أنه قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه يعد دفاعاً جوهرياً لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فيها ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض له وتعني بتمحيصه وتقسطه حقه فتأخذ به أو تفنده بأسباب سائغة ، أما وهي لم تفعل وأغفلت المحكمة ذكره ايراداً له ورداً عليه رغم أنها عولت على الدليل المستمد منه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه. وتحديد جلسة ../../.. لنظر الموضوع .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن بن عبدالله ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(٢٨)

(التماس إعادة نظر رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

التماس إعادة النظر . نيابة عامة .

- وجوب تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة النقض عن طريق النائب العام . مخالفة ذلك . أثره : عدم قبوله . أساس وعلة ذلك؟

لما كانت المادة ٢٥٧ من قانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية : ١-.. ٢- .. ٣ -.. ٤ -.. ٥ ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه." وكانت المادة ٢٥٨ من ذات القانون تنص على أنه " في الأحوال الأربعة الأولي من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه... حق طلب أعادة النظر . وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي اجراها إلي دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.....". وكانت المادة ٢٥٩ من ذات القانون تنص على أنه " يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (٢٥٧) للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب صاحب الشأن فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.". وكان مفاد ما تقدم من مقررات قانونية أن طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة ضده بالعقوبة أو التدابير يجب تقديمه إلى النائب العام ليرفعه في الأحوال الأربعة الأولي من المادة ٢٥٧ من القانون المار ذكره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلي دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها، وليطلبه وحده ويرفعه في الحالة الخامسة من هذه المادة - سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن - إلى دائرة النقض الجزائية إذا رأى محلاً له مبيناً به الواقعة أو الورقة التي يستند عليها مع التحقيقات التي رأى لزومها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن طلب إعادة النظر محل البحث لم يقدم الي النائب العام ولم يرفع منه أو يطلبه وفقاً لما تتطلبه المواد سالفة البيان ، الأمر الذي يكون معه هذا الطلب غير مقبول .

المحامي عيسى علي
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

اتهمت النيابة العامة .... (مقدم طلب اعادة النظر) وأخر (....) قضي بإدانته أنهما بتاريخ ../../.. بدائرة .... توصلا إلى الاستيلاء لنفسهما على المبلغ النقـــدي المـــبين قـــدراً بالأوراق والمملــوك للمجني عليه/ .... وكـــان ذلك بالاستعانة بطرق احتيالية وباتخاذ صفة غير صحيحة وهي إيهامهما المجني عليه بتأجير العقار المبين بالمحضر وهو غير مملوك لهما وليس لهما حق التعاقد عليه أو التصرف فيه بأن قاما بالإعلان عن تأجيره ودعما ذلك بتمكين المجني عليه من معاينة العقار وتحرير عقد الإيجار وايصال استلام المبلغ المرفقان بالأوراق وكان ذلك من شأنه خداع المجني عليه و حمله على تسليمهما المبلغ النقدي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبته طبقاً للمادتين ١٢١ / ٢، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة غيابياً بالنسبة للطاعن وحضورياً بالنسبة للمتهم الآخر بحبس كل منهما لمدة شهر عن التهمة المسندة لهما وإبعاد الطاعن عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة والزامهما بأداء الرسوم القضائية المستحقة .

عارض "الطاعن"، وبجلسة ../../.. قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم القضائية .

طعن بطريق النقض وقيد برقم .. لسنة .. وقضت هذه المحكمة (محكمة النقض) بجلسة ../../.. برفض الطعن.

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

فتقدم المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانته استناداً للحالة المنصوص عليها بالبند رقم (٥) من المادة ٢٥٧ من قانون الاجراءات الجزائية ، لظهور وقائع بعد الحكم عليه لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، من شأنها ثبوت براءته من التهمة موضوع الاوراق المسندة اليه . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الي عدم قبول الطلب .

من حيث إن المادة ٢٥٧ من قانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية : ١-.. ٢- .. ٣ -.. ٤ -.. ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه." وكانت المادة ٢٥٨ من ذات القانون تنص على أنه " في الأحوال الأربعة الأولي من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه... حق طلب أعادة النظر . وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي اجراها إلي دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.....". وكانت المادة ٢٥٩ من ذات القانون تنص على أنه " يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (٢٥٧) للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءَ على طلب صاحب الشأن فإذا رأى محلاً لهذا

الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.". وكان مفاد ما تقدم من مقررات قانونية أن طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة ضده بالعقوبة أو التدابير يجب تقديمه إلى النائب العام ليرفعه في الأحوال الأربعة الأولي من المادة ٢٥٧ من القانون المار ذكره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلي دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها ، وليطلبه وحده ويرفعه في الحالة الخامسة من هذه المادة - سواء من تلقاء نفسه أو بناءَ على طلب أصحاب الشأن - إلى دائرة النقض الجزائية إذا رأى محلاً له مبيناً به الواقعة أو الورقة التي يستند عليها مع التحقيقات التي رأى لزومها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن طلب إعادة النظر محل البحث لم يقدم الي النائب العام ولم يرفع منه أو يطلبه وفقاً لما تتطلبه المواد سالفة البيان ، الأمر الذي يكون معه هذا الطلب غير مقبول ، مما يتعين القضاء بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض حسن ، محمد بوصوف مبارك

(٢٩)

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

مواد مخدرة . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة تعاطي مؤثر عقلي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن/ .... لأنه بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... تعاطى المؤثر العقلي (الديازيبام) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت بقيد الواقعة جنحة ومعاقبته طبقا للمواد ١ / ٢، ٧، ٤٣، ١/٠٤، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٦١٠٢، وبالبند ٢٠ من الجدول الثامن من القرار الملحق بالقانون والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٩١٠٢.

تداول نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية حضورياً اعتبارياً بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وإلزامه بالرسوم الجزائية. فاستأنف الطاعن هذا الحكم برقم .. لسنة .. أمام محكمة استئناف أبو ظبي، وبجلسة ../../.. قضت المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف مع إلزام المستأنف بالرسوم القضائية المستحقة . عارض الطاعن في هذا الحكم أمام ذات المحكمة ، وبجلسة ../../.. قضت في المعارضة الاستئنافية بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بقبول الاستئناف شكلاً. وبالموازاة لذلك بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالاقتصار في معاقبة المتهم على تغريمه مبلغ عشرة آلاف (١٠٠٠٠) درهم عن التهمة المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية المستحقة. وإذ لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بطريق النقض .

وبجلسة ../../.. حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظره موضوعاً وحيث تتداول نظر الدعوى حسب الثابت بمحاضرها وتمت مخاطبة الطب الشرعي تحقيقاً لدفاع المتهم بحالة المستندات المقدمة منه والخاصة بالوصفة الطبية الصادرة من مستشفى المفرق لتحديد ما إذا كانت معاصرة للواقعة وأنها تحتوي على مادة (الديازيبام)

وبتاريخ ../../.. ورد تقرير المختبر الكيمائي / تفسيري بناء على انتداب محكمة النقض في القضية المشار إليها أنه وبالاطلاع على نتيجة فحص عينة البول الخاصة بالمتهم بالتقرير الفني نموذج رقم .. بتاريخ ../../.. ومقارنتها بالمستندات الطبية المرفقة تبين احتوائها على ما يلي: - ١-مادة ديازيبام والتي نتجت عن عمليات

التمثل الغذائي لتعاطى مادة ديازيبام (عقار فاليوم أو ما يعادله) وهي مدرجة بالتقرير الطبي المترجم المرفق الخاص بالمتهم الصادر من مستشفى .... في الفترة ../../.. الى ../../.. ../.. وهو تاريخ معاصر لتاريخ أخذ العينة في ../../..

وحيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية

حيث توجز وقائع الدعوى فيما أمكن استخلاصه من أوراق ومستندات الملف، أنه بتاريخ ../../..، تمت إحالة المستأنف من قبل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بدبي ، لما عليه من تعميم صادر من النيابة العامة بأبو ظبي تبعاً للنتيجة الإيجابية ، والتي أسفر عنها الفحص الطبي الذي خضع له من قبل القوات المسلحة . وكان قد انتهى إلى أن نتيجة الفحص بينت احتواء العينة الخاصة بالسالف الذكر، على مادة "الديازيبام" المشار إليها أعلاه . وبسؤاله خلال الاستدلال ، أجاب عن المنسوب إليه بالإنكار موضحاً بأنه يعاني من تشنج ، وقد صرفت له أدوية من مستشفى ..... وهي مجمل القوال التي أكدها عند استجوابه بتحقيقات النيابة العامة.

وحيث أنه تم إحالة المستندات المقدمة من المتهم و الخاصة بالوصفة الطبية الصادرة من مستشفى .... لتحديد ما إذا كانت معاصرة للواقعة وأنها تحتوى على مادة (الديازيبام) ولما كان ذلك وكان تقرير المختبر الكيمائي التفسيري قد أورى بالاتي (مادة ديازيبام والتي نتجت عن عمليات التمثل الغذائي لتعاطى مادة ديازيبام (عقار فاليوم أو ما يعادله) و هي مدرجة بالتقرير الطبي المترجم المرفق الخاص بالمتهم الصادر من مستشفى .... في الفترة ../../.. إلى ../../.. و هو تاريخ معاصر لتاريخ أخذ العينة في ../../..) مما يثير الشك لدى المحكمة في أن المؤثر العقلي (الديازيبام) يكون ناتجاً عن التمثيل الغذائي لتعاطى مادة ديازيبام (عقار فاليوم أو ما يعادله) و هي مدرجة بالتقرير الطبي المرفق الخاص بالمتهم مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء مجدداً ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٣٠)

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام .

- جواز الطعن يسبق البحث في شكله .
- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للمسائل المتعلقة بالنظام العام ومنها إجراءات التقاضي وقواعد الاختصاص . شرطه ؟

(٢) دعوى مدنية . تعويض . نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

- الطعن بالنقض من المدعي بالحقوق المدنية . غير جائز . متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز خمسمائة ألف درهم . أساس وعلة ذلك ؟

١ـ من المقرر قانوناً أن النظر في جواز الطعن يسبق البحث في شكله ، ولمحكمة النقض أن تثير المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها متى تعلقت بالحكم المطعون فيه ومنها المسائل الخاصة بأسس التقاضي وإصدار الأحكام وقواعد الاختصاص .

محامي . مسعد عابض
mesferlaw.com

٢ـ من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، وأن مناط قابلية الحكم للطعن هو بمقدار التعويض المطالب به ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، إذ العبرة في تحديد النصاب النهائي هو بمقدار التعويض لا بوصفه ، وحيث أن الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أنه " تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحكمة المدنية علي ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ". وكانت المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ والتي يتعين الرجوع إليها في تحديد هذا النصاب والمنطبقة ـ حال تاريخ الادعاء المدني لخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص خاص في هذا الشأن ، قد نصت علي أن " للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون ، أو كانت غير مقدرة القيمة " وكانت المادة ٢٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية "المعمول به بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠١٨/١٢/١٦" تنص علي أن " ....٣ ـ تكون

الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نهائية غير قابلة للطعن بالنقض ، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف درهم " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن قيمة التعويض الذي طلبه الطاعن كمدعي بالحق المدني من المطعون ضده المدعي عليه بالحق المدني هو مبلغ ٢١٠٠٠ درهم أي لا يجاوز مبلغ خمسمائة ألف درهم ـ النصاب النهائي لمحاكم الاستئناف الغير قابل للطعن بالنقض المحدد في المادة ١٧٣ سالفة الذكر المعمول بها حال الادعاء بذلك ، الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن .

المحكمـــــــــة

من حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه في ../../.. دائرة .. : حال كونه شريكاً و مديراً في شركة .... بدد المبالغ المبينة قدراً بالأوراق وتقرير الخبرة الاستشاري المحاسبي المملوكة للشركة سالفة الذكر و المسلمة إليه على سبيل الوكالة إضراراً بصاحب الحق عليه على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمادتين ٢/١٢١ ، ٤٠٤/ ١ من قانون العقوبات وطلب الطاعن إلزام المتهم بأن يؤدى له مبلغ ٢١٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت

وقضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام وبرفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف .

فأستأنف الطاعن هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها عدم جواز الطعن . والمحكمة نظرت الطعن في غرفة مشورة .

من حيث إنه من المقرر قانوناً أن النظر في جواز الطعن يسبق البحث في شكله ، ولمحكمة النقض أن تثير المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها متى تعلقت بالحكم المطعون فيه ومنها المسائل الخاصة بأسس التقاضي وإصدار الأحكام وقواعد الاختصاص . وكان مفاد نص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، وأن مناط قابلية الحكم للطعن هو بمقدار التعويض المطالب به ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، إذ العبرة في تحديد النصاب النهائي هو بمقدار التعويض لا بوصفه ، وحيث أن الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أنه " تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحكمة المدنية علي ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ". وكانت المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ والتي يتعين الرجوع إليها في تحديد هذا النصاب والمنطبقة ـ حال تاريخ الادعاء المدني لخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص خاص في هذا الشأن ، قد نصت علي أن " للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام

الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون ، أو كانت غير مقدرة القيمة " وكانت المادة ٢٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية "المعمول به بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠١٨/١٢/١٦" تنص علي أن " ....٣ ـ تكون الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نهائية غير قابلة للطعن بالنقض ، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف درهم " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن قيمة التعويض الذي طلبه الطاعن كمدعي بالحق المدني من المطعون ضده المدعي عليه بالحق المدني هو مبلغ ٢١٠٠٠ درهم أي لا يجاوز مبلغ خمسمائة ألف درهم ـ النصاب النهائي لمحاكم الاستئناف الغير قابل للطعن بالنقض المحدد في المادة ١٧٣ سالفة الذكر المعمول بها حال الادعاء بذلك ، الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد بوصوف ، مبارك العوض

(٣١)

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "خبرة" . تنظيم مهنة الخبرة . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

ـ الجريمة المؤثمة بالمادة ٦/١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية . تحققها : بقبول الخبير أعمال الخبرة من جهة قضائية وسبق إبداء رأيه في الواقعة بصفة شخصية بناء على طلب أحد الخصوم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وعدم استظهاره شرطي تحقق تلك الجريمة والتفاته عن دفاع الطاعنة في هذا الشأن . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

من المقرر أن المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شان تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية قد عرفت مهنة الخبرة بأنها عمل فني يمارسه أشخاص بناءً على تكليف الجهات القضائية لتقديم تقريرهم الفنية أو العلمية عند الاقتضاء حسب تخصص كل منهم ونصت المادة ١١ من ذات القانون على أنه يلتزم الخبير ٦- عدم قبول أعمال خبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطراف النزاع إن استشاره فيه أو أطلعه على مستندات تخص ذلك النزاع ، وكانت المادة ٢٨ من ذات القانون قد نصت أنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين إذا خالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ،٣، ٤ ،٥ ، ٦ ، من المادة ١١ من القانون وكان مفاد هذه النصوص أن الجريمة المؤثمة بالمادة ١١ /٦ من القانون تتحقق بتوافر شرطين أولهما أن يقبل الخبير أعمال الخبرة من جهة قضائية وثانيهما أن يكون قد سبق وأن أبدى رأيه في الواقعة بصفة شخصية بناءً على طلب أحد الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر الشرطين بصفة جلية في واقعة الحال ولم يمحص دفاع الطاعنة بأن الواقعة غير مؤثمة ولا تنطبق عليها المادة ٦\١١ من القانون سالف الذكر بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون قد صدر مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه وبما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمة .... – .... الجنسية – أنها في نهاية .... وبدائرة .... قبلت أعمال الخبرة في واقعة سبق أن أعدت فيها تقريراً بين ذات الأطراف وأبدت رايها فيه وأودعت تقريراً في القضية رقم ..../.... جزائي أموال ثم أعدت تقريراً تكميلياً بناءً على

طلب أحد الأطراف دون مسوغ قانوني على النحو المبين بالأوراق . وطلبت محاكمتها وفقاً للمواد ٦/١،١١، ٢٨ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شان تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية والمادتين ٧/١،١٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بإدانة المتهمة وعاقبتها بالحبس شهر مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية والزام المتهمة الرسوم .

فاستأنفت المتهمة الحكم وقضت محكمة الاستئناف بأبوظبي بتاريخ ../../.. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف الرسوم .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المستأنفة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح واودع محاميها صحيفة الطعن قلم إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وقدمت النيابة العامة مذكرة ارتأت في نهايته نقض الحكم المطعون فيه وارتأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر بالجلسة.

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه جاء في عبارات غامضة مجملة ومجهلة وقاصراً في بيان أركان الجريمة لعدم استظهاره توافر الشروط الواردة بالمادة ٦/١١ من قانون تنظيم مهنة الخبرة مما يعيبه وبما يستوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شان تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية قد عرفت مهنة الخبرة بأنها عمل فني يمارسه أشخاص بناءً على تكليف الجهات القضائية لتقديم تقريرهم الفنية أو العلمية عند الاقتضاء حسب تخصص كل منهم ونصت المادة ١١ من ذات القانون على أنه يلتزم الخبير ٦- عدم قبول أعمال خبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطراف النزاع إن استشاره فيه أو أطلعه على مستندات تخص ذلك النزاع ، وكانت المادة ٢٨ من ذات القانون قد نصت أنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين إذا خالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ،٣، ٤ ،٥ ، ٦ ، من المادة ١١ من القانون وكان مفاد هذه النصوص أن الجريمة المؤثمة بالمادة ١١ /٦ من القانون تتحقق بتوافر شرطين أولهما أن يقبل الخبير أعمال الخبرة من جهة قضائية وثانيهما أن يكون قد سبق وأن أبدى رأيه في الواقعة بصفة شخصية بناءً على طلب أحد الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر الشرطين بصفة جلية في واقعة الحال ولم يمحص دفاع الطاعنة بأن الواقعة غير مؤثمة ولا تنطبق عليها المادة ٦\١١ من القانون سالف الذكر بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون قد صدر مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه وبما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٣٢)

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

تبديد . خيانة أمانة . دعوى جزائية "انقضاؤها بالتصالح" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

ـ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن جريمة التبديد . رغم تنازل المجني عليه . خطأ في تطبيق القانون . أثره : نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح . أساس وعلة ذلك ؟

من المقرر وفقاً للمادة (٣٤٧) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بمرسوم بقانون اتحادي (١٧) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه " يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٣٣٠ (الفقرة الأولى)، ٣٣٩، ٣٤٣ (الفقرة الأولى)، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٨ ، ٣٧٩ (الفقرة الأولى)، ٣٨٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٣ (الفقرة الأولى)، ٤٢٤ (الفقرتان الأولى والثانية)، ٤٢٥ (الفقرة الأولى)، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤ من قانون العقوبات ، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ، و يجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو بعد صيرورة الحكم باتًا . ومن المقرر وفقاً لنص المادة (٣٤٨) من ذات القانون على أنه " يجوز للمتهم أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح المنصوص عليه في المادة السابقة ، بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص ، ويوقع عليه من المجني عليه أو ورثته أو وكيلهم الخاص بحسب الأحوال" وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لدفاع الطاعنة بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وفقاً لما هو مقدم من إقرار تنازل مصدق من إدارة الكاتب العدل بأبوظبي مفاده التنازل من المجني عليها بصفتها عن الدعوى قبلها مما كان يتعين معه على هذه المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أما ولم تفعل فإن حكمها يكون قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الموجب لنقضه . لما كان الموضوع صالحاً للحكم فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجزائية وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح .

المحكمـــــــــة

من حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة لأنها بتاريخ ../../ .. ولاحق على .. : بددت المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق والمملوك إلى مدارس .... والمسلم إليها على سبيل الأمانة فاختلسته لنفسها أضراراً بصاحبة الحق عليه على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها بالمادة ٤٠٤ /١ من قانون العقوبات الاتحادي .

وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../ .. قضت محكمة جنح بنى ياس حضورياً : بمعاقبتها بتغريمها مبلغ عشرة الاف درهم عن التهمة المسندة إليها .

فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم وبجلسة ../../ .. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً :- بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته .

فطعن وكيل الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التأمين وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم والمحكمة رأت أن الطعن جدير بالنظر .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان وأخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أعرض عن التنازل المقدم من المجنى عليها أمام المحكمة الاستئنافية ولم يبد الرأي فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إنه من المقرر وفقاً للمادة (٣٤٧) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بمرسوم بقانون اتحادي (١٧) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه " يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٣٣٠ (الفقرة الأولى)، ٣٣٩، ٣٤٣ (الفقرة الأولى)، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٨ ، ٣٧٩ (الفقرة الأولى)، ٣٨٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٣ (الفقرة الأولى)، ٤٢٤ (الفقرتان الأولى والثانية)، ٤٢٥ (الفقرة الأولى)، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤ من قانون العقوبات ، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ، و يجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو بعد صيرورة الحكم باتًا . ومن المقرر وفقاً لنص المادة (٣٤٨) من ذات القانون على أنه " يجوز للمتهم أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح المنصوص عليه في المادة السابقة ، بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص ، ويوقع عليه من المجني عليه أو ورثته أو وكيلهم الخاص بحسب الأحوال" وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لدفاع الطاعنة بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وفقاً لما هو مقدم من إقرار تنازل مصدق من إدارة الكاتب العدل بأبوظبي مفاده التنازل من المجني

عليها بصفتها عن الدعوى قبلها مما كان يتعين معه على هذه المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أما ولم تفعل فإن حكمها يكون قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الموجب لنقضه . لما كان الموضوع صالحاً للحكم فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجزائية وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٣٣)

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) طعن "حالات الطعن . طعن النائب العام" . نيابة عامة . نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون" .

ـ للنائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا شاب الحكم مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) طعن "حالات الطعن . طعن النائب العام" . نيابة عامة . محكمة أول درجة . محكمة الاستئناف . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

ـ قضاء الحكم المطعون فيه في استئناف المطعون لصالحها بغرامة تزيد في مقدارها عن الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة . رغم أنها المستأنفة دون النيابة العامة . خطأ في تطبيق القانون . أثره : وجوب نقض الحكم وتصحيحه .علة ذلك ؟

ـ مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ـ من المقرر أن نص المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية على أن (للنائب العام من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وذلك في الحالتين الآتيتين: ـ ١ـ الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها . ٢ـ الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو تنازلوا فيها عن الطعن ، أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله . ويرفع الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام) يدل على أن المشرع قصد بنظام الطعن من النائب العام مصلحة القانون في الأحكام النهائية التي استقرت مراكز الخصوم فيها – سواء بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده ، أو لنزولهم عنه – مواجهة للصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسالة القانونية الواحدة ، مما يجدر معه لمصلحة القانون والعدالة عرض هذه المسألة على محكمة النقض لتقول كلمتها فيها ، فتضع حداً لتضارب الأحكام ، ولذلك فقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله دون سواها من الأحوال التي يجوز للنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني أن يطعنوا فيها بطريق النقض ، والتي أوردتها المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٤ / ١١ /

٢٠٢٠. وقد خلت الأوراق من الطعن عليه بطريق النقض . فطعن عليه النائب العام بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٣ /٢ / ٢٠٢١– لمصلحة القانون عملاً بالحق المخول له بالفقرة الثانية من المادة رقم ٢٥٦ سالفة البيان ، فإن الطعن يكون قد حاز أوضاعه القانونية .

٢- لما كان البين من الأوراق الالكترونية أن المطعون لصالحها قدمت للمحاكمة وقضت محكمة أول درجة بتغريمها عشرة آلاف درهم ، فطعنت وحدها في هذا الحكم بالاستئناف ، وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئناف المتهمة شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم وتغريمها مبلغ "٤٠٠٠٠ درهم . لما كان ذلك ، وكان الاستئناف الذى طرح على محكمة ثاني درجة هو الاستئناف المرفوع من المطعون لفائدتها وحدها فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بتغريمها مبلغ " ٤٠٠٠٠ درهم" مع أن الحكم الابتدائي قضى بتغريمها عن التهمة مبلغ١٠,٠٠٠ درهم ، فإنه يكون قد خالف القانون لما هو مقرر من أنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ويتعين من ثم نقض الحكم و تصحيحه من حيث العقوبة المحكوم بها .

المحكمـــــــــة

حيث إن وجيز الواقعة تخلص في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون لصالحها أنها بتاريخ ../ ../ .. وسابق عليه بدائرة نيابة .... عملت وسيطاً في استقدام المتهمة الأولى للعمل دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبتها وفقاً للمواد ١، ١٩/ ٢، ٢١/ ١ - ٣، من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣لسنة ١٩٩٦ في شان دخول وإقامة الأجانب وبمرسوم القانون اتحادي رقم ٠٧ لسنة ٢٠٠٧م وبمرسوم القانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧م والمواد ١ ، ٣ / ١ ، ٣٠ / ١ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن عمال الخدمة المساعدة .

وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة أول درجة غيابياً بتغريمها عشرة آلاف درهم وإلزامها الرسوم.

عارضت وقضي في معارضتها بجلسة ../ ../ .. بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنفت ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ../ ../ ..حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المستأنفة ٤٠٠٠٠ ألف درهم وإلزامها الرسوم .

حيث إن نص المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية على أن (للنائب العام من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وذلك في الحالتين الآتيتين: - ١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها . ٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو تنازلوا فيها عن الطعن ، أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله . ويرفع الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام) يدل على أن

المشرع قصد بنظام الطعن من النائب العام مصلحة القانون في الأحكام النهائية التي استقرت مراكز الخصوم فيها – سواء بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده ، أو لنزولهم عنه – مواجهة للصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسالة القانونية الواحدة ، مما يجدر معه لمصلحة القانون والعدالة عرض هذه المسألة على محكمة النقض لتقول كلمتها فيها ، فتضع حداً لتضارب الأحكام ، ولذلك فقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله دون سواها من الأحوال التي يجوز للنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني أن يطعنوا فيها بطريق النقض ، والتي أوردتها المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠. وقد خلت الأوراق من الطعن عليه بطريق النقض . فطعن عليه النائب العام بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٣ /٢ / ٢٠٢١– لمصلحة القانون عملاً بالحق المخول له بالفقرة الثانية من المادة رقم ٢٥٦ سالفة البيان ، فإن الطعن يكون قد حاز أوضاعه القانونية .

ينعى النائب العام على الحكم المطعون فيه بالخطاء في تطبيق القانون أنه إذ قضى في استئناف المطعون لصالحها بغرامة تزيد في مقدارها عن المقدار المحكوم به من محكمة أول درجه رغم أنها المستأنفة لوحدها دون النيابة العامة بما يعيبه ويوجب نقضة وتصحيحه .

المحامي مسفر علي القرني
mosferlaw.com

حيث إن هذا النعي سديد ذلك أن البين من الأوراق الالكترونية أن المطعون لصالحها قدمت للمحاكمة وقضت محكمة أول درجة بتغريمها عشرة آلاف درهم ، فطعنت وحدها في هذا الحكم بالاستئناف ، وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئناف المتهمة شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم وتغريمها مبلغ "٤٠٠٠٠ درهم . لما كان ذلك ، وكان الاستئناف الذى طرح على محكمة ثاني درجة هو الاستئناف المرفوع من المطعون لفائدتها وحدها فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بتغريمها مبلغ " ٤٠٠٠٠ درهم" مع أن الحكم الابتدائي قضى بتغريمها عن التهمة مبلغ١٠,٠٠٠ درهم ، فإنه يكون قد خالف القانون لما هو مقرر من أنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ويتعين من ثم نقض الحكم و تصحيحه من حيث العقوبة المحكوم بها حسب ما سيرد في المنطوق .

جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٣٤)

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

اشتراك . حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه . تسبيب معيب" . نصب .

- حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية .
- عدم استظهار الحكم المطعون فيه دور الطاعن في الواقعة وكيفية اشتراكه في ارتكاب الجريمة ومضمون الأدلة التي تساند إليها في الإدانة . قصور .
- مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة نصب .

لما كان الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها على قوله "..... تتحصل فيما قدمه المجنى عيله للشكوى ضد المشكو في حقه حيث قاموا بإيهام الشاكي بإدخاله في مشاريع تجارية في مجال العود والعطور ، حيث إنهم طلبوا من الشاكي بتحويل مبالغ مالية على فترات ، وعليه قام الشاكي بتحويل مبالغ مالية على فترات ، وعليه قام الشاكي بتحويل مبالغ على حساباتهم وقدرها ٧٢٤,٠٠٠ درهم وبعد ذلك تبين أن المشكو في حقهم يماطلون ويطلبون مبالغ ولم يسلموا الشاكي أية أرباح كما أنهم لم يقوموا بتحرير عقود للشراكة بينهم وبين الشاكي" ثم خلص في إدانته على قوله" وحيث إنه بالاستناد لأقوال المجني عليه بالإضافة إلى المستندات المرفقة بملف الدعوى وهروب المتهمين من وجه العدالة فإن المحكمة كونت عقيدتها التامة بثبوت الأفعال المسندة للمتهمين ثبوتا كافياً في حقهم " وانتهى الحكم الاستئنافي الغيابي إلى تأييد الحكم المطعون فيه لأسبابه كما انتهى حكم المعارضة الاستئنافية إلى تأييد الحكم المعارض فيه لأسبابه وأضاف بأنه لا ينال من ذلك ما دفعت به محاميته من دفوع بمذكرة دفاعها لكونها من الدفوع الموضوعية الغرض منها التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ولا تستأهل من المحكمة رداً ومن ثم فإن المحكمة ترفضها جميعاً ويتعين معه إدانته عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية ومعاقبته عملا بمواد الإحالة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصتها منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ لم يستظهر دور الطاعن في ارتكاب الواقعة وكيفية اشتراكه مع المتهم الأول ومضمون الأدلة التي تساند اليها في الإدانة ولم يبين وجه استدلاله ببلاغ المجنى

عليه على ثبوت التهمة بعناصرها كافة في حق الطاعن ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمـــــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة اسندت للطاعن وآخرين : أنهم في تاريخ ../../.. ولاحق عليه بدائرة .... توصلوا إلى الاستيلاء لأنفسهم على المبالغ المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه .... وكان ذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية بأن أوهموا المجنى عليه سالف الذكر بقدرتهم على استثمار أمواله في شركات تصنيع صناديق العود وتصنيع العطور وأن لديهم خبرات قانونية في أعمال المحاماة مما أدى إلى خداع المجنى عليه وحمله على التسليم وتحويله مبالغ مالية بإجمالي مبلغ ٧٢٤,٠٠٠ درهم إلى حساباتهم وذلك على النحو المبين بالأوراق وبتقرير البحث والتحري المرفق بها . وطلبت معاقبتهم طبقاً للمادتين ١/١٢١، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ../../.. حكمت محكمة أبو ظبي الابتدائية غيابياً بحبس المتهمين مدة سنتين لكل واحد منهم وإلزامهم بالمصروفات القضائية.

عارض الطاعن في هذا الحكم وبجلسة ../../.. حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم .. لسنة ..، وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف ابوظبي غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالرسوم القضائية .

عارض الطاعن في هذا الحكم ، وبجلسة ../../.. قضت المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه ، والاكتفاء بحبس المعارض لمدة ستة أشهر، وألزمته الرسوم القضائية .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض بتاريخ ../../.. بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه ، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأن صيغ في عبارات عامة مجملة ومبهمة ولم يبين الأدلة التي عول عليها في الإدانة ومؤداها ولم يبين دور الطاعن في إرتكاب الواقعة والأدلة على اشتراكه مع المتهم الأول فيها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها على قوله ".... تتحصل فيما قدمه المجنى عليه للشكوى ضد المشكو في حقه حيث قاموا بإيهام الشاكي بإدخاله في مشاريع تجارية في مجال العود والعطور ، حيث إنهم طلبوا من الشاكي بتحويل مبالغ مالية على فترات ، وعليه قام الشاكي بتحويل مبالغ مالية على فترات ، وعليه قام الشاكي بتحويل مبالغ على حساباتهم وقدرها ٧٢٤,٠٠٠ درهم وبعد ذلك تبين أن المشكو في حقهم يماطلون ويطلبون مبالغ ولم يسلموا الشاكي أية أرباح كما أنهم لم يقوموا بتحرير عقود للشراكة بينهم وبين الشاكي" ثم خلص في إدانته على قوله" وحيث إنه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بالاستناد لأقوال المجني عليه بالإضافة إلى المستندات المرفقة بملف الدعوى وهروب المتهمين من وجه العدالة فإن المحكمة كونت عقيدتها التامة بثبوت الأفعال المسندة للمتهمين ثبوتا كافياً في حقهم " وانتهى الحكم الاستئنافي الغيابي إلى تأييد الحكم المطعون فيه لأسبابه كما انتهى حكم المعارضة الاستئنافية إلى تأييد الحكم المعارض فيه لأسبابه وأضاف بأنه لا ينال من ذلك ما دفعت به محاميته من دفوع بمذكرة دفاعها لكونها من الدفوع الموضوعية الغرض منها التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ولا تستأهل من المحكمة رداً ومن ثم فإن المحكمة ترفضها جميعاً ويتعين معه إدانته عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية ومعاقبته عملا بمواد الإحالة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصتها منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - لم يستظهر دور الطاعن في ارتكاب الواقعة وكيفية اشتراكه مع المتهم الأول ومضمون الأدلة التي تساند اليها في الإدانة ولم يبين وجه استدلاله ببلاغ المجنى عليه على ثبوت التهمة بعناصرها كافة في حق الطاعن ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/١

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(٣٥)

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "اعتراف" . اكراه . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفوع "الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

ـ الاعتراف الذي يعول عليه . وجوب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة . علة ذلك ؟

ـ الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . جوهري . وجوب إيراده والرد عليه . مادام الحكم قد عول عليه في قضائه بالإدانة . إغفال ذلك . قصور .

ـ تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن تمسك بمذكرة دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات لصدوره وليد إكراه ، ويبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه ـ الذي اعتنق أسباب الحكم المستأنف ـ أنه إستند في إدانة الطاعن ـ ضمن ما إستند إليه ـ إلى الاعتراف المشار إليه دون أن يعرض لدفاعه في هذا الشأن أو يرد عليه ، وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقاً ـ إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، إذ ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ، ذلك أن الاعتراف سلوك انساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليه بمحضر جمع الاستدلالات قد صدر وليد إكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانته ـ ضمن ما عول عليه من الأدلة ـ على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على دفاعه الجوهري بخصوصه ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخر "المتهم الأول - ...-" قضي بإدانته أنهما بتاريخ ../ ../ .. وسابق عليه بدائرة ....١. حازا بقصد الترويج المؤثر العقلي (امفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق .٢. تعاطا المؤثر العقلي (امفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء و وبالمواد ١ / ٢ ، ٦ / ١، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥٦ /١ ، ٦٣ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ م والقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ والبند رقم ١ من الجدول الخامس الملحق بالقانون آنف البيان والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً أولا: بمعاقبة المتهم الأول .... بحبسه لمدة سنتين عن جريمة تعاطي مؤثر عقلي ، وإبعاده عن الدولة ، وببراءته من تهمة حيازة المؤثر بقصد الترويج . ثانياً : وبالنسبة للمتهم الطاعن .... ولعدم تحقق اجماع الآراء على عقوبة الاعدام المنصوص عليه بالمادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية بمعاقبته عن جريمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الترويج بالسجن المؤبد وبتغريمه مبلغ مائتي ألف درهم، وإبعاده عن الدولة ، وبمصادرة المؤثر العقلي المضبوط والهاتف الجوال المملوك له والمستخدم في الجريمة ، وبمعاقبته عن جريمة تعاطي المؤثر العقلي بالحبس لمدة سنتين والإبعاد عن الدولة .

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

استأنفا وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم المتهم الطاعن .... مبلغ عشرة الآف درهم عن تهمة تعاطي المؤثر العقلي وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحامي الموكل - .... - في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ../../.. عن المحكوم عليه الطاعن وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع منسوب للمحامي المقرر بالطعن . وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه .

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي حيازة مؤثر عقلي (امفيتامين) بقصد الترويج وتعاطيه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه تمسك لدى محكمة الموضوع ببطلان اعترافه بالاستدلالات لعدم صدوره عن إرادة حرة ومختارة لكونه وليد إكراه إلا أن الحكم عول على هذا الاعتراف في إدانته دون أن يعني بمناقشة دفاعه أو الرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن تمسك بمذكرة دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات لصدوره وليد إكراه ، ويبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه - الذي اعتنق أسباب الحكم المستأنف - أنه إستند في إدانة الطاعن - ضمن ما إستند إليه - إلى الاعتراف المشار إليه دون أن

يعرض لدفاعه في هذا الشأن أو يرد عليه ، وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، إذ ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ، ذلك أن الاعتراف سلوك انساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليه بمحضر جمع الاستدلالات قد صدر وليد إكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانته - ضمن ما عول عليه من الأدلة - على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على دفاعه الجوهري بخصوصه ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى ، مع تحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٣٦)

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

مواد مخدرة . جريمة "أركانها" . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

ـ مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمتي تعاطي مؤثر عقلي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وعدم الالتزام بالفحص الدوري دون عذر مقبول .

المحكمـــــــــة

من حيث إن الوقائع تخلص في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده لأنه في يوم ../../.. ولاحق عليه بدائرة نيابة ....١- تعاطى مادة مخدرة (حشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . ٢- تعاطى مؤثراً عقلياً (بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق. ٣- خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية بأن تخلف دون عذر مقبول عن الحضور وفقاً للجدول الزمني المحدد مسبقاً للفحص الدوري على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة السلامية الغراء والمواد أرقام ١/١-٢، ١/٦، ٧ ، ٣٤، ٣٩ ، ١/٤٠ ، ٥٩ مكرر (١) ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ ، والبند رقم ٢٧ من الجدول الأول والبند رقم ٦٥ من الجدول الثامن الملحقين بالقانون سالف الذكر والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩.

وقضت محكمة أول درجة بجلسة ../../.. حضورياً بحبس المطعون ضده سنتين عن التعاطي للارتباط ، وسنة عن التخلف عن الفحص .

وإذ لم يرتض المستأنف هذا الحكم فطعن فيه بالاستئناف ، فقضت محكمة الاستئناف بجلسة ../../.. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن تهمتي تعاطي البريجابالين والتخلف عن الفحص الدوري وبراءته منهما ، ومعاقبته بالحبس سنتين عن تعاطي مخدر الحشيش .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فطعنت عليه بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بجلسة ../../.. بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ../../.. لنظر الموضوع يعلن بها المطعون ضده ومحاميه وبالجلسة المحددة مثل المتهم عن محبسه عبر وسيلة الاتصال المرئي وبسؤاله عن تهمة تعاطي مؤثر البريجابالين العقلي والتخلف عن الفحص الدوري قرر بأنه تخلف عن الفحص

الدوري لعذر طبي هو إجراءه لعملية جراحية وأن تعاطيه المؤثر العقلي كان بموجب وصفة طبية وأنه قدم شهادة طبية تفيد ذلك ، والمحكمة قررت ارسال الشهادة الطبية المرفقة بالأوراق والمحررة باللغة الإنجليزية إلى الطب الشرعي لبيان ما إذا كان مدون بها إجراء المطعون ضده للعملية الجراحية بتاريخ الواقعة وما إذا كانت تحوي وصفة طبية لعقار البريجبالين المتهم بتعاطيه دون ترخيص وحددت جلسة ../../.. لنظر الدعوى وبتلك الجلسة مثل المتهم من محبسه عبر وسيلة الاتصال المرئي وتبين من الاطلاع على الأوراق عبر نظام السيستم ورود التقرير الطبي والذي انتهى إلى أن تاريخ إجراء العملية الجراحية معاصر لموعد الفحص الدوري الخاص به في ../../.. وأنه نصح له في أعقاب العملية الجراحية تناول العلاجات الطبية بما فيها عقار البريجبالين المتهم بحيازته دون ترخيص " كمسكن قوي للألم" للتحكم فيما نبض من الاعراض العصبية لمدة شهرين على أقل تقدير والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم ومن حيث إن المحكمة تنوه بداءة أن النيابة العامة الطاعنة قد قررت الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي بشأن إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن تهمتي تعاطي البريجبالين والتخلف عن الفحص الدوري وبراءة المطعون ضده منهما فإن نطاق الطعن يكون قد تحدد بهما دون سواهما من إتهام أخر هو تعاطي المطعون ضده لمخدر الحشيش الذي قضى بإدانته به ولم يقرر بالطعن عليه بالنقض فأضحى الحكم في شأنه باتاً .

ومن حيث إن استئناف النيابة العامة في نطاق - ما هو معروض على المحكمة - قد سبق الحكم بقبوله شكلاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما هو معروض على هذه المحكمة وهو تهمتي تعاطي المطعون ضده لمؤثر البريجبالين العقلي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً والتخلف دون عذر مقبول عن الفحص الدوري الصادر بقرار من وزير الداخلية فإن واقعة الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم فإن هذه المحكمة تحيل بشأنها منعا للتكرار وتوجز منها أن المطعون ضده من الأشخاص الخاضعين للفحوصات الدورية الخاصة بالكشف عن تعاطي المواد المخدرة وثبت عقب إجراءه للفحص الدوري بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩ باحتواء عينة بوله على مؤثر البريجبالين العقلي ومخدر الحشيش فضلاً عن تخلفه عن ميعاد المحدد له بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢ فتم التعميم عليه إلى أن تم ضبطه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ وبسؤاله بالتحقيقات أقر بتعاطيه مخدر الحشيش وأنكر بتعاطيه مخدر الحشيش وانكر تخلفه عن الفحص الدوري دون عذر لإجرائه عدة عمليات جراحية في تاريخ الفحص فأصدرت محكمة أول درجة حكمها بإدانته وحيث إنه عن تهمتي تعاطي مؤثر البريجبالين العقلي في غير الأحوال المرخص لها قانوناً وعدم الالتزام بالفحص الدوري دون عذر فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده دفع بان تخلفه عن الفحص الدوري كان بعذر هو إجرائه لعدة عمليات جراحية في تاريخ معاصر لتاريخ الفحص وبأن تعاطيه لمؤثر البريجبالين العقاري كان بموجب وصفة طبية وقد تدلياً لدفاعه شهادة طبية محررة باللغة الإنجليزية والمحكمة قررت إرسالها للطب الشرعي لبيان صحة دفاعه من عدمه وإذ ورد تقرير الطب الشرعي والذي انتهى إلى أن تاريخ إجراء العملية الجراحية معاصر لموعد الفحص الدوري الذي تخلف

عنه وأن تعاطيه للمؤثر العقلي كان بموجب وصفة طبية ولما كان تقرير الخبير سالف البيان والذي تطمئن إلى ما جاء به هذه المحكمة بظاهر دفاع المطعون ضده ويؤكد صحته مما ينتفي معه توافر القصد الجنائي في حقه بالنسبة لتهمتي تعاطي مؤثر البريجبالين العقاري في غير الأحوال المرخص بها قانونا والتخلف عن الفحص الدوري دون عذر المسندتين إليه ويكون الحكم المستأنف إذ قضى بإدانته عنهما قد خالف صحيح القانون ومن ثم يتعين الغاءه والقضاء ببراءته منهما عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٣٧)

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

استئناف "نظره والحكم فيه" . محكمة الجنايات . محكمة الاستئناف . محكمة أول درجة . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لنظر الدعوى استناداً إلى أن المطعون ضده استأنف الحكم الغيابي . رغم استئنافه الحكم الحضوري الصادر في حقه بناء على طلبه إعادة إجراءات نظر الدعوى لحضوره . خطأ في تطبيق القانون . أثره : نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظر موضوعها . علة ذلك ؟
- مثال .

لما كان البين من الأوراق أن محكمة جنايات أبوظبي قضت بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦ غيابياً بالنسبة للمطعون ضده (المتهم الثالث) بإدانته عن التهم المسندة اليه فتقدم بطلب إعادة نظر الدعوى أمامها لحضوره ، وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٩حكمت حضورياً بالنسبة له بسقوط الحكم الغيابي الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦ وإدانته ومعاقبته عن التهم المسندة اليه ، فاستأنف هذا الحكم "الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٩ في إعادة الإجراءات" ، كما استأنف باقي المحكوم عليهم الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦ وضمت الاستئنافات وقضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤ وفى موضوع الاستئناف الخاص بالمطعون ضده بسقوط الحكم الغيابي الصادر في حقه وبإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لإعادة النظر في الدعوي استنادا إلى أن المطعون ضده قد استأنف الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦. لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من تقرير استئناف الاخير في ٢٠٢٠/٩/١٥ أنه استأنف الحكم الحضوري الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ – بناءً على طلبه إعادة إجراءات نظر الدعوى لحضوره - الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته للثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وإن قضى خاطئاً بسقوط الحكم الغيابي الصادر في حقه وبإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لإعادة النظر في الدعوي يعد في الواقع على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى منهياً للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتماً - على مقتضى ما تقدم بيانه من رأي - من محكمة أول درجة فيما لو أحيلت إليها القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها إليها وخروجها من ولايتها القضائية ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحاً لورود الطعن عليه بالنقض . ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلاً وفي

المحامي سفر عايض
mesferlaw.com

الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الاوراق لمحكمة الاستئناف التي حجبت نفسها عن الفصل في موضوع الدعوى بالنسبة للمطعون ضده .

المحكمـــــــــة

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده (المتهم الثالث) وآخرين أنهم في غضون عام .... ولاحق عليه بدائرة .... : أولاً : المتهمون من الأول إلى الرابع : (١) اشتركوا وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في تقليد "خاتم شعار دولة الإمارات العربية المتحدة وطابع منسوب لمستشفى .... والمنسوب صدوره إليهما" وذلك بأن اتفقوا معه على ذلك وساعدوه بأن أمدوه بشكل ومكونات الخاتم والطابع وبالبيانات المطلوبة ، فقام المجهول بتقليدها على غرار الصحيح منها واستعملوها بأن وضعوها على العروض الوظيفية المنسوب صدورها لمستشفى ....، مع علمهم بتقليدها وللاحتجاج بما ورد بها قبل المجني عليهم وذلك على النحو المبين بالأوراق . (٢) اشتركوا وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير بمستندات إلكترونية غير رسمية "عروض وظيفية منسوب صدورها لمستشفى ...."، وذلك بطريق الاصطناع وبجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، بأن أمدوا المجهول بالبيانات المطلوب إثباتها فقام المجهول باصطناعها على غرار الصحيح منها ووضعوا عليها الاختام والطوابع المقلدة موضوع التهمه الأولى ، واستعلموا تلك المستندات الالكترونية المزورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن أرسلوها للمجني عليه/ .... وآخرين باستخدام الشبكة المعلوماتية (البريد الالكتروني) وللاحتجاج بما ورد بها قبلهم وذلك على النحو المبين بالأوراق. (٣) توصلوا إلى الاستيلاء لأنفسهم على المبالغ المالية المملوكة للمجنى عليهم ، وذلك بالاستعانة بطرق إحتيالية وبإتخاذ صفة غير صحيحة من شأنها خداع المجني عليهم وحمْلهم على التسليم ، بأن أوهموا المجنى عليهم كذباً بقدرتهم على توظيفهم بمستشفى ....، ودعّموا ذلك بارتكاب جريمتي التزوير (موضوع الاتهام الأول والثاني) وإرسالها للمجنى عليهم عن طريق الشبكة المعلوماتية (البريد الالكتروني) ، وتمكنوا بتلك الوسيلة من خداعهم وحملهم على تحويل المبالغ إلى حسابات المتهمين من الخامس إلى التاسع والاستيلاء عليها على النحو المبين بالأوراق . (٤) شرعوا إلى الاستيلاء لأنفسهم على المبالغ المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه/ .... وذلك بالاستعانة بطرق إحتيالية وبإتخاذ صفة غير صحيحة من شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم ، بأن أوهموا الأخير كذباً بقدرتهم على توظيفه بمستشفى ....، ودعموا ذلك بارتكاب جريمتي التزوير (موضوع الاتهام الأول والثاني) وإرسالها للمجنى عليه عن طريق الشبكة المعلوماتية (البريد الالكتروني)، وتمكنوا بتلك الوسيلة من خداعه طالبين منه تحويل المبالغ إلى حسابات المتهمين من الخامس إلى التاسع ، وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو اكتشاف المجني عليه للواقعة على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً: المتهمون من الخامس إلى التاسع : (١) اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الرابع بطريقي الاتفاق والمساعدة في الاستيلاء على المبالغ المبينة قدراً بالمحضر (موضوع التهمة الثالثة) وذلك بأن اتفقوا معهم وساعدوهم على استلام المبالغ المالية المرسلة من المجني عليهم عن طريق محلات الصرافة وتسليمها لهم مقابل مبلغ مالي على النحو المبين بالأوراق . (٢) اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الرابع

المحامي مصطفى عاطف
mesterlaw.com

بطريقي الاتفاق والمساعدة في الشروع إلى الاستيلاء على المبلغ المالي المملوك للمجني عليه/ .... وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو اكتشاف المجني عليه للواقعة على النحو المبين بالأوراق . ثالثاً: المتهمون الثاني والرابع والثامن والتاسع فقط : وهم أجانب بقوا في الدولة بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إذن دخولهم - تأشيرة زيارة - بأن لم يقوموا بتجديدها أو مغادرة الدولة وامتنعوا عن دفع الغرامة المقررة عليهم على النحو المبين بالأوراق . رابعاً: المتهم الثالث فقط : وهو أجنبي بقي في البلاد بصورة غير مشروعة بعد إلغاء إذن دخوله - تأشيرة عمل - بأن لم يقم بمغادرتها وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه . خامساً : المتهم السابع فقط : وهو أجنبي عمل لدى شخص غير كفيله دون اللإلتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة وذلك على النحو المبين بالأوراق . سادساً: المتهم الثامن فقط : بصفته سالفة الذكر عمل خلافاً للتأشيرة المصرح له بها ودون الإلتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهم بالمواد ٣٤ / ١-٢، ٣٦، ٤٤ / أولاً - ثانياً، ٤٥ / ١ بند ثانياً - ثالثاً، ٤٧، ٨٢، ١٢١ / ١-٢، ٢١١، ٢١٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ وبقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩. وبالمواد ١ / ٧ - ٨ - ١٠، ٦، ١١، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨. وبالمواد ١، ١١ / ٢، ١٢ / ١، ١٩ / ٢، ٢١ / ١ - ٣، ٣٤ مكرر (٢) ، ٣٦ مكرراً من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن دخول وإقامة الأجانب وبمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧م .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات أبوظبي غيابياً بالنسبة للمطعون ضده (المتهم الثالث) بمعاقبته عن جريمة البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بالحبس لمدة شهر وعن باقي ما أسند إليه للارتباط بالسجن لمدة خمس سنوات وإبعاده عن الدولة .

فتقدم المحكوم عليه بطلب لإعادة نظر الدعوى قيد برقم ../.. وبجلسة ../../.. حكمت المحكمة حضورياً : بالنسبة له أولاً : بسقوط الحكم الغيابي الصادر بجلسة ../../.. ثانياً : بمعاقبته عن جرائم التزوير وتقليد خاتم شعار الدولة والاستيلاء على أموال المجني عليهم بالاحتيال والشروع فيها والاشتراك فيها للارتباط بالسجن لمدة خمس سنوات ، وإبعاده عن الدولة، وبمصادرة المحررات المزورة المنوه عنها وكذا كافة الأجهزة والهواتف المستخدمة في إرتكاب الجرائم سالفة البيان ، وبمعاقبته عن جريمة البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بالحبس لمدة شهر، وإلزامه رسوم الدعوى الجزائية .

استأنف هذا الحكم الأخير (الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٩)، بينما استأنف باقي المحكوم عليهم، الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦ وضمت الاستئنافات وقضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤ في موضوع الاستئناف الخاص بالمستأنف .... (المطعون ضده) بسقوط الحكم الغيابي الصادر في حقه والقضاء بإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لإعادة النظر في الدعوي.....

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ../../.. وأودعت صحيفة بأسباب طعنها بذات التاريخ ممهورة بتوقيع منسوب للسيد رئيس النيابة بنيابة استئناف ابوظبي.

حيث إن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة الأوراق الي محكمة أول درجة لإعادة النظر في الدعوي ، قد خالف الثابت في الأوراق بما أسلسه إلى الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن محكمة الاستئناف شيدت قضاءها خطأ على أن المطعون ضده قد استأنف الحكم الغيابي الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦، في حين أن الثابت من تقرير الاستئناف المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٥ أن المحكوم عليه " ...." قد استأنف الحكم الحضوري الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ في طلب إعادة الإجراءات (إعادة السير) رقم ../..، وقد أسلسها هذا الخطأ إلى قضائها المتقدم ، الذي حجب محكمة الاستئناف عن نظر موضوع الدعوى بالنسبة للمطعون ضده ، مما يستوجب نقضه والإحالة لمحكمة الاستئناف لنظر الدعوى بهيئة مغايرة .

وحيث إن البين من الأوراق أن محكمة جنايات أبوظبي قضت بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦ غيابياً بالنسبة للمطعون ضده (المتهم الثالث) بإدانته عن التهم المسندة اليه فتقدم بطلب إعادة نظر الدعوى أمامها لحضوره ، وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٩حكمت حضورياً بالنسبة له بسقوط الحكم الغيابي الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦ وإدانته ومعاقبته عن التهم المسندة اليه ، فاستأنف هذا الحكم "الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٩ في إعادة الإجراءات" ، كما استأنف باقي المحكوم عليهم الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦ وضمت الاستئنافات وقضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤ وفى موضوع الاستئناف الخاص بالمطعون ضده بسقوط الحكم الغيابي الصادر في حقه وبإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لإعادة النظر في الدعوي استنادا إلى أن المطعون ضده قد استأنف الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٦. لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من تقرير استئناف الاخير في ٢٠٢٠/٩/١٥ أنه استأنف الحكم الحضوري الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ – بناءً على طلبه إعادة إجراءات نظر الدعوى لحضوره - الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته للثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وإن قضى خاطئاً بسقوط الحكم الغيابي الصادر في حقه وبإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لإعادة النظر في الدعوي يعد في الواقع على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى منهياً للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتماً - على مقتضى ما تقدم بيانه من رأي - من محكمة أول درجة فيما لو أحيلت إليها القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها إليها وخروجها من ولايتها القضائية ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحاً لورود الطعن عليه بالنقض . ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الاوراق لمحكمة الاستئناف التي حجبت نفسها عن الفصل في موضوع الدعوى بالنسبة للمطعون ضده .

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد بوصوف ، مبارك العوض

(٣٨)

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "خبرة" . تنظيم مهنة الخبرة . جريمة "أركانها" . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

ـ مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة القيام بأعمال الخبرة في واقعة سبق إعداد تقرير فيها بين ذات الأطراف دون مسوغ قانوني .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمة .... – .... الجنسية – أنها في نهاية .... وبدائرة .... قبلت أعمال الخبرة في واقعة سبق أن أعدت فيها تقريراً بين ذات الأطراف وأبدت رأيها فيه وأودعت تقريراً في القضية رقم ..../.... جزائي أموال ثم أعدت تقريراً تكميلياً بناءً على طلب أحد الأطراف دون مسوغ قانوني على النحو المبين بالأوراق . وطلبت محاكمتها وفقاً للمواد ٦/١١ ، ٢٨ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شان تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية والمادتين ٧/١،١٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشان اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ وطلبت محاكمتها وفقاً للمواد ٦/١،١١ ، ٢٨ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شان تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية والمادتين ٧/١،١٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشان اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بإدانة المتهمة وعاقبتها بالحبس شهر مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية وإلزام المتهمة الرسوم

فاستأنفت المتهمة الحكم وقضت محكمة الاستئناف بأبوظبي بتاريخ ../.. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف الرسوم .

طعنت المستأنفة على الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ../.. وحكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع على سند من أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بالقصور في التسبيب لعد استظهاره الشروط الوارد بالمادة ٦/١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شان تنظيم مهنة الخبرة وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى حضرت المستأنفة وأنكرت الاتهام المسند إليها وبينت أنه لم يقع تكليفها من جهة قضائية وحضر محاميها ودافع عنها مبيناً أن

الشروط الواردة بالمادة ١١ |٦ من قانون تنظيم الخبرة غير متوافرة وطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة موكلته وإثر ذلك حجزت المحكمة الدعوى للحكم بجلسة ../../ ..

حيث استوفى الاستئناف أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً .

حيث إن الحكم المستأنف عرض لواقعة الدعوى وتوجزها المحكمة في أن وكيلة المجني عليه تقدمت ببلاغ ذكرت فيه أن المستأنفة قامت بإعداد تقرير خبرة تكميلي لتقرير سبق تقديمه أمام النيابة العامة في القضية الجزائية رقم ..../.... جزائي أموال التي حسمت أمام محكمة النقض وذلك بناءً على مكالمة هاتفية صادرة من المدعو .... الذي قدم لها معلومات يعلم بعدم صحتها ومستندات غير صحيحة ، وحيث أنكرت المستأنفة الإتهام المسند إليها مبينة أنها لم تكلف من جهة قضائية بإعداد تقرير الخبرة في القضية رقم ..../.... كما جاء في بلاغ وكيلة الشاكي ، كما أنها لم تقدم التقرير التكميلي لجهة قضائية ، وحيث أن المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية قد عرفت مهنة الخبرة بأنها "عمل فني يمارسه أشخاص بناءً على تكليف جهات القضائية لتقديم تقريرهم الفني أو العلمي عند الاقتضاء حسب تخصص كل منهم " ونصت المادة ١١/ ٦ من ذات القانون على "أن الخبير يلتزم بعدم قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطراف النزاع أن استشاره فيه أو أطلعه على مستندات تخص ذلك النزاع كما نصت المادة ٢٨ على أنه " يعاقب الخبير بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في البنود ١ ،٢ ،٣ ،٤، ٥ ، ٦ من المادة ١١ من القانون" ، وكان مفاد هذه النصوص أن أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٦/١١ من القانون سالف الذكر تتحقق بتوافر شرطيين متلازمين الأول أن يقبل الخبير أعمال الخبرة من جهة قضائية والثاني أن يكون قد سبق وأن أبدى رأيه في الواقعة بصفة شخصية بناءً على طلب أحد الخصوم فاذا تخلف أحد الشرطين فلا جريمة . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد توافر هذين الشرطين إذ أن المستأنفة لم تعد تقريري الخبرة الأول والتكميلي بطلب من جهة قضائية ، ومن ثم فإن أركان الجريمة المسندة إليها تكون قد انتفت في حقها مما يتعين معه الحكم ببراءتها من الاتهام المسند إليها عملاً بالمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية.

القانوني ميستر لو
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(٣٩)

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

استدلالات . تفتيش "إذن التفتيش . بطلانه" . دفوع "الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . نقض "أثر الطعن" .

- الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية . جوهري . وجوب إيراده والرد عليه بأسباب سائغة . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك؟

- نقض الحكم للطاعن يوجب امتداد أثره للمحكوم عليها التي كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية . علة ذلك ؟

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات عبر النظام الإلكتروني أن المدافع عن الطاعن دفع بمذكرته أمام محكمة الاستئناف ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه، وكان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرية مسكنه أو لحريته الشخصية ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون أنه أغفل الرد على هذا الدفع فإنه يكون قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى .... والتي لم تقرر بالطعن بالنقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة إذ أنها كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية فيمتد أثر النقض إليها وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخر أنهما في ../../.. دائرة .... : ١ - تعاطيا المؤثر العقلي (الميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق .(الطاعن) ٢ - حاز المؤثر العقلي(الميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ١ / ٢ ، ٦ / ١، ٣٤ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤

لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ ، والبند ٩ من الجدول الخامس من القرار الملحق بالقانون والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩.

وبجلسة ../../ .. قضت محكمة جنح أبو ظبي حضورياً قبل الطاعن بمعاقبتهما عن جريمة التعاطي والحيازة بالغرامة ١٠,٠٠٠ درهم للارتباط مع مصادرة المواد المخدرة وإبعاده من البلاد ومعاقبة المحكوم عليها الأخرى عن جريمة التعاطي بالغرامة ١٠٠٠٠ درهم مع إبعادها من البلاد .

فأستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التأمين وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعاطى وإحراز المؤثر العقلي ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك أن الحكم ألتفت عن دفعه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات عبر النظام الإلكتروني أن المدافع عن الطاعن دفع بمذكرته أمام محكمة الاستئناف ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه، وكان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرية مسكنه أو لحريته الشخصية ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون أنه أغفل الرد على هذا الدفع فإنه يكون قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى .... والتي لم تقرر بالطعن بالنقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة إذ أنها كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية فيمتد أثر النقض إليها وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

المحامي يوسف علي
mesterhw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٤٠)

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

تزوير "أوراق عرفية" . شخصية اعتبارية . مسؤولية . قانون "تفسيره" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة النقض "سلطتها" .

ـ التوسع في تفسير النصوص الجزائية والقياس في مجال التجريم والجزاء الجنائي . غير جائز . علة ذلك ؟

ـ المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري . نطاقها ؟ المادة ٦٥ عقوبات .

ـ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الشركة الطاعنة باعتبارها مسؤولة جنائياً عن الاتهام المسند إليها عن جريمتي التزوير في محرر عرفي واستعماله . رغم قضائها ببراءة المدير المسؤول عنها عن ذات التهمة . مفاده : اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم . أثره : نقض الحكم والقضاء ببراءة الشركة . أساس وعلة ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
masferlaw.com

من المقرر – إعمالاً لمبدأ الشرعية - أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجنائية أو اللجوء إلى قاعدة القياس في مجال التجريم والجزاء الجنائي ، إذ الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفاً بالأفعال التي جرمها المشرع وتحديداً لمضمونها وشخص المخاطب بها ، بحيث لا ينقلب تفسير النص الجنائي إلى موطن للإخلال بحقوق يكفلها الدستور للمواطنين . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات فيما جرى به من جواز المساءلة الجنائية للأشخاص الاعتبارية – عدا الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة – قد حصر نطاق تلك المسئولية في الجرائم التي يرتكبها أشخاص محددون حددهم النص العقابي سالف البيان، وهم ممثلو الأشخاص الاعتبارية أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها ، فإنه يتعين – في مجال إعمال مقتضى هذا النص - الالتزام في شأن تقرير المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري بأن يكون مرتكب الجريمة من بين هؤلاء الأشخاص دون سواهم ، فلا يتأتى قانوناً مساءلة سواهم من العاملين لدى الشخص الاعتباري أو المنتسبين له مهما كانت صفاتهم أو الوظائف التي يشغلونها ، والقول بغير ذلك يمثل إفتئاتاً على مقصود الشارع وإرادته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقعات الدعوى المطروحة أن المتهم الأول .... هو المدير المسئول عن شركة .... المتهمة الثانية ، وقد قُدم إلى المحاكمة بصفته مديراً بتهمة تزوير محرر عرفي واستعماله وقُضي ببراءته من تلك التهمة، فإنه يكون من غير الجائز في التطبيق القانوني الصحيح اعتبار الشركة مسئولة جنائياً عن الاتهام المسند إليها ، وهو ذات الاتهام المسند لمديرها المتهم الأول والذى قُضي ببراءته منه ، وهو من بين من عددتهم المادة المار بيانها ، فيلزم عن براءته براءة الشركة من ذلك الاتهام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الشركة مع سبق

قضائه ببراءة مديرها المتهم الأول ، فإن أسبابه يكون شابها الاضطراب الذي يُنبئُ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والقضاء مجدداً ببراءة الشركة من الاتهام المسند إليها عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

المحكمـــــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة وأخر قضى ببراءته لأنهما في ../../.. بدائرة .... : ١ـ اشترك المتهم الأول وبصفته مديراً للشركة المتهمة الثانية ولصالحها مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر غير رسمي وهو المحرر الاول طلب الاستقالة للمجنى عليه / .... والمحرر الثاني طلب بدل السلفة محل التحقيق وذلك بتغيير الحقيقة ووضع امضاء نسباه زوراً للمجنى عليه سالف الذكر بأن اتفقا مع المجهول على ذلك وساعداه بأن أمداه بشكل توقيع المجنى عليه وقام الأخير بتقليده على غرار الصحيح ونسبه زوراً للمجنى عليه بنية استعماله كمحرر صحيح فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالأوراق . ٢ـ استعملا المحررات المزورة موضوع الاتهام الأول فيما زور من اجله بان قدما تلك المحررات المزورة للمحكمة العمالية في الدعوى رقم .... / ....عمالي جزائي والمستأنفة بالقضية رقم .... / ....عمالي جزائي للاحتجاج بها وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٥ / ثالثاً والمواد : ٤٥ / ثانياً – ثالثاً ، ٦٥ ، ٨٢ ، ١٢١ / ٢ ، ٢١٦ / ٢ ، ٢١٧ / ١ ، ٢١٨/ ٢، ٢٢٢ / ١ من قانون العقوبات .

المحامي مسفر عليان
mesferlaw.com

وقضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً بمعاقبتهما بالغرامة ٢٠,٠٠٠ درهم بالتضامن عن التهمتين المسندتين إليهما للارتباط .

فأستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المستأنف .... مما اسند اليه من اتهام وبإدانة الشركة المستأنفة (....) وتغريمها عشرين ألف درهم عما اسند اليها .

فطعن وكيل المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التأمين وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم .

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتي تزوير محرر عرفي واستعماله قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ذلك أنه قضى ببراءة المدير المسئول وبإدانة الطاعنة على الرغم من أن مسئولية الشخص الاعتباري لا تتحقق إلا بثبوت مسئولية أحد الأشخاص الطبيعية المذكورين بالمادة ٦٥من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه لما كان من المقرر – إعمالاً لمبدأ الشرعية - أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجنائية أو اللجوء إلى قاعدة القياس في مجال التجريم والجزاء

الجنائي ، إذ الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفاً بالأفعال التي جرمها المشرع وتحديداً لمضمونها وشخص المخاطب بها ، بحيث لا ينقلب تفسير النص الجنائي إلى موطن للإخلال بحقوق يكفلها الدستور للمواطنين . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات فيما جرى به من جواز المساءلة الجنائية للأشخاص الاعتبارية – عدا الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة – قد حصر نطاق تلك المسئولية في الجرائم التي يرتكبها أشخاص محددون حددهم النص العقابي سالف البيان، وهم ممثلو الأشخاص الاعتبارية أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها ، فإنه يتعين – في مجال إعمال مقتضى هذا النص - الالتزام في شأن تقرير المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري بأن يكون مرتكب الجريمة من بين هؤلاء الأشخاص دون سواهم ، فلا يتأتى قانوناً مساءلة سواهم من العاملين لدى الشخص الاعتباري أو المنتسبين له مهما كانت صفاتهم أو الوظائف التي يشغلونها ، والقول بغير ذلك يمثل إفتئاتاً على مقصود الشارع وإرادته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقعات الدعوى المطروحة أن المتهم الأول .... هو المدير المسئول عن شركة .... المتهمة الثانية ، وقد قُدم إلى المحاكمة بصفته مديراً بتهمة تزوير محرر عرفي واستعماله وقُضي ببراءته من تلك التهمة، فإنه يكون من غير الجائز في التطبيق القانوني الصحيح اعتبار الشركة مسئولة جنائياً عن الاتهام المسند إليها ، وهو ذات الاتهام المسند لمديرها المتهم الأول والذى قُضي ببراءته منه ، وهو من بين من عددتهم المادة المار بيانها ، فيلزم عن براءته براءة الشركة من ذلك الاتهام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الشركة مع سبق قضائه ببراءة مديرها المتهم الأول ، فإن أسبابه يكون شابها الاضطراب الذي يُنبئُ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والقضاء مجدداً ببراءة الشركة من الاتهام المسند إليها عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

المكتب الفني لمستشار عادل
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/٩

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٤١)

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "قوة الأمر المقضي" . استئناف "ميعاده" . قوة الأمر المقضي . محكمة أول درجة . محكمة الاستئناف . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

ـ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد المقرر للطعن بالاستئناف على الحكم الحضوري دون عذر مقبول . صحيح . أساس ذلك ؟

ـ النعي على الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى الحائز لقوة الأمر المقضي . دون الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً . غير جائز .

من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية أن الاستئناف يحصل بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري . وكان ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن في الأحكام ـ من النظام العام . وكان الثابت من الأوراق أن الحكم صدر حضورياً من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ ولم يقرر الطاعن فيه بالاستئناف إلا بتاريخ ١٦/ ٠٢/ ٢٠٢١ متجاوز في ذلك الميعاد المقرر في القانون بغير عذر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادف صحيح القانون . كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الذي قضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد إلا من حيث ما قضي به وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائي المستأنف وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب ـ بفرض ذلك ـ لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

المحكمـــــــــة

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... ١ـ وهو أجنبي بقي في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء تصريح إقامته بأن لم يقم بتجديدها أو مغادرة البلاد وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه على النحو المبين بالأوراق . ٢ـ بصفته سالفة الذكر ترك العمل لدى كفيله بالمخالفة لأحكام القانون على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ١، ١٩ / ٢، ٢١ / ١ـ٣، ٣١ / ٢ـ ٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته .

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨ قضت محكمة جنح الوثبة بمعاقبته عن جريمة الإقامة الغير مشروعة والحكم عليه بالغرامة ألف درهم وعن جريمة ترك العمل لدى الكفيل بالحبس لمدة شهر والإبعاد وإلزامه بالرسوم القضائية .

فأستأنف وبجلسة ١٦/ ٠٢/ ٢٠٢١ قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وألزمت المستأنف الرسم المستحق.

وبتاريخ ٢٤/ ٠٢/ ٢٠٢١ قرر الاستاذ / .... المحامي الطعن على الحكم بالنقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب توكيل مرفق يبيح له ذلك ، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى رفض الطعن . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بكيدية الاتهام وتلفيقه ذلك بأن المجني عليه (الكفيل) تقدم بالبلاغ ضده عقب قيامه بالبلاغ ضد المجني عليه بامتناعه عن سداد مرتبه بدلالة المستندات المقدمة منه ، كما أنه لم يتمكن من حضور الجلسات رغم تكفيله بسبب جائحة كورنا وغلق المحاكم وعدم ارسال أية رابط من المحكمة للحضور . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية أن الاستئناف يحصل بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري . وكان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن في الأحكام - من النظام العام . وكان الثابت من الأوراق أن الحكم صدر حضورياً من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ ولم يقرر الطاعن فيه بالاستئناف إلا بتاريخ ١٦/ ٠٢/ ٢٠٢١ متجاوز في ذلك الميعاد المقرر في القانون بغير عذر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادف صحيح القانون . كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الذي قضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد إلا من حيث ما قضي به وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائي المستأنف وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب - بفرض ذلك - لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/١٥

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، خالد صالح

(٤٢)

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور . علة ذلك ؟

- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب "حالة الضرورة" . مواد مخدرة . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- اطراح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بتوافر حالة الضرورة لقيادته السيارة تحت تأثير المؤثر العقلي بموجب وصفة طبية برد سائغ . صحيح .

- مثال .

المحامي مسفر عايض
thesterlaw.com

(٣) مواد مخدرة . مرور . قصد جنائي . قانون "الاعتذار بالجهل بالقانون أو الغلط فيه" . دفوع "الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه . لا يعدم القصد الجنائي . علة ذلك ؟

- العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له . مفترض في حق الكافة . أثر ذلك : عدم قبول الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه .

(٤) إثبات "خبرة" . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير جائز . علة ذلك؟

- مثال .

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه المؤيد والمكمل لأسبابه للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من اعتراف الطاعن بمحضر الضبط والتقرير الفني والتي تؤدى إلى ما رتبه

الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى.

٢ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتوافر حالة الضرورة بانه لم يبين حالة الضرورة التي يدعيها وأن من تتوفر لديه حالة الضرورة بتعاطي المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية أن يلتزم بعدم قيادة المركبة وذلك وفقاً للمادة (١٠ بند ٦) من قانون السير والمرور الاتحادي وهو رد سائغ وكاف لإطراح دفعه في هذا الخصوص ويكون ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

٣ـ من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي – والقوانين العقابية المكملة له - مفترض في حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي وإذا كان الحكم المطعون فيه إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

٤ـ لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بندب خبرة فنية للوقوف على حالته إبان قيادته المركبة على الطريق العام ، وكان من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه لوضوح الواقعة لديها مما يكون نعيه على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في ../../..بدائرة .... : قاد المركبة المبينة وصفاً بالمحضر على الطريق وهو تحت تأثير المؤثر العقلي على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ١، ٢ ، ٤ ، ١٠ / ٦ ، ٤٩ / ٦ من قانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ، والمادة رقم ١ من اللائحة التنفيذية التابعة للقانون الثالث السالف الذكر . وبجلسة ../../ .. قضت محكمة جنح أبوظبي بمعاقبته بالغرامة خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠ درهم) .

فأستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة../../..قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

المحامي شعفر عايض
mesferlaw.com

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التأمين وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قيادة سيارة تحت تأثير المؤثر العقلي قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وألتفت عن دفاعه القائم بانتفاء القصد الجنائي لجهله بتأثيم الفعل بدلالة تعاطيه المؤثر العقلي بناءً على وصفة طبية ولقيادته السيارة للضرورة وأن الأوراق خلت من دليل فنى لبيان حالته عند الضبط ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد والمكمل لأسبابه للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من اعتراف الطاعن بمحضر الضبط والتقرير الفني والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتوافر حالة الضرورة بانه لم يبين حالة الضرورة التي يدعيها وأن من تتوفر لديه حالة الضرورة بتعاطي المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية أن يلتزم بعدم قيادة المركبة وذلك وفقاً للمادة (١٠ بند ٦) من قانون السير والمرور الاتحادي وهو رد سائغ وكاف لإطراح دفعه في هذا الخصوص ويكون ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي – والقوانين العقابية المكملة له - مفترض في حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي وإذا كان الحكم المطعون فيه إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بندب خبرة فنية للوقوف على حالته إبان قيادته المركبة على الطريق العام ، وكان من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه لوضوح الواقعة لديها مما يكون نعيه على الحكم في هذا

المحامي مازن عايش
mesferlaw.com

الخصوص غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/١٥

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(٤٣)

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

أحداث . إبعاد . استئناف "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف" . نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

- جواز الطعن من عدمه . مسألة سابقة على النظر في شكله وموضوعه .

- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد أو التوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه . أساس ذلك ؟

- عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم . متى كان باب الطعن بطريق الاستئناف غير جائز .

من المقرر أنه من المستقر عليه في قضاء النقض أن النظر في جواز الطعن سابقاً على النظر في شكله وموضوعه ، ولما كان الحكم الاستئنافي قضى علي الطاعن الحدث حضورياً وعلي المتهم الآخر الحدث غيابياً بتوبيخهما وبتسليمهما إلى ولي أمرهما للقيام بالإشراف عليهما وحسن تربيتهما ، وكان من المقرر بنص المادة (١/٣٢) من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث الجانحين والمشردين " أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو بالتوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو على من له الولاية أو الوصاية عليه" ، مما مفاده أن المشرع أراد من ذلك عدم جواز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة على الحدث بأي من تدابير الإبعاد من البلاد أو التوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، لما يراه من مصلحة للحدث ، فلا يجوز للحدث أن يستأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بالإبعاد أو التوبيخ أو التسليم ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز ومن باب أولى الطعن بطريق النقض ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على الطاعن الحدث حضورياً وعلى المتهم الآخر الحدث غيابياً بتوبيخهما وبتسليمهما إلى ولي أمرهما للقيام بالإشراف عليهما وحسن تربيتهما بناءً على استئناف النيابة العامة لحكم أول درجة الصادر ببراءة الحدثين ، فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه بالنقض ذلك أنه متى انغلق سبيل الطعن بالاستئناف انغلق معه بالتبعية سبيل الطعن بالنقض ، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن/ .... واخر أنهما في ليلة ../ ../ .. بدائرة مدينة .... حال كون المتهمين أحداثاً أتم الأول السابعة من عمره ولم يبلغ

السادسة عشر منها ، والثاني حدثاً أتم السادسة عشر من عمره : حال كونهم شخصين سرقوا المنقول المبين وصفاً بالأوراق "الدراجتين الناريتين والمملوكة للمجني عليه/ .... وكان ذلك من أحد الأماكن المسكونة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهما طبقاً للمادتين ٣٨٨ / ١، ٣٨٩ / ٢ - ٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والمواد ١، ٤، ٧، ٨، ١٠ / ٢، ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شان الأحداث الجانحين والمشردين .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً براءتهما من التهم المسندة اليهما .

فاستأنفته النيابة العامة وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً للمستأنف ضده الأول .... وغيابيا للمستأنف ضده الثاني .... : بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً بإدانة المستأنف ضدهما من أجل ما اسند اليهما ومعاقبتهما بتوبيخهما وبتسليمهما إلى ولي أمرهما للقيام بالإشراف عليهما وحسن تربيتهما

فطعن المحكوم عليه/ .... بطريق النقض وأودع محاميه الموكل / .... صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ../../..، واودعت نيابة النقض مذكرة بالراي انتهت في ختامها إلى عدم جواز الطعن .

المحامي مسفر عايض
mesfarlaw.com

حيث إنه من المستقر عليه في قضاء النقض أن النظر في جواز الطعن سابقاً على النظر في شكله وموضوعه ، ولما كان الحكم الاستئنافي قضى علي الطاعن الحدث حضورياً وعلي المتهم الآخر الحدث غيابياً بتوبيخهما وبتسليمهما إلى ولي أمرهما للقيام بالإشراف عليهما وحسن تربيتهما ، وكان من المقرر بنص المادة (١/٣٢) من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث الجانحين والمشردين " أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو بالتوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو على من له الولاية أو الوصاية عليه" ، مما مفاده أن المشرع أراد من ذلك عدم جواز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة على الحدث بأي من تدابير الإبعاد من البلاد أو التوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، لما يراه من مصلحة للحدث ، فلا يجوز للحدث أن يستأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بالإبعاد أو التوبيخ أو التسليم ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز ومن باب أولى الطعن بطريق النقض ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على الطاعن الحدث حضورياً وعلى المتهم الآخر الحدث غيابياً بتوبيخهما وبتسليمهما إلى ولي أمرهما للقيام بالإشراف عليهما وحسن تربيتهما بناءً على استئناف النيابة العامة لحكم أول درجة الصادر ببراءة الحدثين ، فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه بالنقض ذلك أنه متى انغلق سبيل الطعن بالاستئناف انغلق معه بالتبعية سبيل الطعن بالنقض ، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

جلسة ٢٠٢١/٣/١٦

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٤٤)

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "بوجه عام" . عمل . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "ما يعيبه في نطاق التدليل" .

- حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه ؟
- قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من جريمة عدم سداد أجور العاملين لديه في المواعيد المقررة قانوناً استناداً إلى خلو الأوراق من كتاب وزارة الموارد البشرية والتوطين الدال على عدم سداده أجور العمال لديه رغم ارفاقه . خطأ في الاسناد . علة ذلك ؟

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة لعدم كفاية أدلة الثبوت، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المستأنف ـ المؤيد والمكمل- بأسباب الحكم المطعون فيه أنه قد استند في براءته للمطعون ضده إلى خلو الأوراق من كتاب وزارة الموارد البشرية والتوطين الدال على عدم سداده لأجور العمال لديه وهو ما يخالف الثابت بالأوراق إذ البين من الاطلاع على الملف الالكتروني للدعوى الماثلة أنه مرفق بالأوراق الأمر الذي ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت وتمحصها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده بأنه في غضون شهر .. من عام .. بدائرة .... بصفته المدير المسؤول عن شركة .... لعدم قيام الشركة بسداد أجور العاملين لديها في المواعيد المقررة قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي وبالمواد ٥٥، ١، ١٨١، ٥٦/ ١٨٢، ١٤، ١٨٤ من القانون الاتحادي ٨ لسنة ١٩٨٠ في شان تنظيم علاقات العمل المعدل بمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ والمادة رقم ١ من القرار الوزاري رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن حماية الأجور .

وحيث تداولت القضية أمام محكمة أول درجة وبجلسة ../../.. أصدرت محكمة أول درجة قضائها غيابياً على المطعون ضده سالف الذكر بالبراءة .

فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة استئناف أبو ظبي قضت غيابياً بجلسة ../../.. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فطعنت عليه بطريق النقض بتاريخ ../../.. بموجب مذكرة موقعة من رئيس نيابة ارتأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه وإعمال صحيح القانون . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطعون ضده من جريمة عدم سداد أجور العمال لديه قد أنطوى على خطأ في الاسناد ذلك أنه استند في قضائه بالبراءة على خلو الأوراق من كتاب وزارة الموارد البشرية والتوطين الدال على عدم سداد أجور العمال في الميعاد المقرر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المستأنف - المؤيد والمكمل- بأسباب الحكم المطعون فيه أنه قد استند في براءته للمطعون ضده إلى خلو الأوراق من كتاب وزارة الموارد البشرية والتوطين الدال على عدم سداده لأجور العمال لديه وهو ما يخالف الثابت بالأوراق إذ البين من الاطلاع على الملف الالكتروني للدعوى الماثلة أنه مرفق بالأوراق الأمر الذي ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت وتمحصها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحامي مسفر عايض
masterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/٢٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٤٥)

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

احتيال . نصب . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة احتيال .

المحكمـــــــــة

ومن حيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة اسندت للطاعن وآخرين : بأنهم في تاريخ ../../.. ولاحق عليه بدائرة .... توصلوا إلى الاستيلاء لأنفسهم على المبالغ المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه .... وكان ذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية بأن أوهموا المجني عليه سالف الذكر بقدرتهم على استثمار أمواله في شركات تصنيع صناديق العود وتصنيع العطور وأن لديهم خبرات قانونية في أعمال المحاماة مما أدى إلى خداع المجني عليه وحمله على التسليم وتحويله مبالغ مالية بإجمالي مبلغ ٧٢٤,٠٠٠ درهم إلى حساباتهم وذلك على النحو المبين بالأوراق وبتقرير البحث والتحري المرفق بها . وطلبت معاقبتهم طبقاً للمادتين ١/١٢١، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥.

وبجلسة ../../.. حكمت محكمة أبو ظبي الابتدائية غيابياً بحبس المتهمين مدة سنتين لكل واحد منهم وإلزامهم بالمصروفات القضائية .

عارض الطاعن في هذا الحكم ، وبجلسة ../../.. حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم .. لسنة .. ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف ابوظبي غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالرسوم القضائية .

عارض الطاعن في هذا الحكم ، وبجلسة ../../.. قضت المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المعارض لمدة ستة أشهر وألزمته الرسوم القضائية.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٠٢١/٣/٢ لنظر الموضوع وبتلك الجلسة مثل المتهم عبر وسيلة الاتصال المرئي وحضر معه محاميه الأستاذ .... وبسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه أنكرها

المحامي يسير عابش
mesierlaw.com

والحاضر معه طلب أجلاً لتقديم دفاعه والمحكمة قررت التأجيل لجلسة ٢٠٢١/٣/٩ وبتلك الجلسة مثل المتهم عبر وسيلة الاتصال المرئي وصمم على الانكار كما مثل محاميه وقرر بأنه اودع مذكرة بدفاعه بالنظام الالكتروني والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم .

ومن حيث إنه سبق الحكم بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً .

وحيث إنه عن الموضوع فإن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في يقينها من الاطلاع على الأوراق وبالحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه تتحصل فيما أبلغ به المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات بأنه على إثر علاقة قديمة بينه وبين المتهمة .... والتي تعمل بتجارة العطور اتصل به زوجها المتهم .... وعرض عليه مشاركتهما في مشروعه لتصنيع صناديق العود والعطور نظير فوائد عالية وطلب منه تحويل مبالغ على حساب شركته وكذا حساب زوجته فقام بتحويل مبالغ مالية لحسابهما على دفعات مختلفة وعند مطالبتهما بأرباح المشروع ثم مماطلته ورفضوا تحرير عقود شراكة معه وإعادة الأموال التي قام بتحويلها لهما وتبين له بأن المشروع الذي عرض عليه هو مشروع وهمي وأضاف بأنه تعرف على المتهم المعارض عن طريق المتهم .... بأن أبلغه بانه المستشار القانوني للمشروع وبأن المتهم المعارض أوهمه بان لديه مكتب محاماة واتفق معه على رفع دعاوى قضائية نيابة عنه قبل المتهمين الأخرين وطلب منه تحويل مبالغ مالية على حسابه نظير اتعاب المحاماة ومصاريف رفع الدعوى وتبين له بأن ليس لديه مكتب محاماة ولم يقم برفع الدعاوى المتفق عليها وقدم سنداً ايصالات بتحويلات نقدية على حساب المتهم محمد الجابري بقيمة ١٧٠ ألف درهم وتحويلات على حساب المتهمة .... بمبلغ "٣٧٩" ألف درهم وتحويلات على حساب المتهم المعارض بالبنك .... بمبلغ "١٧٥" ألف درهم وتقدر إجمالي قيمة التحويلات للمتهمين الثلاث بمبلغ "٧٢٤,٠٠٠" ألف درهم كما قدم رسائل عبر الهاتف مع المتهم .... تفيد طلبه منه تحويل المبالغ المالية على حسابه وحساب زوجته وكذا رسائل مع المتهم المعارض تفيد ايهامه برفع دعاوى جنائية قبل المتهمين .... ، .... وطلبه تحويلات نقدية لقيامه برفع تلك الدعاوى . وأورى تقرير البحث والتحري أن المتهمين الثلاثة يوجد عليهم بلاغ مشابه لواقعة نصب أخرى وأن المتهم .... هو من اقترح على الشاكي بعمل مشروع لا أساس له من الواقع وطلب منه تحويل المبالغ المالية على حسابه وحساب زوجته المتهمة .... وبأن المتهم .... قام بخداع الشاكي على أنه لديه مكتب محاماة وسوف يقوم برفع دعاوى نيابة عنه قبل المتهمين الآخرين واستلم منه مبالغ مالية بالرغم من أنه لا يملك مكتب محاماة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن الاتهام يكون ثابتاً في حق المتهم المعارض ثبوتهاً كافياً تطمئن إليه هذه المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك مما جاء بأقوال المجنى عليه وتحريات المباحث من قيام المتهم المعارض من الاستيلاء على أموال المجنى عليه بأن أوهمه بأن لديه مكتب محاماة وبأنه سوف يقوم برفع دعاوى قضائية له قبل المتهمين الأخريين لاسترداد حقوقه منهما وتمكن بهذه الطريقة الاحتيالية من الاستيلاء على المبالغ المالية باعتبار أنها نظير أتعاب ومصاريف لتلك الدعاوى

المحامي مسفر عايض
mosferlaw.com

وبذلك يكون قد توافر في حق المتهم جريمة النصب المسندة إليه والمحكمة تلتفت عن إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتي يرتاح إليها وجدانها أما بالنسبة لما اثاره المدافع عن المتهم أمام هذه المحكمة من مدنية النزاع لكون ما اثاره المتهم هو كذب مجرد لا يوفر الطرق الاحتيالية كركن من أركان جريمة النصب فمردود بأنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها في توكيد صحتها حتى يتأثر بها المجنى عليه لأن القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته إلا أنه يدخل في عداد الأعمال الخارجية التي يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعائه المكذوبة وكان الثابت من أقوال المجنى عليه أن المتهمين ....عرض عليه وأبلغه بأنه المستشار القانوني الخاص به وأن المتهم المعارض استغل ذلك حين اتفاقه مع المجنى عليه لرفع الدعاوى القضائية وتوصل بذلك من الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة بالأوراق فإن ما وقع من المتهم المعارض لم يكن مجرد أقوال كاذبة بل هو من الطرق الاحتيالية المكون لجريمة النصب ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع . وحيث إن باقي ما أثاره المتهم بمذكرته لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً تلتفت عنه هذه المحكمة اطمئناناً منها لأدلة الثبوت التي أوردتها مما يتعين معه إدانة المتهم المعارض حسبما انتهى إليه الحكم الغيابي الاستئنافي عملاً بالمادة ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة ترى تعديل العقوبة على النحو الوارد بالمنطوق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومن حيث إنه عن الرسوم فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملاً بنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧.

جلسة ٢٠٢١/٣/٢٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٤٦)

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "بوجه عام" . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . تقنية المعلومات . سب وقذف . حكم "بطلانه" . بطلان .

- يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه . مؤداه : عدم جواز أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة . أساس ذلك ؟
- تعويل الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن على الذاكرة التخزينية وما ثبت من تفريغها من عبارات موجهه من الطاعن للمجني عليه . رغم أنها محرزة ومودعة بمخزن النيابة العامة ولم يفرغ محتواها ولم تعرض على المحكمة والطاعن إبان إجراءات المحاكمة . يبطله .

من المقرر قانوناً عملاً بالمادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي جرى نصها على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة". وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه عول – من ضمن ما عول عليه - على الذاكرة التخزينية وما ثبت من تفريغها من عبارات موجهة من الطاعن إلى المجني عليه ، وكان الذاكرة التخزينية التي أوردها الحكم محرزة ومودعة بمخزن النيابة العامة ولم تعرض على المحكمة ، كما لم تعرض على الطاعن إبان إجراءات محاكمته ، ولم يفرغ محتواها مما يصم الحكم المطعون فيه ببطلان إجراءات المحاكمة .

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ ../ ../ .. بدائرة نيابة .... ١- سب المجني عليه / .... بعبارات السب المبينة بالمحضر والتي من شأنها أن تخدش شرفه واعتباره وكان ذلك عبر برامج التواصل الاجتماعي (الوات ساب)، وذلك على النحو المبين بالأوراق. ٢- هدد المجني عليه سالف الذكر بعبارات التهديد المبينة بالمحضر بأن أرسل له مقاطع صوتية عبر برنامج التواصل الاجتماعي (الوات ساب) بأنه سوف يكسر سياراته كلها التابعة لشركته وسيدمر شركته ويصفي الحسابات معه (مرفق فلاش موجود في خزينة النيابة العامة) ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته ً بالمواد ١، ١٦ / ١، ٢٠/ ١، ٤١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ ل سنة ١٨ ٢٠.

وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبو ظبي حضورياً بمعاقبة الطاعن بالغرامة ١٠,٠٠٠ درهم عن الاتهام المنسوب إليه مع مصادرة الهاتف محل الجريمة واغلاق حساب الوات ساب للمتهم بشكل كلي مع إلزامه بالرسوم الجزائية وأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ وقدرة ٣٠٠٠ درهم .

استأنفه ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالرسوم القضائية.

وبتاريخ ../../.. قرر المحامي/.... بالطعن على الحكم بالنقض وبموجب توكيل صادر من المتهم للأستاذ / .... المحامي بصفة الأخير وكيلا عن المحكوم عليه بموجب توكيل مرفق يبيح له ذلك ، وأودع الطاعن مبلغ التأمين المقرر للطعن بالنقض في المواد الجزائية وكذلك رسم الدعوى المدنية . وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه ، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دانه عن التهمتين المسندتين إليه دون أن يبين الواقعة وظروفها وأدلتها قبله ، ولم يرد على دفاعه الجوهري بعدم صلاحية أدلة الاثبات التي عول عليها وهي أقوال شاهد الاثبات ، وكذلك عدم الاستعانة بالخبرة الفنية اللازمة كون الجريمة الكترونية ، ولم يطلعه على الذاكرة التخزينية التي تحتوى أدلة الجريمة التي عول عليها ، وأن الواقعة لا تشكل جريمة الكترونية وفقاً للمادة (٢٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وإنما هي جريمة سب وفقاً للمادة (١/٣٧٤) من قانون العقوبات الاتحادي ، كل أولئك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه من المقرر قانوناً عملاً بالمادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي جرى نصها على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة". وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه عول – من ضمن ما عول عليه - على الذاكرة التخزينية وما ثبت من تفريغها من عبارات موجهة من الطاعن إلى المجني عليه ، وكان الذاكرة التخزينية التي أوردها الحكم محرزة ومودعة بمخزن النيابة العامة ولم تعرض على المحكمة ، كما لم تعرض على الطاعن إبان إجراءات محاكمته ، ولم يفرغ محتواها مما يصم الحكم المطعون فيه ببطلان إجراءات المحاكمة ويستوجب نقضه لهذا السبب .

المحامي طيف غانم
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/٢٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض، محمد بوصوف

(٤٧)

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "بوجه عام" . غسل أموال . جمارك . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينها . موضوعي . شرط ذلك ؟

- دفاع الطاعن بعدم تسلمه نموذج الإفصاح عما بحوزته من مبالغ نقدية وعدم توفير الجمارك الإشارات الكافية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة المصرف المركزي والخاصة بتوضيح الحد الأعلى للمبالغ النقدية المطلوب الإفصاح عنها في المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية البرية . جوهري . وجوب إيراده والرد عليه . إغفال ذلك. إخلال بحق الدفاع . خلو أوراق الدعوى مما يفيد توفير الجمارك تلك الإشارات. أثره : نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن . أساس ذلك ؟

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إلا أن شرط ذلك أن يكون عن بصر وبصيرة ومستنداً إلى ما له أصله الثابت بالأوراق وأن ترد على الدفوع الجوهرية التي يثيرها المتهم رداً سائغاً ينم عن إقساطها حقها من البحث والتمحيص . لما كان ذلك ، وكان مما ينعاه الطاعن أنه دفع بأن ضابط الجمارك لم يقم بتعريفه بالإجراءات الواردة في الفقرة الثامنة من نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية ، وبأن الأوراق خلت من تحريات الشرطة حول الواقعة وظروفها وملابساتها. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن أمام محكمة المحكمة الاستئنافية انه دفع بعدم علمه عن نظام الإفصاحات الصادرة عن المصرف المركزي شيئاً وبأن مفتش الجمارك لم يفده بذلك ولم يتل عليه نموذج الإفصاح رغم أنه غير متعلم ويجهل القراءة والكتابة وبأن المبلغ الذي ضبط بحوزته هو ناتج عن بيعه لمزرعته ..... وكان النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أنه " يجب على أي شخص أن يفصح عندما يدخل إلى الدولة أو يخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي " . لما كان ذلك ، وكان قرار مجلس إدارة المصرف سالف الذكر لسنة ٢٠١١ قد نص في بنده الأول على وضع

استمارات كافية في المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية البرية توضح مبلغ الحد الأعلى من المبالغ النقدية أو أدوات مالية لحامله الواجب الإفصاح عنها بعدد كاف من اللغات ، كما نص في البند السادس على أنه " على مسؤولي الجمارك الاحتفاظ بكميات كافية من نماذج الإفصاح بحوزتهم في جميع الأوقات وتزويد المسافرين القادمين والمغادرين الراغبين في الإفصاح عن المبالغ النقدية والأدوات المالية التي يحملونها بهذا النموذج ، كما نص في البند الثامن على أنه " في حالة عدم الإفصاح واكتشاف مبالغ نقدية أو أدوات مالية لحامله تفوق قيمتها المبلغ الخاضع للإفصاح فعلى ضابط الجمارك المسؤول تحري أسباب عدم الإفصاح" وأنه يجب على مسؤولي الجمارك التأكد باستمرار أن الخطوات المذكورة تطبق في جميع الأوقات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع الجوهري الذي لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه قد تعيب بالإخلال بحق الدفاع مما أوقعه في الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية ، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الجمارك بمنفذ الغويفات قد وفرت ما يقتضيه القرار سالف البيان الصادر من المصرف المركزي بما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء وفق ما سيرد بالمنطوق .

المحكمـــــــــة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث توجز الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة اسندت إلى المتهم : .... – .... الجنسية : بأنه في تاريخ ../../.. بدائرة .... : أدخل الى الدولة عبر منفذ الغويفات الحدودي مبالغ مالية بما يجاوز المسموح به قانوناً دون أن يفصح عنها على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد ١، ٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٨/٢٠ في شأن غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة والفقرة الأولى من نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية التي بحوزة المسافرين القادمين أو المغادرين إلى أو من الإمارات العربية المتحدة .

وبجلسة ../../.. أصدرت محكمة الرويس الابتدائية حكماً حضورياً :١- بإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه من النيابة العامة والحكم عليه بغرامة قدرها ١٠٠٠٠عشرة آلاف درهم والإبعاد عن الدولة . ٢- مصادرة المبالغ المضبوطة والتصرف فيها بمعرفة النيابة العامة. ٣- إلزام المدان بالرسوم .

فاستأنفه بالاستئناف رقم ../.. المقيد بتاريخ ../../١.. وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف جزئياً بإلغاء تدبير الإبعاد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف بالرسوم .

ولما لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن فيه بطريق النقض بالطعن الماثل بوكالة المحامي/ الأستاذ .... الذي أودع صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع منسوب إليه مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. قيدت برقم ../.. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت في ختامها أصليا –عدم قبول الطعن شكلاً

لعدم إيداع الطاعن خزينة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين . واحتياطياً إذا ما أثبت الطاعن أمام المحكمة أنه قد أودع مبلغ التأمين المقرر قانونا فقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول بأن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة لأسبابه باطل لكونه اعتمد في إدانة الطاعن على اعترافه حيث جاء مشوباً بالبطلان فضلاً عن خلو الأوراق من تحريات الشرطة وبطلان تحقيقات النيابة العامة كما أن ضابط الجمارك لم يقم بتعريف الطاعن بالإجراءات الواردة في الفقرة الثامنة من نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية وانتفاء أركان الجريمة وأنه دفع ببطلان الحكم الابتدائي لصدوره محمولاً على إجراء باطل وهو تحقيقات النيابة العامة وانتفاء القصد الجنائي لديه إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه هذا ولم يقسطه حقه من البحث والتمحيص ولم يرد عليه رداً سائغاً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إلا أن شرط ذلك أن يكون عن بصر وبصيرة ومستنداً إلى ما له أصله الثابت بالأوراق وأن ترد على الدفوع الجوهرية التي يثيرها المتهم رداً سائغاً ينم عن إقساطها حقها من البحث والتمحيص . لما كان ذلك ، وكان مما ينعاه الطاعن أنه دفع بأن ضابط الجمارك لم يقم بتعريفه بالإجراءات الواردة في الفقرة الثامنة من نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية ، وبأن الأوراق خلت من تحريات الشرطة حول الواقعة وظروفها وملابساتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن أمام محكمة المحكمة الاستئنافية انه دفع بعدم علمه عن نظام الإفصاحات الصادرة عن المصرف المركزي شيئاً وبأن مفتش الجمارك لم يفده بذلك ولم يتل عليه نموذج الإفصاح رغم أنه غير متعلم ويجهل القراءة والكتابة وبأن المبلغ الذي ضبط بحوزته هو ناتج عن بيعه لمزرعته ..... وكان النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أنه " يجب على أي شخص أن يفصح عندما يدخل إلى الدولة أو يخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي " . لما كان ذلك ، وكان قرار مجلس إدارة المصرف سالف الذكر لسنة ٢٠١١ قد نص في بنده الأول على وضع استمارات كافية في المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية البرية توضح مبلغ الحد الأعلى من المبالغ النقدية أو أدوات مالية لحامله الواجب الإفصاح عنها بعدد كاف من اللغات ، كما نص في البند السادس على أنه " على مسؤولي الجمارك الاحتفاظ بكميات كافية من نماذج الإفصاح بحوزتهم في جميع الأوقات وتزويد المسافرين القادمين والمغادرين الراغبين في الإفصاح عن المبالغ النقدية والأدوات المالية التي يحملونها بهذا النموذج ، كما نص في البند الثامن على أنه " في حالة عدم الإفصاح واكتشاف مبالغ نقدية أو أدوات مالية لحامله تفوق قيمتها المبلغ الخاضع للإفصاح فعلى ضابط الجمارك المسؤول تحري أسباب عدم الإفصاح" وأنه يجب على

مكتب المحامي طيبة علام
mesforlaw.com

مسؤولي الجمارك التأكد باستمرار أن الخطوات المذكورة تطبق في جميع الأوقات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع الجوهري الذي لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه قد تعيب بالإخلال بحق الدفاع مما أوقعه في الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية ، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الجمارك بمنفذ الغويفات قد وفرت ما يقتضيه القرار سالف البيان الصادر من المصرف المركزي بما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء وفق ما سيرد بالمنطوق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/٣٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٤٨)

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

ارتباط . اتلاف . قتل خطأ . محكمة أول درجة . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

ـ الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء بتأييد الحكم أو إلغاءه أو تعديله لمصلحة المستأنف . أساس ذلك ؟

ـ عدم جواز تشديد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة . متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . علة ذلك ؟

ـ معاقبة محكمة أول درجة المطعون ضده بعقوبة واحدة عن جميع الجرائم المسندة إليه وإعمالها الارتباط بينهم . استئنافه دون النيابة العامة هذا القضاء والحكم بتعديل العقوبة عن بعض التهم وانزاله عقوبة مستقلة عن باقي الجرائم . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

ـ مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر أن للمتهم الحق في أن يطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً في الأحكام الصادرة في الدعويين الجزائية والمدنية أو كليهما ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه المرفوع منه وحده ، سواء كان ذلك بالنسبة للعقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضي بإلزامه به ، والمحكمة ليس لها إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم ـ المستأنف ـ إذ الاستئناف المرفوع منه وحده ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فيها بكامل حريتها في تقدير عناصرها ، غير مقيدة إلا بمقدار العقوبات أو قيمة التعويض ، وقد نصت المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" . وإذ نصت المادة ٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية ٩٢/٣٥ على أنه "تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون" فقد أرست قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ـ المادة رقم ٢/١٥٠ من قانون الإجراءات المدنية رقم ١٩٩٢/١١ ـ التي جرى نصها على أنه "٢ـ لا يضار الطاعن بطعنه" .لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه استأنف الحكم وحده ولم تستأنفه النيابة وإذ قضى حكم أول درجة بإدانته عن الجرائم المنسوبة إليه تطبيقاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي وعاقبه عنهما بعقوبة واحدة هي الحبس لمدة ٦ أشهر وغرامة عشرة آلاف درهم ، وإذ عدله الحكم المطعون فيه إلى حبسه مدة شهر وبتغريمه مبلغ ١٠٠٠٠ درهم عن التهم الثلاث الاولى وعن التهمة الرابعة بتغريمه مبلغ ٢٠٠٠ درهم وعن التهمة الخامسة بتغريمه بمبلغ ١٠٠٠ درهم وعن التهمة السادسة بتغريمه بمبلغ ١٠٠٠

درهم مع سحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر وبإلزامه بدية المتوفي .... تدفع لأولياء دمه مبلغ ٢٠٠٠٠٠ درهم وألزمت المستأنف بالرسم ، فأياً كان وجه الرأي في قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما ـ فإن إفراد الحكم المطعون فيه عقوبة مستقلة ضد المطعون ضده عن التهم من الرابعة إلى السادسة يكون قد أضر بالمطعون ضده مما يوجب نقضة وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة عن التهم الرابعة والخامسة والسادسة وتأييده فيما عدا ذلك .

المحكمـــــــــة

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده : بوصف أنه وهو المتهم الأول وآخرين في ليلة ../../.... بدائرة .... : المتهم الأول فقط : ١- تسبب بخطئه في وفاة المجني عليه/ .... وكان ذلك ناشئاً عن عدم أخذه الحيطة والحذر والتسبب بوقوع الحادث مما أدى إلى إصابة المجني عليه بالإصابات الواردة بتقرير الطب الجنائي المؤدية للوفاة على النحو المبين بالأوراق . ٢-عرض حياته وحياة الآخرين وأمنهم وصحتهم للخطر بأن قام بالاستعراض بالمركبة المبينة بالمحضرعلى النحو المبين بالأوراق . ٣- تسبب بخطئه في إتلاف المرافق العامة (عمود الإنارة ولوحه إرشادية ورصيف) المبينة بالمحضر وكان ذلك ناشئاً عن عدم أخذه الحيطة والحذر وصدم المنقولات بالمركبة المبينة بالمحضر مما أدى إلى جعلهن غير صالحات للاستعمال على النحو المبين بالأوراق . ٤- أعطى بيانات غير صحيحة (اسم المتهم) للشرطي الذي يرتدي ملابسة الرسمية حال تلبسه بارتكاب الجرائم المبينة بالمحضرعلى النحو المبين بالأوراق . ٥- خالف قواعد السير والمرور بأن قاد المركبة المبينة بالمحضر دون لوحات أرقام على النحو المبين بالأوراق . ٦- خالف قواعد السير والمرو بأن قاد المركبة المبينة بالمحضر دون ترخيص ودون تامين على النحو المبين بالأوراق . و طلبت معاقبتهم وفقاً للمواد ٦ مكرراً ٢/ ١، ٣٨/ ١-٣، ٢٧٤/ ١، ٣٤٢/ ١، ٤٢٤/ ١، ٤٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، والمواد ١/ ١٠، ٢٤، ٥٦، ٥٧/ ١ من قانون اتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد السير والمرور والمعدل بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، والبنود ١، ٤، ٢٢ من القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري (جدول المخالفات والغرامات والنقاط المرورية) ، والمواد ١، ٢، ٤، ٧، ٨، ١٠/ ٢، ١٥ من قانون اتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشان الأحداث الجانحين والمشردين .

وبجلسة ../../.. حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم .... بالتهم المسندة إليه وحبسه مدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ ١٠٠٠٠ درهم مع سحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر وتحميله الرسوم الجزائية وإلزامه بدية المتوفي .... تدفع لأولياء دمه مبلغ ٢٠٠٠٠٠ درهم مع تحميله الرسوم القضائية

استأنف ومحكمة استئناف أبو ظبي قضت بتاريخ ../ ../ .. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً بإدانة المستأنف .... بالتهم الثلاثة الأولي المسندة إليه وحبسه مدة شهر وبتغريمه مبلغ

١٠٠٠٠ درهم وعن التهمة الرابعة بتغريمه مبلغ ٢٠٠٠ درهم وعن التهمة الخامسة بتغريمه بمبلغ ١٠٠٠ درهم وعن التهمة السادسة بتغريمه بمبلغ ١٠٠٠ درهم مع سحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة اشهر و بإلزامه بدية المتوفي .... تدفع لأولياء دمه مبلغ ٢٠٠٠٠٠ درهم وألزمت المستأنف بالرسوم القضائية .

وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن بتاريخ ../../ ... ورأت المحكمة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المستأنف قضى بإدانة المطعون ضده وعاقبه عن الجرائم المنسوبة إليه بعقوبة واحدة عملاً بالمادة رقم ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي لما بينهما من ارتباط لا يقبل التجزئة ، بينما عاقبه الحكم المطعون فيه عن التهم الثلاث الأولى بعقوبة واحدة وأفرد للتهم الرابعة والخامسة والسادسة عقوبة الغرامة كلاً على حدة وكان الاستئناف مقاماً من المطعون ضده وحده دون أن تستأنف النيابة العامة ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه يضر بالمطعون ضده ، لأن الأصل ألا يضار الطاعن بطعنه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في خصوص العقوبة المحكوم بها عن التهم الرابعة والخامسة والسادسة وتصحيح الخطأ بإلغائها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتصحيحه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن هذا النعي قويم ذلك إنه من المقرر أن للمتهم الحق في أن يطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً في الأحكام الصادرة في الدعويين الجزائية والمدنية أو كليهما ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه المرفوع منه وحده ، سواء كان ذلك بالنسبة للعقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضي بإلزامه به ، والمحكمة ليس لها إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم ـ المستأنف ـ إذ الاستئناف المرفوع منه وحده ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فيها بكامل حريتها في تقدير عناصرها ، غير مقيدة إلا بمقدار العقوبات أو قيمة التعويض ، وقد نصت المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" . وإذ نصت المادة ٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية ٩٢/٣٥ على أنه "تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون" فقد أرست قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ـ المادة رقم ٢/١٥٠ من قانون الإجراءات المدنية رقم ١٩٩٢/١١ ـ التي جرى نصها على أنه "٢ـ لا يضار الطاعن بطعنه" .لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه استأنف الحكم وحده ولم تستأنفه النيابة وإذ قضى حكم أول درجة بإدانته عن الجرائم المنسوبة إليه تطبيقاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي وعاقبه عنهما بعقوبة واحدة هي الحبس لمدة ٦ أشهر وغرامة عشرة آلاف درهم ، وإذ عدله الحكم المطعون فيه إلى حبسه مدة شهر وبتغريمه مبلغ ١٠٠٠٠ درهم عن التهم الثلاث الاولى وعن التهمة الرابعة بتغريمه مبلغ ٢٠٠٠ درهم وعن التهمة الخامسة بتغريمه بمبلغ ١٠٠٠ درهم وعن التهمة السادسة بتغريمه بمبلغ ١٠٠٠ درهم مع سحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة

أشهر وبإلزامه بدية المتوفي .... تدفع لأولياء دمه مبلغ ٢٠٠٠٠٠ درهم وألزمت المستأنف بالرسم ، فأياً كان وجه الرأي في قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما ـ فإن إفراد الحكم المطعون فيه عقوبة مستقلة ضد المطعون ضده عن التهم من الرابعة إلى السادسة يكون قد أضر بالمطعون ضده مما يوجب نقضة وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة عن التهم الرابعة والخامسة والسادسة وتأييده فيما عدا ذلك .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/٣٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٤٩)

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

عمل . دفوع "الدفع بالوضع تحت الحراسة القضائية" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

ـ الدفع بوضع الشركة تحت الحراسة القضائية . جوهري . وجوب إيراده والرد عليه بأسباب سائغة . إغفال ذلك . يعيب الحكم . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة في هذا الشأن وأطرحه بقوله "بأنها تلتفت عما جاء بدفاع المستأنفة من عدم سداد بعض الرواتب بسبب فرض الحراسة ذلك أن وكيل الشركة أقر بالاستدلالات بدفع شهري فبراير ومارس لعدد ٥٠٢ عامل ولم يدفعوا رواتب العمال الإداريين كما لم يدفعوا رواتب العمال عن شهر أبريل وسيقومون بالدفع لاحقاً وأن إجمالي العمال ٧٥٠ عامل أي أنه أقر أن السداد لم يكن كاملاً" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي في مواجهة هذا الدفع وهو دفع جوهري يترتب على تحقيقه وبحثه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وصفة المرفوع عليه الدعوى ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على هذه الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمـــــــــة

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنة وآخر . أنهم في غضون شهر .... ولاحق علية بدائرة .... بصفتهم أصحاب عمل امتنعوا بغير مبرر عن سداد أجور العاملين لديهم والمبين عددهم واسمائهم بالأوراق . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١، ٣٤ / ١، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل المعدل بالقانون ٨ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزاري رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٠٩ .
وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة جنح أبو ظبي غيابياً بتغريم كل واحد منهم مبلغ (خمسة ملايين) درهم عن التهمة المسندة إليهم مع إلزامهم بالرسوم القضائية .
فعارضت وبجلسة ../ ../ .. قضت ذات المحكمة بقبول العارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع تعديل العقوبة والقضاء مجدداً بمعاقبتها بالغرامة ٧٩٨,٠٠٠ درهم وإلزامها بالرسوم الجزائية .
فاستأنفت وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة الرسوم.

وبتاريخ ../ ../ .. قرر المحامي/ .... الطعن بالنقض على هذا الحكم بصفته وكيلاً عن الطاعنة بموجب توكيل مرفق يبيح له ذلك وسدد الأمانة المقررة ، وأودعت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى رفض الطعن . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأن أطرح دفاعها بانعدام المسئولية الجنائية لصدور حكم قضائي بوضع الشركة تحت الحراسة القضائية برد غير سائغ ، ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة في هذا الشأن وأطرحه بقوله "بأنها تلتفت عما جاء بدفاع المستأنفة من عدم سداد بعض الرواتب بسبب فرض الحراسة ذلك أن وكيل الشركة أقر بالاستدلالات بدفع شهري فبراير ومارس لعدد ٥٠٢ عامل ولم يدفعوا رواتب العمال الإداريين كما لم يدفعوا رواتب العمال عن شهر أبريل وسيقومون بالدفع لاحقاً وأن إجمالي العمال ٧٥٠ عامل أي أنه أقر أن السداد لم يكن كاملاً" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي في مواجهة هذا الدفع وهو دفع جوهري يترتب على تحقيقه وبحثه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وصفة المرفوع عليه الدعوى ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على هذه الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٦/٤/٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٥٠)

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) محكمة أول درجة . محكمة الاستئناف . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- تأييد الحكم الاستئنافي لأسباب الحكم المستأنف . عدم التزامه بيان تلك الأسباب اكتفاء بالإحالة إليها . علة ذلك ؟

(٣) سب وقذف . تقنية المعلومات . قصد جنائي . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- المراد بالسب في أصل اللغة وفي اصطلاح القانون ؟
- تحدث الحكم عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في جريمة السب . غير لازم . مادام أن ما أورده من عبارات السب كانت كافية للتدليل عليه .

(٤) نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
- النعي على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع دون بيانها لتتضح مدى أهميتها وما إذا كانت تحوي دفاعاً جوهرياً من عدمه . غير مقبول .

(٥) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . دفوع "الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقة" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من أقوال المجني عليه وما ثبت من مطالعة الرسائل المرسلة من الطاعنة إلى المجني عليه عبر برنامج الواتس أب والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في

الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة .

٢- من المقرر أن القانون لم يمنع استناد الحكم الاستئنافي إلى الأسباب المبينة في الحكم الابتدائي ، متى كانت كافية ووافية وسليمة واقتنعت بها محكمة الاستئناف فتحيل عليها وتجعلها أسباب لحكمها ، إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .

٣- من المقرر أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواءً بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو باستعماله المعاريض التي تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكانت ألفاظ السباب الصادرة من الطاعنة شائنة بذاتها وهي" انت أنسان فاسد - زاني كذاب - خلي زوجك يشبع من القوادة) وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن القصد الجنائي استقلالاً مادام أن ما أوردته من عبارات السب كافية للتدليل عليه ومن ثم فإن ما تنعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤- من المقرر أنه يجب لقبول وجه النعي أن يكون واضحاً محدداً وكانت الطاعنة لم تكشف عن أوجه القصور والدفاع التي تنعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى اهميتها في الدعوى وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفى القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساقت قولها في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

٥- من المقرر أن نفي التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا خاصا اكتفاء بأدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم .

المحكمـــــــــة

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنة أنها بتاريخ ../ ../ .. بدائرة نيابة .... سبت المجني عليه / .... بعبارات السب المبينة بالمحضر وكان ذلك باستعمال شبكة معلوماتية (الانترنت) بأن قامت بإرسال رسائل السب عن طريق برنامج الواتساب ، على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها ً بالمواد ١، ٢٠/ ١، ٤١، ٤٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة جنح أبو ظبي غيابياً بمعاقبة الطاعنة بالغرامة ٥٠٠٠ درهم مع مصادرة الهاتف ومحو جميع البيانات والزامها بالرسوم الجزائية .

فعارضت وبجلسة ../ ../ .. قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وأن تؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ وقدرة ٥٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المدني وتتحمل المتهمة المصاريف وأتعاب المحاماة في حدود مبلغ ٥٠٠ درهم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فاستأنفت وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة الرسم المستحق .

بتاريخ ../ ../ .. قرر المحامي/ .... الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب توكيل مرفق يبيح له ذلك وسدد الأمانة المقررة . وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى رفض الطعن . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الذي أسلسه للخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يبين الواقعة وظروفها وأدلتها قبلها ، وأحال إلى الحكم المستأنف دون أن يرد على أوجه دفاعها ، وعول على أدلة غير صالحة وهي أقوال الشاكي الذي توجد خصومة بينه وبينها ، وأطرح دفاعها بكيدية الاتهام وتلفيقه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من أقوال المجني عليه وما ثبت من مطالعة الرسائل المرسلة من الطاعنة إلى المجني عليه عبر برنامج الواتس أب والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . وكان من المقرر أن القانون لم يمنع استناد الحكم الاستئنافي إلى الأسباب المبينة في الحكم الابتدائي ، متى كانت كافية ووافية وسليمة واقتنعت بها محكمة الاستئناف فتحيل عليها وتجعلها أسباب لحكمها ، إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها . لما كان ذلك وكان المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواءً بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو باستعماله المعاريض التي تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه ، أو يخدش سمعته لدى غيره، وكانت ألفاظ السباب الصادرة من الطاعنة شائنة بذاتها وهي" انت أنسان فاسد - زاني كذاب - خلي زوجك يشبع من القوادة) وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن القصد الجنائي استقلالاً مادام أن ما أوردته من عبارات السب كافية للتدليل عليه ومن ثم فإن ما تنعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه النعي أن يكون واضحاً محدداً وكانت الطاعنة لم تكشف عن أوجه القصور والدفاع التي تنعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى اهميتها في الدعوى وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفى القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساقت

المحامي فاسم عايض
mesterlaw.com

قولها في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك وكان نفي التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا خاصا اكتفاء بأدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(٥١)

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) نيابة عامة . نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

- النيابة العامة في مجال المصلحة والصفة في الطعن . خصم عادل . اختصاصها بمركز قانوني خاص . علة وأثر ذلك ؟

(٢) ارتباط . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر الارتباط" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

- الارتباط بين الجرائم في معنى المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون العقوبات . مناطه ؟
- تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . شرط ذلك ؟
- قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن جرائم السرقة وانتحال صفة موظف ودخول عقار خلافاً لإرادة صاحب الشأن ومعاقبته بعقوبة واحدة عن التهمة الأولى والثالثة للارتباط وعقوبة مستقلة عن التهمة الثانية . رغم أن الجرائم جميعها وليدة نشاط إجرامي واحد . خطأ في تطبيق القانون . أثره : وجوب تصحيح الحكم وإلغاء ما قضى به من عقوبة عن التهمة الثانية . أساس ذلك ؟

١ـ من المقرر أن النيابة العامة ـ وعلى ما قضت به هذه المحكمة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في ذلك ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن تكون قائمة ولو قضى بإدانة المطعون ضده .

٢ـ من المقرر أن الأصل في تعدد الجرائم الذي يستوجب تطبيق أحكام المادتين ٨٧، ٨٨ من قانون العقوبات ، أن تكون هذه الجرائم إما ناشئة عن فعل واحد أو انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع في حكم المادة الأخيرة ، ولئن كان تقدير وجود الارتباط بين الجرائم المتعددة بالمفهوم السابق – يعد من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوى – كما أثبتها الحكم – دالة على توافر الارتباط وتنبئ بذاتها عن تحقق شروطه بالنسبة للجرائم التي دان المتهم بها . ولما كان الثابت من عبارة الحكم أن المطعون لصالحهم سرقا المبلغ المبين بالتحقيقات بعد ان دخلا ليلاً مكانا مسكوناً وانتحلا صفة موظف عام بغرض السرقة فيكون الارتباط بين الجرائم التي دانهما الحكم المطعون فيه قائماً مما يوجب اعتبارها جريمة واحدة عملاً بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة المقررة لأشدهما ، مما كان يتعين معه لذلك نقض الحكم نقضا جزئياً

وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة عن التهمة الثانية "انتحال وظيفة من الوظائف العامة" والاكتفاء بما قضى به من عقوبة عن التهمة الأولى والثالثة .

المحكمـــــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده / .... واخر أنهما في ليلة ../ ../ .. بدائرة .. ١- سرقا المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق والمملوك للمجني عليه .... على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- انتحلا وظيفة من الوظائف العامة – موظفين هيئة الصحة - على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- دخلا العقار المبين بالأوراق خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة بالقانون على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة محاكمته طبقاً للمواد ٢٥٠/ ١، ٣٨٨ /الفقرة الأولي بند أولاً ، ٣٨٩/ ٥ - ٦, ٤٣٤/ ١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً بإدانة المتهمان عن ما نسب إليهما، وعقابهما بالحبس سنتين عن التهمة الأولى والثالثة للارتباط ، وبالحبس سنة عن التهمة الثانية، مع إلزامهما بالرسم المستحق.

فأستأنفه الطعون عليه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس كل واحد منهما مدة سنة عن التهمة الأولى والثالثة للارتباط ، وبالحبس ستة أشهر عن التهمة الثانية ورفض الاستئنافين فيما عدا ذلك وإلزام المستأنفين بأداء الرسم المستحق قانوناً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فطعنت النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ../../.. ورات هذه المحكمة أن الطعن جدير بالنظر.

تنعى النيابة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه بالنظر إلى نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي يتبين أنها اشترطت لإفراد عقوبة واحدة لجرائم متعددة توفر عنصرين أساسيين الأول أن ترتكب هذه الجرائم لغرض واحد والثاني أن تكون مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة وبالنظر إلى الجرائم المسندة إلى المتهمين قد انظمتهما خطة إجرامية واحدة بأكثر من فعل ولغرض واحد فكونت منهما الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بأحكام المادة ٨٨ . ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قيام الارتباط بين التهم المسندة إلى المتهمين وقد أفرد عقوبة مستقلة للتهمة الثانية رغم تحقق عنصري الارتباط وتوافر مبرر توقيع عقوبة واحدة عن كل الجرائم ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص وتصحيحه .

وحيث إن النيابة العامة - وعلى ما قضت به هذه المحكمة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن في الأحكام وإن لم

يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في ذلك ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن تكون قائمة ولو قضى بإدانة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في تعدد الجرائم الذي يستوجب تطبيق أحكام المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون العقوبات ، أن تكون هذه الجرائم إما ناشئة عن فعل واحد أو انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع في حكم المادة الأخيرة ، ولئن كان تقدير وجود الارتباط بين الجرائم المتعددة بالمفهوم السابق – يعد من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوى – كما أثبتها الحكم – دالة على توافر الارتباط وتنبئ بذاتها عن تحقق شروطه بالنسبة للجرائم التي دان المتهم بها . ولما كان الثابت من عبارة الحكم أن المطعون لصالحهم سرقا المبلغ المبين بالتحقيقات بعد ان دخلا ليلاً مكانا مسكوناً وانتحلا صفة موظف عام بغرض السرقة فيكون الارتباط بين الجرائم التي دانهما الحكم المطعون فيه قائماً مما يوجب اعتبارها جريمة واحدة عملاً بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة المقررة لأشدهما ، مما كان يتعين معه لذلك نقض الحكم نقضا جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة عن التهمة الثانية "انتحال وظيفة من الوظائف العامة" والاكتفاء بما قضى به من عقوبة عن التهمة الأولى والثالثة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد بوصوف ، مبارك العوض

(٥٢)

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

تبديد . خيانة أمانة . حكم "ما يعيبه في نطاق التدليل" . .

- وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها .
- استناد الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في الأوراق . يعيبه . علة ذلك ؟
- مثال .

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم على رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى بما حوته من أمر إحالة النيابة العامة للطاعن ، وبما جاء في مدونات الحكم المستأنف من " وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المجني عليها تشتكي على المشكو في حقه ، حيث أن الشاكية قامت بتسليم المشكو في حقه مبلغ ٨٥٠٠٠٠ درهم للمشكو في حقه لكي يقوم بتوصيلها إلى طرف ثالث هو المدعو/.... ، ولكنه لم يقم بذلك ولم يقم بإرجاع المبلغ وقام باختلاسه لنفسه "، وعلى خلاف ذلك أورد الحكم المطعون فيه في مدوناته في باب تصور الواقعة " وحيث تتحصل الواقعة في ادعاء المجني عليها الشاكية أن المشكو في حقه بدد مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) درهم ، والمسلمة إليه على وجه الوكالة من المدعو .... لإيصالها للمدعوة .... بأن اختلستها لنفسها إضراراً بالمجني عليها ولكنه لم يقم بذلك ولم يقم بإرجاع المبلغ وقام باختلاسه لنفسه ، وعلى إثر ذلك قدم المحضر للنيابة العامة فأمرت بإحالته إلى محكمة البداية"..، وكان ما نسبه الحكم المطعون فيه للطاعن من وقائع من حيث شخص المجني عليه ، والشخص المطلوب تسليمه المال، ومقدار المبلغ المتهم باختلاسه لا أصل له في الأوراق ، وإنما هي خاصة بواقعة أخرى مغايرة تماما ، حيث أن الثابت من تقرير المختبر الجنائي المرفق بالأوراق أن الإيصال المرسل لفحصه يتضمن استلام المدعو .... مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ درهم من المدعو .... لإيصالها للمدعوة .... وهو ما يغاير ما أحيل به المتهم من النيابة العامة بما يدل على اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة وإختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق .

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن/ .... أنه في غضون شهر .... بدائرة مدينة .... بدد مبلغ (٨٥٠٠٠٠) والمملوكة للمجني عليها/ .... والمسلمة إليه على وجه الوكالة لإيصالها للمدعو/ .... بأن اختلستها لنفسها إضراراً بالمجني عليها سالفة الذكر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها طبقاً للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح ابوظبي حضورياً بإدانة المتهم من أجل ما أسند إليه مع معاقبته عن ذلك بحبسه ثلاث سنوات ، مع الأمر بإبعاد المتهم خارج الدولة ، وإلزامه بالمصاريف المستحقة .

فأستأنفه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس المستأنف مدة ستة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف بالرسوم .

فطعن عليه بطريق النقض وأودع محاميه الموكل / .... صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ../../..واودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت في ختامها إلى نقض الحكم المطعون فيه ورأت هذه المحكمة أن الطعن جدير بالنظر .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه عن جريمة الاختلاس قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق ذلك أنه ادانه عن واقعة مغايرة ومختلفة عن واقعة الدعوى التي احالته بها النيابة العامة وتمت محاكمته عنها أمام محكمة أول درجة من حيث شخص المجني عليه ، والشخص المطلوب تسليمه المال ، ومقدار المبلغ المتهم باختلاسه وأن الايصال المقدم للمختبر الجنائي مغاير للإيصال الذي قدمته الشاكية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم على رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى بما حوته من أمر إحالة النيابة العامة للطاعن ، وبما جاء في مدونات الحكم المستأنف من " وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المجني عليها تشتكي على المشكو في حقه ، حيث أن الشاكية قامت بتسليم المشكو في حقه مبلغ ٨٥٠٠٠٠ درهم للمشكو في حقه لكي يقوم بتوصيلها إلى طرف ثالث هو المدعو/.... ، ولكنه لم يقم بذلك ولم يقم بإرجاع المبلغ وقام باختلاسه لنفسه "، وعلى خلاف ذلك أورد الحكم المطعون فيه في مدوناته في باب تصور الواقعة " وحيث تتحصل الواقعة في ادعاء المجني عليها الشاكية أن المشكو في حقه بدد مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) درهم ، والمسلمة إليه على وجه الوكالة من المدعو .... لإيصالها للمدعوة .... بأن اختلستها لنفسها إضراراً بالمجني عليها ولكنه لم يقم بذلك ولم يقم بإرجاع المبلغ وقام باختلاسه لنفسه ، وعلى إثر ذلك قدم المحضر

للنيابة العامة فأمرت بإحالته إلى محكمة البداية"..، وكان ما نسبه الحكم المطعون فيه للطاعن من وقائع من حيث شخص المجني عليه ، والشخص المطلوب تسليمه المال، ومقدار المبلغ المتهم باختلاسه لا أصل له في الأوراق ، وإنما هي خاصة بواقعة أخرى مغايرة تماما ، حيث أن الثابت من تقرير المختبر الجنائي المرفق بالأوراق أن الإيصال المرسل لفحصه يتضمن استلام المدعو .... مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ درهم من المدعو .... لإيصالها للمدعوة .... وهو ما يغاير ما أحيل به المتهم من النيابة العامة بما يدل على اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة وإختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق . مما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع يعلن بها الطاعن و الشاكية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/١٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٥٣)

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إبعاد . تدابير جزائية . رسوم تأمينية . نقض "إجراءات الطعن بالنقض" .

- عدم إيداع المحكوم عليه بعقوبتي الغرامة وتدبير الإبعاد عن الدولة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين خزينة المحكمة حال الطعن بالنقض . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة "٢٤٧" من قانون الإجراءات الجزائية ، أنه إذ لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة أو المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية ، فيجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وهو المحكوم عليه بعقوبتي الغرامة وتدبير الابعاد لم يودع خزينة المحكمة مبلغ التأمين المقرر، حسبما يبين من الاطلاع على الملف الالكتروني للقضية عبر النظام الالكتروني فإن الطعن يكون قد فقد أحد مقوماته الشكلية مما يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

المحامي مسفر عليان
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعن وآخر : أنهما بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة نيابة ..١- تعاطيا مادة مخدرة (مستقلب تتراهيدركنايبنول وهي المادة الفعالة في الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- تعاطيا مؤثر عقلي (بريجبالين، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- حازا بقصد التعاطي على مادة مخدرة (القنب الهندي وراتنج القنب وخلاصات وأصباغ القنب) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة العامة معاقبتهما وفقاً للجنحة المؤثمة بالمواد ١/١- ٢ ، ١/٦، ٧، ٣٤، ٣٩، ١/٤٠، ١/٥٦، ٦٣، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل مرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ والبند رقم ٢٧ من الجدول الأول والبندين رقمي ٩، ٣٤ من الجدول الخامس والبند رقم ٦٨ من الجدول الثامن المعدلين بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩.

وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبو ظبي حضورياً اعتبارياً بتغريم الطاعن والمتهم الآخر كل منهما مبلغ ١٠٠٠٠ درهم عن تهمتي التعاطي والحيازة بقصد

التعاطي للارتباط والأمر بإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المضبوطات وإلزامهما بالرسوم القضائية .

فاستأنف الطاعن والمتهم الآخر هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالرسوم .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض بتاريخ ../../.. بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليه ، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها قبول الطعن شكلاً إذا سدد الطاعن التأمين المقرر قانوناً ورفضه موضوعاً .

وحيث إنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة "٢٤٧" من قانون الإجراءات الجزائية ، أنه إذ لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة أو المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية ، فيجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وهو المحكوم عليه بعقوبتي الغرامة وتدبير الابعاد لم يودع خزينة المحكمة مبلغ التأمين المقرر، حسبما يبين من الاطلاع على الملف الالكتروني للقضية عبر النظام الالكتروني فإن الطعن يكون قد فقد أحد مقوماته الشكلية مما يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/١٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٥٤)

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور .

(٢) تقنية المعلومات . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي" .

- القصد الجنائي في جريمة الإزعاج عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووسائل تقنية المعلومات . مناط تحققه ؟

- تقدير توافر القصد الجنائي . موضوعي . حد ذلك ؟

(٣) إثبات "بوجه عام" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- حق محكمة الموضوع في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- وزن أقوال الشاهد وتقديرها والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن . موضوعي .

- أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

- حق المحكمة في الأخذ بأقوال الشاهد ولو بينه وبين المتهم خصومة قائمة . متى اطمأنت إليها .

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات "بوجه عام" . دفوع "الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

- الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وخلو الأوراق من دليل يقيني . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١ـ لما كان الحكم المستأنف- المؤيد والمكمل- بأسباب الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها .

٢ـ من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الإزعاج عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووسائل تقنية المعلومات يتحقق بانصراف نية الجاني بإيصال فعله إلى

المجنى عليه عبر الوسائل سالفة الذكر وهو عالم بذلك ، ولا يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفى توافر القصد العام واستخلاص هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع متى كان مستنداً إلى وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام أنها لا تتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره- في الدعوى الراهنة- فإن منعى الطاعن على الحكم بشأن انتفاء القصد الجنائي لديه يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينه بالظروف التي أحاطت بها ، - كالحال في الدعوى الراهنة- فإن ما يثيره الطاعن بخصوص أقوال المجنى عليه ووالدها وتعويل الحكم عليها لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤- من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وخلو الأوراق من دليل يقيني قبل الطاعن من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً اكتفاء بأدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعن : أنه بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة مدينة ....استغل خدمات قطاع الاتصالات في إزعاج المجنى عليها/ .... وكان ذلك عن طريق الاتصال بها هاتفياً وبعث العديد من الرسائل إليها عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي (الواتساب) وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادتين ١، ٧٢ مكرر (٣) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨، وبالمادتين ١/٤٦ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

وحيث إن الدعوى تداولت نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً بإدانة المتهم وتغريمه مبلغ خمسة آلاف درهم وتحميله الرسوم الجزائية .

استأنف الطاعن وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم .

عارض الطاعن وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه وإلزام المعارض بالرسوم . وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعنت عليه وكيلته بطريق

النقض بتاريخ ../../.. بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليها وسدد مبلغ التأمين المقرر . وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إزعاج المجنى عليها عن طريق استعمال أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وبرنامج التواصل الاجتماعي "الواتساب" قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك بأنه قضى بإدانته بالرغم من انتفاء القصد الجنائي لديه وعول في إدانته على أقوال المجنى عليها ووالدها بالرغم من أن أقوال الأولى جاءت مرسلة لا يساندها دليل آخر ومن وجود خلافات يبين الطاعن وطليقة الثاني ودانه بالرغم من خلو الأوراق من دليل يقيني قبله وكيدية الاتهام وتلفيقه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المستأنف- المؤيد والمكمل- بأسباب الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة الإزعاج عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووسائل تقنية المعلومات يتحقق بانصراف نية الجاني بإيصال فعله إلى المجنى عليه عبر الوسائل سالفة الذكر وهو عالم بذلك ، ولا يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكفى توافر القصد العام واستخلاص هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع متى كان مستنداً إلى وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام أنها لا تتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره- في الدعوى الراهنة- فإن منعى الطاعن على الحكم بشأن انتفاء القصد الجنائي لديه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينه بالظروف التي أحاطت بها ، - كالحال في الدعوى الراهنة- فإن ما يثيره الطاعن بخصوص أقوال المجنى عليه ووالدها وتعويل الحكم عليها لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وخلو الأوراق من دليل يقيني قبل الطاعن من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً اكتفاء بأدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسعود عليان
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/١٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(٥٥)

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

قتل عمد . شروع . دية . شريعة إسلامية . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة شروع في قتل .

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن/ .... أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... شرع في قتل المجني عليه / .... عمداً بأن سدد له عدة طعنات بمواضع مختلفة من جسده وذلك باستخدام آلة حادة "سكين" أثر خلافات سابقة قاصداً من ذلك ازهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبته وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء وبالمواد ٣٤/ ١ـ٢، ٣٥/ ١، ٨٢/ ١، ١٢١/ ١، ٣٣٢/ ٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح ابوظبي حضوريا بمعاقبة / .... بالسجن لمدة خمس سنوات وأمرت بإبعاده عن الدولة ، وبمصادرة السكين المستعملة في الجريمة ، وألزمته بأن يؤدي للمجني عليه مبلغ مائة وخمسون ألف درهم على سبيل حكومة العدل ، مع إلزامه الرسوم الجزائية .

فأستأنفه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وألزمت المتهم الرسوم .

فطعن عليه بطريق النقض وبجلسة ../../.. قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ../../.. لنظر الدعوى موضوعاً .

وحيث نودى على الأطراف بجلسة ٢٠٢١/٤/١٢ عبر وسيلة الاتصال المرئي المسموع (Meet Me) ، وبالنداء حضرت المحامية الاستاذة .... مؤازرة للمتهم كما عرض المتهم من محبسه عبر الاتصال المرئي وسألته المحكمة عن التهمة المسندة إليه فأنكرها جملة وتفصيلاً وافاد أنه تم استفزازه وكان في حالة دفاع

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عن نفسه اعطت الكلمة للدفاع وتمسكت بما ورد في مذكرة دفاعها وطلبت براءة موكلها .

وحيث أن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الحكم المستأنف أحاط بالواقعة وتحيل إليه المحكمة في هذا الشأن وإن كانت توجزها في ورود بلاغ عن واقعة إعتداء وطعن بالسلاح الابيض وتم القبض على المتهم ونقل المجني عليه المطعون بالإسعاف .

وبسؤال المجني عليه بالتحقيقات قرر أنه أثناء وجوده في السكن في فيلا قيد الإنشاء بمنطقة .... بأبوظبي شاهد فتات من بقايا الخبز على الأرض بالقرب من مكان نومه فطلب من المجني عليه أخذ الفتات إلا أن المجني عليه صرخ بصوت عالي وغضب بشدة وحدثت مشاجرة كلامية بينهما وقام المجني عليه بالبصق على وجهه وحاول ضربه ودخل المتواجدين وتم التفريق بينهما وغادر المكان وبعد ثلاثة دقائق أثناء وجوده في المطبخ فوجئ بحضور المتهم وقيامه بطعنه مرتين في ظهره من الخلف عن طريق سكين ذو نصل حاد تستخدم في الطبخ وطعنة ثالثة في الكتف الأيسر وطعنة رابعة في الوجه من الناحية اليسرى فوق العين والطعنة الخامسة في بطنه وبعدها حضر المتواجدين وتم إبعاده وإبلاغ الشرطة ، وأضاف أن الطعنات استقرت في وجهه وظهره وكتفه وبطنه بالقرب من صدره وأحدث له نزيف داخلي وصعوبة وألم في التنفس وكذلك أوجاع في الجسم ولا يستطيع الرؤية من عينه .

وبسؤال .... قرر أنه يقيم في فيلا قيد الإنشاء بمنطقة .... بأبوظبي وبتاريخ الواقعة كان المجني عليه في دورة المياه أما المتهم كان يأكل الخبز على الفراش وبعد خروج المجني عليه من دورة المياه شاهد المتهم وأخبره أن ينظف فتات الخبز على الأرض فحدثت بينهما مشاجرة كلامية فقام المجني عليه بدفع المتهم على الفراش ثم بصق كلاهما على بعض وقام المجني عليه وضرب المتهم بالقلم على وجهه وتبادلا الاعتداء ثم حاول التفرقة بينهما وغادر المجني عليه إلى المطبخ أما المتهم خرج إلى خارج السكن ثم عاد مرة أخرى وكان في حالة غضب شديدة تشبه الصرع ومستعجل في المشي ودخل إلى غرفته وأخرج سكيناً متوسطة الحجم ذو نصل حاد ومقبض أبيض اللون وتوجه لمكان المجني عليه في المطبخ ثم توجه خلفه وشاهد دم في وجه المجني عليه وقام المتهم بطعن المجني عليه عدة طعنات مستمرة وحاول إبعاد المتهم والإمساك به إلا أن المتهم كان يشهر السكين ناحيته لكي لا يقترب منه وبعدها خرج المتهم وكان يمسك بالسكين وتم إبلاغ الشرطة والتي حضرت وألقوا القبض على المتهم ، وأضاف أن المتهم كان ملطخ بالدماء وجلس على الأرض. بانتظار الإسعاف .

وبسؤال .... قرر أنه يقيم مع المتهم والمجني عليه في نفس السكن في فيلا قيد الإنشاء بمنطقة .... بأبوظبي وبتاريخ الواقعة كان المجني عليه في دورة المياه أما المتهم كان يأكل الخبز بالقرب من مكان نوم المجني عليه وكان يوجد بقايا فتات الخبز على الأرض وبعد خروج المجني عليه من دورة المياه أمره أن ينظف بقايا الأكل فحدثت بينهما مشاجرة كلامية وتبادلا السب والاعتداء والبصق على بعض وتم

التفرقة بينهما وغادر المجني عليه إلى المطبخ أما المتهم خرج من الغرفة وأثناء قيامه بإعداد الأكل سمع صراخ في المطبخ بقول " ألحقوني بموت " وتجمع الناس وشاهد المتهم هو ممسك بسكين في يده ذو نصل حاد ومقبض أبيض اللون وعلم من المتواجدين أن المتهم كان بحالة غضب وطعن المجني عليه كما قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه شاهد طعنة في وجه المجني عليه .

وبسؤال .... قرر أنه بعد رجوعه للسكن علم بالواقعة وأضاف أن المجني عليه كان دائماً يسب المتهم ويهينه .

وثبت من تقرير مركز العلوم الجنائية والالكترونية أن المجني عليه أسعف إلى قسم الطواري بمستشفى .... وبفحصه سريريا تبين وجود عدة جروح طعنيه بالناحية اليسرى للوجه على الناحية الوحشية للعين اليسرى والعضد الأيسر وأعلى ومتوسط يسار الظهر ومقدم أعلى الناحية اليمنى للبطن وأن الجرح الطعني نفذ إلى العين اليسرى وأحدث تمزق في الأنسجة الرخوة حول محجر العين اليسرى يمتد إلى الناحية الأنسية (الداخلية) للعين مع تمزق في كرة العين وكسر قلعي في عظمة الوجنة اليسرى محاط بتورم بالأنسجة الرخوة وكسر غير مزاح في العظم الغربالي الأمامي الأيسر بأعلى الأنف والجرح الطعني بمتوسط يسار الظهر نفذ إلى تجويف الصدر وأحدث استرواح هوائي مع نزف دموي داخل تجويف الصدر الأيسر وتمزق في الرئة اليسرى وكسر غير مزاح في الضلع العاشر وكسر مزاح في الناحية الخلفية للضلع الحادي عشر والجرح الطعني بأعلى يسار الظهر نفذ إلى عضلة الظهر وأحدث تمزق بعضلة الظهر مقابل عظمة اللوح الأيسر وتمزق بالشريان مع تجمع دموي داخل العضلة وكسور بالنتوءات الشوكية للفقرات الصدرية الأولى والثالثة (غير مزاح) والثانية (مزاح) والجرح الطعني بأعلى يسار البطن أحدث تمزق بالأنسجة الرخوة تحت الجلد ولم يحدث أي إصابة بأعضاء البطن أو تجمع لسوائل داخل تجويف البطن وتم خياطة جميع الجروح وإدخال درنقة صدرية لتصريف الهواء والنزف الدموي بالناحية اليسرى لتجويف الصدر وتم إزالة الدرنقة الصدرية لاحقاً وبالكشف السريري تبين أنه يشكو من آلام في أماكن متفرقة من الجسم وفقد الرؤيا بالعين اليسرى وتبين وجود انسكاب دموي حول جفون العين اليسرى ووجود انكماش في كرة العين اليسرى وعدة جروح مخاطة بغرز طبية تقع على الناحية الوحشية للعين اليسرى والعضد الأيسر وأعلى ومتوسط يسار الظهر وأعلى يسار البطن وأن الإصابات الموصوفة أعلاه هي جروح طعنيه ناتجة عن انغراز أداة لها طرف مدبب بالجسم كالسكين أو ما في حكمها وأن حدوثها يتفق والتصوير الوارد في أوراق التحقيق وأن الجروح الطعنية بالظهر والبطن تعتبر في مقتل .

وبسؤال المتهم أقر بطعن المجني عليه بالسكين في جسده عدة طعنات دفاعاً عن نفسه لأن المجني عليه كان دائم الاستفزاز له وحدثت مشادة كلامية وقام الموجودين بإمساكه بينما قام المجني عليه بضربه بميزان أصفر فدافع عن نفسه وطعنه .

المحامي مسلم عابد
mesterlaw.com

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات ومصادرة أداة الجريمة والزمته بان يؤدى للمجني عليه مبلغ مائة وخمسون ألف درهم حكومة عدل .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قام الدليل على صحتها وثبوتها مما اعترف به المتهم في كافة مراحل الدعوى بقيامه بطعن المجني عليه بسكين ومن أقوال شهود الاثبات وما ورد بالتقرير الطبي الجنائي ، وكان الحكم المستأنف قد أحاط بالواقعة وظروفها وملابساتها وأورد أدلة الثبوت القائمة في حق المتهم وأنزل صحيح القانون على الواقعة وتناول الرد على الدفوع المبداة من المتهم مستنداً في ذلك لأسباب سديدة تأخذ بها هذه المحكمة أسباباً لقضائها ومن ثم تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بشأن الإدانة . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطب الجنائي التكميلي الصادر بتاريخ ../../.. بناءً على طلب النيابة العامة بندب استشاري الطب الجنائي بإدارة مركز العلوم الجنائية والالكترونية التابعة لدائرة القضاء لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه والمعد من قبل الدكتورة .... أخصائي الطب الجنائي ١-اثبت الملف الطبي أن المذكور أعلاه أسعف إلى قسم الطواري بمستشفى .... وبفحصه سريرياً تبين وجود الإصابات الأولية التالية : ا- جرح طعني بالعضد الايسر أحدث تمزق بالأنسجة الرخوة تحت الجلد وتمت خياطته وشفيت الإصابة دون تخلف عاهة مستديمة او عجز دائم . ب- جرح طعني بأعلى يسار الظهر عظمة اللوح الأيسر أحدث تمزق بعضلة الظهر وتمزق بالشريان مع تجمع دموي داخل العضلة وكذلك كسور بالنتوءات الشوكية للفقرات الصدرية الأولى والثالثة (غيرمزاحة) وللثانية (مزاحة) وقد تم علاج الكسور تحفظياً ، وتم إجرا استكشاف وتنظيف للجرح وخياطة الشريان والجرح وشفيت الإصابات دون تخلف عاهة مستديمة أو عجز دائم . ت- جرح طعني بمتوسط يسار الظهر نفذ إلى تجويف الصدر الأيسر وأحدث كسر غير مزاح في الضلع ١٠ وكسر غير مزاح في الوجه الخلفي للضلع١١ وكذلك تمزق وانكماش بالرئة اليسرى وتجمع دموي و استرواح هوائي داخل تجويف الصدر الأيسر استلزم إجراء شق للجلد جراحياً وإدخال درنقة صدرية بالجانب الأيسر لأعلى الصدر وتم إزالتها لاحقاً ، وقد تم علاج كسور الأضلاع تحفظياً وخياطة الجروح وتخلف لدى المذكور ألم اسفل جدار الصدر من الخلف وصعوبة بالتنفس اثناء بذل مجهود مما يشكل عاهة مستديمة وإنني أقدر نسبة العجز الناشئة عنها بعشرة بالمائة (١٠%) من منفعة الوظائف التنفسية . ث- جرح طعني بمقدم أعلى الجهة اليمنى للبطن أحدث تمزق بالأنسجة الرخوة تحت الجلد ولم يحدث أي إصابة بأعضاء البطن أو تجمع لسوائل داخل تجويف البطن ، وتم خياطة الجرح وشفى دون تخلف عاهة مستديمة أو عجز دائم . ج- جرح طعني بالناحية اليسرى للوجه على الناحية الوحشية للعين اليسرى أحدث ما يلى – تمزق في الأنسجة الرخوة حول محجر العين اليسرى ونفذ إلى الناحية الأنسية (الداخلية) للعين مع تمزق واسع في أنسجة كرة العين اليسرى ومجرى الدمع من الناحية الداخلة وتمزق بالجفن السفلي ومن ثم انفصال بالشبكية ثم علاج الإصابات جراحياً ووضع أنبوب بلاستيكي بمجرى الدمع السفلي لتصريف الدموع وتخلف لدى المذكور ندبة واسعة بشبكية العين وساد بالعدسة وضعف شديد بحدة الابصار بالعين اليسرى ما

المحامي مسفر علي القحطاني
mesferlaw.com

يشكل عاهة مستديمة وإنني أقدر نسبة العجز الناشئة عنها بخمسة وأربعين بالمائة (٤٥%) من منفعة البصر . - كسر قلعي في عظمة الوجه اليسرى محاط بتورم بالأنسجة الرخوة وكسر غير مزاح في العظم الغربالي الأمامي الأيسر بأعلى الأنف تم علاجها تحفيظاً وشفيت الإصابات دون تخلف عاهة مستديمة أو عجز دائم . ٢- بالكشف السريري بتاريخ ../../.. تبين أن المذكور أعلاه بحالة صحية عامة جيدة ويشكو من ضعف شديد بالرؤيا في العين اليسرى وتبين وجود عدة ندب تقع على الناحية الوحشية للعين اليسرى والعضد الأيسر وأعلى ومتوسط يسار الظهر والناحية الجانبية لأعلى يسار الصدر وأعلى يسار البطن ، وهذه الندب هي الأثر الإلتئامي لمكان خياطة الجروح الطعنية الموصوفة أعلاه والتدخل الجراحي بالصدر الذي خضع له المذكور . لما كان ذلك ، وكان الذي أجمع عليه جمهور أهل الفقه المالكية الحنابلة الشافعية أن الدية الكاملة تجب بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال وهي تفوت بإبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو بإذهاب معانيها مع بقاء صورتها والأعضاء التي تجب فيها الدية أربعة أنواع ١- نوع لا نظير له في البدن ٢- نوع في البدن منه أثنان ٣- نوع في البدن منه أربعة ٤- نوع في البدن منه عشرة ، وكان من المقرر شرعا أن دية منفعة العين الواحدة (الإبصار) نصف الدية وهي مائة من الإبل . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبي التكميلي الصادر من إدارة مركز العلوم الجنائية والالكترونية التابعة لدائرة القضاء قد قدر نسبة العجز الناشئة بالعين اليسرى بخمسة وأربعين بالمائة (٤٥%) من منفعة البصر وعليه فيكون مقدار هذا التعويض ٤٥,٠٠٠ درهم من نصف الدية الكاملة عن العين الواحد وهي مائة ألف درهم ، وكان من المقرر شرعاً أن الجائفة من جراح الجسد متى ما وقعت في الظهر والبطن وفيها ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو الورك فيها ثلث الدية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمر بن حزم " في الجائفة ثلث الدية " راجع بداية المجتهد و نهاية المقتصد ص ٦١٤ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من التقارير الطبية المنجزة المار ذكرها - جرح طعني بمتوسط يسار الظهر نفذ إلى تجويف الصدر الأيسر وأحدث كسر غير مزاح في الضلع ١٠ وكسر غير مزاح في الوجه الخلفي للضلع١١ وكذلك تمزق وانكماش بالرئة اليسرى وتجمع دموي واستروا هوائي داخل تجويف الصدر الأيسر استلزم إجراء شق للجلد جراحياً وإدخال درنقة صدرية بالجانب الأيسر لأعلى الصدر وتم ازالتها لاحقاً ، وقد تم علاج كسور الاضلاع تحفظياً وخياطة الجروح وتخلف لدى المذكور ألم أسفل جدار الصدر من الخلف وصعوبة بالتنفس أثناء بذل مجهود مما يشكل عاهة مستديمة وقدر نسبة العجز الناشئة عنها بعشرة بالمائة (١٠%) من منفعة الوظائف التنفسية ، وهو بهذا الوصف يعتبر جائفة لأنه نفذ من الظهر إلى تجويف الصدر، وكان من المقرر أن في الجائفة ثلث الدية ولما كانت الدية هي مائة من الإبل وحددها القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ بحيث تكون ٢٠٠,٠٠٠ درهم مائتي ألف درهم فتكون دية الجائفة هي ٣٣,٣٣٣ درهم. لما كان ذلك ، وكان الثابت من التقارير الطبية أن بقية الجروح على المجنى عليه قد برئت أو اندملت وأن المجنى عليه يتمتع بصحة جيدة ففيها حكومة عدل ، ولما كان الحكم المستأنف لم يحدد بالتفصيل دية الجائفة ودية فقد منفعة الابصار وحكومة عدل عن بقية الجروح وقضى بان يؤدى المتهم للمجني عليه مبلغ ١٥٠ ألف درهم حكومة عدل لما أصابه من

المحامي أحمد علي
mesferlaw.com

الجروح دون بيان دية الجائفة المقدرة شرعاً وفقد منفعة الابصار للعين اليسرى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية مما يتعين معه تعديله بإلزام المتهم بأن يدفع للمجنى عليه مبلغ ٤٥,٠٠٠ درهم دية عن ما فقده من ابصار بالعين اليسرى ومبلغ ٣٣,٣٣٣ درهم دية الجائفة عن الجرح الطعني بمتوسط يسار الظهر النافذ إلى تجويف الصدر الايسر . لما كان ذلك ، وكانت باقي الجراح التي أصيب بها المجني عليه لم يكن لها ارش مقدر وكان من المقرر شرعاً أن دية الجراح بعد البرء فيها حكومة عدل وكان التقرير الطب الجنائي التكميلي الصادر بتاريخ ../../.. أن المجني عليه بحالة صحية عامة جيدة فان هذه المحكمة ترى إلزام المتهم بأن يؤدى للمجني عليه عنها مبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم (حكومة عدل) . وحيث أنه نظرا لظروف الواقعة وما تعرض له المتهم من إهانة واستفزاز طبقاً لما قرر به الشاهد .... فإن المحكمة تقضي بالنزول بعقوبة السجن عملاً بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات الاتحادي كما سيرد بالمنطوق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/١٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد بوصوف ، مبارك العوض

(٥٦)

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) حكم "وضعه والتوقيع عليه وإصداره" . نظام عام . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

- سلطة محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها للمسائل المتعلقة بالنظام العام ومنها مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو صدور الحكم من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون . أساس ذلك ؟

(٢) بطلان . حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره" "بيانات الديباجة" "بطلانه" . قانون "تطبيقه" . محكمة الاستئناف . قضاة .

- وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة . صدور الحكم من هيئة مشكلة من قاضيين . يبطله . أساس وعلة ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١- من المقرر أن لمحكمة النقض وفقاً لنص المادتين ٢٢٢ و٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام ، أو بني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة طبقا للقانون .

٢- لما كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي قد نصت على أنه" تسري كافة التشريعات النافذة على المحاكم بمختلف درجاتها والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعوانهم من العاملين بالدائرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو أي تشريع آخر" وإذ كان القانون سالف الذكر لم يرد فيه نص خاص متعلق بتشكيل محاكم الاستئناف ومن ثم يكون القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية هو الواجب التطبيق . ولما كان نص المادة ١٢ منه جرى على وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة وكان التشكيل المنصوص عليه في المادة المذكورة مما يتعلق بأسس النظام القضائي . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم المطعون أنه صدر من قاضيين فقط وهما القاضي .... رئيساً و .... عضواً ولم ينص فيه على اسم العضو الثالث مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً لصدوره من هيئة غير مشكلة طبقاً للقانون الأمر الذي يتعين معه نقضه من غير حاجة لبحث باقي أسباب الطعن الأخرى على أن يكون مع النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع وفق ما سيرد بالمنطوق .

المحكمـــــــــة

وحيث توجز الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم/ .... الجنسية : بأنه في ليلة ../../.. بدائرة نيابة .. : الحق ضرراً بخطوط الخدمات المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليها / .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه وإتخاذه التدابير والاحتياطات التي تمنع إلحاق الضرر بالكابلات وتكفل سلامتها ، ذلك بأن قام بالعمل دون اتباع التدابير التي تكفل سلامة الكابلات مما أدى الى إتلافها ، ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة بذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد ٤٣ ، ١/٤٢٤ ، ٤٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م والمواد ١ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ، ٢/٧٣ من المرسوم اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨م. وبجلسة ../../.. أصدرت محكمة بني ياس الابتدائية حكماً حضورياً بمعاقبة المتهم بجريمة الإتلاف والحكم عليه بالغرامة خمسة آلاف درهم وإلزامه بالرسوم القضائية .

فاستأنفه بالاستئناف رقم ..../.... المقيد بتاريخ ../../.. وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المستأنف الفي درهم .

ولما لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن فيه بطريق النقض بالطعن الماثل بوكالة المحامي / .... الذي أودع صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع منسوب إليه مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. قيدت برقم ../ .. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت في ختامها : أصلياً عدم قبول الطعن شكلاً . واحتياطياً إذا ما أثبت الطاعن أمام المحكمة أنه أودع مبلغ التأمين المقرر قانوناً – فبقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول بأن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً لصدوره باسم قاضيين فقط وهما السيد القاضي (.... رئيسا) والقاضي .... دون بيان العضو الثالث وبأنه أدانه رغم انتفاء الركن المعنوي بحقه وبأن الأوراق خلت من اعتراف فعلي للمستأنف بالواقعة إذ قرر صراحة أنه لم يعلم بها إلا من خلال البلاغ وأنه لا يوجد أي علامة ارشادية مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن لمحكمة النقض وفقاً لنص المادتين ٢٢٢ و٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام ، أو بني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة طبقا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي قد نصت على أنه" تسري كافة التشريعات النافذة على المحاكم بمختلف

درجاتها والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعوانهم من العاملين بالدائرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو أي تشريع آخر" وإذ كان القانون سالف الذكر لم يرد فيه نص خاص متعلق بتشكيل محاكم الاستئناف ومن ثم يكون القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية هو الواجب التطبيق . ولما كان نص المادة ١٢ منه جرى على وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة وكان التشكيل المنصوص عليه في المادة المذكورة مما يتعلق بأسس النظام القضائي . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم المطعون أنه صدر من قاضيين فقط وهما القاضي .... رئيساً و .... عضواً ولم ينص فيه على اسم العضو الثالث مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً لصدوره من هيئة غير مشكلة طبقاً للقانون الأمر الذي يتعين معه نقضه من غير حاجة لبحث باقي أسباب الطعن الأخرى على أن يكون مع النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع وفق ما سيرد بالمنطوق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/٢٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٥٧)

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

عمل . جريمة "أركانها" . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها".

- مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة الامتناع دون مبرر عن سداد أجور العاملين .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمة وآخرين أنهم في غضون شهر .... ولاحق عليه بدائرة .... بصفتهم أصحاب عمل امتنعوا بغير مبرر عن سداد أجور العاملين لديهم والمبين عددهم واسمائهم بالأوراق . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١، ٣٤ / ١، ٥٥ ، ٥٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل المعدل بالقانون ٨ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزاري رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٠٩.

وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة جنح أبو ظبي غيابياً على كل واحد منهم مبلغ (خمسة ملايين) درهم عن التهمة المسندة إليهم مع إلزامهم بالرسوم القضائية .

فعارضت وبجلسة ../ ../ .. قضت ذات المحكمة بقبول العارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع تعديل العقوبة والقضاء مجدداً بمعاقبتها بالغرامة ٧٩٨,٠٠٠ درهم ، والزامها بالرسوم الجزائية .

فاستأنفت وبجلسة ../ ../ .. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة الرسوم .

وبتاريخ ../ ../ .. قرر المحامي/ .... الطعن بالنقض على هذا الحكم بصفته وكيلاً عن الطاعنة.

وبتاريخ .. /../ .. قضت هذه المحكمة (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه حددت جلسة ../../.. لنظره أعلن لها الخصوم ، وفيها مثلت المتهمة بواسطة تقنية الاتصال عن بعد وحضر معها وكيلها المحامي/ .... وأنكرت التهمة المنسوبة إليها جملة وتفصيلاً وصممت النيابة العامة على طلباتها والتمس دفاع المتهمة أساساً براءتها لكونها مجرد شريك في شركة .... وأن الشركة وضعت تحت الحراسة القضائية وأن الذي كان مسؤولاً عن إدارتها هو المدعو/ .... الموجود في حالة فرار

المرصد القضائي مسفر طايش
mesferlaw.com

خارج الدولة وقدم مجموعة مستندات تتعلق بالشركة فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وكانت المتهمة آخر من تكلم .

في الشكل : حيث إن الاستئناف استوفى الشكل المقرر في القانون .

في الموضوع : حيث إن واقعة الدعوى وظروفها وملابساتها على ما يبين من الحكم المستأنف وأوراق الدعوى توجز فيما جاء فيما جاء بشكوى وزارة الموارد البشرية من أن منشأة المتهمين لم تسدد رواتب العمال عن شهر .... وما بعده وأن عدد العمال ....عامل .

حيث أنكرت المتهمة أمام المحكمة التهمة المسندة إليها .

وحيث تبين بالاطلاع على الرخصة التجارية أن شركة .... مكونة من أكثر من شريك ، وأن المتهمة شريك فيها .

وحيث إن مؤدى المادة ٧١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م بشأن الشركات التجارية أنه لا يسأل كل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا بقدر حصته في رأس المال .

وحيث إنه من المقرر بنص المادة (١٨٤) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل أنه : "مع مراعاة ما نص عليه في المواد (٣٤)، (٤١)، (١٢٦) تقام الدعوى الجزائية على مدير المنشأة المسؤول عن إدارتها كما تقام أيضًا على صاحبها إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة" .

وحيث إن المستأنفة قدمت مستندات تفيد أنها شريك فيها ومن ثم يكون مدير المنشأة هو المسؤول عن المخالفة وتقام الدعوى عليه أو على الشركة صاحبة العمل - شخص اعتباري- حسب مفهوم المادة ١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل عند توافر شروطها .

وحيث إن الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر حين قضى بإدانة المتهمة بتهمة عدم أداء أجور العمال والحال أنها ليست إلا شريكاً في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين . ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه ،عملاً بمقتضيات المادتين ٢١١ و ٢٤١ من قانون الاجراءات الجزائية والحكم حسب ما سيرد في المنطوق .

جلسة ٢٠٢١/٤/٢٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٥٨)

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

فعل فاضح . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . قانون "تفسيره" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "نظرها الطعن والحكم فيه" .

- جريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ولو في غير علانية المنصوص عليها بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟
- وجوب التحرز في تفسير القوانين الجزائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .
- القياس محظور في مجال التأثيم . مؤدى ذلك : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
- قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن جريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء مع صبيين لم يتجاوزا الخامسة عشرة من عمرهما . رغم اقتصار فعله على مجرد ملاحقتهما وسؤالهما عن محل إقامتهما . خطأ في تطبيق القانون . أثره : نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن . علة ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كانت الفقرة الثانية من المادة "٣٥٨" من المرسوم بقانون اتحادي رقم "١٥" لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم "٣" لسنة ١٩٨٧ قد جرى نصها على أنه "ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع انثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ولو في غير علانية " ، ومؤدي ذلك أن تلك الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنين " الأول" فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الإذن ، سواء وقع الفعل على الغير أو وقعه الجاني على نفسه وهو الفعل المخل بالحياء " والثاني" القصد الجنائي وهو تعمد الجاني إتيان الفعل مع علمه بعدم مشروعيته ، ولما كان من المقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأن القياس محظور في مجال التأثيم ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . لما كان ذلك ، وكان ما صدر من الطاعن - على ما حصله الحكم على السياق المتقدم - قد اقتصر على مجرد ملاحقته للمجني عليهما في مكان عام وسؤاله لهما عن محل اقامتهما فإن الواقعة بحالتها هذه لا تشكل جريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء مع صبيين لم يتجاوزا الخامسة عشرة من عمرهما على نحو ما سلف بيانه ولا تندرج تحت أي نص عقابي أخر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن عن واقعة غير مؤثمة قانوناً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . ولما كان موضوع الطعن صالحاً للحكم فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة

"٢٤٩" من القانون الاتحادي رقم "٣٥" لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتقضى بنقض الحكم المطعون وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... ارتكب فعلا مخلاً بالحياء مع المجنى عليهما .... و.... لم يتما الخامسة عشرة من عمرهما بأن قام بتتبعهما وملاحقتهما في مركز .... ومحادثتهم على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادة ٢/٣٥٨ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

تداول نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح العين غيابياً بمعاقبته الطاعن بالحبس شهر عن الاتهام المنسوب إليه وابعاده عن الدولة فور تنفيذ العقوبة المقررة بحقه مع إلزامه بالرسم المستحق .

عارض الطاعن وبجلسة ../../.. بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والزمته الرسوم .

فاستأنف الطاعن هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف العين بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإدانة المستأنف بالتهمة المنسوبة إليه ومعاقبته عنها بالغرامة عشرة آلاف درهم وإلزامه بالرسوم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض بتاريخ ../../.. بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التامين ، وأودعت نيابة النقض مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء مع صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأنه قضى بإدانته بالرغم من أن ما اقترفه من فعل بسؤاله للمجنى عليهما عن محل إقامتهما أمام جمع من الناس في مكان عام لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما قضى بإدانته بالمخالفة لنص المادة "٢٤١" من قانون الإجراءات الجزائية وعول على تقرير التحريات الذي أُثبت به تفريغ الكاميرات لمكان الواقعة وقت ارتكابها وثبوت ملاحقة الطاعن للمجنى عليهما بالرغم من خلو الأوراق مما يفيد ذلك ، كما عول على أقوال المبلغة بشأن ملاحقة الطاعن للمجنى عليهما بالرغم من كونها شهادة سماعية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من الاطلاع على الملف الالكتروني للقضية عبر النظام الالكتروني أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ../../.. وأثناء تجول المجنى عليهما اللذين لم يتما الخامسة عشرة من عمرهما في .... قام المتهم بتتبعهما وملاحقتهما ومحادثتهما سائلاً عن مكان سكنهما وبسؤال المبلغ بالتحقيقات قررت تجولها .... والمجنى عليهما قام شخص بتتبعهما وسؤالهما عن مكان سكنهما. وثبت من تقرير التحريات أنه بتفريغ الكاميرات لمكان الواقعة

وبتاريخ ارتكابها ملاحقة المتهم للحدثين في أماكن متفرقة وعند توقفهم تحدث معهما. فقدمته النيابة العامة للمحاكمة بوصف أنه ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء العام مع المجني عليهما اللذين لم يتجاوزا الخامسة عشرة من عمرها وطلبت معاقبته طبقاً للفقرة الثانية من المادة "٣٥٨" من قانون العقوبات الاتحادي رقم "٣" لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة "٣٥٨" من المرسوم بقانون اتحادي رقم "١٥" لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم "٣" لسنة ١٩٨٧ قد جرى نصها على أنه "ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع انثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ولو في غير علانية " ، ومؤدي ذلك أن تلك الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنين " الأول" فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الإذن ، سواء وقع الفعل على الغير أو وقعه الجاني على نفسه وهو الفعل المخل بالحياء " والثاني" القصد الجنائي وهو تعمد الجاني إتيان الفعل مع علمه بعدم مشروعيته ، ولما كان من المقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأن القياس محظور في مجال التأثيم ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . لما كان ذلك، وكان ما صدر من الطاعن - على ما حصله الحكم على السياق المتقدم - قد اقتصر على مجرد ملاحقته للمجني عليهما في مكان عام وسؤاله لهما عن محل اقامتهما فإن الواقعة بحالتها هذه لا تشكل جريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء مع صبيين لم يتجاوزا الخامسة عشرة من عمرهما على نحو ما سلف بيانه ولا تندرج تحت أي نص عقابي أخر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن عن واقعة غير مؤثمة قانوناً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . ولما كان موضوع الطعن صالحاً للحكم فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة "٢٤٩" من القانون الاتحادي رقم "٣٥" لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتقضى بنقض الحكم المطعون وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحامي يوسف عاطف
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(٥٩)

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة" . بطلان . حكم "بطلانه" . معارضة . محكمة الاستئناف . نيابة عامة .

- المعارضة في معنى المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية . ماهيتها ؟
- الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . غير جائز . إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بغير عذر . قيام عذر قهري حال دون حضوره . يعيب إجراءات المحاكمة .
- نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن على الحكم .
- قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم ثبوت تخلف الطاعن لعذر قهري هو عدم إرسال النيابة العامة رابط الحضور له عن بعد على نظام الدخول الذكي الموحد والمعتمد من دائرة القضاء في ظل التدابير الوقائية لتفادي انتشار فيروس كورونا . يبطله . أثر ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر بالمادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية أن " لكل من المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير بوكيل " مفاد ذلك أن المشرع قدر أن المتهم الذي صدر الحكم عليه غيابياً قد توافر لديه عذر منعه من الحضور وبالتالي لم يتمكن من إبداء دفاعه ولذلك فقد أجاز له الطعن بطريق المعارضة احتراماً لمبدأ حضور الخصوم لإجراءات نظر الدعوى و تحقيقاً للعدالة في الوقت ذاته ، وكان من المقرر أنه لا يجوز الحكم في المعارضة في غيبة المعارض ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر وأن محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن في الحكم ولو بطريق النقض وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض للجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع . لما كان ذلك ، وكانت دائرة القضاء بإمارة أبوظبي قد اعتمدت كافة الخدمات الخاصة بدائرة القضاء بأن أقرت نظام الدخول الذكي الموحد وصولاً من دائرة القضاء لدعم وتقرير الجهود الحثيثة والإجراءات الاحترازية لضمان أعلى مستويات الصحة والسلامة للمتقاضين والمستفيدين من خدماتها وضمان استمرار العمل والإجراءات في ظل التدابير والوسائل الوقائية المقررة لتفادي تفشي انتشار فيروس كرونا المستجد وأنه

متى كان الثابت أن حضور الجلسات في ظل جائحة كرونا يتم عن بعد من خلال رابط يتم ارساله للمتهم الحضور من خلاله فانه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التي حددت لنظر معارضته راجعاً لعذر قهري وكان عدم ارسال رابط الحضور للطاعن بلا شك من هذا القبيل . لما كان ذلك ، وكان البين من مفردات الدعوى الراهنة ومحاضر جلساتها - وفقاً لبرنامج النيابة العامة - أنها جاءت خالية مما يفيد ارسال رابط حضور جلسة المعارضة الاستئنافية عن بعد للطاعن في تاريخ ../../ .. وهو اليوم المحدد لنظر معارضته وتقرر حجزها للحكم فيها ولم يقع اتخاذ أية إجراءات لتمكينه من الحضورعن بعد في الميعاد المحدد لمعارضته بأرسال رابط الحضور له ومن ثم يكون عدم حضور المعارض للجلسة التي حددت لنظر معارضته ليس راجعاً لسبب من جانبه وإنما لعذر قهري هو عدم ارسال رابط الحضور له ويكون الحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن باطلاً لقيام محاكمته على إجراءات معيبة ولا ينال من ذلك تعيين رابط دخول لكل متهم ما لم يثبت ارسال هذا الرابط له مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظر المعارضة وفقاً لما سيرد في المنطوق ودون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن.... الجنسية وآخرين أنهم بتاريخ ../../ .. بدائرة .... ١- تسببوا بخطئهم في موت كل من .... و.... و.... و.... وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم وعدم احترازهم ومخالفتهم للقانون بأن قادوا المركبات المبينة بالمحضر على نحو يخالف أحكام قانون السير والمرور وتسببوا في إصابة المجني عليهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- تسببوا بخطئهم في المساس بجسم المجني عليه .... وكان ذلك نتيجة إهمالهم وعدم احترازهم بأن قادوا المركبات سالفة البيان على نحو يخالف أحكام قانون السير والمرور مما أدى إلى وقوع الحادث وإصابة المجني عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق . ٣- اتلفوا المركبات المبينة بالمحضر والمملوكة للمجني عليهم .... و.... و.... وشركة ..... وشركة .... بالحافلات المؤجرة و.... و....عن غير قصد نتيجة استخدامهم للمركبات سالفة الذكر على نحو يخالف أحكام قانون السير والمرور ، وطلبت محاكمتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/٣٨ -٣ ، ٤٣ ، ١/٣٤٢-٣ ، ١/٣٤٣ ، ١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥٧ /١ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية .

وبجلسة ../../ .. قضت محكمة بني ياس الابتدائية حضورياً بمعاقبة كل من .... و....ن – وهو الطاعن – و.... و.... بجريمة التسبب بوفاة المجني عليهم وإلزامهم بأداء دية لورثة المجني عليهم بمعدل ٢٠٠٠٠٠ درهم لكل مجني عليه وتغريم كل واحد منهم مبلغ خمسة الآف درهم عما اسند إليه للارتباط وإلزامهم الرسوم فاستأنف المتهم .... هذا الحكم بالاستئناف رقم ../.. وقضت محكمة

الاستئناف بأبو ظبي بتاريخ ../ ../ .. غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف الرسوم

فعارض المستأنف في هذا الحكم وقضت ذات المحكمة بتاريخ ../../ .. باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإلزام رافعها المصاريف .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المعارض طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وأودع محاميه صحيفة الطعن قلم مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وقدمت النيابة العامة مذكرة ارتأت فيها نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظر المعارضة وارتأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن عدم حضور الطاعن لجلسة المعارضة أمام محكمة الاستئناف كان نتيجة عذر قهري هو عدم إرسال رابط الحضور له من قبل النيابة العامة ، وإذ لم تتحقق محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه من ذلك وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فان حكمها يكون قد صدر معيباً بما يستوجب نقضه .

حيث أنه من المقرر بالمادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية أن " لكل من المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير بوكيل " مفاد ذلك أن المشرع قدر أن المتهم الذي صدر الحكم عليه غيابياً قد توافر لديه عذر منعه من الحضور وبالتالي لم يتمكن من إبداء دفاعه ولذلك فقد أجاز له الطعن بطريق المعارضة احتراماً لمبدأ حضور الخصوم لإجراءات نظر الدعوى و تحقيقاً للعدالة في الوقت ذاته ، وكان من المقرر أنه لا يجوز الحكم في المعارضة في غيبة المعارض ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر وأن محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن في الحكم ولو بطريق النقض وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض للجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع . لما كان ذلك ، وكانت دائرة القضاء بإمارة أبوظبي قد اعتمدت كافة الخدمات الخاصة بدائرة القضاء بأن أقرت نظام الدخول الذكي الموحد وصولاً من دائرة القضاء لدعم وتقرير الجهود الحثيثة والإجراءات الاحترازية لضمان أعلى مستويات الصحة والسلامة للمتقاضين والمستفيدين من خدماتها وضمان استمرار العمل والإجراءات في ظل التدابير والوسائل الوقائية المقررة لتفادي تفشي انتشار فيروس كرونا المستجد وأنه متى كان الثابت أن حضور الجلسات في ظل جائحة كرونا يتم عن بعد من خلال رابط يتم ارساله للمتهم الحضور من خلاله فانه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التي حددت لنظر معارضته راجعاً لعذر قهري وكان عدم ارسال رابط الحضور للطاعن بلا شك من هذا القبيل . لما كان ذلك ، وكان البين من مفردات الدعوى الراهنة ومحاضر

المحامي مستر عادل
mesteraw.com

جلساتها - وفقاً لبرنامج النيابة العامة - أنها جاءت خالية مما يفيد ارسال رابط حضور جلسة المعارضة الاستئنافية عن بعد للطاعن في تاريخ ../../ .. وهو اليوم المحدد لنظر معارضته وتقرر حجزها للحكم فيها ولم يقع اتخاذ أية إجراءات لتمكينه من الحضورعن بعد في الميعاد المحدد لمعارضته بأرسال رابط الحضور له ومن ثم يكون عدم حضور المعارض للجلسة التي حددت لنظر معارضته ليس راجعاً لسبب من جانبه وإنما لعذر قهري هو عدم ارسال رابط الحضور له ويكون الحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن باطلاً لقيام محاكمته على إجراءات معيبة ولا ينال من ذلك تعيين رابط دخول لكل متهم ما لم يثبت ارسال هذا الرابط له مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظر المعارضة وفقاً لما سيرد في المنطوق ودون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(٦٠)

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . نظام عام .

- جواز الطعن يسبق الفصل في شكله . علة ذلك ؟

(٢) نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

- عدم جواز الطعن بالنقض للمرة الثانية في الحكم الذي سبق لمحكمة النقض القضاء في موضوعه . أساس وعلة ذلك ؟

١- من المقرر في قضاء النقض أن الفصل في جواز الطعن هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذي تتصدى فيه المحكمة من تلقاء نفسها وهي مسالة يسبق الفصل فيها التحدث عن قبول الطعن شكلاً .

٢- من المقرر أن إجراءات الطعن بالنقض ينظمها قانون الإجراءات الجزائية بقواعد محددة وأن نص المادة ٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على أنه تسري أحكام قانون الإجراءات المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ، كما أنه من المقرر كذلك أن الطاعن هو الذي يحدد نطاق طعنه ومحله ، وقد خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية من بيان حالة الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محكمة النقض إلا بطريق التماس إعادة النظر المنصوص عليها بالمادة رقم ٢٥٧ من ذات القانون فيتعين الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية عملاً بالمادة ١/٥ من قانون الإجراءات الجزائية ، وكان نص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر في البنود ١ و٢ و٣ من المادة ١٦٩ ، وكان مؤدى المادتين ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية و١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها ولم يستثن المشرع من هذا الاصل إلا ما أورده في شأن الحكم الصادر منها في أصل النزاع ، متى توافرت الحالات المنصوص عليها في البنود ١ و٢ و٣ من المادة ١٦٩ المشار اليها بالمادة ١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية المحال عليه بالمادة ١/٥ إجراءات جزائية . لما كان ذلك ، وكان الطعن الماثل منصباً على الحكم الصادر عن محكمة النقض في الطعن رقم ../.. ، وكان من المقرر عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام فيما عدا ما صدر عنها في أصل النزاع بطريق التماس إعادة النظر وفق المادة ١٦٩ والمشار إليها بالمادة

١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية والمادة رقم ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية ولم تكن الدعوى الماثلة من تلك الحالات ، ومن ثم فان الطعن يكون غير جائز .

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العاتمة أسند ت إلى الطاعن وأخر أنهما بتاريخ ../../ .. بمدينة .... المتهم الأول فقط تعرض للمجني عليها .... بالقول على وجه يخدش حياءها وكان ذلك بالطريق العام . المتهمان معاً تعرضا للمجني عليها سالفة الذكر على وجه يخدش حياءها بأن قاما باللحاق بها . وطلبت محاكمتهما طبقاً للمادة ١/٣٥٩ من قانون العقوبات الاتحادي .

وبجلسة ../../ .. حكمت محكمة العين الابتدائية حضورياً بتغريم المتهم الأول ألف درهم عن كل تهمة من التهم المسندة إليه وبتغريم المتهم الثاني ألف درهم عن التهمة المسندة إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة على المتهمين مدة ثلاث سنوات تبدأ من حين صيرورة الحكم نهائياً وإلزامهما الرسوم .

فاستأنف المتهم .... هذا الحكم بالاستئناف رقم ../.. وقضت محكمة الاستئناف بالعين بتاريخ ../../.. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف الرسوم .

طعن المستأنف على هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ../.. وقضت محكمة النقض بتاريخ ../../.. بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وتحديد جلسة ../../.. لنظر الموضوع وبجلسة ../../.. قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإدانة المستأنف بما أسند إليه وتغريمه ألف درهم مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً وإلزام المستأنف الرسوم ، فعاد الطاعن وطعن في الحكم الاستئنافي مرة ثانية بالطعن الماثل وأودع محاميه صحيفة الطعن قلم مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وقدمت النيابة العامة مذكرة ارتأت في نهايتها عدم جواز الطعن .

حيث أنه من المقرر في قضاء النقض أن الفصل في جواز الطعن هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذي تتصدى فيه المحكمة من تلقاء نفسها وهي مسالة يسبق الفصل فيها التحدث عن قبول الطعن شكلاً . لما كان ذلك ، ولما كان من المقرر أن إجراءات الطعن بالنقض ينظمها قانون الإجراءات الجزائية بقواعد محددة وأن نص المادة ٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على أنه تسري أحكام قانون الإجراءات المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ، كما أنه من المقرر كذلك أن الطاعن هو الذي يحدد نطاق طعنه ومحله ، وقد خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية من بيان حالة الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محكمة النقض إلا بطريق التماس إعادة النظر المنصوص عليها بالمادة رقم ٢٥٧ من ذات القانون فيتعين الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية عملاً بالمادة ١/٥ من قانون الإجراءات الجزائية ، وكان نص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر في البنود ١ و٢

المحامي مصطفى عابض
mesferlaw.com

و٣ من المادة ١٦٩ ، وكان مؤدى المادتين ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية و١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها ولم يستثن المشرع من هذا الاصل إلا ما أورده في شأن الحكم الصادر منها في أصل النزاع ، متى توافرت الحالات المنصوص عليها في البنود ١ و٢ و٣ من المادة ١٦٩ المشار اليها بالمادة ١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية المحال عليه بالمادة ١/٥ إجراءات جزائية . لما كان ذلك ، وكان الطعن الماثل منصباً على الحكم الصادر عن محكمة النقض في الطعن رقم ../.. ، وكان من المقرر عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام فيما عدا ما صدر عنها في أصل النزاع بطريق التماس إعادة النظر وفق المادة ١٦٩ والمشار إليها بالمادة ١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية والمادة رقم ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية ولم تكن الدعوى الماثلة من تلك الحالات ، ومن ثم فان الطعن يكون غير جائز .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٦١)

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

نقض "الصفة والمصلحة في الطعن" .

- التقرير بالطعن بالنقض من محام بتوكيل وردت عباراته بصيغة التعميم في التقاضي ليس من بينها التقرير بالطعن بالنقض . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

- مثال .

لما كان البين من مطالعة التوكيل الذي تم التقرير بالطعن بمقتضاه أنه وبعد أن أورد صيغة التعميم في التقاضي ، عاد فخصص بنص صريح أن الوكيل مخول لينوب عن الطاعن بالتقرير بالمعارضة والاستئناف - ليس من بينها الطعن بطريق النقض ـ فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة ، فضلاً عن أن التوكيل الخاص الصادر من الطاعن للمحامي .... بتوكيل غيره به ، لم يخوله فيه هذا الحق ، إذ خلا من النص على تفويضه في التقرير بالطعن بالنقض أو توكيل غيره في ذلك . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه في ذلك قانوناً ، مما يتعين القضاء بعدم قبوله .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في .... بدائرة مدينة .... ١- ارتكب وآخر سبق الحكم عليه تزويراً في محرر رسمي " تأشيرة الدخول المنسوب صدورها إلى الادارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب " وذلك بطريق الاصطناع على غرار المحررات الرسمية الصحيحة وبجعل واقعة مزورة في صورة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن قاما باصطناع ذلك المحرر على غرار المحررات الرسمية الصحيحة ونسبا صدورها للعاملين المختصين بالإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- استعمل المحرر المزور " موضوع التهمة الأولى " فيما زوّر من أجله مع علمه بتزويره بأن قام بإرساله إلى المجني عليه / .... للاحتجاج بما ورد به ولإيهامه بصحته للاستيلاء على أمواله وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٣. توصل عن طريق إحدى المواقع الالكترونية – برنامج التواصل الاجتماعي " الفيس بوك " - إلى الاستيلاء لنفسه على المبالغ المالية المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر وكان ذلك بالاستعانة بطرق احتيالية وباتخاذ صفة غير صحيحة وباتخاذ اسم كاذب من شأنه خداع المجني عليه

وحمله على التسليم بأن قام بنشر إعلان على موقع التواصل الاجتماعي آنف الذكر بقدرته على استخراج تأشيرات مستثمرين إلى الدولة ودعّم ذلك الكذب من خلال إجرائهما مكالمات هاتفية مع المجني عليه وإرسال رسائل نصية على هاتفه تفيد إنجاز المعاملة وإرسال المستند المزور موضوع التهمة الاولى وتمكن وآخر سبق الحكم عليه بتلك الوسيلة من خداع المجني عليه وحمله على تحويل المبالغ المستولى عليها وقيام المتهم الأول الذي سبق الحكم عليه باستلامها وتسليمها إلى المتهم وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ٥/ الفقرة الأولى بند ١ ، ٨٢ ، ١٢١ / ١ ، ٢١٦ / ٤ ، ٢١٧ / ١ ، ٢١٨ / ١ ، ٢٢٢ / ١ ، ٣٩٩ / ١ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ . والمواد ١ / ٧-٩-١٠، ١١، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة الجنايات غيابياً بسجنه لمدة ثلاث سنوات عن التهم المسندة إليه للارتباط ومصادرة المحررات المزورة وإتلافها وإلزامه برسم الدعوى الجزائية .

وبإعادة نظر الدعوى لضبطه قضت محكمة الجنايات بجلسة ../../.. حضورياً أولاً : بسقوط الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ../../.. في حقه وبسجنه لمدة ثلاث سنوات عن الجرائم التي ارتكبها للارتباط وإبعاده عن الدولة ومصادرة الصورة المزورة للمحرر الرسمي المضبوط وإلزامه رسم الدعوى الجزائية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

استأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وبعد أخذه بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات الاتحادي بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم سنة واحدة وتأييد الابعاد والمصادرة وإلزام المستأنف الرسوم .

فطعن المحامي .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه الطاعن (بموجب وكالة صادرة له من المحامي - .... - بصفته وكيل عن المحامي - .... - بصفة الأخير وكيل عن الطاعن) ، وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر بالطعن . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها أصلياً إلى عدم قبول الطعن شكلاً واحتياطياً رفض الطعن .

من حيث إن البين من مطالعة التوكيل الذي تم التقرير بالطعن بمقتضاه أنه وبعد أن أورد صيغة التعميم في التقاضي ، عاد فخصص بنص صريح أن الوكيل مخول لينوب عن الطاعن بالتقرير بالمعارضة والاستئناف - ليس من بينها الطعن بطريق النقض - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة ، فضلاً عن أن التوكيل الخاص الصادر من الطاعن للمحامي .... بتوكيل غيره به ، لم يخوله فيه هذا الحق ، إذ خلا من النص على تفويضه في التقرير بالطعن بالنقض أو توكيل غيره في ذلك . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده

يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه في ذلك قانوناً ، مما يتعين القضاء بعدم قبوله .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٦٢)

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

مواد مخدرة . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة الامتناع دون مبرر عن إعطاء عينة الفحص .

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعن لأنه بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة مدينة ١- هدد بالقول والفعل المجني عليه شقيقه/ .... وأفراد عائلته بالعبارات الواردة بالمحضر وأشهر في مواجهتهم أداة حادة دون أن يتضمن ذلك طلباً على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- اتلف عمداً المنقولات المبين وصفاً (إطارات المركبات) بالمحضر والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر بأن جعلها غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- امتنع دون مبرر عن إعطاء عينة الفحص اللازمة لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه بعد صدور إذن النيابة العامة بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت بقيد الواقعة جنحة ومعاقبته طبقاً للمواد ٣٥٣ ، ١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والمواد ١/١-٢ ، ٥٩ مكرر/٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦.

تداول نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات أمام محكمة العين الابتدائية ، وبجلسة ../../.. قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة شهر عن الاتهام الأول المنسوب إليه وبالحبس لمدة شهر عن الاتهام الثاني المنسوب إليه وبالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها عشرة آلاف درهم (١٠٠٠٠) عن الاتهام الثالث المنسوب إليه مع إلزامه بالرسم المستحق . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف العين حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسم المستحق .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بجلسة ../../.. أولا: بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح عن التهمتين الأولى والثانية . ثانياً: بنقض الحكم المطعون فيه عن التهمة الثالثة وتحديد جلسة ../../.. لنظر الموضوع أعلن بها الطاعن ومحاميه ، وبتلك الجلسة مثل المتهم عبر وسيلة الاتصال المرئي والسمعي وحضر معه المدافع عنه وبسؤاله عن تهمة الامتناع عن إعطاء عينة البول والدم عند

طلبها منه بناءً على إذن من النيابة العامة أنكر ما نسب إليه والحاضرة عنه قررت بأن المتهم لم يمتنع عن إعطاء العينة والمحكمة قررت الاستعلام من مركز شرطة .... والمدون به أخذ عينتي بول ودم من المتهم وبيان ما إذا كان ما جاء بذلك الكتاب صحيحاً من عدمه وتوافيها بإفادة بذلك بجلسة ../../.. ، وبتلك الجلسة لم ترد الإفادة والمحكمة قررت التأجيل لجلسة ../../.. وبتلك الجلسة لم يمثل المتهم ومثلت المدافعة عنه عبر وسيلة الاتصال المرئي السمعي وتبين ورود الإفادة ، والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن هذا المحكمة تنوه بداءة أنها قد قضت بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح عن تهمتي التهديد بالقول والفعل والاتلاف العمدي وبنقض الحكم عن تهمة الامتناع دون مبرر عن إعطاء عينة الفحص اللازمة لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه بعد صدور إذن من النيابة العامة بذلك ، فإن نطاق الطعن الراهن يكون تحدد بتلك التهمة دون سواها من اتهامات قضى فيها بانقضاء الدعوى الجزائية صلحاً .

ومن حيث إن الاستئناف في نطاق ما هو معروض على المحكمة قد سبق الحكم بقبوله شكلاً . ومن حيث إنه عن موضوع الاتهام الثالث الامتناع دون مبرر عن إعطاء عينة الفحص اللازمة لإثبات احتوائها على مواد مخرة أو مؤثرات عقلية من عدمه بعد صدور إذن من النيابة العامة بذلك ، فإن الواقعة على ما يبين من مطالعة الأوراق الكترونياً توجز فيما جاء بمحضر الضبط بقيام المستأنف بتهديد أفراد عائلته وشقيقه بالقول واتلاف إطارات المركبة المملوكة لشقيقه المجني عليه وجعلها غير صالحة للاستعمال والامتناع دون مبرر عن إعطاء عينة الفحص اللازمة لإثبات احتوائها على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية من عدمه بعد صدور إذن من النيابة العامة بذلك ، وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة انكر ما نسب إليه من اتهامات وأضاف بأن ما حدث مجرد مشادة كلامية بينه وبين اشقائه ونفى امتناعه عن إعطاء عينات للفحص الفني وأنه قام بإعطاء عينتي الدم والبول اللذين طلبتا منه فأحالته النيابة العامة إلى المحاكمة بتهم التهديد والاتلاف والامتناع دون مبرر عن إعطاء عينة للفحص ومحكمة أول درجة قضت بإدانته عنهم .

ومن حيث إنه هذه المحكمة قضت بانقضاء الدعوى الجزائية صلحاً عن التهمتين الأولى والثانية.

ومن حيث إنه عن التهمة الثالثة وهي الامتناع دون مبرر عن إعطاء عينة الفحص ، فإنه لما كان من المقرر قانوناً أن المادة ٥٩ مكرر/٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم "١" لسنة ٢٠٠٥ وبالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ قد جرى نصها على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه " ، بما مفاده أن تلك المادة تتطلب لتوقيع العقوبة شرطين الأول صدور إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص ، والثاني الامتناع دون مبرر عن إعطاء العينة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عقب صدور الإذن ، وإلا فإن الفعل يكون خارجاً عن نطاق التأثيم المنصوص عليه في تلك المادة . ومن حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق عبر النظام الالكتروني أنها تضمنت كتاب مركز شرطة .... بمدرية شرطة منطقة .... إلى رئيس قسم الأدلة الجنائية مؤرخ ../../.. ثابت به أخذ عينة دون برقم .... وبول برقم ....من المتهم وكذا الاستعلام الوارد لهذه المحكمة من فرع التحاليل الكيميائية والثابت به فحص نسبة الكحول في الدم والبول بمعرفة الفاحصين رائد ....، .... بتاريخ ../../.. ومن أقوال المتهم بتحقيقات النيابة العامة والتي تطمئن إليها هذه المحكمة من أنه قام بإعطاء عينتي الدم والبول عند طلبهما منه ، الأمر الذي ينتفى معه الركن المادي لتلك الجريمة ويتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المستأنف عن تهمة الامتناع دون مبرر عن اعطاء عينة الفحص اللازمة بعد صدور أمر النيابة العامة بذلك والقضاء ببراءته منها عملاً بالمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٣/٥/٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، ضياء الدين جبريل

(٦٣)

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "قوة الأمر المقضي" . استئناف "سقوطه" . قوة الأمر المقضي . معارضة.

- الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بسقوط الاستئناف . يندمج مع الحكم الغيابي الاستئنافي . أثره : اعتباره حكم شكلي .
- حيازة الحكم الابتدائي قوة الأمر المقضي . عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب الحكم من عيوب .
- مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بقبول المعارضة الاستئنافية وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بسقوط الاستئناف لعدم إتيان المعارض بثمة جديد عن سبب عدم حضوره بجلسة استئنافه ، ومن ثم فإنهما يدخلان في عداد الأحكام الشكلية فحسب ، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه – من انتفاء أركان كل من الجريمتين المسندتين إليه في حقه لكون إقراره باستلام المبلغ المالي كان عن مال لا يخص تعويض القاصرة عن مقتل والدها وانما نظير قيامه بإجراء صلح وتسوية بين ورثة الأخير وبين قاتله ، ومن أن هناك تنازل من باقي الورثة دون مقابل عن القصاص في القضية رقم .... لسنة .... جنايات العين - وارداً علي الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده علي الفصل في موضوع الدعوى - دون الحكم المطعون فيه الصادر في المعارضة الاستئنافية ، بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بسقوط الاستئناف ، الذي يندمج مع الحكم الغيابي الاستئنافي المار بيانه - وكان قضاؤه في ذلك سليماً ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب - بفرض ذلك - لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في ../../.. بدائرة مدينة .... ١- انتهز حاجة قاصره وهي/ .... وحصل منها إضراراً بمصلحتها على مال وهو المبلغ النقدي المسلم إليه على سبيل الوكالة تعويضاً عن مقتل والدها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ – اختلس المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق اضراراً بصاحب الحق عليه ورثة .... والمسلم إليه علي سبيل الوكالة علي النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنح العين لمعاقبته بالمواد ١٠٣، ١/٤٠٠، ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبته عن التهمتين المنسوبتين إليه للارتباط بالحبس لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بالرسم المستحق .

استأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف ابوظبي غيابياً بسقوط الاستئناف وإلزامه بالرسوم القضائية .

عارض وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإلزامه بالرسوم القضائية .

فطعنت المحامية الموكلة .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه وأودعت صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع منسوب للمحامية المقررة ، وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن . وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي انتهازه بصفته وصي على قاصرة حاجتها وحصوله منها إضراراً بمصلحتها على مال مسلم إليه على سبيل الوكالة ، واختلاس ذلك المبلغ المالي إضراراً بصاحبة الحق عليه ، شابه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك لانتفاء أركانهما في حقه لكون إقراره باستلام المبلغ المالي كان عن مال لا يخص تعويض القاصرة عن مقتل والدها وإنما نظير قيامه بإجراء صلح وتسوية بين ورثة الأخير وبين قاتله ، فضلاً عن تنازل باقي الورثة دون مقابل عن القصاص في القضية رقم .... لسنة .... جنايات العين . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بقبول المعارضة الاستئنافية وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بسقوط الاستئناف لعدم إتيان المعارض بثمة جديد عن سبب عدم حضوره بجلسة استئنافه ، ومن ثم فإنهما يدخلان في عداد الأحكام الشكلية فحسب ، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه – من انتفاء أركان كل من الجريمتين المسندتين إليه في حقه لكون إقراره باستلام المبلغ المالي كان عن مال لا يخص تعويض القاصرة عن مقتل والدها وانما نظير قيامه بإجراء صلح وتسوية بين ورثة الأخير وبين قاتله ، ومن أن هناك تنازل من باقي الورثة دون مقابل عن القصاص في القضية رقم .... لسنة .... جنايات العين - وارداً علي الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده علي الفصل في موضوع الدعوى - دون الحكم المطعون فيه الصادر في المعارضة الاستئنافية ، بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بسقوط الاستئناف ، الذي يندمج مع الحكم الغيابي الاستئنافي المار بيانه - وكان قضاؤه في ذلك سليماً ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب - بفرض ذلك - لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٥/١٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد بوصوف ، مبارك العوض

(٦٤)

(طلب عدول رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

طلب عدول . نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . محكمة النقض "سلطتها في العدول عن أحكامها" .

- عدم جواز الطعن بالنقض للمرة الثانية في الحكم الذي سبق لمحكمة النقض القضاء في موضوعه . أساس وعلة ذلك ؟

لما كان البين من استقراء أسباب طلب العدول أنها في حقيقتها طعن في حكم النقض . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجزائية قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة، فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية عملاً بالمادة ٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية ، وكان النص في المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية أنه (لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١٦٩) ، مؤداه أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في شأن الحكم الصادر منها في أصل النزاع ، متى توافرت الحالات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة المنوه إليها أعلاه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند في أسباب طعنه على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ../../.. برفض الطعن موضوعاً في الطعن رقم .... لسنة .... إلى سبب يندرج ضمن الأسباب المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية سالفة البيان ، فإن الطلب المقدم منه يكون في حقيقته طعناً على حكم محكمة النقض الذي رفض الطعن ، فإنه يكون غير جائز ويتعين القضاء بذلك .

المحكمـــــــــة

حيث توجز الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم / .... بأنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... اعتدى على سلامة جسم المجني عليها / .... فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق. وأفضى ذلك الاعتداء إلى عجزها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادة ١/٣٣٩-٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م .

وبجلسة ../../.. أصدرت محكمة أبو ظبي الابتدائية حكماً حضورياً في الدعوى الجزائية : ببراءة المتهم مما أسند اليه . في الدعوى المدنية المقدمة من المتهم: أ – في الشكل بقبول الدعوى . ب – في الموضوع بإلزام الشاكية بان تسدد للمتهم مبلغ ٢٠٠٠٠ درهم على وجه التعويض المؤقت . في الدعوى المدنية المقدمة من الشاكية : أ – في الشكل بقبول الدعوى . ب – في الموضوع : برفض الدعوى المدنية برسمها . فاستأنفه كل من المطالبة بالحق المدني والنيابة العامة بالاستئنافين رقمي .. ، .. لسنة .... المقيدين في ../../.. . وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً : أولا: بقبول الاستئنافين شكلاً . ثانياً : في موضوع الاستئناف رقم ../.. وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المستأنف ضده والقضاء مجدداً بإدانة المستأنف ضده بما أسند اليه من اتهام وبمعاقبته بتغريمه ٥٠٠٠ درهم وإلزامه بالرسوم القضائية وبرفض الدعوى المدنية وإلزامها رسومها . ثالثاً : في موضوع الاستئناف رقم ../.. بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت المصاريف .

ولما لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن فيه بطريق النقض بوكالة المحامي / الأستاذ .... الذي أودع صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع منسوب إليه مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. قيدت برقم ../.. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت في ختامها أصلياً عدم قبول الطعن شكلاً لعدم إيداع الطاعن مبلغ ١٠٠٠ درهم على سبيل التأمين واحتياطياً إذا ما أثبت الطاعن أمام المحكمة أنه قد أودع التأمين فبقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبجلسة ../../.. قضت المحكمة برفض الطعن وبإلزام الطاعن الرسم القانوني المستحق مع الأمر بمصادرة التامين .

ولما لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن تقدم بوكالة المحامي الأستاذ .... بتاريخ ../../.. بطلب عدول قيد برقم ..../.... وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت في ختامها رفض الطلب وإلزام رافعه بالرسم المستحق .

وحيث أن الطالب قد بنى طلب العدول على أسباب ثلاثة : أولاً : أن محكمة النقض لم تتعرض لوجه النعي الثالث من أسباب الطعن ، ذلك أن حكم الاستئناف المطعون فيه قد عدل حكم البراءة إلى الإدانة بناءً على وحدة التخزين (الفلاش ميموري) المقدمة من الشاكية (المدعية بالحق المدني) دون أن تعرض محتواه على المتهم (مقدم الطلب) وقد مكن ذلك المجني عليها من تقديم فيديو مفبرك قديم لا يخص الواقعة موضوع الاتهام . ثانياً : أن محكمة النقض لم تتعرض للسبب الثاني بالرغم من تعلقه بالنظام العام بشأن إخلال محكمة الموضوع بتطبيق المادة ٧ من قانون الإجراءات الجزائية . وقبولها دليل إدانة مقدم لها من غير سلطة الاتهام (النيابة العامة) الفلاش ميموري والذي قبت لاحقاً أنه مفبرك لواقعة لا تخص الواقعة المدان عنها الطالب في هذه القضية ويحيل إلى صحيفة الطعن منعاً للتكرار . ثالثاً : لم تنظر محكمة النقض ولم تتعرض للسبب الخامس من أسباب الطعن بالرغم من تعلقه بالنظام العام بشأن تطبيق نص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية النصاب القيمي ذلك أن موضوع الدعوى المدنية المقامة من المتهم (الطالب) أمام محكمة البداية كانت قيمتها ٢٠٠٠٠ درهم وقد أصدرت محكمة البداية حكمها الانتهائي بإلزام المدعى

عليها مدنياً (المجني عليها) بأداء هذا المبلغ وبالتالي ووفقاً لقواعد النظام العام لا يجوز استئنافه ولا تقبله محكمة الاستئناف لعدم اكتمال النصاب القيمي إلا أن محكمة الاستئناف قبلته ونظرته وعدلته وألغته وقضت من جديد برفض الدعوى المدنية وبناءً عليه يطلب العدول عن الحكم موضوع الطلب بعد بحث ما تم السهو عنه من أسباب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وتحقيق طلباته الواردة بصحيفة الطعن .

وحيث إنه لما كان البين من استقراء أسباب طلب العدول أنها في حقيقتها طعن في حكم النقض . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجزائية قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة ، فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية عملاً بالمادة ٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية ، وكان النص في المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية أنه (لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ،٣ من المادة ١٦٩) ، مؤداه أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في شأن الحكم الصادر منها في أصل النزاع ، متى توافرت الحالات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة المنوه إليها أعلاه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند في أسباب طعنه على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ../../.. برفض الطعن موضوعاً في الطعن رقم .... لسنة .... إلى سبب يندرج ضمن الأسباب المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية سالفة البيان ، فإن الطلب المقدم منه يكون في حقيقته طعناً على حكم محكمة النقض الذي رفض الطعن ، فإنه يكون غير جائز ويتعين القضاء بذلك .

المحامي مستر قانون
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(٦٥)

(الطعنين رقمي ٢٣٠ ، ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

قتل عمد . قصاص . دية . شريعة إسلامية . مذاهب فقهية . قصد جنائي . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة قتل عمد .

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده / .... لأنه بتاريخ ../../.. بدائرة مدينة .... ١ - قتل عمداً المجني عليها / .... مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على ذلك وأعد لهذا الغرض أداة حادة (سكين) فطوعت له نفسه قتلها فكال لها عدة طعنات في أماكن متفرقة من جسدها مستخدما الأداة سالفة البيان قاصداً من ذلك ازهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها على النحو المبين بالأوراق . ٢ - حال كونه مسلماً عاقلاً بالغاً شرب الخمر دون ضرورة شرعية تبيح له ذلك على النحو المبين بالأوراق . ٣ - قاد المركبة على الطريق العام وهو واقع تحت تأثير الخمر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونص المواد ٣١٣ مكرر /٢، ٢/٣٣٢، ٣٣٣/ ١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ ، والمواد ١، ٢ ،١٠ /٦، ٤٩ /٦ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرورالمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات أبو ظبي حضورياً وبإجماع الآراء : أولاً: بمعاقبة / .... عن جريمة قتل المجني عليها .... عمداً مع سبق الإصرار بالإعدام بالطريقة التي يراها ولي الأمر، وبمعاقبته عن جريمة القيادة تحت تأثير الخمر بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه ثلاثين ألف درهم وإيقاف رخصة قيادته حتى انتهاء سريانها ومنعه من تجديدها نهائياً ثانياً : إلزامه بأن يودى الدية الشرعية وقدرها مائتي ألف درهم لورثتها تقسم فيما بينهم وفق الأنصبة الشرعية المحددة شرعاً ، ثالثاً : ببراءته من تهمة شرب الخمر، رابعاً : بعدم اختصاصها بنظر الدعوي المدنية وأمرت بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة للفصل فيها .

فأستأنفه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً في الشكل: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء : برفضه مع تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته وإلزام المستأنف بالرسوم

القضائية المستحقة فطعنت النيابة العامة عليه بطريق النقض وقيد بالرقم ../.. مطالبة إقرار الحكم المطعون فيه ، كما طعن المحكوم عليه بذات الطريق وقيد بالرقم ../.. وبجلسة ../../.. قضت محكمة النقض في الطعنين رقمي .. ، ../.. بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ../../.. يعلن لها الطاعن ومحاميه وأولياء الدم .

وحيث تداول نظر الدعوى حسب الثابت بمحاضرها وبتاريخ ../../.. فتحت الجلسة عبر وسيلة الاتصال المرئي والسمعي (Meet Me) ، وبالنداء عرض المتهم .... من محبسه عبر الشاشة وحضر معه وكيله المحامي .... ، وسئل المتهم عن التهمة المسندة إليه (القتل العمد) قتل زوجته .... مع سبق الإصرار وتهمة قيادة المركبة تحت تأثير السكر فأجاب أن القتل لم يكن به سبق إصرار ولم يكن قاصداً قتلها إنما نتيجة شجار بيننا ولم أكن متعمداً القتل وأقر أنه طعنها بالسكين نتيجة التدافع والعراك فأصيبت بالسكين التي كانت بيده ولم أكن أقصد قتلها وأن السكين كانت في غرفة النوم ، والدفاع ترافع شفويا مؤكداً على ما جاء بصحيفة الطعن المقدمة منه وأن الحكم الابتدائي استند على تقرير مجري التحريات لا غير وأن من أجرى التحريات هو أخو المجني عليها وترافع شفويا مؤكداً ما ورد في صحيفة طعنه ملتمساً البراءة لموكله من تهمة القتل العمد ، المتهم أفاد أن لديه أبناء من المجني عليها (....) وأن ابنه .... خمس سنوات .... خمس سنوات و....الكبيرة في أولادي وطلب البراءة والتخفيف لأنه لم يكن متعمداً قتل زوجته وأنه كان يراجع المستشفى قبل الحادث ويتعاطى أدوية ترامادول .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن الاستئناف استوفي أوضاعه الشكلية في القانون

حيث أنه من المقرر قانوناً وقضاءً أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هو باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وأن مدار الاثبات فيها هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها سواء أكان دليلها على الرأي الذي أخذت به دليلاً مباشراً يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدي إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية، فالقانون أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقتها ففتح له باب الإثبات على مصرعيه ما لم يقيده نص خاص في القانون أو الشريعة الاسلامية ، يختار من طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوتها التدليلية في كل حال حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة التي ينشدها آنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً اليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده وهذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون ملائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتفتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء ، ولذلك كان القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والاسانيد التي بني عليها قضاءه. وحيث إنه من المقرر بنص المادة الأولى من قانون العقوبات

الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م المعدل بمرسوم قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ قد نصت على أنه (تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام لشريعة الإسلامية ، وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقرر لها وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها) كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠٢٠/٢٨) بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم على أن (... تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو تكون مقدمة بها : ١- جرائم القصاص والدية .... ونصت المادة الثانية منه على أن (تطبق على الجرائم في المادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام القوانين العقابية المعمول بها في الدولة إذا لم يتوافر في تلك الجرائم الشروط الازمة لتوقيع القصاص أو الحكم بالدية ، ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن (يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم)، ومؤدى ذلك أن للشريعة الإسلامية أولوية التطبيق على أي قاعدة قانونية مهما كان مصدرها في تلك الجرائم بحيث لا تطبق المحاكم من تلك القواعد ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وكان من المقرر شرعاً أن جرائم القتل العمد تثبت بإقرار الجاني او بشهادة ذكرين عدلين أو بالقسامة عند جمهور الفقهاء كما جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي٢-١٥٨ (ويثبت القتل العمد و الخطأ بالبينة و بالإقرار وبالقسامة إذا توافرت شروطها) يقول " بن عاصم في أحكام الدماء في التحفه : - القتل عمداً للقصاص موجب - بعد ثبوته بما يستوجب . من اعتراف ذي بلوغ عاقل - أو شاهدي عدل بقتل القاتل . أو بالقسامة وباللوث تجب - وهو بعدل شاهد مما طلب . أو بكثير من لفيف الشهدا - ويسقط الاعذار فيهم ابداً . والإقرار هو إخبار عن ثبوت حق للغير على النفس وهو حجة على المقر لأن الإنسان غير متهم على نفسه وقد اتفق الفقهاء على أن القتل العمد الموجب للقصاص يثبت بالإقرار. لما كان ذلك ، وكان من المقرر في المذهب المالكي المعمول به في الدولة أن القتل نوعان عمد وخطأ وهولا يعترف بالقتل شبه العمد ، ويشترط لتوفر ركن القتل العمد وركن القصد فيه أن يكون إثبات الفعل المؤدي إلى الموت عمداً عدواناً ولم يكن بقصد اللهو واللعب ولا عبرة بما إذا كانت الآلة أو الوسيلة التي استعملت قاتلة أو غير قاتلة ، يقول ابن جزي الكلبي في القوانين الفقهية ص ٣٣٩ و ص ٣٤٠ " فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو سم أو غير ذلك فيجب القود " وفي شرح الزرقاني على متن خليل ج٨ ص٧ وإن قصد أي تعمد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك بغضب أو عداوة يقتص منه ويقول الدردير في الشرح الصغير ج٤ ص ٣٣١ و ص ٣٣٨ عند بيان شروط الجناية الموجبة للقصاص " وجناية وشروطها العمد ...وإن تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمحدد بل وإن بقضيب أي عصا أو سوط أو نحوهما ، مما لا يقتل غالباً وإن لم يقصد قتله أو مثقل كحجر . وحيث توجز وقائع الدعوى فيما أمكن استخلاصه من أوراق ومستندات الملف ، أنه بتاريخ ../../.. تم الإبلاغ عن قيام المدعو/ .... الجنسية . بقتل زوجته في مقر سكناهم بالفيلا رقم (..) - خلف ....- منطقة .... فتم الانتقال على الفور للمكان . وهناك تم العثور على المجني عليها مضرجة بالدماء ، وقد فارقت الحياة ، من جراء إصابتها بعدد (٨) طعنات بسكين .

المحامي طلال عايض
mesferlaw.com

ويتعلق الأمر بالمدعوة/ .... - .... الجنسية . كما عثر بالمكان على الأداة المستعملة في الجريمة . وحضر أيضا بعين المكان ، فريق مسرح الجريمة وكيل النيابة العامة المداوم . وقد حررت تقارير في الموضوع ، وحيل الكل على الجهة المختصة بمتابعة الإجراء القانوني اللازم . وبتاريخ ../../.. صدر بلاغ وفاة المجني عليها مؤكداً على أن (الوفاة حدثت نتيجة النزف الدموي الناتج عن الإصابات في الأحشاء والأوعية الدموية الناتجة عن الجروح الطعنية والقطعية المتعددة والنافذة إلى الصدر والبطن والأطراف العلوية - الوفاة جنائية) . وعند الاستماع لأقوال المتهم خلال الاستدلال ، أجاب موضحاً بأن لديه خلافات مع المجني عليها ، وهي زوجته . وبأن الأخيرة قدمت شكوى ضده بطلب الخلع في التوجيه الأسري . وفي يوم الواقعة خرج من عمله في الساعة ٠٩:٣٠ صباحاً ، وتناول المشروبات الكحولية التي كانت بمركبته ، ثم شرع في التجول لغاية حوالي الساعة الثانية ظهراً ، حيث توجه إلى المنزل ، واتصل بالمجني عليها هاتفياً بشأن سلوكيات طفلته الصغيرة ، إلا أن مشادة كلامية حدثت بينهما ، جعلتها تنعته من خلالها ب "ابن الحرام". وقد ظل بالبيت لغاية حضورها حوالي الساعة الثالثة ظهراً ، فثار الخلاف بينهما من جديد ، مما جعله يهددها بالضرب ، حصل تدافع بينهما ، سقطت على إثره أرضاً ، ثم شرعت في طلب الاستغاثة ، وعادت من جديد للصراخ وطلب النجدة متوجهة نحو شرفة غرفة الجلوس ، إلا أنه منعها عن ذلك ، وأدخلها غرفة النوم ، لكنها عادت من جديد للخروج منها متوجهة نحو الشرفة ، وهو ما جعله يحضر سكيناً من غرفة النوم بقصد تخويفها ، ولا يعلم كيف قام بالاعتداء عليها ، إلا أنه عند مشاهدته لها ساقطة على الأرض ، وهي تستحضر، قام برمي السكين والاعتذار لها ، ثم توجه نحو مركز الشرطة للإبلاغ عما حدث ، كما استمع لشهادة خادمة البيت المدعوة/ ..../ ....الجنسية. فأفادت بأن المتهم عاد في يوم الواقعة للبيت حوالي الساعة ، ١١:٠٠ ظهراً ، فاستبدل زيه العسكري بملابس مدنية ، وخرج فوراً ، ولم يرجع إلا في الساعة ٠٣:٠٠ عصراً ، بينما لم تعد المجني عليها من عملها إلا بعد ذلك بحوالي النصف ساعة ، وقد حدثت مشادة كلامية فيما بينهما ، فطلبت المجني عليها منها أن تقوم بإدخال الأطفال إلى المطبخ ، وهو ما قامت به ، وأغلقت الباب عليهم ، إلا أنه بعدما لاحظت اختفاء الأصوات ، قامت الطفلة/ .... بالخروج من المطبخ ، فلاحظت وجود والدتها في الصالة وعليها آثار دم ، ثم خرجت الشاهدة ووجدت المجني عليها مستلقية على ظهرها ، مما جعلها تشعر بالخوف ، وتخرج مع الأولاد طلباً للمساعدة، وأوضحت في الأخير بأنها لم يسبق لها مشاهدة السكين المستعملة في الجريمة ، بالبيت ، كما ورد تقرير التحريات في الموضوع ، مؤكداً سمعة المتهم السيئة وسلوكياته الغير أخلاقية ، وهو الأمر الذي لوحظ أيضاً في علاقته مع زوجته المجني عليها ، مما وصل حد سبق التعدي عليها وتهديدها بالسلاح الناري ، كما تبين بأن المتهم قام قبل أسبوع من الواقعة ، بإلغاء التحاق أطفاله بالحضانة ، تمهيداً لنقلهم إلى إمارة .... ، مما ينم بأنه كان بصدد التهييء لجريمته . وعند استجواب المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، أجاب مؤكداً مجمل أقواله السابقة ، وأضاف موضحاً بأن السكين كانت موجودة بغرفة النوم ، وعندما اصطدمت المجني عليها به بكتفها ، قام بلف السكين في يده محولاً نصلها من الخلف إلى الأمام باتجاه المجني عليها ، ثم وجه لها من (٣) إلى (٤) طعنات في بطنها وخصرها من الطرف الأيمن لجسدها

المحامي مسفر عالي
mesferlaw.com

حتى سقطت أرضاً. وأحضر غطاءاً غطى به جسدها ، ووضع السكين في طيات ذلك الغطاء ، ثم خرج حاملاً هاتفه وهاتفها المتحرك ، فتخلص من هاتفه بإلقائه ، وهو في طريقه نحو مركز الشرطة ، للإبلاغ عن الواقعة . واستمع أيضا لشهادة/ الخادمة/ .... ، فأكدت أقوالها السابقة هي الأخرى . وورد تقرير السموم بما يفيد احتواء عينة بول المتهم على مادة "الميثامفيتامين" المدرجة بالبند/٩ من الجدول الخامس المرفق بالقانون الاتحادي بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . كما ورد تقرير لجنة الطب الشرعي المنتدبة ، بما يفيد (وجود عدة جروح قطعية وطعنية متوزعة على مختلف أنحاء الجثة (...). سبب الوفاة هو النزف الدموي الناتج عن الجروح الطعنية والقطعية في الصدر والبطن والأطراف العلوية . الوفاة جنائية). وبعرض التقريرين المبينين على المتهم ، أجاب موضحاً بأنه لا يذكر شيئاً من الطعنات سوى ما ذكره سابقاً ، وأضاف بخصوص نتيجة الفحص لعينة بوله ، بأنه عند خروجه من مستشفى .... بتاريخ ../../.. تم حقنه بمادة "الترامادول". وأما عن شهادة الخادمة ، فأكد صحة ما ورد بها . وبمواصلة للتحقيقات ، تم الاستماع لشهادة الطبيب الشرعي/ ....، فأوضح بأنه من خلال فحص جثة المجني عليها والكشف الطبي الظاهري والصفة التشريحية لجثتها صباح يوم ../../.. بمشرحة هيئة الصحة بأبوظبي ، توصلت اللجنة المنتدبة إلى أن سبب الوفاة هو النزيف الدموي الناتج عن الجروح القطعية والطعنية المتعددة في الصدر والبطن والأطراف العلوية وأن الوفاة جنائية المنشأ . كما قرر أن الجروح القطعية عبارة عن إصابات ناجمة عن جر أداة حادة على سطح الجلد (كالسكين أو ما شابه) ، و قد كانت الجروح القطعية بمقدمة المرفق الأيسر وبخلفية العضد الأيمن ، وأدت إلى قطع جسيم في الأنسجة الرخوة والأوعية الدموية ، و قد نجم عنها نزيف ، أما الجروح الطعنية الناتجة عن انغراس الأداة الحادة في الجسم ، فكانت موزعة في منطقة الصدر والبطن وأحدثت إصابات في المواضع التالية : غشاء التامور والبطين الأيمن للقلب وفي الرئة اليسرى وفي الوريد الاجوف السفلي وفي الحجاب الحاجز وفي جدار المعدة وفي الكبد مما أدى إلى نزيف دموي غزير في التجويف الصدري والبطني ، الأمر الذي أدى إلى حدوث الصدمة النزيفية وبالتالي الوفاة ، وأن المجني عليها تعرضت إلى (٣) جروح قطعية الأول بخلفية العضد الأيمن والثاني والثالث متصلان ويقعان في مقدمة المرفق الأيسر ، وبالنسبة للجروح الطعنية فبلغ عددها (٧) طعنات ، منها (٤) في يمين الصدر وواحدة في يسار الصدر وواحدة في أعلى يمين البطن وواحدة أعلى الخاصرة اليمنى . واستمع أيضا لشهادة الملازم/ .... ، من قسم التحقيق بمركز شرطة .... ، فأكد بأنه وفي يوم الواقعة دخل مكتب الضابط المناوب .... ولاحظ تواجد المتهم وهو بحاله انهيار وتوتر وبكاء ، وكانت تفوح منه رائحة الخمر ، وعند استفساره المتهم عن الواقعة ، أخبره بأنه قام بطعن زوجته بواسطة سكين ، وبأنها بين الحياة والموت ، كما أنه رافقه إلى مكان الواقعة ، فوجد المجني عليها ملقاة على ظهرها في المجلس ، وبها آثار إصابات ودماء ، وعند وصول الإسعاف تم فحصها ، وتبين بأنها قد فارقت الحياة . وشهد كذلك ضابط التحقيق/ .... ، بأن المتهم دخل عليه برفقة أفراد الحراسة ، وعليه آثار دماء في أصابع كلتا يديه ، واحمرار في وجهه ورقبته ، وعند سؤاله ، أجاب بأنه (أنا طاعن زوجتي ، وهي بين الحياة والموت ، وتلاحقوا عليها) ، فقام بتوجيه الملازم/ .... برفقة الحراس لمكان وقوع الحادث .

المحامي هيثم عايض
mesferlaw.com

وفي اليوم التالي تسلم هاتفاً من نوع "...." أزرق اللون ، من قبل أحد المارة ، وتبين لاحقاً بأنه يعود للمجني عليها . وعلى ضوء ما تم بيانه ، وما انتهت إليه التحقيقات ، أحيلت الأوراق إلى المحكمة الابتدائية ، فتداول نظر الدعوى بها على النحو المبين بمحاضر الجلسات المرفقة ، بقصد محاكمة المستأنف وفقاً للقيد والوصف المبينين أعلاه . وبتاريخ ../../.. صدر الحكم حضورياً وبإجماع الآراء أولاً : بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بالإعدام بالطريقة التي يراها ولي الأمر . وعن جريمة القيادة تحت تأثير الخمر بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة (٣٠٠٠٠) درهم ، وبإيقاف رخصة قيادته حتى انتهاء سريانها ومنعه من تجديدها نهائياً . ثانياً : إلزامه بأن يؤدي الدية الشرعية وقدرها (٢٠٠٠٠٠) درهم لورثة المجني عليها تقسم فيما بينهم وفق الأنصبة المحددة شرعاً ، وألزمته كذلك رسم الدعوى الجزائية . ثالثاً : ببراءته من تهمة شرب الخمر . رابعاً : بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وأمرت بإحالتها بحالتها للمحكمة المدنية المختصة للفصل فيها .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبول المحكوم عليه ، فقد عمد إلى الطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ../../.. بتقرير لدى المؤسسة العقابية والإصلاحية- الوثبة .

وحيث مثل المتهم مؤازراً بمحاميه أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ../../.. عبر برنامج الاتصال المرئي عن بعد وتمسك محامي المتهم بدفوعه المقدمة بمذكرة دفاعه والتي تمثلت في خطأ الحكم في تطبيق القانون وفساده في الاستدلال مع القصور في التسبيب والتعسف في الاستنتاج . وذلك لعدم توافر أركان جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المسندة للمتهم في حقه ، ما دام أنه وإن ارتكب الفعل المؤدي لوفاة المجني عليها ، إلا أنه لم يكن قاصداً لذلك ، إذ الأمر لم يتعدى مجرد المشاجرة العادية بين الزوجين ، وما تزامن معها من استفزاز في حق موكله ، كان السبب في انفعاله ، ولا أدل على ذلك ، من أن خروجه يوم الواقعة من عمله ، إنما كان بقصد تجديد هويات أطفاله ، لا بقصد القتل ، وهو ما يستشف أيضا من شهادة الخادمة ، والتي تفيد حدوث مشاجرات سابقة بين الطرفين ، وبأن المتهم كان يلعب رفقة أولاده، يوم الواقعة ، ولا يعقل أن يكون عاقداً العزم على جريمته ، في حضوره أولاده والخادمة ، وما بكاؤه الشديد عند وصوله لمركز الشرطة ، وطلبه الإسراع في إنقاذ زوجته حسب ما أورده الضابط/ .... ومعه الضابط/ .... ، من خلال شهادتهما ، إلا دليل مؤيد لما ذكر ، وأما عن تقرير التحريات المنجز بالمناسبة ، فإنه مبني على التخمين فقط ، بينما كانت شهادة الضابط/ .... بشأنها ، بمثابة تأكيد لما طبع تلك التحريات من التحيز وعدم الجدية وعدم المعقولية أيضاً ، خصوصاً وأن شهادة شاهدي النفي المستمع إليهما ، قد جاءت مناقضة لما أوردته التحريات بخصوص سلوك المتهم . ومن جانب آخر، فإن ما أنجز بالمناسبة من تقارير تتعلق بفحص البصمة الوراثية الخاصة بنتيجة فحص العينات ، وبإثبات الحالة ، وفحص الرسائل بين الطرفين ، ومعها شهادة الدكتور/ .... ، ليس من بينها ما يفيد تجاوز ما صدر عن المتهم من أفعال ، لحدود المشاجرة فقط ، كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار تعدد الطعنات بجسد المجني عليها دليلاً على توافر نية القتل لدى المتهم ، وانتهى الدفاع من مرافعاته إلى ملتمساته الرامية بشكل أساسي ، إلى الحكم ببراءة موكله من المنسوب إليه ، وعلى وجه الاحتياط ، التمس تحقيق دفاعه ، وتعديل القيد

المحامي طارق عليان
mesforlaw.com

والوصف بالتتبع لذلك إلى مجرد الاعتداء المفضي للوفاة ، وفقا لأحكام المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات الاتحادي ، وفي أقصى الاحتياط ، التمس فحص هاتف المجني عليها ، والاستعلام عن سلوك المتهم .

وحيث مثل المتهم أمام هذه المحكمة وبسؤاله عن التهمة المسندة إليه (القتل العمد) قتل زوجته .... مع سبق الإصرار وتهمة قيادة المركبة تحت تأثير السكر فأجاب أن القتل لم يكن به سبق إصرار ولم يكن قاصداً قتلها إنما نتيجة شجار بيننا ولم أكن متعمداً القتل وأقر أنه طعنها بالسكين نتيجة التدافع والعراك فأصيبت بالسكين التي كانت بيده ولم أكن أقصد قتلها وأن السكين كانت في غرفة النوم ، كما ترافع محاميه وأفاد بأن المتهم لم يكن يقصد قتل المجني عليها ،

وحيث إن الواقعة وعلى النحو الذي استخلصته المحكمة وفق التصوير المتقدم قد قامت وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها إلى المتهم وثبوتها قطعياً في حقه من أدلة قولية وفنية متساندة لها أصلها ومعينها الثابت بالأوراق والتي تأخذ بها المحكمة عماداً لقضائها مستخلصة من إقراره واعترافه بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر تمديد حبسه ومما ثبت من شهادة كل من ....، و....، و....، و.... . وما ثبت من تقرير مركز العلوم الجنائية والإلكترونية قسم الطب الشرعي ، وتقرير البصمة الوراثية DNA ، وتقرير الأدلة الجنائية قسم التحاليل الكيميائية ، وتقرير إثبات الحالة ، وتقرير انتقال وكيل النيابة المحقق لمناظرة جثة المجني عليها ، ومن تقرير معاينة المسكن محل الواقعة ، وأيضاً من تقرير المختبر الإلكتروني بمركز العلوم الجنائية والإلكترونية ، وتقرير البحث والتحري ، وأخيراً من تقرير المعاينة التصويرية المجراة بمعرفة النيابة العامة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فقد إعترف المتهم / .... بتحقيقات النيابة العامة وقرر بمحضر جمع الاستدلالات بسبق وجود خلافات عديدة بينه وزوجته المجني عليها ، كان أشدها تلك التي حدثت بتاريخ ../../.. بشأن تربية الأبناء ، والتي قامت على إثرها المجني عليها بترك المنزل لمدة ثلاثة أسابيع ثم عادت إلى المنزل ، وأضاف بأنه وقبل اسبوع تقريباً من الواقعة قامت المجني عليها بطلب الخلع في التوجيه الأسري وتم إعطائها موعد بتاريخ ../../.. ، وفي يوم الواقعة بتاريخ ../../.. خرج المتهم إلى عمله ، ثم قام بالاستئذان من عمله في الساعة ٠٩:٣٠ صباحاً ، وتوجه إلي المنزل وإستبدل زيه العسكري بثياب مدنية ، ثم خرج منه مرة أخرى وتوقف في الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بأحد المواقف القريبة من المنزل وقام بتناول ٤ كؤوس من الويسكي الذي كان يحتفظ به في مركبته ، ثم عاد أدراجه إلى المنزل في حدود الساعة ٠١:٠٠ ظهراً ، وبقي به حتي عادت المجني عليها في حدود الساعة ٠٣:٠٠ عصراً ، فنشبت بينهما مشادة كلامية ، وعندها رفع يده عليها لإسكاتها ، فقامت بدفعه بصدرها وعندها قام بلطمها على كتفها الأيمن ، وأمسك بها ودفعها على الارض ، فقامت بالصراخ بطريقة هستيرية وخرجت من باب المنزل طالبةً النجدة من الخارج ثم عادت واتجهت إلي شرفة المنزل لطلب النجدة ، فما كان منه إلا أن قام بالإمساك بها وإدخالها إلى غرفة النوم عنوة ، ولكنها أفلتت منه وعادت أدراجها إلي شرفة المسكن وعاودت الصراخ بشدة قائلة " يا ناس الحقوني " وتشير بيدها ، فتوجه إلي غرفة النوم ، وأحضر

سكيناً كان موجوداً بصيوان الملابس ، وعاد إلى الصالة حاملاً السكين بيده ، وكانت هي قادمةً باتجاهه عائدة من شرفة المسكن بعد طلبها النجدة وصراخها المستمر ، وكان السكين في يده اليسرى ونصلها باتجاه الخلف ، ثم قامت المجني عليها بالاصطدام به بكتفها ، فقام بلف السكين في يده محولاً نصلها من الخلف الى الأمام باتجاه المجني عليها ، ثم وجه لها من ٣ إلى ٤ طعنات في بطنها وخصرها من الطرف الأيمن لجسدها حتى سقطت أرضاً ، ثم أحضر غطاءاً غطى به جسدها ووضع السكين في طيات ذلك الغطاء . واستطرد قائلاً بأنه وعقب ذلك خرج حاملاً هاتفه وهاتفها المتحرك من نوع .... أزرق اللون ، ثم قام بالتخلص من هاتفه وإلقاءه في الطريق، ثم اتجه إلى مركز الشرطة وأبلغهم بالواقعة .

وشهدت / .... - خادمة في منزل المتهم - بتحقيقات النيابة العامة وقررت بمحضر جمع الاستدلالات انه في يوم الواقعة بتاريخ ../../.. عاد المتهم إلى المنزل في حدود الساعة ١١:٠٠ صباحاً وقام باستبدال الزي العسكري الذي يرتديه ولبس الزي الوطني .... وخرج من المنزل فوراً وعاد إليه في الساعة ٠٣:٠٠عصراً بينما عادت المجني عليها من عملها في الساعة ٠٣:٣٠ عصراً ، ثم حدثت مشادة كلامية فيما بينهما وعندها طلبت المجني عليها منها أن تقوم بإدخال الاطفال الى المطبخ وبالفعل دخلت إلى المطبخ برفقة الاطفال وأغلقت بابه وبقيت لمدة نصف ساعة تقريباً وعندما لاحظت اختفاء الاصوات قامت الطفلة /.... بالخروج من المطبخ ولاحظت وجود والدتها في الصالة وبها آثار دم فسألتها قائلة (ليش ماما فيها دم) فقامت بالتأكد من ذلك ولاحظت ان المجني عليها مستلقية على ظهرها ووجود بعض الدماء السائلة منها فابتعدت فوراً لشعورها بالخوف وقامت بأخذ الأبناء خارج الشقة بحثاً عن المساعدة ، وبعدها حضرت الشرطة برفقة المتهم ، وأضافت بأنها لم تشاهد السكين المستخدمة في ارتكاب الواقعة من قبل ولم تكن موجودة في المطبخ سابقاً .

وشهد كذلك النقيب .... – مجري التحريات – أمام المحكمة بأن التحريات التي قام بها استغرق إعدادها من ثلاثة أسابيع إلى شهر ، وأنه توصل من خلالها ومن مصادره السرية ومن بعض الجيران وأصدقاء المتهم والمجني عليها وزميلاتها في العمل عن بعض التفاصيل الخاصة والأسرية فيما بين المتهم والمجني عليها ، وإلي أن سمعة المتهم سيئة وأن لديه علاقات بفتيات وأنه يرتاد النوادي الليلية فضلاً عن الفتيات بالطرق العامة ، وأنه كذلك يعمل في القوات المسلحة وغير منضبط في عمله ، وليس لديه الوازع الديني ، ولم يكن يداوم على الصلاة ، وأن بطاقته البنكية كانت موجودة لدى والده بصفة دائمة ، وأنه قام في إحدى المرات بسرقة البطاقة البنكية الخاصة بالمجني عليها وسحب منها ٥ آلاف درهم دون علمها ، وأنه يعتمد على زوجته المجني عليها في نفقات ومصاريف المنزل ، وأنه تأكد من سحب مبلغ ٥ آلاف درهم من حساب المجني عليها من تلك البطاقة بالفعل ، وأردف كذلك بأن تحرياته كذلك توصلت إلى أن المتهم نقل إلى المجني عليها فايروس تناسلي بسبب علاقاته ببنات البغاء من خلال تقرير من المستشفى والذي أكد ذلك ، سيما وأن هذا الفايروس انتقل لها عن طريق الجماع ، وثبت من خلال التحريات أن الزوجة المجني عليها سمعتها طيبة وليست لها أية علاقات غير شرعية وعلاقتها في هذا الشأن منحصرة في الزوج فقط وهو المتهم فقط ، وأردف كذلك بأنه توصل كذلك من

العلامي مستشار قانوني
mesferlaw.com

تحرياته ومن الرسائل التي كانت مسجلة على هاتف المجني عليها بعد أن اطلع عليه بموافقة النيابة العامة بعد أن قاموا في الشرطة بتفريغ الرسائل الموجودة في هاتف المجني عليها والتي ورد ذكرها في تقرير التحريات ، إلى أن المتهم كان دائم التعدي على المجني عليها ويهددها بالسلاح الناري ، وأنهي شهادته بأنه كذلك توصل من الحضانة التي كانت بناته مسجلة فيها إلى أنه قام بإلغاء التحاقهم بها قبل أسبوع من ارتكاب الجريمة تمهيداً إلى نقلهم إلى إمارة الفجيرة ، فاستنتج هو وفريق العمل الذي يعمل معه من ذلك ومن باقي ما توصلوا إليه من تحريات بأن المتهم كان يسعى إلى إلغاء التحاق بناته بتلك الحضانة وإلحاقهم بحضانة أخرى في إمارة الفجيرة تمهيداً لارتكاب جريمته والتخلص من المجني عليها .

كما شهد / .... - استشاري أول طب شرعي بدائرة القضاء بتحقيقات النيابة العامة بأنه قام بفحص جثة المجني عليها/ .... بعد تشكيل لجنة برئاسته وعضوية الدكتورة .... والدكتور .... وتم إجراء الكشف الطبي الظاهري والصفة التشريحية لجثة المذكورة صباح يوم ../../.. بمشرحة هيئة الصحة بأبوظبي ، وتوصلوا إلى أن سبب الوفاة هو النزيف الدموي الناتج عن الجروح القطعية والطعنية المتعددة في الصدر والبطن والأطراف العلوية وأن الوفاة جنائية المنشأ كما قرر أن الجروح القطعية عبارة عن إصابات ناجمة عن جر أداة حادة على سطح الجلد (كالسكين أو ما شابه) و قد كانت الجروح القطعية بمقدمة المرفق الأيسر وبخلفية العضد الأيمن وأدت إلى قطع جسيم في الأنسجة الرخوة والأوعية الدموية ونجم عنها نزيف ، أما الجروح الطعنية الناتجة عن انغراس أداة حادة في جسم كانت موزعة في منطقة الصدر والبطن وأحدثت إصابات في المواضع التالية : غشاء التامور والبطين الأيمن للقلب وفي الرئة اليسرى وفي الوريد الاجوف السفلي وفي الحجاب الحاجز وفي جدار المعدة وفي الكبد مما أدى إلى نزيف دموي غزير في التجويف الصدري والبطني الأمر الذي أدى إلى حدوث الصدمة النزيفية وبالتالي الوفاة ، وأن المجني عليها تعرضت إلى ٣ جروح قطعية الأول بخلفية العضد الأيمن والثاني والثالث متصلان ويقعان في مقدمة المرفق الأيسر ، وبالنسبة للجروح الطعنية فبلغ عددها ٧ طعنات ، ٤ منها في يمين الصدر وواحدة في يسار الصدر وواحدة في أعلى يمين البطن وواحدة أعلى الخاصرة اليمنى .

وشهد كذلك / .... - ضابط تحقيق في مركز شرطة .... بتحقيقات النيابة العامة بأنه وبينما كان على رأس عمله في المركز وفي مكتب الضابط المناوب دخل المتهم برفقة أفراد الحراسة وابلغه بوجد خلافات أسريه بينه وبين زوجته ، ولاحظ وجود أثار دماء في اصابع كلتا يديه واحمرار وجهه ورقبته وبسؤاله عن اسمه وعن الإصابات اخبره بأنه يدعى /.... كما افاد بقيامه بطعن زوجته بقوله (انا طاعن زوجتي وهي بين الحياه والموت وتلاحقوا عليها) فقام بتوجيه الملازم .... برفقة الحراس والاتجاه لمكان وقوع الحادث فقاموا بالذهاب برفقة المتهم ، وفي اليوم التالي تم تسليمه هاتف من نوع .... أزرق اللون من قبل احد المارة وتبين لاحقاً بأنه يعود للمجني عليها .

وأيضاً شهد / .... - ملازم في قسم التحقيق بمركز شرطة .... - بتحقيقات النيابة العامة بأنه وفي يوم الواقعة دخل مكتب الضابط المناوب .... ولاحظ تواجد المتهم وهو بحاله انهيار وتوتر وبكاء وتفوح منه رائحة الخمر واخبره الملازم أول /.... بأن المتهم قام بطعن زوجته فاستفسر من المتهم عن الواقعة فأخبره بأنه قام بطعنها بواسطة سكين وهي بين الحياه والموت ، فكلفه الملازم أول .... بمرافقة المتهم إلى مكان الواقعة فخرج عبر دورية الشرطة مع المتهم إلى مكان الواقعة بدلالاته وارشاده وتم ابلاغ غرفة العمليات حسب الإجراء المتبع وعند دخوله للشقة تبين أن المجني عليها ملقاة على ظهرها في المجلس الذي يقع على يمين المدخل وبها أثار إصابات ودماء ومغطاه بغطاء ما عدا وجهها ويدها اليسرى ، وبعدها وصل أفراد التحريات والاسعاف وبفحصها تبين بأن المجني عليها قد فارقت الحياة .

وشهد أيضاً الدكتور / .... - رئيس اللجنة الطبية النفسية والتي فحصت المتهم - أمام المحكمة بأنه عندما يتم حقن عقار الترامادول في الوريد يحدث مفعوله في الحال ، أما إذا تم تناوله عن طريق الفم يبدأ تأثيره بعد ساعة من تناوله ويبدأ تأثير هذا العقار في الأرتفاع حتى يصل إلى ذروة التأثير بعد انقضاء من أربع ساعات إلى ستة ساعات من تناوله أو الحقن به ، ثم يبدأ تأثيره في الجسم بالتناقص تدريجياً حتى تنقضي ٢٤ ساعة من تناوله أو الحقن به ولا يبقى في جسم الانسان منه إلا نسبة ١٠ % من آثاره تقريباً ، ولكن يبقى وجود آثار لهذا العقار في عينة بول المتهم حتى أربعة أيام من تناوله أو تعاطيه وتأثيره على الإنسان حينها لا يكاد يذكر ويختلف من شخص إلى آخر. أما بالنسبة للكحول فتناوله يكون له تأثير على الدماغ ويؤثر في المستقبلات العصبية بعضها لتعديل المزاج وبعضها للتهدئة ويبدأ تأثيره فور تناوله ، ويتنامى هذا التأثير حتى يصل ذروته من ثماني إلى اثنى عشر ساعة من وقت تناوله ثم يبدأ بالتناقص تدريجيا حتى نهاية ٢٤ ساعة منذ تناوله ، مضيفاً بأنه يحدث تفاعل فيما بين الكحول والترامادول ، إذ يزيد تأثير الترامادول على جسم الانسان فيقوم بتثبيط وزيادة التهدئة للإنسان في مجمله ، وأحياناً يزيد ويحسن المزاج ، ولهذا التفاعل والتأثير فيما بين الكحول والترامادول تأثير نفسي وتأثير جسماني ، ففيما يتعلق بالتأثير النفسي على جسم الانسان فإنه يحدث خمول وقلة نشاط واختلال في التوازن ويحسن ويزيد من تحسن المزاج وارتفاعه ، أما فيما يتعلق بالتأثير الجسماني فهو يؤدي إلى تثبيط الجهاز التنفسي وإبطاء في نبضات القلب وتشوش في مستوى الوعي وعدم الاتزان وكل هذا يتوقف ويعتمد على الجرعات المتناولة من كل من الكحول والترامادول ، وأردف بأنه وبالنسبة للترامادول فالجرعة المعتادة التي تعطى طبياً لأي شخص لتسكين الآلام تتراوح فيما بين ٥٠ الى ١٠٠ ملي جرام في اليوم ، وإذا كان الألم مبرحاً فيستمر إعطائه جرعات كل ستة ساعات بحد أقصى ٤٠٠ ملي جرام في اليوم الواحد ويتوقف زيادة التفاعل والتأثير فيما بين الكحول والترامادول في هذه الحالة على زيادة كمية الكحول التي تناولها الشخص كذلك وبالذات إذا كان معتاداً على تناول كميات كبيرة من الخمر وبانتظام ، وأضاف كذلك بأنه إذا تناول أي شخص عقار الترامادول ثم تناول الخمر خلال الستة ساعات الأولى من تناوله لعقار الترامادول ، فإنه يحدث فيما بينهما تفاعل في شقين ، أولهما هو زيادة الحالة المزاجية الجيدة التي يسببها الترامادول ، وثانيهما زيادة التهدئة والتثبيط ، ويفترض

المحامي عبدالله عليض
thesfenlaw.com

أن ردود أفعاله في حالة الاستفزاز تكون أقل مما لو كان قد تناول الكحول بمفرده لأن تناول الكحول بمفرده يحدث في المخ عدم ممانعة للعنف أو السلوك الجنسي وتكون الحسابات مختلة ويكون لمن شربه زيادة في التهور والسلوك العام فيه تجاوزات ، ويكون للكحول تأثيره الزائد على الموصلات العصبية والكيميائية في المخ في حالة تعرضه للاستفزاز ويكون سريع الاستثارة ، أما إذا أضيف الترامادول في جرعاته المعتادة حتى ١٠٠ ملي غرام إلى الكحول بنسبة كبيرة يكون تأثيره إيجابي إذ يحسن المزاج السلبي ويؤثر تأثيراً مثبطاً ومهدأ للطاقة والانفعال والنشاط الحركي والتوازن، وقد يؤدي كذلك إلى حالة من بعض التشويش في الذهن، وإذا تعرض للاستفزاز في هذه الحالة يكون أقل اندفاعياً من المتوقع بعكس ما إذا كان الشخص متناولاً الكحول بنسبة كبيرة بدون تعاطي الترامادول .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية الصادر من قسم الطب الشرعي بمركز العلوم الجنائية والإلكترونية بدائرة القضاء والخاص بفحص وتشريح جثة المجني عليها/ .... وجود عدة جروح قطعية وطعنيه متوزعة على مختلف أنحاء الجثة منها جروح قطعية في مقدم المرفق الأيسر وعلى متوسط الناحية الخلفية للعضد الأيمن أحدثت قطعاً في الانسجة الرخوة والأوعية الدموية ، وهذه الاصابات ناتجة عن جر طرف أداة حادة على سطح الجلد ، وكذا عدة جروح طعنيه إصابات الصدر والبطن أحدث إصابة في غشاء التامور والبطين الأيمن للقلب والرئة اليسرى والوريد الأجوف السفلي والحجاب الحاجز وجدار المعدة والناحية العلوية والسفلية من الكبد وأدت إلى حدوث نزيف في التجويف الصدري والبطني ، وهي ناتجة عن انغراس أداة حادة في أنسجة الجسم ذات طرف حاد واحد على الأقل وأن الوفاة جنائية وسببها هو النزف الدموي الناتج عن الجروح الطعنية والقطعية في الصدر والبطن والأطراف العلوية .

وكذلك ثبت من تقرير البصمة الوراثية DNA الخاص بنتيجة فحص العينات الواردة والتابعة للبلاغ رقم ../.. قسم جرائم النفس والصادر من إدارة الادلة الجنائية التابعة للقيادة العامة لشرطة أبوظبي أن عدد (٢) مسحة عليها تلوثات دموية وبيولوجية مرفوعة من مقبض سكين كبير الحجم ذو مقبض أزرق اللون جاء التركيب الوراثي عبارة عن خليط من شخصين حيث جاء التركيب الوراثي الأقوى مطابقاً للتركيب الوراثي لعينة دم المدعوة/ .... وليس هناك ما يمنع من أن يكون التركيب الوراثي الأضعف يعود للمدعو/ .... كما تبين احتواء أجزاء من ملابس المتهم على أثار دماء جاء تركيبها الوراثي مطابقاً للتركيب الوراثي لدم المجني عليها / ....

وثبت أيضاً من تقرير قسم التحاليل الكيميائية بإدارة الأدلة الجنائية من نتيجة فحص العينة عن الكحول بجهاز الفصل الغازي الكروموتوغرافي للمتهم/ .... من احتواء العينة على الكحول بنسبه أكبر من ١٠٠ميليجرام لكل ١٠٠ سم ٣ دم .

كما ثبت من تقرير إثبات الحالة دخول المتهم/ .... الى مركز .... وبه آثار بقع دم في أظافره بكلتا يديه وإبلاغهم وهو بحالة بكاء قائلاً (أنا طاعن زوجتي وهي الآن بين الحياة والموت رجاءً تلاحقوا عليها) وبعدها قام الملازم/ .... بالتوجه إلى مكان

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

البلاغ بأسرع وقت ممكن برفقة المتهم ومعه حرس من مركز شرطة .... الرقيب/ .... وعند الوصول في الساعة ٠٣:٥٨ مساءً قام بإبلاغ غرفة العمليات بمكان الحادث الكائن في شارع .... خلف .... فيلا رقم .... في الطابق الأول بإرشاد المتهم الذي قام بفتح باب شقته وبعد دخول الملازم/ .... وجد امرأة ملقاة على الأرض على ظهرها وبها عدة طعنات بأنحاء جسمها وجرح غائر بيدها اليسرى ودم بشكل كثيف بأسفل يدها اليسار .

وأيضاً ثبت من تقرير مناظرة جثة المجني عليها بمعرفة النيابة العامة أنه بالانتقال إلى مكان الواقعة تبين وجود جثة لامرأة في العقد الثالث من العمر واسمها /.... الجنسية- بيضاء البشرة ترتدي ثوب طويل مزخرف ممزق من الجانب الأيسر لليد اليسرى والجانب من البطن حاسرة الرأس وهي ملقاة على ظهرها على الأرض ورقبتها مائلة ناحية اليسار وعينها مفتوحتين وتنظر إلى السقف وبفحص جسدها ظاهرياً من قبل الطبيب الشرعي الدكتورة .... تبين وجود شبه جروح طعنية وقطعية منها ٤ نافذات واثنتين غير نافذتين وجرح قطعي طويل في الطرف الأيسر وتمزق في البنطال .

وكذلك ثبت من تقرير معاينة مسرح الحادث المسطر بمعرفة الملازم /.... أنه بدخول الشقة رقم .... الفيلا رقم .... تبين أن الشقة تتكون من صالة على اليمين ومطبخ مقابل باب المنزل و٤ غرف على يسار المطبخ وبالدخول للصالة تبين وجود كراسي جلوس وخلفها جثة المجني عليها ملقاة على ظهرها وبها عدد ٨ طعنات في منطقة البطن والكتف وتم تغطيتها بشرشف عدا الرأس وآثار دماء تحت الجثة ، كما تبين وجود سكين كبيرة الحجم ذو مقبض أزرق بجانب الجثة وكذا وجود أبناء المجني عليها والمتهم وعددهم ٣ برفقة الخادمة في إحدى الغرف .

وثبت أيضاً من تقرير المختبر الإلكتروني بمركز العلوم الجنائية والإلكترونية بدائرة القضاء أنه بفحص الهاتف المتحرك من نوع .... ذهبي اللون الخاص بالمتهم .... تم العثور على رسائل نصية ورسائل عبر برنامج (الواتس أب) بين المتهم والمجني عليها تحمل رقم هاتف (....) باسم "الأهل" وتم استخراج جميع الرسائل النصية وإرفاقها في قرص مدمج وبالاطلاع عليها تبين وجود الرسائل التالية في نفس يوم الواقعة صادرة من المجني عليها التي تحمل هاتف رقم .... والمخزن باسم الأهل (شب لا تذكر عيالي ع لسانك .. ولد حرام أنت) (حسستني توتو وايد صراحة مهتم فيهم . حرام خف على ع عمرك أخاف عليك تتعب ولا شيء) كما تبين صدور رسائل من هاتف المتهم إلى الرقم سالف الذكر والخاص بالمجني عليها في نفس المحادثة كالتالي (وخلاف ابا أسير اصور .. و .. و ..) (عشان ثقة وبغير صورهم في الهوية) (انزين تراهم عيالي بعد) (زين خير إن شاء الله) .

وثبت كذلك من تقرير البحث والتحري أنه في يوم الواقعة بتاريخ ../../.. وفي أثناء دخول المجني عليها إلى المنزل قام بالصراخ عليها وتوبيخها ومن ثم قام بطعن المجني عليها عدة طعنات قاصداً من ذلك قتلها وإنهاء حياتها ، كما ثبت من خلال التحري والبحث أن أداة الجريمة (السكين) لم تكن موجودة بداخل المنزل قبل الواقعة ، كما أنه من خلال البحث والتحري تبين أن العادة التي تنص على وضع

المحامي مسعل عايض
mesferlaw.com

السكين تحت رأس المولود هي عادة قديمة جداً وقد اختفت حالياً ، حيث كان يوضع شيء من الملح أو حديدة صغيرة جداً تحت رأس المولود حتى خروجه من سن الأربعين ، كما أضاف التقرير بأن المتهم غير معتاد على دخول المنزل وهو بحالة سكر وإنما كان يقوم بذلك خارج المنزل ولا يعود إلى المنزل حتى يكون مسؤولاً عن تصرفاته وهي المرة الأولى التي يقوم فيها بالدخول للمنزل وهو بتلك الحالة .

وثبت من تقرير المعاينة التصويرية شرح لكيفية ارتكاب المتهم للواقعة منذ بدء الخلاف فيما بينهما حتى قام المتهم بطعن المجني عليها وجاء مطابقاً لاعترافاته بالتحقيقات .

لما كان ذلك ، وكان الخلاف قد ثار في الفقه الإسلامي في صور استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وأشد الفقهاء في ذلك تشدداً هو الإمام أبو حنيفة وأصحابه فقد حصروا القتل العمد في القتل بآلة ينشأ عنها القتل عادة فإذا كانت الآلة تقتل عادة وحدثت الوفاة فإن القود يثبت مادام الفاعل مختاراً مريداً يعرف أن المقتول معصوم الدم ولا يصدق في ادعائه بأنه لا يقصد القتل إلا بدليل مثبت لذلك ويشترط أبو حنيفة في الآلة التي تكون لها حداً أو قطع من شأنها فصل الأجزاء عن بعضها أو ما يجري مجراها كالنار أو الرصاص ويرى فقهاء المذهب الشافعي ان القتل العمد يكون بآلة يقتل بها غالباً سواء كانت محددة او غير محددة مادام من شأنها القتل ، وعند الحنابلة تفصيل في بيان الآلة أورده ابن قدامه الحنبلي (راجع المغني لأبن قدامه) إلا أن المذهب الحنبلي في الجملة إعتبر الألة دليلاً على القصد الجنائي وهو في ذلك قريب من مذهب الاحناف ، ومن هذا يظهر أن مذهب الجمهور يشترط لاعتبار القتل قتلاً عمداً أن يثبت أن الجاني يقصد قتل المجني عليه فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص فلا يعتبر القتل قتلاً عمداً وقصد القتل عندهم هو الذي يميز القتل العمد من شبه العمد والخطأ ، فإن تعمد الجاني الفعل بقصد قتل المجني عليه فهو قتل عمد وإن تعمد القتل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل فهو شبه العمد ، وإن تعمد الفعل دون قصد عدواني أو دون أن يقصد نتيجة فهو خطأ ، أما فقهاء المالكية ومذهبهم هو المعمول به في دولة الامارات العربية المتحدة فإنهم لا يشترطون لاعتبار القتل قتلاً عمداً ثبوت أن الجاني كان يقصد قتل المجني عليه ، ويستوي أن يقصد قتل المجني عليه أو يقصد القتل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل مادام لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب وهذا يتفق مع منطق المالكية في أنهم لا يعترفون بالقتل شبه العمد ، فالقتل عندهم نوعان عمد وخطأ فقط راجع في ذلك ما جاء في الشرح الصغير (ج٤ ص٣٣١- ٣٣- ٣٣٨) (وأن تعمد الجاني ضرباً بمحدد بل وأن بقضيب أو عصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل به غالباً وان لم يقصد قتله.... أو مثل كحجر لا حد فيه خلافاً للحنفية كخنق ومنع طعام حتى مات . أو شرب حتى مات والقود أن يقصد بذلك قتله ، كما جاء في القوانين الفقهية لأبن جزيء (ص ٣٦٢، ٣٦٣ في صفة القتل ، وهو على ثلاثة أنواع : أثنين متفق عليهما وهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد ، فأما العمد :- فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو مثقل ، أو بإغراق أو تفريق أو خنق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص ، وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بالحديد ويتبين من النصوص سالفة البيان أن المالكية يشترطون لتوافر ركن القتل العمد الموجب

المحامي طارق عبد mesferlaw.com

للقصاص وركن القصد فيه أن يكون إثبات الفعل المؤدي للموت عمداً وعدواناً ولا عبرة بما إذا كانت الألة المستعملة في القتل قاتلة أو غير قاتلة ، جاء في شرح الزرقاني على متن خليل (ج٨ ص ٧- وإن قصد - أي تعمد- القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً...) ومن ثم فإن ما قررته قواعد الفقه المالكي ، أن قصد الضرب بأي آلة كيفما كانت عمداً عدواناً وأحدثت الوفاة يوجب القصاص والمالكية ينظرون إلى ما أقترن بالفعل من أمور تدني إلى القصد من ذلك إذا كان القتل لعداوة أو في حالة غضب يترتب على ذلك الموت ولأن الموت وقع بفعل مقصود ، وليس في مذهب الإمام مالك ما يمنع الاستدلال على قصد المتهم بالألة المستعملة أو بمحل الإصابة ولكن ليس بالضرورة إثبات قصد القتل إذ يكفي أن يثبت أن الفعل كان بقصد العدوان ولم يكن على سبيل اللعب والتأديب ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر شرعاً أن القصد الجنائي الذي هو مناط القصاص هو أن يتجه الجاني إلى هذا القصد مقدراً نتائجه مقدراً لها ، وإذ كان القصد أمر خفياً لا يدرك بالحس لأنه أمر كامن في نفس الجاني وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والإمارات الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المختلفة من شأن محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغه تحمله . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المنسوبة للطاعن تتمثل في طعنه للمجني عليها عدة طعنات بأداة حادة سكيناً داخل منزلهما ، وكان ذلك على وجه النائرة والغضب ولم يكن على وجه اللعب والتأديب وهي الصورة التي تتوافر بها أركان جريمة القتل العمد العدوان وأن ما زعمه من أنه لم يقصد قتلها لا أثر له بعد أن ثبت تعديه عليها بالطعن بالسكين عدة طعنات في أجزاء متفرقة من جسدها أحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياة المجني عليها وتأيد ذلك بما تم إنجازه من التقارير الفنية والطبية المار ذكرها وكان المستأنف لإيماري في أن الوفاة حدثت جراء هذه الطعنات وأن دفعه بأن لم يكن يقصد قتلها ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن القاتل في هذه الحالة يعتبر قاتلاً عمدا عدواناً مستوجباً للقصاص وبهذا يكون ما بنت عليه محكمة الموضوع استنتاجها لقصد القتل العمد فيما صدر عن الجاني استنتاجاً سليماً موافقاً لما نصت عليه نصوص المذاهب الأربعة ويندفع به ما تضمنته مذكرة دفاع المستأنف أمام هذه المحكمة من أنه لم يكن يقصد قتل المجني عليه وهو ما يكفي لثبوت جريمة القتل العمد العدوان ضده ، وأن ما زعمه من أنه لم يقصد قتلها لا أثر له بعد أن ثبت طعنه لها بالسكين المعروضات وفق ما ورد بتقرير الصفة التشريحية .

وحيث إن الاعتداء المبين كان متعمداً وعلى وجه الغضب والعدوان ، بالاستناد في ذلك لما أكدته ظروف الحال من أن الطعنة جاءت نتيجة لشجار بين الطرفين . وحيث إن ما صدر عن المتهم من اعتداء كان السبب في إزهاق روح المجني عليه على التفصيل الثابت بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق . ومن ثم فإن المحكمة ترى أن الإقرار الصادر عن المتهم أمام هذه المحكمة بطعنه للمجني عليها بالسكين المعروضات والذي أودى بحياتها وفقاً لما ورد بتقرير الصفة التشريحية وكان على وجه الغضب والعدوان هو إقرار قضائي يتحقق به الركن

المحامي مصطفى عاطف
mesterlaw.com

المادي لجريمة القتل العمد العدوان وهو ما يكفي لحمل قضاء الحكم المستأنف أي ما كان الرأي فيما قرره الحكم من أنه لا يوجد إقرار قضائي وترى المحكمة تصحيح أسباب الحكم المستأنف في هذا الشأن بأن المستأنف وبإقراره أمام محكمة البداية ومحكمة الاستئناف وأمام هذه المحكمة و على ما ورد في مذكرة دفاع محاميه أنه طعن المجني عليها بالسكين المعروضات وهى أداة قاتلة وأن الوفاة نتجت عنها وفقاً لما ورد بتقرير الصفة التشريحية ومن ثم فان نعي المستأنف بأنه لم يكن يقصد قتل المجني عليها لا أساس له .

وحيث أنه عما دفع به المستأنف بأن السكين دخلت في جسدها خطأ يتناقض أيما تناقض مع استمراره موالاة طعن المجني عليها بالسكين العديد من الطعنات في أنحاء متفرقة من جسدها والتي ثبت منها للمحكمة بالدليل القاطع أنه كان يقصد قتلها عمداً وإزهاق روحها ، بحسبان أنه لو صدق في دفاعه لكان جسد المجني عليها به طعنة واحدة فقط وليس كل تلك الطعنات العديدة التي تقطع وبما لا يدع مجالاً للشك في عزم المتهم وإصراره على ازهاق روحها ، ومن ثم فإن ما جاء بدفاع المحامي الحاضر للدفاع عن المتهم ومذكرة دفاعه التي قدمها للمحكمة بالجلسة الأخيرة من طلب تعديل القيد والوصف من قتل عمد إلى ضرب أفضي إلى الموت يضحي في غير محله .

كما لا تقيم وزناً للدفع المبدئ من دفاع المتهم بسبق تعاطي المتهم مؤثر الترمادول العقلي على سبيل العلاج قبل الواقعة وأن ذلك تزامن مع شربه الخمر الذي أثر في ارتكابه للجريمة ، ذلك أن المادة ٦١ من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أنه " إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه ، عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر . فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة ". ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم شرب الخمر بإرادته قبيل الواقعة مباشرة ولم يتناوله قسراً ، ومن ثم يعد مسؤولاً عما يحدثه من آثار به ، ومن ثم فتمسك الدفاع بشرب المتهم باعتباره عذراً مخففاً في غير محله بحسبان أن المشرع اعتبره ظرفاً مشدداً للعقوبة . ولا يغير من ذلك ما دفع به كذلك من سبق تعاطي المتهم مؤثر الترمادول العقلي علي سبيل العلاج قبل الواقعة وأن ذلك تزامن مع شربه الخمر ، الأمر الذي أثر في المتهم ودعاه إلي ارتكاب الجريمة ، سيما وأنه تعرض لاستفزاز من المجني عليها لسبه وسب أمه ، ذلك أن محكمة البداية استدعت / .... رئيس اللجنة الطبية النفسية التي فحصت المتهم وأودعت تقريراً نفت فيه تأثر المتهم سلباً من تزامن تعاطي المؤثر مع احتسائه الخمر ، كما نفت كذلك أن ذلك دفعه لارتكاب الجريمة بأي وجه من الوجوه، والذي شهد بأنه يحدث تفاعل فيما بين الكحول والترامادول بالفعل ، فيقوم الترامادول بتثبيط وزيادة تهدئة الإنسان في مجمله ، ويزيد ويحسن المزاج . ولهذا التفاعل والتأثير فيما بين الكحول والترامادول تأثير نفسي وتأثير جسماني ، ففيما يتعلق بالتأثير النفسي على جسم الإنسان فإنه يحدث خمول وقلة نشاط واختلال في التوازن ويحسن ويزيد من تحسن المزاج وارتفاعه ، أما فيما يتعلق بالتأثير الجسماني فهو

مكتب مسفر عارف المحامي
mesferlaw.com

يؤدي إلى تثبيط الجهاز التنفسي وإبطاء في نبضات القلب وتشوش في مستوى الوعي وعدم الاتزان وكل هذا يتوقف ويعتمد على الجرعات المتناولة من كل من الكحول والترامادول ، وأردف بأنه يتوقف زيادة التفاعل والتأثير فيما بين الكحول والترامادول على زيادة كمية الكحول التي تناولها الشخص الأمر الذي يحسن الحالة المزاجية الجيدة التي يسببها تعاطي الترامادول معه ، ويزيد التهدئة والتثبيط ، وتكون ردود أفعال متعاطي مؤثر الترمادول العقلي بالتزامن مع احتسائه للخمر في حالة الاستفزاز تكون أقل مما لو كان قد تناول الكحول بمفرده لأن تناول الكحول بمفرده يحدث في المخ عدم ممانعة للعنف أو السلوك الجنسي وتكون الحسابات مختلة ويكون لمن شربه زيادة في التهور والسلوك العام فيه تجاوزات ، ويكون للكحول تأثيره الزائد على الموصلات العصبية والكيميائية في المخ في حالة تعرضه للاستفزاز ويكون سريع الاستثارة ، أما إذا أضيف الترامادول في جرعاته المعتادة حتى ١٠٠ ملي غرام إلى الكحول بنسبة كبيرة يكون تأثيره إيجابي إذ يحسن المزاج السلبي ويؤثر تأثيراً مثبطاً ومهدأ للطاقة والانفعال والنشاط الحركي والتوازن ، وإذا تعرض للاستفزاز في هذه الحالة يكون أقل اندفاعياً من المتوقع بعكس ما إذا كان الشخص متناولاً الكحول بنسبة كبيرة بدون تعاطي الترامادول ، ولما كان ذلك ، وكان دفاع المتهم قد تمسك في دفاعه بأن المتهم كان قد تمت معالجته بعقار الترمادول بالتزامن مع شربه للخمر قبيل الواقعة ، وهو ما ثبت من الأوراق بالفعل ، ومن ثم فإن دفاعه بأنه تعرض للاستفزاز من المجني عليها يضحي في غير محله ، لأنه ووفقاً لما شهد به رئيس اللجنة سالف الذكر ، فإن المتهم بعد تعاطيه المؤثر واحتسائه للخمر كان أقل اندفاعا مما لو كان محتسياً للخمر فقط ، الأمر الذي تضحي قالة الدفاع في غير محلها بحسبان أنها جاءت مغايرة لما ثبت من الرأي الفني أنه في تلك الحالة لا يمكن استفزازه بسهولة كما حاول الدفاع أن يصور الواقعة ، بل علي العكس من ذلك يكون أكثر هدوئاً وأقل اندفاعاً لوجوده في حالة تثبيط ، ومن ثم فإن ما جاء بشهادة الشاهد سالف الذكر تنسف دفاع المتهم في هذا الشأن من أساسه ، بل تقطع بأن المتهم وقت ارتكابه الواقعة هادئاً متزناً غير مندفعاً . فضلاً عن أن هذا الدفع يناقض الثابت من الأوراق بسبق إنتواء المتهم قتل المجني عليها ، إذ لم يكن إنتوائه قتلها وليد اللحظة وناجماً عن استفزاز من المجني عليها ، سيما وأنه لو صح ذلك لكان المتهم قد اكتفي بطعنة واحدة كي يشفي غليله منها أو طعنتين علي الأكثر ، لا أن يكيل لها الطعنات علي النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية وعلي نحو ما بينته المحكمة سابقاً ، وهو ما يوقر في وجدان المحكمة أن المتهم كان يحمل من الأصل ضغينة وحنقاً للمجني عليها من خلافاتهما السابقة والتي انتهت بطلبها الخلع منه ، فأعد العدة لذلك كما سلف القول ، ومهد لذلك بإلغاء قيد بناته بالحضانة التي كن يلتحقون بها ، كي ينقلهن فيما بعد إلي مسقط رأسه بإمارة الفجيرة بعد التخلص من المجني عليها بإزهاق روحها . ومن ثم فإن هذا الدفع بشقيه قد أتي كذلك على غير جادة الصواب وترفضه المحكمة ، كما أنه من المقرر شرعاً أن الاستفزاز الشديد الذي يسلب صفة العمدية في المذهب المالكي إنما في الغيرة على العرض وهو ما لا يتوافر بهذه الدعوي .

فحيث إنه وعن الدفع بعدم جدية التحريات المجراة من إدارة التحريات والمباحث الجنائية وعدم حياديتها واحتوائها على الكثير من التناقضات ، سيما وأن

المحامي طارق عاطف
mesforlaw.com

الضابط الذي أجراها أدلى بمعلومات قال أنه استمدها من هاتف المجني عليها والذي لم يتم فتح الرقم السري الخاص به بالرغم من المحاولات المتكررة لذلك ، كما أن مجري التحريات ذهب في تحرياته إلى عدة جهات بغير إذن من النيابة العامة ، فإنه غير سديد وفي غير محله ، ذلك أن المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام " . ومن ثم فإن رجال الضبط القضائي ومنهم الضابط مجري التحريات محل الواقعة مكلف ومأمور بنص القانون باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها ، كما نصت المادة ٣٥ منه على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم ، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة ". وأيضاً نصت المادة ٤٠ من ذات القانون على أنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ". ولما كان ذلك ، وكان ما قام به مجري التحريات لم يخرج عن كل تلك الصلاحيات والسلطات التي أباحها القانون له ، وقام باتباعها كما هو مقرر بتلك النصوص دونما ثمة خروج عنها ودونما أية مخالفة للقانون ، ومن ثم فإن ذهاب الدفاع إلى القول بأن مجري التحريات انتقل إلى أماكن والتقي بأشخاص واستجوبهم دون إذن من النيابة العامة قد أتي على غير محجة الصواب ، فضلاً عن أن ذهابه إلى عدم حيادية التحريات لا أصل له بالأوراق وأتي مرسلاً لا يظاهره دليل سيما وأن هذه التحريات قد أتت متسقة مع باقي ماديات الدعوي ولم تتنافر معها قيد أنملة ، ووقر الاطمئنان إليها في يقين المحكمة وجعلت منها هي وباقي أدلة الثبوت متكئاً لإدانة المتهم ، ومن ثم فان المحكمة ترفض هذا الدفع .

وأما عما دفع به المحامي الحاضر مع المتهم بأنه غير مسؤول عن أفعاله وقت الواقعة ، فهو بدوره غير سديد ، ذلك أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة . أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة ، عد ذلك عذرا مخففاً ". وكان الثابت للمحكمة من تقرير اللجنة الطبية النفسية التي فحصت المتهم أنه لا يعاني من المرض الذهاني الذي يفقده الادراك والإرادة ، وأنه مسؤول عن أقواله وأفعاله وقت الواقعة ، ومن ثم فان قالة الدفاع بأن المتهم لم يكن مدركاً لما يفعله وقت الواقعة لا محل له ويجافيها التقرير الفني سالف البيان ، ومن ثم فان المحكمة من جماع ذلك كله تيقنت بأن المتهم كان وقت الواقعة كامل الادراك والاختيار .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك ، وكان قد حضر المدعو/.... – شقيق المجني عليها - أمام محكمة البداية عن نفسه وبصفه موكلاً من باقي أولياء دم المجني عليها للمطالبة بالقصاص أو الصلح بموجب وكالة خاصة وقدم هذه الوكالة المصدق عليها من الكاتب العدل بتاريخ ../../.. والمحررة له من كل من .... و.... و.... و.... و.... ، ومتضمنه توكيله من بين ما وكل به بالمطالبة بالقصاص والصلح كما أرفق بها صوراً لبطاقات هوية الموكلين والتي أرفقتها المحكمة بالأوراق . وسألت المحكمة سالف الذكر عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي أولياء الدم عن طلبه بشأن المطالبة بالقصاص أم العفو عن المتهم ، فقرر بأنه وباقي أولياء الدم يطالبون بتوقيع القصاص على المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد أسقط القصاص عن المستأنف لوجود فرع وارث وذلك وفق الثابت بالأعلام الوراثي رقم (....) الصادر بتاريخ ../../.. إذ ثبت وفاة المجني عليها/ .... وانحصار أرثها في والدتها/ .... وأولادها القصر .... و.... و....

لما كان ذلك ، وكان فقهاء المذاهب الأربعة نصوا على أن شرط القصاص أن يكون القائم بالدم غير ولد فلو قتل أحد الزوجين الأخر وله ولد منه فلا قود وسواء كان الولد ذكراً او أنثى أو كان للمقتول وارث مع ولده لان القود إذا سقط بعضه سقط كله فهو لايتبعض ، قال العلامة بن عبد البر المالكي ومن قتل رجلاً أو امرأة عمداً و كان ولي الدم ولد القاتل لم يكن له عند مالك القصاص منه (لأنه قد أمر ببر والديه وأن لا يقول لهما أف و لا ينهرهما فكيف يقتل احدهما فيما له العفو عنه وقد كره مالك أن يحلفه في حق فكيف بهذا) قال خليل في التوضيح " فمن قتل زوجته وله أبن منها إنه ليس له قتل أبيه " و الأم في حكم الأب ، وبالنسبة لباقي مذاهب أهل السنة والجماعة كما ذهب لذلك أهل السنة والجماعة أنظر المحط البرهاني في فقه النعماني لبرهان الدين بن مازة ج٥٢٢/٨ و الحاوي الكبير للماوردي ٢٥/١٢ و المغني إبن قدامة و اسني المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ١٤/٤ وانظر الكافي في فقه أهل المدينة لبن عبد البر ص ١٠٩٨) . لما كان ذلك ، وكان للمتهم ثلاثة أبناء بنتين وولد من المجني عليها وهم يرثون في دم ابيهم ولا يمكن بحال من الأحوال أن يطالبوا بالقصاص من والدهم الذي هو سبب وجودهم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المستأنف قد أسقط القصاص عن المتهم لوجود الفرع الوارث يكون قد أصاب صحيح الشرع والقانون .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر شرعاً أن سبق الإصرار والترصد كظرف مشدد لا يعرفه الفقه المالكي ، وكان القصاص قد سقط لموجب شرعي وهو أرث أبناء المتهم للقصاص كما سلف بيانه فإنه يجب القضاء بالعقوبة المنصوص عليها طبقاً لما ورد في المادة ٦٦ /٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ التي جرى نصها " إذا لم تتوافر الشروط الشرعية لتطبيق عقوبة القصاص أوالدية تقضي المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القوانين العقابية الأخرى بحسب الأحوال " . كما نصت المادة ٣٣١ منه على أنه " مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعاً ، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة به ، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص ".

المحامي عبدالعزيز عليش
mesferlaw.com

فمن ثم يتعين إعمالاً لنص المادتين آنفتي البيان أن يصار إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي ، وأن تقضى المحكمة بمقتضاه عملا بنص المادة ٣٣٢ فقرة ١ من قانون العقوبات الاتحادي .

ولما كان ذلك ، وكان من المقرر على ما تقضي به المادة ٧ فقرة ٣ من قانون الأحوال الشخصية (من موانع الإرث قتل المورث عمداً اكان القاتل فاعلاً أصلياً ام شريكاً متسبباً ، ويشترط أن لا يكون القتل بلا حق ولا عذر وأن يكون القاتل عاقلاً) ولما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد أثبت قتله للمجني عليها زوجته بالدية الشرعية توزع على ورثتها حسب الأنصبة الشرعية دون النص على استبعاد المستأنف من الورثة فيكون قد أخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية والقانون مما يتعين تصحيحه وفق ما يرد بالمنطوق .

وحيث كان ذلك ، وكان القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ قد نص على تعديل مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ لتكون مائتي ألف درهم . وكذا صارت دية المرأة تساوي دية الرجل بمقتضي التعديل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٩ مما يتعين معه القضاء بدية المجني عليها مبلغ مئتي ألف درهم (٢٠٠,٠٠٠) لورثة المجني عليها عدا المتهم يلزم بها المستأنف .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٦٦)

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إكراه . وقاع . تحسين المعصية . وصف التهمة . محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة النقض "نظرها الطعن والحكم فيه" .

ـ تعديل المحكمة وصف التهمة من جريمة مواقعة أنثى بالإكراه إلى جريمة تحسين المعصية وإدانة الطاعن عنها باعتبار أن المواقعة بالرضاء أضحت غير مؤثمة قانوناً . تناقض يعيبه . أثره : نقض الحكم والقضاء بالبراءة . أساس وعلة ذلك ؟

لما كانت النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه استخدم الإكراه في مواقعة المجني عليها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة عدلت القيد والوصف إلى جريمة تحسين معصية ، وعاقبته بالمادة ٣١٢ بند ٣ من قانون العقوبات ، على سند من أنه اختلى بالمجني عليها خلوة شرعية ، وذلك بعد ما نفى ركن الإكراه في مواقعة المجني عليها ، واعتبرها معاشرة بالرضاء ، وقد أيده الحكم المطعون فيه وعدّل العقوبة المقضي بها وأوقف تنفيذها . لما كانت المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات عُدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ ، الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والمعمول به من اليوم التالي لنشره ، جاء خلواً من تجريم المعاشرة بالرضا ، وكانت محكمة الموضوع قد عدّلت التهمة المسندة إلى الطاعن لجريمة تحسين المعصية المؤثمة بالمادة ٣١٢ بند ٢ من قانون العقوبات الاتحادي ، والتي تندرج في حقيقتها ضمن مقدمات المعاشرة الجنسية بالرضا والتي أضحت غير مؤثمة ، والتي قضى الحكم المستأنف ببراءته منها ، وكان هذا الاستخلاص فيه من التعارض والتناقض ما يعيب الحكم بعدم التجانس والتهاتر في الأسباب ، مما يستوجب نقضه والتصدي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسنده إليه عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه في ../../.. دائرة .... : استخدم الاكراه في مواقعة .... – .... الجنسية ـ بأن سلب إرادتها وأوهمها بالزواج بها حتى انفرد بها في مسكنه واستخدم القوه معها بجذبها لغرفته ودفعها أعلى فراشه وجثم فوقها واستطاع بهذه الحيلة والوسيلة القسرية من إيلاج قضيبه في فرجها

وعاشرها معاشرة الازواج حتى فض غشاء بكارتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات .

وقضت محكمة جنايات أبوظبي حضوريا بمعاقبته عن جريمة تحسين المعصية بعد تعديل الوصف والقيد بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة وقدرها ١٠ آلاف درهم .

فأستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضـــوع : بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالاقتصار في حبس المستأنف على مدة أربعة أشهر مع الأمر بوقف تنفيذ تلك العقوبة مدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً مع تأييده فيما قضى به من غرامة .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم .

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تحسين معصية قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه عدل القيد والوصف باعتبار أن الخلوة الشرعية تشكل الجريمة التي دين بها من مقدمات المعاشرة بالرضا و التي أضحت غير مجرمة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه استخدم الإكراه في مواقعة المجني عليها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة عدلت القيد والوصف إلى جريمة تحسين معصية ، وعاقبته بالمادة ٣١٢ بند ٣ من قانون العقوبات ، على سند من أنه اختلى بالمجني عليها خلوة شرعية ، وذلك بعد ما نفى ركن الإكراه في مواقعة المجني عليها ، واعتبرها معاشرة بالرضاء ، وقد أيده الحكم المطعون فيه وعدّل العقوبة المقضي بها وأوقف تنفيذها . لما كانت المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات عُدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ ، الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والمعمول به من اليوم التالي لنشره ، جاء خلواً من تجريم المعاشرة بالرضا، وكانت محكمة الموضوع قد عدّلت التهمة المسندة إلى الطاعن لجريمة تحسين المعصية المؤثمة بالمادة ٣١٢ بند ٢ من قانون العقوبات الاتحادي ، والتي تندرج في حقيقتها ضمن مقدمات المعاشرة الجنسية بالرضا والتي أضحت غير مؤثمة ، والتي قضى الحكم المستأنف ببراءته منها ، وكان هذا الاستخلاص فيه من التعارض والتناقض ما يعيب الحكم بعدم التجانس والتهاتر في الأسباب ، مما يستوجب نقضه والتصدي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسنده إليه عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(٦٧)

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

تبديد . خيانة أمانة . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

- مجرد التأخير عن رد الشئ أو الامتناع عن رده . لا يتحقق به القصد الجنائي لجريمة خيانة الأمانة . ضرورة اقترانه بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال المسلم إليه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه . عدم استظهار الحكم هذا الركن واتخاذه من مجرد قعود الطاعن عن رد قيمة تذاكر السفر دليلاً على تحقق الجريمة بأركانها . قصور .

- مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم - بصفته موظف بشركة .... - تذاكر سفر من شركة .... علي سبيل القرض دون علم الأولي وذلك لإعادة بيعها للأشخاص بذات الطريقة ولامتناعه عن رد قيمتها للأخيرة حال طلبها ذلك منه ، أقامت الأولي دعواها الماثلة ، وقد بني على ما تقدم قضاءه بالإدانة في جريمة خيانة الأمانة . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير في رد المبالغ المالية أو الامتناع عن ردها لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه ، وإذ كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسي في مدوناته ، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد قيمة تذاكر السفر دليلاً على تحقق الجريمة التي دانه بها بأركانها القانونية كافة ، ومنها القصد الجنائي ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يتعين معه نقضه بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع تحديد جلسة لنظر الموضوع يعلن بها الأطراف .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... بدد قيمة التذاكر المبينة قدراً بالمحضر والمملوكة للمجني عليها .... والمسلمة إليه على وجه الوكالة لإيداعها خزينة الشركة فاختلسها لنفسه اضراراً بأصحاب الحق عليها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً للمادتين ١٢١ /٢، ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً اعتبارياً ببراءة الطاعن مما أسند إليه وبرفض الدعوي المدنية المقامة ضده وإلزام رافعها المصاريف .

استأنفت النيابة العامة والشركة المجني عليها كمدعية بالحق المدني ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً ، بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع

وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإدانة المستأنف ضده (الطاعن) عن التهمة المسندة إليه وحبسه عنها مدة أربعة أشهر وإلزامه بالرسوم القضائية المستحقة وبإحالة الدعوي المدنية التابعة إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن في هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة ../../.. قضت هذه المحكمة (محكمة النقض) بعدم جواز نظر الطعن لكونه في حقيقته غيابي يجوز الطعن عليه بالمعارضة .

عارض في الحكم الاستئنافي الغيابي وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء : بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بتغريم المتهم المعارض مبلغ ثلاثون ألف (٣٠٠٠٠) درهم عن التهمة المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية المستحقة .

فطعن المحامي الموكل .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه الطاعن وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر وأودع خزينة المحكمة مبلغ التأمين المقرر . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة ، قد شابه القصور في التسبيب ذلك أنه لم يدلل على توافر القصد الجنائي لديه بانتوائه إضافة المال موضوع الأوراق إلى ملكه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم - بصفته موظف بشركة .... - تذاكر سفر من شركة .... علي سبيل القرض دون علم الأولي وذلك لإعادة بيعها للأشخاص بذات الطريقة ولامتناعه عن رد قيمتها للأخيرة حال طلبها ذلك منه ، أقامت الأولي دعواها الماثلة ، وقد بني على ما تقدم قضاءه بالإدانة في جريمة خيانة الأمانة . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير في رد المبالغ المالية أو الامتناع عن ردها لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه ، وإذ كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسي في مدوناته ، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد قيمة تذاكر السفر دليلاً على تحقق الجريمة التي دانه بها بأركانها القانونية كافة ، ومنها القصد الجنائي ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يتعين معه نقضه بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع تحديد جلسة لنظر الموضوع يعلن بها الأطراف .

المحامي مسعد عارف
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٥/٣١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٦٨)

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . إخفاء أشياء مسروقة . جريمة "أركانها" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قصد جنائي .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور .
- ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . نفسي . استفادته ليس فقط من أقوال الشهود بل من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه صراحة . مادامت الوقائع الثابتة بالحكم تفيد توافره .

(٢) محكمة أول درجة . محكمة الاستئناف . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- تأييد الحكم الاستئنافي لأسباب الحكم المستأنف . عدم إلتزامه بيان تلك الأسباب اكتفاءً بالإحالة إليها . علة ذلك ؟

(٣) قبض . تفتيش . دفوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لا محل له . مادام الحكم لم يعول على أي دليل مستمد منهما . مؤدى ذلك : عدم إلتزام الحكم بالرد عليه استقلالاً .

(٤) إثبات "بوجه عام""شهود" . استدلالات . بطلان . ترجمة . حكم "بطلانه" . محكمة الموضوع "سلطتها" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- عدم توقيع المتهم أو الشاهد أو المترجم على محضر جمع الاستدلالات . لا يهدر قيمته كعنصر من عناصر الإثبات . النعي بشأن ذلك . غير مقبول . أساس وعلة ذلك؟

(٥) إثبات "اعتراف" . إكراه . دفوع "الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- إثارة الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

١ـ لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، برر قضاءه بقوله " وكانت المحكمة تطمئن من جماع الأدلة السابقة وما خلصت إليه من أدلة اطمأنت

إليها أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع قد أعدوا العدة مسبقاً على اقتراف جناية السرقة وجهزوا مسبقاً قطع قماشية لتغطية وجوههم وأخرى لتقييد حركة المجني عليه حال كونهم تشكيل عصابي مكون من ٦ أشخاص ومستغلين ظلمة الليل وبالفعل باغتوا الحارس في الموقع أي المجني عليه خلسة وقاموا بربطه يديه على ظهره بقطعة قماشية وكذلك تعصيب عينيه بقطعة قماشية وسرقوا هاتفه لمنعه من طلب المساعدة وكذلك حراسته ومراقبته حتى إنهاء جريمتهم في الموقع ثم أدخلوا السيارة إلى الموقع وقاموا بسرقة الكيبلات الكهربائية المملوكة للشركة المجني عليها وتحميلها في السيارة وبعدها غادروا الموقع ثم توجهوا إلى المتهم السادس في ساعة متأخرة من الليل نتيجة اتفاق بينهم وقام المتهم السادس بفتح باب المحل الذي يعمل فيه ثم أنزلوا الكيبلات المسروقة في المحل واشتراها منهم المتهم السادس وهو يعلم أنها مسروقة مما يشكل الأركان المادية والمعنوية للجرائم المنسوبة إليهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان ما أورده الحكم فيما تقدم في مقام التدليل على ثبوت ركن العلم في حق الطاعنين سائغ وكاف لحمل قضاءه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ، فإذا ما أيد الحكم المطعون الحكم المستأنف لأسبابه ، كافة ذلك دون أن يلزم بإيراد أسباب جديدة فضلاً عن إيراده أسباب ما انتهى من تعديل العقوبة التي خلص إليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

٣- لما كان ما يثيره الطاعن من بطلان إجراء القبض و التفتيش وقصور الحكم في الرد على الدفع ببطلانهما ، مردوداً بأن الحكم قد بني قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ، ولم يعول على أي دليل من إجراء القبض والتفتيش هذا الذي لم يشر إليه في مدوناته ، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد عليه استقلالاً .

٤- من المقرر أن الغرض من محضر جمع الاستدلالات هو أن يثبت فيه مأمور الضبط القضائي ما يستطيع أن يصل إليه من استدلالات تساعد على كشف الحقيقة وتلزم للتحقيق والدعوى وكان يترتب على ذلك أن عدم توقيع الشاهد أو المترجم على هذا المحضر ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، وإذ كان قانون الإجراءات الجزائية قد أوجب في المادة ٣٦ منه أن تكون المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي مشتملة على توقيع المتهم والخبراء الذين سمعوا غير أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين لا يكون له أساس .

٥- لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن قد دفع صراحة في عبارة واضحة بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة

إكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه فلا يقبل منه أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخرين لأنهم في تاريخ ../../.. وتاريخ لاحق عليه بدائرة .... : المتهمون .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... فقط : ١ـ حجزوا المجني عليه .... وحرموه من حريته أثناء تواجده بمقر عمله بموقع قيد الإنشاء بأن قيدوه بقطع قماش وذلك باستعمال القوة والأذى الجسيم وأعمال التعذيب البدنية والنفسية بغرض ارتكاب جريمة السرقة موضوع التهمة الثانية على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ـ سرقوا الكيبلات والهاتف المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر وشركة .... بالإكراه بأن قاموا بحجز المجني عليه سالف الذكر وتقييد حريته بقطع قماش وعصب عينيه وتمكنوا بهذه الطريقة القسرية من الاستيلاء على المسروقات وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٣ـ دخلوا العقار الموصوف بالمحضر والمملوك لشركة .... خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم .... (الطاعن) فقط : حاز الكيبلات سالفة البيان والمتحصلة من جريمة السرقة موضوع الاتهام الثاني مع علمه بذلك دون أن يكون قد اشترك في ارتكابها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١٢١ / ١ ، ٣٤٤ فقرة ٢ ـ ٣ ـ ٦ ، ٣٨٥ ، ٤٠٧ / ١ ، ٤٣٤ / ١ من قانون العقوبات .

المحامي مسفر علي القرني
mesferlaw.com

ومحكمة أول درجة قضت غيابياً على المتهم السابع وحضورياً لباقي المتهمين : أولاً ـ بمعاقبة كل من .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... عما أسند إليهم للارتباط بالسجن لمدة سبع سنوات وأمرت بإبعادهم عن الدولة . ثانياً ـ بمعاقبة .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمرت بإبعاده عن الدولة .

استأنف الطاعن والمحكوم عليهم هذا الحكم وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة كل من .... ، .... ، .... ، .... ، .... عما أسند إليهم للارتباط بالسجن لمدة خمس سنوات ومعاقبة .... بالحبس لمدة سنة مع تأييد الإبعاد في حقهم جميعاً .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه لم يدلل على ركن العلم بكنهه المضبوطات متحصلة من جريمة سرقة وأحال إلى حكم أول درجة سواء فيما تعلق بالجريمة وأركانها وكذا رداً على دفاع ودفوعه أمام المحكمة مصدرة الحكم الطعين ، واطرحت دفعه ببطلان القبض والتفتيش بما لا

يصلح رداً ، ورد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان محضر جمع الاستدلالات لعدم توقيع الطاعن على الصفحة الأخيرة من المحضر ، ولعدم توقيع المترجم عليه أيضاً ، ولم يعن بالرد على دفعه ببطلان اعترافه أمام النيابة العامة ، كل أولئك ، مما يعيب الحكم ويستـــوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، برر قضاءه بقوله " وكانت المحكمة تطمئن من جماع الأدلة السابقة وما خلصت إليه من أدلة اطمأنت إليها أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع قد أعدوا العدة مسبقاً على اقتراف جناية السرقة وجهزوا مسبقاً قطع قماشية لتغطية وجوههم وأخرى لتقييد حركة المجني عليه حال كونهم تشكيل عصابي مكون من ٦ أشخاص ومستغلين ظلمة الليل وبالفعل باغتوا الحارس في الموقع أي المجني عليه خلسة وقاموا بربطه يديه على ظهره بقطعة قماشية وكذلك تعصيب عينيه بقطعة قماشية وسرقوا هاتفه لمنعه من طلب المساعدة وكذلك حراسته ومراقبته حتى إنهاء جريمتهم في الموقع ثم أدخلوا السيارة إلى الموقع وقاموا بسرقة الكيبلات الكهربائية المملوكة للشركة المجني عليها وتحميلها في السيارة وبعدها غادروا الموقع ثم توجهوا إلى المتهم السادس في ساعة متأخرة من الليل نتيجة اتفاق بينهم وقام المتهم السادس بفتح باب المحل الذي يعمل فيه ثم أنزلوا الكيبلات المسروقة في المحل واشتراها منهم المتهم السادس وهو يعلم أنها مسروقة مما يشكل الأركان المادية والمعنوية للجرائم المنسوبة إليهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان ما أورده الحكم فيما تقدم في مقام التدليل على ثبوت ركن العلم في حق الطاعنين سائغ وكاف لحمل قضاءه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ، فإذا ما أيد الحكم المطعون الحكم المستأنف لأسبابه ، كافة ذلك دون أن يلزم بإيراد أسباب جديدة فضلاً عن إيراده أسباب ما انتهى من تعديل العقوبة التي خلص إليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ما يثيره الطاعن من بطلان إجراء القبض و التفتيش وقصور الحكم في الرد على الدفع ببطلانهما ، مردوداً بأن الحكم قد بني قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ، ولم يعول على أي دليل من إجراء القبض والتفتيش هذا الذي لم يشر إليه في مدوناته ، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد عليه استقلالاً . لما كان ما تقدم وكان الغرض من محضر جمع الاستدلالات هو أن يثبت فيه مأمور الضبط القضائي ما يستطيع أن يصل إليه من استدلالات تساعد على كشف الحقيقة وتلزم للتحقيق والدعوى وكان يترتب على ذلك أن عدم توقيع الشاهد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أو المترجم على هذا المحضر ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، وإذ كان قانون الإجراءات الجزائية قد أوجب في المادة ٣٦ منه أن تكون المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي مشتملة على توقيع المتهم والخبراء الذين سمعوا غير أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن قد دفع صراحة في عبارة واضحة بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه فلا يقبل منه أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/١

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٦٩)

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "اعتراف" . سرقة . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب".

ـ الاعتراف المعتبر في المسائل الجنائية والذي يؤخذ به المتهم . هو ما كان نصاً في اقتراف الجريمة ومن الصراحة والوضوح لا يحتمل تأويلاً . مؤدى ذلك ؟

ـ تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . شرط لازم لصحة الحكم الصادر فيها . مادام المتهم نفى قيامها لديه أو كانت محل شك في الواقعة .

ـ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن دون استظهاره نية السرقة في حقه وتعويله على اعتراف لم يصدر منه صراحة أو ضمناً بارتكابه تلك الجريمة . قصور ومخالفة للثابت بالأوراق . علة ذلك ؟

ـ مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر أن الاعتراف المعتبر في المسائل الجنائية والذي يؤخذ به المتهم هو متى كان نصاً في اقتراف الجريمة وكان من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا وهو ما يعني تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليماً غير مقيد وإقراره على نفسه صراحة بارتكاب الفعل الإجرامي المكون لركنها المادي ، وكان من المقرر أن التحدث على نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة وكان المتهم يحاول نفي قيامها لديه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بالإنكار في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وقرر أن المعدة المدعى سرقتها إنما نقلها بناءً على عقد اتفاق نقل مبرم لهذا الغرض ، وكان الثابت من مدونات حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه قضى بإدانة الطاعن عن جريمة السرقة المسندة إليه بقوله "... بما قرر كل من المتهمين الأول ـ الطاعن ـ والثالث بمحضر الاستدلالات من قيامهم بأخذ معدات إلى مدينة العين .." وبما "ورد بمحضر البحث والتحري بأن المتهم الأول قام بالاشتراك مع باقي المتهمين في سرقة المعدات من موقع محمد بن زايد حوض ١٢ وأخذها إلى مدينة العين وبسؤاله شفاهة اعترف وباقي المتهمين بسرقة المعدات" وذلك دون أن يستظهر نية السرقة لدى الطاعن وعول في قضائه بإدانته على اعتراف لم يصدر منه صراحة أو ضمناً بارتكاب الجريمة عند الاستماع إليه قانوناً ومن ثم فلا تنطبق عليه شروط الاعتراف بارتكاب جريمة السرقة بركنيها المادي والمعنوي مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق ويتعين نقضه وتحديد جلسة لنظره دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

المحكمـــــــــة

وحيث تتلخص الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين : أنهم بتاريخ ../../.. بدائرة .... سرقوا المعدات المبينة قيمة ونوعاً بالأوراق والمملوكة لشركة .... حال كونهم أكثر من شخصين على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهم طبقاً للمادتين ١/١٢١، ٦/٣٨٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبوظبي الابتدائية حضورياً للطاعن وغيابياً للمتهمين الثاني والثالث بإدانة الطاعن والمتهمين / .... و/ .... بجريمة السرقة ومعاقبة كل منهم بالحبس شهر مع الإبعاد من الدولة وإلزامهم بالرسوم الجزائية .

استأنف الطاعن هذا الحكم . وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالرسم المستحق .

فعارضه وبجلسة ../../.. قضت محكمة المعارضة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المعارض بالرسم المستحق

ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه أقام عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعها مكتب إدارة الدعوي بتاريخ ../../.. المحامي .... وأدلى بسند وكالته عن الطاعن ، والتمس قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي انتهت في ختامها إلى نقض الحكم . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب لعدم استظهاره نية السرقة لدى الطاعن ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه أنكر التهمة المسندة إليه عند الاستماع إليه قانوناً بتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمتي الموضوع ودفع أمامهما بانعدام الركن المادي للجريمة وعدم توافر القصد الجنائي والعلم لديه لأنه قام بنقل المعدة بناءً على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين صاحب رخصة البيت المزخرف التي قامت باستئجار المعدة التي جرى نقلها ، إلا أن الحكم المطعون أدانه بالسرقة بناء على اعتراف غير وارد بمحاضر ودون أن يورد الدليل على توافر الركن المادي ونية السرقة لدى الطاعن بما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر أن الاعتراف المعتبر في المسائل الجنائية والذي يؤخذ به المتهم هو متى كان نصاً في اقتراف الجريمة وكان من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا وهو ما يعني تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليماً غير مقيد وإقراره على نفسه صراحة بارتكاب الفعل الإجرامي المكون لركنها المادي ، وكان من المقرر أن التحدث على نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة وكان المتهم يحاول نفي قيامها لديه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بالإنكار في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وقرر أن المعدة المدعى سرقتها إنما نقلها بناءً على عقد اتفاق نقل مبرم لهذا الغرض ، وكان

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الثابت من مدونات حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه قضى بإدانة الطاعن عن جريمة السرقة المسندة إليه بقوله "... بما قرر كل من المتهمين الأول - الطاعن - والثالث بمحضر الاستدلالات من قيامهم بأخذ معدات إلى مدينة العين .." وبما "ورد بمحضر البحث والتحري بأن المتهم الأول قام بالاشتراك مع باقي المتهمين في سرقة المعدات من موقع محمد بن زايد حوض ١٢ وأخذها إلى مدينة العين وبسؤاله شفاهة اعترف وباقي المتهمين بسرقة المعدات" وذلك دون أن يستظهر نية السرقة لدى الطاعن وعول في قضائه بإدانته على اعتراف لم يصدر منه صراحة أو ضمناً بارتكاب الجريمة عند الاستماع إليه قانوناً ومن ثم فلا تنطبق عليه شروط الاعتراف بارتكاب جريمة السرقة بركنيها المادي والمعنوي مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق ويتعين نقضه وتحديد جلسة لنظره دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٨

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٧٠)

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

سرقة . جريمة "أركانها" . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

ـ مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة سرقة .

المحكمـــــــــة

ومن حيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة اسندت للطاعن لأنه في عضون شهر .... بدائرة نيابة .... : ١ـ سرق المبالغ النقدية المبينة قدراً بالمحضر والمملوكة للمجني عليه .... على النحو الوارد بالأوراق . ٢ـ سرق الشيك المبين وصفاً بالمحضر والمملوك للمجني عليه .... على النحو الوارد بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً للمادتين ٢/١٢١ ، ٣٩٠ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ .

وبجلسة ../../.. حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً ببراءته مما أسند إليه من جرائم .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريمه مبلغ ٥,٠٠٠ درهم مع الأمر بإبعاده عن الدولة وإلزامه بالرسوم القضائية .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بجلسة ../../.. بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ../../.. لنظر الموضوع يعلن بها الطاعن ومحاميه . وبالجلسة المحددة لم يمثل المتهم وتمت الإفادة من السجن أن المتهم في الحجر الصحي والمحكمة قررت التأجيل لجلسة ../../.. وبتلك الجلسة عرض المتهم عبر وسيله الاتصال المرئي والسمعي من محبسه ومثل مدافعاً عنه وكيلته وبسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه فأنكرها والحاضرة عنه دفعت ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لعدم جدية التحريات ولانتفاء حالة التلبس وعدم توافر أركان جريمة السرقة في حق المتهم لعدم تواجده بمكان الواقعة وقت ارتكابها سيما وأن النيابة العامة لم تقدم ثمة دليل قبل المتهم وانتهت إلى طلب البراءة والنيابة صممت على الطلبات والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم بجلسة ../../.. مد أجل الحكم لجلسة اليوم .

ومن حيث إنه سبق الحكم بقبول الاستئناف المقدم من النيابة العامة شكلاً .

المحامي مسفر عريض
mesferlaw.com

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في يقينها من الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فيما أبلغ به المجني عليه بمحضر الاستدلالات من أنه بتاريخ ../../.. أكتشف سرقة مبلغ مالي قدره ثلاثة آلاف درهم من الخزينة الخاص به بغرفة تغيير الملابس بالنادي الرياضي بفندق .... حال ممارسته للرياضة به فقام بإخبار الجهات الأمينة للفندق وبتاريخ الواقعة توجه للنادي الرياضي لممارسة الرياضة كما اعتاد على ذلك وقام بوضع ملابسه وحافظة نقوده وبداخلها مبلغ أربعمائة درهم وقام بوضع علامة مميزة عليها وبعد انتهاء ممارسته للرياضة أكتشف أيضاً فتح خزينته وسرقة المبلغ النقدي منها فأبلغ الجهات الأمنية بالسرقة وبالعلامة المميزة التي وضعها على المبلغ المالي فأبلغت الجهة الشرطة وبإجراء البحث والتحري حول الواقعة أسفرت إجراءات البحث والتحري قيام المتهم المطعون ضده بارتكاب الواقعة فتم استصدار إذناً بضبطه وتفتيشه وأسفر تفتيشه عند ضبط المبلغ بسرقته وبالتدقيق على الورقتين النقديتين المضبوطين معه من فئة "٢٠٠" درهم تبين وجود العلامة المميزة بهما والتي أبلغ بها المجني عليه كما تم ضبط شيك .... مسحوب على مصرف .... وبسؤال المتهم بمحضر الاستدلالات أقر بضبط المبلغ المالي معه والشيك وأنكر واقعة السرقة وعلل وجودهما في حوزته بأنه عثر على المبلغ النقدي فوق المقعد الخشبي مقابل خزينته فقام بأخذه للاستفادة منه وبأنه عثر على الشيك أيضاً بتاريخ سابق ولم يتذكر تسليمه للمستفيد منه ، وبسؤال المستفيد من الشيك أقر بسرقته منه وأنه فور اكتشافه عزم على تقديم بلاغ بسرقته وأفاد مسئولي أمن الفندق بأن المطعون ضده كان متواجداً بتاريخ ارتكاب الواقعة .

حيث إن الواقعة على النحو سالف البيان قد قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها للمتهم مما جاء بأقوال المجني عليه بمحضر الضبط وما أسفر عنه تفتيش المتهم من ضبط المبلغ النقدي والشيك بحيازته وإقرار المتهم بمحضر الاستدلالات من ضبط المبلغ النقدي والشيك بحيازته وأفاد مسئولي أمن الفندق بتواجد المتهم وإفادة المستفيد من الشيك بسرقته منه بمكان الواقعة بتاريخ ارتكابها .

وحيث إنه بسؤال المجني عليه .... بمحضر الاستدلالات من تعرضه بتاريخ سابق على الواقعة لسرقة مبلغ نقدي من خزينته بالنادي الرياضي لفندق .... حال ممارسته للرياضة به وأنه بتاريخ الواقعة ترك متعلقاته الشخصية ومبلغ "٤٠٠" درهم بعد وضع علامة مميزة به واكتشف سرقته أيضاً فأبلغ مسئولي أمن الفندق الذي أبلغوا الشرطة وبإجراء البحث والتحري أسفرت التحريات أن المتهم وراء ارتكاب الجريمة وتم ضبط المبلغ معه ، وثبت من ضبط وتفتيش المتهم بناءً على إذن النيابة العامة بعد إجراء البحث والتحري ضبط المبلغ بسرقته مع المتهم وعليه العلامة المميزة التي أبلغ بها المجني عليه وكذا شيك مسحوب على مصرف .... باسم .... ، وثبت من محضر الضبط إقرار المتهم بضبط المبلغ بسرقته والشيك في حوزته وأفاد مسئولي الأمن بتواجد المتهم بمكان ارتكاب الواقعة بتاريخ ارتكابها وأفاد المستفيد من الشيك بسرقته وبأنه عزم على تقديم بلاغ بالسرقة عقب اكتشاف ذلك ، ومثل المتهم أمام محكمة أول درجة ودفع بانتفاء أركان الجريمة في حقه لعدم وجود دليل قبله ومثل أمام هذه المحكمة وأنكر الاتهام المسند إليه والحاضرة معه دفعت ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لعدم جدية التحريات وانتفاء

المحامي مصطفى عاشور
mesforlaw.com

حالة التلبس وصممت على دفاعها أمام محكمة أول درجة بانتفاء أركان جريمة السرقة لخلو الأوراق من ثمة دليل قبل المتهم .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ولانتفاء حالة التلبس فمردود بما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالقبض والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كان الثابت من التحريات التي أجريت أن المتهم هو وراء السرقات التي ترتكب بالنادي الرياضي لفندق .... وبعد أن اطمأنت النيابة العامة الى جدية تلك التحريات أصدرت إذنها بضبطه وتفتيشه الأمر الذي تخلص معه هذه المحكمة إلى جدية تلك التحريات وكفايتها كمسوغ لإصدار هذا الإذن ومن ثم تقر النيابة العامة على اطمئنانها واقتناعها بتلك الإجراءات وأنها تتفق والشرعية وصحيح القانون ومن ثم يضحى معه دفع المتهم على غير سند متعيناً رفضه .

وحيث إن ما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك في الأدلة التي اطمأنت إليها هذه المحكمة بقالة انتفاء أركان جريمة السرقة وعدم تقدم النيابة لأدلة إدانة المتهم وطلب تفريغ الكاميرات مكان الواقعة والتشكيك في إجراءات الضبط فما أراد الدفاع منها سوى النيل من أدلة الدعوى والتي اتفقت وأجمعت على ارتكاب المتهم لجريمة السرقة المسندة وأن ما أثاره لا يعدو سوى أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به هذه المحكمة التي اطمأنت إلى صحة الواقعة ولا ترى في كافة أوجه دفاع المستأنف ضده بسائر مراحل التحقيقات والمحاكمة أمام هذه المحكمة ما يغير عقيدتها بشأن صحة إسناد تلك الجريمة إليه ومن ثم تقضي المحكمة بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المستأنف ضده بشأن التهمة المسندة إليه والقضاء مجدداً بإدانته طبقاً للمادتين ٢/١٢١، ٣٩٠ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٦ والمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجزائية.

ومن حيث إنه عن الرسوم فإن هذه المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملاً بالمادة ٤٩ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٨

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٧١)

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة . لا قصور . علة ذلك ؟
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) محكمة الاستئناف . محكمة أول درجة . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- تأييد الحكم الاستئنافي لأسباب الحكم المستأنف . عدم التزامه بيان تلك الأسباب اكتفاء بالإحالة إليها . علة ذلك ؟

(٣) جريمة "أركانها" . قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- تقدير توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها وقيام القصد الجنائي . موضوعي . الجدل في استخلاص توافرهما . غير جائز أمام محكمة النقض .

المحامي مسعد عايض
mesfenaw.com

(٤) آثار . إثبات "خبرة" . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه إدانته بجريمتي حيازة آثار والاتجار فيها رغم عدم انطباق قانون الآثار على الوقعة لكون المضبوطات لا تعد آثار لخلو الأوراق من دليل فني يثبت ذلك . غير مقبول . مادام الثابت من تقرير الثقافة والسياحة أنها من القطع الأثرية والفنية التي لا يجوز تداولها بين الأفراد .

(٥) آثار . دعوى جزائية "تحريكها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- تحريك الدعوى الجزائية في جرائم قانون الآثار . لم يشترط القانون طريقاً أو طلباً من جهة معينة لتحريكها . النعي بشأن ذلك . غير مقبول . أساس ذلك ؟

(٦) استدلالات . دفوع "الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات" .

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي .

(٧) إثبات "بوجه عام" "شهود" . استدلالات . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" "سلطتها في تقدير جدية التحريات" . نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" .

- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

- أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

- حق محكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . اقتناعها بجديتها وكفايتها . مفاده ؟

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٨) آثار . حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق . غير مقبول . مادام ما تساند إليه له أصل صحيح فيها .

- مثال .

(٩) إثبات "بوجه عام" . دفوع "الدفع بانتفاء أركان الجريمة" "الدفع بعدم معقولية الواقعة" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- الدفع بانتفاء أركان الجريمة وعدم معقولية الواقعة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١- لما كان الحكم المستأنف - المؤيد والمكمل والمعدل - بأسباب الحكم المطعون فيه يبيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فان المنعى على الحكم بالقصور ولا محل له .

٢- من المقرر أن القانون لم يمنع استناد الحكم الاستئنافي إلى الأسباب المبينة في الحكم المستأنف ، متى كانت كافية ووافية وسليمة ، واقتنعت بها محكمة الاستئناف فتحيل عليها وتجعلها أسباباً لحكمها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن تقدير قيام أركان الجريمة والقصد الجنائي أو عدم قيامهما هو من المسائل التي تتعلق بالواقع التي يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع تقضي به على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ، وإذ استخلصت محكمة الموضوع من خلال احاطتها بظروف الواقعة وملابساتها توافر أركان الجريمة والقصد الجنائي ، فلا يصح مجادلتها في ذلك ومصادرة حقها أمام محكمة النقض ، فان منعاه في هذا الصدد يكون غير قويم .

٤- لما كان الثابت من تقرير دائرة الثقافة والسياحة أن المضبوطات من اللغة الأثرية والقطع الفنية التي لا يجوز تداولها بين الأفراد فأن ما يثيره الطاعن من عدم انطباق قانون الآثار على الواقعة وخلو الأوراق من دليل فني واعتبار المضبوطات آثاراً دون سند يكون غير سديد .
٥- لما كان القانون رقم "١١" لسنة ٢٠١٧ في شأن الآثار المنطبق على الواقعة محل الاتهام والتي دين الطاعن بها لم يشترط طريقاً خاصاً أو طلباً من جهة معينة لرفع الدعوى الجزائية فان منعى الطاعن على الحكم لعدم قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون يكون على غير ذي محل .
٦- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالقبض والتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع – وكانت المحكمة الاستئنافية في الدعوى الراهنة - قد اقتنعت واطمأنت لجدية الاستدلالات والتحريات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .
٧- من المقرر أن وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن لمحكمة الموضوع أن تتساند في قضائها إلى ما ورد بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة للأدلة الأخرى ، وأنه متى اقتنعت بجديتها وكفايتها فلا معقب عليها فيما ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن بخصوص أقوال محرر محضر الضبط وتحريات الشرطة لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .
٨- لما كان الثابت من مطالعة الملف الالكتروني للقضية أن تقرير الضبط ورد به ورود معلومات لإدارة التحريات عرض المضبوطات الأثرية للبيع عبر موقع الكتروني فتم إستصدار إذن من النيابة العامة لضبطه حال توجهه لعرض المضبوطات على أحد الأشخاص الذي ابدى اهتمامه بالقطع المعروضة فتم ضبطه وهو ما أورده الحكم في مدوناته فان ما يثيره الطاعن بشأن مخالفة الثابت في الأوراق يكون على غير أساس .
٩- من المقرر أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة وعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً اكتفاءً بأدلة الثبوت التي أوردها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعن : أنه في تاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة نيابة .... ١- حاز آثاراً وهي "كتاب أثري وعمله معدنية وعدد أربع لوحات فنية مختلفة الأحجام وثمانية أحجار" وتخلف عن تسجيلها خلال المدة المحددة قانوناً ولم يسلمها إلى السلطة المختصة وذلك على النحو المبين بالأوراق . ٢- اتجر بالأثار المبينة بالاتهام السالف بأن عرضها للبيع على موقع الكتروني مبين بالمحضر باستخدام وسيلة تقنية معلومات على شبكة معلوماتية

"الانترنت" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ١ ، ٣٦ ، ٣٨ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الآثار ، وبالمواد ١، ٣٣ ، ٤١ ، ٤٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ ، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة ../../.. حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بإدانة المتهم ومعاقبته بالغرامة ٥٠٠,٠٠٠ درهم عن الجرائم المرتبطة المسندة إليه مع مصادرة المضبوطات مع إلزامه بالرسوم الجزائية .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف الرسوم .

فعارض في هذا الحكم أمام ذات المحكمة التي قضت بجلسة ../../.. بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المعارض مبلغ "٥٠,٠٠٠ درهم" وتأييده فيما عدا ذلك والزمته الرسوم .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض بتاريخ ../../.. بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التأمين وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

المحامي مسفر عالط
mesferlaw.com

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي حيازة آثار والاتجار فيها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه صيغ في عبارات عامة مجملة ومبهمة ، ولم يبين الأدلة التي عول عليها في الإدانة ومؤداها ، وأحال إلى أسباب الحكم المستأنف ، رغم قصوره دون أن ينشئ لنفسه أسباباً جديدة ، وقضى بإدانته بالرغم من انتفاء الركن المادي والقصد الجنائي لديه ، وأن الواقعة غير مجرمة قانوناً ولا ينطبق عليها قانون الآثار لكون المضبوطات لا تُعد من الآثار الوطنية إذ خلت الأوراق من دليل فنى يثبت أنها آثار وطنية ، واعتبر الحكم المضبوطات آثار دون سند سوى كتاب دائرة الثقافة والسياحة والذي لا يعد تقريراً فنياً ، فضلاً عن صدوره من غير مختص فنياً ودون أن يبين كنهها وماهيتها وقيمتها التاريخية ، ولم يقض بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لخلو الأوراق من طلب كتابي من الجهة المختصة وهي جمارك دبي لكون المضبوطات أدخلت إلى الدولة عبر مطارها ، والتفت حكم أول درجة عن دفعه ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات وانعدامها ، ولانتفاء حالة التلبس ، وعول على أقوال محرر محضر الضبط ، بالرغم من كونها غير جازمة على ارتكاب الطاعن للواقعة ، كما عول على تحريات الشرطة ، رغم ما شابها من قصور ، واستند في إدانته إلى عرض الطاعن للمضبوطات للبيع عبر موقع الكتروني ، بالرغم من أن الأوراق خلت مما يفيد ضبطه حال اتجاره أو تسليمه

للمضبوطات لآخر، وقضى بإدانته بالرغم من انتفاء أركان الجريمة ، وعدم معقولية الواقعة وما أحاط بها من شك ، كل ذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المستأنف - المؤيد والمكمل والمعدل - بأسباب الحكم المطعون فيه يبيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فان المنعى على الحكم بالقصور ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يمنع استناد الحكم الاستئنافي إلى الأسباب المبينة في الحكم المستأنف ، متى كانت كافية ووافية وسليمة ، واقتنعت بها محكمة الاستئناف فتحيل عليها وتجعلها أسباباً لحكمها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير قيام أركان الجريمة والقصد الجنائي أو عدم قيامهما هو من المسائل التي تتعلق بالواقع التي يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع تقضي به على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ، وإذ استخلصت محكمة الموضوع من خلال احاطتها بظروف الواقعة وملابساتها توافر أركان الجريمة والقصد الجنائي ، فلا يصح مجادلتها في ذلك ومصادرة حقها أمام محكمة النقض ، فان منعاه في هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير دائرة الثقافة والسياحة أن المضبوطات من اللغة الأثرية والقطع الفنية التي لا يجوز تداولها بين الأفراد فأن ما يثيره الطاعن من عدم انطباق قانون الآثار على الواقعة وخلو الأوراق من دليل فني واعتبار المضبوطات آثاراً دون سند يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم "١١" لسنة ٢٠١٧ في شأن الآثار المنطبق على الواقعة محل الاتهام والتي دين الطاعن بها لم يشترط طريقاً خاصاً أو طلباً من جهة معينة لرفع الدعوى الجزائية فان منعى الطاعن على الحكم لعدم قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون يكون على غير ذي محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالقبض والتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع – وكانت المحكمة الاستئنافية في الدعوى الراهنة - قد اقتنعت واطمأنت لجدية الاستدلالات والتحريات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع

المحامي مصطفى عسكر عياض
mesferlaw.com

الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن لمحكمة الموضوع أن تتساند في قضائها إلى ما ورد بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة للأدلة الأخرى ، وأنه متى اقتنعت بجديتها وكفايتها فلا معقب عليها فيما ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن بخصوص أقوال محرر محضر الضبط وتحريات الشرطة لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الملف الالكتروني للقضية أن تقرير الضبط ورد به ورود معلومات لإدارة التحريات عرض المضبوطات الأثرية للبيع عبر موقع الكتروني فتم إستصدار إذن من النيابة العامة لضبطه حال توجهه لعرض المضبوطات على أحد الأشخاص الذي ابدى اهتمامه بالقطع المعروضة فتم ضبطه وهو ما أورده الحكم في مدوناته فان ما يثيره الطاعن بشأن مخالفة الثابت في الأوراق يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء أركان الجريمة وعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً اكتفاءً بأدلة الثبوت التي أوردها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٨

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٧٢)

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة . لا قصور . علة ذلك ؟

- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "بوجه عام" . استدلالات . قبض . دفوع "الدفع ببطلان القبض" .

- نعي الطاعن ببطلان إجراءات القبض عليه لعدم وجود تحريات سابقة . غير مقبول . مادام الحكم قد استعرض أدلة الدعوى على نحو كاف وكانت وقائعها ليست بحاجة إلى تحريات سابقة .

- مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٣) قبض . تفتيش . دفوع "الدفع ببطلان التفتيش" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . نيابة عامة .

- التفتيش المحظور . ماهيته ؟

- حرمة السيارة الخاصة . مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها .

- صدور إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم . شموله ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة . النعي بشأن ذلك . غير مقبول .

(٤) إثبات "اعتراف" "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الاعتراف" .

- حق محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد اطمأنت إليه .

- عدم التزام المحكمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره . لها تجزئته واستنباط الحقيقة منه كما كشف عنها .

(٥) مواد مخدرة . دعوى جزائية "تحريكها" . دفوع "الدفع بعدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة" . قصد جنائي . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- شروط عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ .

- مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بعدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة .

(٦) إثبات "بوجه عام" . دفوع "الدفع بنفي التهمة" "الدفع بعدم معقولية الواقعة" .

- الدفع بنفي التهمة وعدم معقولية الواقعة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٧) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه المؤيد والمكمل لأسباب الحكم المستأنف ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من اعترافه بالتهمة الأولى أمام درجتي التقاضي ، وما ثبت بتقرير المختبر بفحص المضبوطات ومن محضر الضبط وإثبات حالة امتناعه عن سحب عينة بوله رغم علمه بصدور أمر من النيابة العامة بهذا الشأن ، وأورد مؤداها في بيان واف ، والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة .

٢- لما كانت وقائع الدعوى ليست بحاجة إلى تحريات سابقة عن المتهم ذلك أنه هو من أبلغ بوجود واقعة اعتداء عليه من قبل آخرين باستخدام السلاح الأبيض ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون ولا محل له .

٣- من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولها تجزئته فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة

الدعوى ، إذ هي ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل إن لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .
٥- لما كان الحكم المطعون قد رد على دفاع الطاعن بشان ما ينعاه من أنه أبلغ عن نفسه بتعاطيه المخدر بقصد العلاج بأن بلاغه كان بشأن واقعة اعتداء وليس عن واقعة تعاطى وهو رد سائغ وكاف لإطراح دفاعه ، ذلك أن المادة ٤٣ من قانون مكافحة المواد المخدرة اشترطت في فقرتها الأولى لإعمال أثرها أن يتقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى وحدة علاج الإدمان أو النيابة العامة أو الشرطة طالبين ايداعه للعلاج لدى الوحدة فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه و أنه يشترط فيه أن يكون بقصد العلاج و ليس بقصد آخر وأن لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص ذلك القصد مادام سائغاً – كما هو الحال في الدعوى الراهنة- ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

٦- من المقرر أن النعي بنفي التهمة وعدم معقوليتها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل – بحسب الأصل ردًا طالما كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
٧- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنه أنه أطرحها ، ولما تقدم فإن الطعن ينحل إلى مجرد جدل موضوعي يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في تدليل ومنطق سائغ وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض

المحامي مصطفى عاطف
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... ١- حاز بقصد التعاطي المؤثر العقليين (ميثا فيتامين - بري جبالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . ٢- امتنع دون مبرر عن إعطاء عينات الفحص اللازمة لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية حال صدور إذن من النيابة العامة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ١/ ٢، ٦/ ١ ، ٧ ، ٣٤، ٣٩ ، ٤٠/ ١ ، ٥٦/ ١ ، ٥٩/ مكرراً ٢ ، ٦٣ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦. والبند رقم ٩ من الجدول الخامس والبند رقم ٦٨ من الجدول الثامن المرفق بالقانون الأول والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩.
وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح بنى ياس حضورياً اعتبارياً : - بمعاقبته عن جريمة حيازة مؤثرات عقلية بالغرامة عشرة آلاف درهم وعن جريمة الامتناع دون مبرر بإعطاء عينة بالحبس لمدة سنتين والغرامة عشرة آلاف درهم وإبعاد المتهم خارج الدولة بعد تنفيذ العقوبة مع مصادرة المضبوطات وإلزامه بالرسوم الجزائية ومصادرة المضبوطات .

فأستأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والأمر بتنفيذ العقوبة الحبسية المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الجدول (ب) والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف بالمصاريف القضائية .

بتاريخ ../../.. قرر وكيل المحكوم عليه المحامي/ .... بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن بموجب توكيل مرفق يبيح له ذلك وسدد الأمانة المقررة ، واودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى رفض الطعن .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع الذي أسلسه للخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه دانه عن التهم المسندة إليه دون أن يرد برد سائغ على دفاعه ببطلان إجراءات القبض عليه لعدم وجود تحريات سابقة عليه وكذلك عدم وجود إذن من النيابة العامة بتفتيش سيارته و إنما الإذن منصباً على سحب عينة من بوله ، وانتفاء حالة التلبس الجريمة، وأنه لم يمتنع عن إعطاء بينة بوله إرادياً ذلك لعدم مقدرته على ذلك ولما يعانيه من مرض في الكلى وأنه لم يعمل أحكام المادة (٤٢) من قانون مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية والتي لا تجيز إقامة الدعوى على من يبلغ عنه نفسه بقصد التعاطي وهو ما قام به ، وأعرض عن نفيه للتهمة وعدم معقولية الاتهام ، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد والمكمل لأسباب الحكم المستأنف ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من اعترافه بالتهمة الأولى أمام درجتي التقاضي ، وما ثبت بتقرير المختبر بفحص المضبوطات ومن محضر الضبط وإثبات حالة امتناعه عن سحب عينة بوله رغم علمه بصدور أمر من النيابة العامة بهذا الشأن ، وأورد مؤداها في بيان واف ، والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكانت وقائع الدعوى ليست بحاجة إلى تحريات سابقة عن المتهم ذلك أنه هو من أبلغ بوجود واقعة اعتداء عليه من قبل آخرين باستخدام السلاح الأبيض ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولها تجزئته

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، إذ هي ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل إن لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها . لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون قد رد على دفاع الطاعن بشان ما ينعاه من أنه أبلغ عن نفسه بتعاطيه المخدر بقصد العلاج بأن بلاغه كان بشأن واقعة اعتداء وليس عن واقعة تعاطى وهو رد سائغ وكاف لإطراح دفاعه ، ذلك أن المادة ٤٣ من قانون مكافحة المواد المخدرة اشترطت في فقرتها الأولى لإعمال أثرها أن يتقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى وحدة علاج الإدمان أو النيابة العامة أو الشرطة طالبين ايداعه للعلاج لدى الوحدة فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه و أنه يشترط فيه أن يكون بقصد العلاج و ليس بقصد آخر وأن لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص ذلك القصد مادام سائغاً – كما هو الحال في الدعوى الراهنة- ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعي بنفي التهمة وعدم معقوليتها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل – بحسب الأصل ردًا طالما كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنه أنه أطرحها ، ولما تقدم فإن الطعن ينحل إلى مجرد جدل موضوعي يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في تدليل ومنطق سائغ وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض مما يكون معه الطعن برمته مفصحاً عن رفضه موضوعاً .

المحامي: مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/١٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٧٣)

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

تزوير "أوراق رسمية" . تبديد . خيانة أمانة . دعوى مدنية . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

ـ مثال لحكم صادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جرائم تزوير محررات رسمية واستعمالها والتبديد .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... ١- ارتكب وأخر مجهول تزويراً في محررات رسمية وصورها وهي عبارة عن ايصالات معاملات منسوب صدورهما لهيئة الصحة وذلك عن طريق الاصطناع وتغيير المحررات بأن قام باصطناع البعض منها على غرار المحررات الصحيحة بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة بيانات الشركة جهة عمله واسم المنشأة والمبالغ المسددة غير صحيحه ومهرها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين بهيئة الصحة وقام بتغيير بيانات البعض الأخر وذلك بأن قام بتعديل الايصال والمبلغ الثابت به على النحو المبين بالأوراق . ٢- استعمل الايصالات سالفة البيان مع علمه بتزويرها واحتج بها قبل الشركة الشاكية وإعمال أثرها في الاستيلاء على المبلغ المالي موضوع التهمة الثالثة وذلك على النحو المبين بالأوراق . ٣- بدد المبالغ المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليها / .... والمسلمة إليه على سبيل الوكالة بأن اختلسها لنفسه إضرارا بأصحاب الحق عليه على النحو المبين بالأوراق وبتقرير الخبرة الحسابي . وطلبت معاقبته بالمواد ١/٥ البند ٦، ٨٢ ، ١/١٢١ ، ٤/٢١٦ ، ٢١٧ مكرر ، ١/٢١٧، ١/٢١٨، ١/٢٢٢، ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات أبو ظبي غيابياً بسجنه لمدة سبع سنوات عما أسند إليه للارتباط وإبعاده عن الدولة وبمصادرة المستندات المزورة وإلزامه رسوم الدعوى الجزائية. وبإعادة نظر الدعوى لحضور المحكوم عليه قضت المحكمة المار بيانها بجلسة ../../.. بسقوط الحكم الغيابي الصادر بجلسة ../../.. وبسجنه لمدة ثلاث سنوات عن التهم المسندة إليه للارتباط وإبعاده عن الدولة وبمصادرة المستندات المزورة وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين ألف درهم تعويضاً مدنياً مؤقتاً وإلزامه مصاريف الدعوى المدنية .

استأنف وبجلسة../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وبعد أخذه بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة السجن بالاكتفاء بحبسه مدة

سنة واحدة عن التهم المسندة إليه للارتباط مع إيقاف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزامه بالرسوم .

فطعن في الحكم الاستئنافي بطريق النقض وبجلسة ../../.. قضت هذه المحكمة (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه مع تحديد جلسة ../../.. لنظر الموضوع يعلن بها الأطراف .

وحيث أنه بجلسات المرافعة حضر المستأنف وأنكر التهم المسندة إليه ، وحضر معه مدافع وطلب البراءة استناداً إلى انتفاء علمه بالتزوير ، وخلو الأوراق من ثمة دليل علي ارتكابه للجرائم المسندة اليه ، ولانتفاء أركانها وشيوعها وفقاً لما جاء بتقرير خبير الدعوى من أنه ليس مسؤول وحده عن تجديد الرخص التجارية بالشركة ، وصممت النيابة العامة على طلباتها الواردة بأمر الإحالة ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

حيث إن الاستئناف سبق قبوله شكلاً ومن ثم تكتفي المحكمة بالنص على ذلك بالأسباب دون المنطوق .

من حيث إن واقعة الدعوى - وفق تصوير سلطة الاتهام - تتحصل فيما ادعي وابلغ به الشاكي .... بصفته وكيل عن شركة .... بمحضر جمع الاستدلالات المحرر في ../../.. من أن المستأنف - والذي يعمل بالأخيرة كمندوب لاستخراج وتجديد الرخص التجارية للمستشفيات والصيدليات الخاصة بمجموعة .... لدي هيئة الصحة بأبوظبي ، قام بتزوير ايصالات معاملات منسوب صدورها لهيئة الصحة بأثباته بها مبالغ مالية نظير تجديد الرخص المنوه عنها بقيمة تزيد عن المستحق عن ذلك وتقديمها لجهة عمله لتحصيل قيمتها والاستيلاء على الفروق المالية بين القيمتين اضراراً بها. وبسؤال .... المساعد القانوني لدى هيئة الصحة ، و.... - الموظفين بالشركة الشاكية - بتحقيقات النيابة العامة قرروا أن الإيصالات المقدمة من الشركة غير صادرة من هيئة الصحة ، وأضاف الأول عدم علمه بشخص مرتكب التزوير ، وقد أفاد تقرير خبير الدعوى المنتدب من محكمة أول درجة أن المتهم وموظفين أخرين بقسم التراخيص بالشركة الشاكية مسؤولين عن اتخاذ إجراءات تجديد الرخص التجارية الخاصة بمستشفيات وصيدليات مجموعة .... لدي هيئة الصحة بأبو ظبي وذلك بقيامهم بتحديد المبالغ المالية المطلوبة لتجديد هذه الرخص وأخطار المسؤولين بالشركة بهذه المبالغ عن طريق البريد الالكتروني لإصدار شيك بها يتم سداده لهيئة الصحة عن طريق الانترنت أو بموقعها ، وأنه بفحص الايميلات المقدمة من الشركة تبين أن طلب هذه المبالغ لم يكن مقتصراً علي المتهم فقط وإنما من عدة موظفين أخرين خلافه وهم .... – .... (أمين سر ومنسق تراخيص) –.... – .... – .... ، وأن الشيكات الصادرة من الشركة بخصوص هذه الايميلات والمقدمة منها كانت باسم أكثر من شخص وليس جميعها باسم المتهم حيث تبين وجود شيكين صادرين باسم "...." وأخرين باسم "...." وشيك باسم "...." وأخر باسم "...." بخلاف شيكات لم يتبين منها حقيقة الشخص الصادرة له ، وأن الايميلات المنوه عنها والتي كانت توجه لأكثر من شخص بالشركة للموافقة عليها واصدار شيكات عنها لم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يتضح ما إذا كانت الشركة تقوم بالتدقيق علي المبلغ المطلوب بها قبل السماح بصرفه بشيك من عدمه .

وحيث أن من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأنه يكفي في تسبيب حكم البراءة تقرير وجود الشك في أدلة الإدانة لكونه يفسر لصالح المتهم ، فلا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة فإذا كان ثمة شك في ثبوت الجريمة أو في توافر ركن من أركانها حكمت المحكمة ببراءة المتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، إذ ان مجرد ثبوت التزوير في المحرر لا يشكل بذاته دليلاً على أن المتهم به قام أو اشترك فيه ما لم يتأيد ذلك بدليل يقيني ثابت . كما أنه لا قيام لجريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، فلا يكفي مجرد التمسك بها أمام الجهة التي قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل . وكان دفاع المتهم (المستأنف) أمام محكمة الاستئناف وأمام هذه المحكمة قد قام علي انتفاء علمه بالتزوير ، وخلو الأوراق من ثمة دليل علي ارتكابه للجرائم المسندة إليه خاصة وأن خبير الدعوى أشار إلى أنه ليس مسؤول وحده عن تجديد الرخص التجارية بالشركة، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أنها خلت مما يفيد علم المستأنف بحقيقة واقعة تزوير صور وايصالات المعاملات المنسوب صدورها لهيئة الصحة "موضوع الأوراق" ، بدلالة خلو الأوراق من ثمة دليل يقطع بقيامه بالتزوير أو الاشتراك فيه خاصة وأن تقرير خبير الدعوى لم يقطع بذلك إذ جاء به "أنه بفحص الايميلات المقدمة من الشركة المُبلغة تبين أن طلب المبالغ المالية بها لم يكن مقتصراً علي المتهم فقط وإنما من عدة موظفين أخرين خلافه وأن الشيكات الصادرة من الشركة بخصوص هذه الايميلات والمقدمة منها كانت باسم أخر بخلاف شيكات لم يتبين منها حقيقة الشخص الصادرة له ، وأنه لم يتضح ما إذا كانت الشركة المُبلغة تقوم بالتدقيق علي المبلغ المالي المطلوب لتجديد الرخص التجارية قبل السماح بصرفه بشيك من عدمه". ولا يغير من ذلك اهمال المتهم تحري الحقيقة في هذه المحررات المزورة إذ أن ذلك لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة التزوير، فضلاً عن أن مجرد تمسكه بالمحررات المزورة أمام الجهة المجني عليها ، وكونه صاحب مصلحة في التزوير - بفرض ذلك - لا يكفي بذاته في ثبوت اقترافه التزوير ، أو اشتراكه فيه والعلم به ، مادام ينكر ارتكابه له ويجحد علمه به – كما هو الحال في هذه الدعوى ، الأمر الذي تتشكك معه المحكمة ومن جماع ما تقدم في مصداقية أدلة الإدانة . وحيث أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وإزاء شك هذه المحكمة علي نحو ما هو مبين سلفاً فإنها لا تساير حكم محكمة أول

المحامي عبدالرحمن عياض
mesferlaw.com

درجة فيما قضى به من إدانة الطاعن خاصة وأنه أنكر الاتهام المسند إليه في جميع مراحل الدعوى وقد خلت الأوراق من ثمة دليل صحيح تطمئن إليه المحكمة يمكن معه نسبة الاتهام إليه الأمر الذي تقضي معه أيضا والحال كذلك عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء الحكم المستأنف بخصوص ما قضي به من ادانته ومن إلزامه بالتعويض المدني المؤقت ، وببراءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده ، مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة محل الجريمة عملاً بالمادة ١/٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة١٩٨٧ المعدل بالقانون اتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ باعتبار انها أمر وجوبي يقتضيه النظام العام لتعلقه بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/١٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٧٤)

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور . علة ذلك ؟

- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

- مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة غسل أموال .

(٢) إثبات "بوجه عام" . غسل أموال . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- جريمة غسل الأموال . لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً . توافرها : باقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها .

- صحة الحكم الصادر بالإدانة في جريمة غسل الأموال . لا تستلزم تربص الفصل نهائياً في جريمة الحصول عليها . لا يغير من ذلك ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه . متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها . أساس ذلك ؟

- مثال .

(٣) إثبات "بوجه عام" "شهود" . استدلالات . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات" .

- تقدير جدية التحريات . موضوعي .

- حق محكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لا ينال من صحتها أن تكون ترديداً لأقوال الشاهد . مفاد ذلك ؟

- مثال .

(٤) دفوع "الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه" "الدفع بشيوع التهمة" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

- الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وشيوع التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . مادام الرد مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٥) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" .

- عدم التزام محكمة الموضوع أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضائها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه . مادامت لم تمسخ الشهادة أو تحيلها عن معناها . علة ذلك ؟
- إغفال المحكمة بعض الوقائع التي ذكرها شهود الإثبات . مفاده : اطراحها .

(٦) نقض "أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها".

- وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
- النعي على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع والدفوع التي أبداها الطاعن . غير مقبول . مادام لم يبينها في أسباب طعنه . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه أوجز واقعة الدعوى في قوله (توجزها فيما اسفرت عنه التحريات وما قرره .... - الضابط بفرع جرائم غسل الأموال بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي – بالتحقيقات من أن المتهمين قاموا بتشكيل عصابي في الدولة يندرج ضمن تشكيل عصابي خارجي ، وأن المتهمين استغلوا حساباتهم الشخصية وحسابات شركة .... وشركة .... المملوكتين للمتهم .... في غسل الأموال الناتجة من الجريمة الاصلية وهي جريمة الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإخفاء المصدر الحقيقي لها وهم يعلمون بأن الأموال التي يتم إيداعها في تلك الحسابات ناتجة من الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحساب التاجر الرئيسي ، ثم قيامهم بعمليات سحب بعد إيداع المبالغ نتاج الاتجار بالمخدرات في حساباتهم مباشرة، وتبين كذلك وجود تواصل وتنسيق مسبق فيما بين المتهمين وقيامهم بإجراء حوالات مالية ضخمة لخارج الدولة لا تتناسب وأعمالهم ، وأن كل من المتهم الأول/ .... والمتهم الثاني / .... قاما بفتح عدة حسابات في بنوك الدولة بغرض إيداع الأموال من المتعاطين ثمناً للمواد المخدرة ، وأن المتهم الثالث/ .... هو من يتولى متابعة فتح الحسابات الخاصة لسالفي الذكر في البنوك فضلاً عن الاتجار والترويج في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل الدولة ، ويوجه متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بتحويل المبالغ المالية قيمة تلك المواد الي عدة مصارف في الدولة ، وأن للمتهم الأول عدد ٦ حسابات في بنوك بالدولة هي بنك .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، وأنه خلال الفترة من ../../.. حتي ../../.. تبين وجود معدل دوران كبير مع وجود عمليات مصرفية كثيرة لا تتناسب مع دخله وعمله ، حيث بلغ عدد العمليات التي تمت من قبله أكثر من ١٦٥٠ عملية مصرفية بمعدل دوران إجمالي بقيمة ٢,٣٦٠,٩٣٢ درهم كما تبين أن المتهم سالف الذكر يمتلك حسابين بمصرف .... باسم الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة ، ودخل بالحساب الاول مبلغ ٣,٩٢٢,٢٩٠,٠٠ درهم اماراتي وتم سحب مبلغ ٣,٩٢٢,٢٨٩,٣٣ درهم من ذلك الحساب وأن معدل الدوران المالي بذلك الحساب هو مبلغ ٧,٨٤٤,٧٢٦,٣٣ درهم، من عدد ٥١١٩ عملية ايداع وسحب في خلال ستة أشهر من بداية شهر .... وحتى نهاية شهر .... . ودخل الحساب الثاني مبلغ ١,٣٢٩,١٠٨,٠٠ وتم سحب مبلغ ١,٢٧٠,٢٨٩,٠٠ من ذلك الحساب ، وأن معدل الدوران المالي بذلك الحساب هو مبلغ ٢,٥٩٩,٣٩٧,٠٠ درهم من عدد ٦٦٠ عملية ايداع وسحب خلال شهري ..... لسنة .... . كما تبين كذلك أن المتهم الأول / .... قام بإجراء تحويلات مالية بمبلغ ٣١٩,٠٠٠ درهم اماراتي إلى دولة .... في الفترة من ../../.. وحتي ../../.. عن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

طريق شركات الصرافة المختلفة داخل الدولة وكانت اغلب الحوالات ترسل إلى خمس أشخاص خارج الدولة ومن بينهم المتهم السادس / .... ، وبتفريغ الفيديو الخاص للصراف الالي تبين أن جميع عمليات السحب التي تمت في الحسابين كانت من قبل المتهم الأول / ... حيث يقوم بسحب الأموال نقداً ثم ارسالها إلى دولة .... بمعاونة كل من المتهم الرابع / .... والخامس / .... والذين تم ضبطهما من قبل الادارة العامة لمكافحة المخدرات وبحوزتهما مبلغ ١,٩٧٩,١٧٠ درهم اماراتي وعدة دفاتر مدون بها العديد من الحسابات والعمليات المالية ، والتي كان المتهم الأول / .... بصدد لقاء المتهم / .... لاستلام تلك المبالغ النقدية المضبوطة منه ، ثم التوجه بها إلى المتهم /.... . وتبين كذلك من التحريات أن المتهم السادس / .... هو الذي استقدم المتهم .... إلى الدولة وتكفل بتدبير كافة اموره المعيشية مقابل قيامه بالعمل لديه في التدقيق على ايصالات الحسابات البنكية ، والتوجه مع المتهم / .... لاستلام الأموال المتحصلة من بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتسليمها للمتهم / .... والمكلف بالتدقيق على المبالغ التي يتسلمها من المتهمين سالفي الذكر ثم ارسالها إلى أشخاص في .... عن طريق شركات الصرافة داخل الدولة بتكليف ممن يدعى /.... المقيم في .... . وقد اسفر تحليل جميع الحسابات البنكية الخاصة بالمتهم الأول / .... في مصرف .... وبنك .... وبنك .... وجود عمليات مصرفية أكثر من المتوقع بلغت ٥٠ معاملة إيداع نقدي في اليوم الواحد ، حيث كانت أغلب العمليات عبارة عن إيداع نقدي تتراوح قيمتها ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ درهم إماراتي ، وقام رجال البحث والتحري بأخذ عدد عشرين شخصاً من المودعين في حسابي المتهم الأول سالف الذكر في مصرف .... كعينة ، فتبين أن عدد ثمانية أشخاص منهم هم من أصحاب السوابق في تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . كما اسفر كشف السرية عن حسابات المتهم الثاني/ .... أن له ثلاث حسابات بنكية داخل الدولة ، الأول بمصرف .... والثاني ببنك .... والثالث ببنك .... وأن التحويلات البنكية التي دخلت بتلك الحسابات بلغت حوالي مبلغ مليون درهم وأنه قام بسحب تلك الأموال على دفعات وارسالها إلى المتهم الرابع/ .... عن طريق شركات الصرافة المختلفة داخل الدولة . وتبين لوحدة المعلومات المالية من فحص حسابات جميع المتهمين أن المبالغ المالية التي تودع بها من مصادر مشبوهة وأن الاسلوب المتبع في استلام الأموال وسحبها يشبه الاسلوب المستخدم في تجارة المخدرات) وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة مما قرر به الطاعن وبقية المتهمين بتحقيقات النيابة ، وأمام المحكمة ، وشهادة كل من ....، .... بتحقيقات النيابة ، وما ورد بتقرير البحث والتحري ، وتقرير وحدة مواجهة غسل الأموال ، والحالات المشبوهة ، وتقرير مركز الإمارات للأدلة الإلكترونية ، وكشف شركة .... بشأن المكالمات الصادرة والواردة بين المتهمين ، وكشوف حسابات المتهمين ، وما تم ضبطه من أموال وحوالات مصرفية بحوزة المتهمين ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كما أورد مؤدى أدلة الإثبات التي عول عليها في إدانة الطاعن في بيان واف يكفي

المحامي فيصل عايض
mesferaw.com

للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب .

٢- من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي ، كما هو الحال في سائر الجرائم – بحسب الأصل – أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها ، وكان ما أورده الحكم – على النحو المار بيانه – يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول – غير المشروع – على الأموال ، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها ، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨بشأن مكافحة غسل الأموال ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة بيع مواد مخدرة وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ويضحى النعي على الحكم – في هذا الصدد غير سديد .

٣- من المقرر أيضاً أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وأنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لأقوال الشاهد ، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق هذه الأقوال ، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له معينه الصحيح من الأوراق وأن مدلول التحريات يتفق وما استند إليه الحكم من تلك الأقوال ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص في غير محله .

٤- من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ومن ثم يكون النعي في هذا المقام غير قويم .

٥- من المقرر أنه لا يعيب الحكم إغفاله إيراد الوقائع التي ذكرها شهود الإثبات وأشار إليها الطاعن في أسباب طعنه وتمسك بدلالها على انتفاء الجريمة في حقه ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها في سبيل استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه طالما أنها لم تمسخ الشهادة أو تحيلها عن معناها ، لما هو مقرر أيضا من أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال إلا بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها .

المحامي مصطفى عاشور
mesterlaw.com

٦- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع والدفوع التي يزعم أنه أثارها أمام محكمة النقض وأعرض الحكم عنها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسنـدت إلى الطـــاعن (المحكوم عليه الثالث) وأخرين لأنهم في غضون شهر .... بدائرة .... : أولاً- المتهمون من الأول حتى السادس : ارتكبوا وآخرون مجهولون جريمة غسل الأموال من خلال جماعة إجرامية منظمة بأن حوّلوا ونقلو وأخفوا وموّهوا حقيقة المتحصلات من الجريمة الاصلية - الاتجار بالمخدرات - ومصدرها وحركتها بأن اكتسبوا وحازوا متحصلات الجريمة واستخدموها عند تسلّمهم لها عبر حوالات مصرفية داخلية في الدولة بأن قاموا بعد ذلك بإيداعها في حساباتهم المصرفية ومن ثم سحبها نقداً وتحويل الجزء الأكبر منها خارج الدولة عن طريق حسابات مصرفية وإجراء حوالات عبر شركات الصرافة العاملة بالدولة للمتهمين المجهولين المتواجدين بدولة .... قاصدين بذلك إخفاء وتمويه حقيقة ومصدر تلك الأموال الغير مشروعة وإظهارها بصورة مشروعة على النحو المبين بالأوراق . ثانياً ــ المتهمتان السابعة والثامنة : بصفتهما أشخاصاً اعتبارية مسؤولة جنائياً ارتكب ممثلها المتهم .... باسمائها ولحسابها الجريمة المبينة بالبند أولاً وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ٤٤ / أولاً وثانياً ، ٤٧ ، ٨٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ ، والمواد ١، ٢ فقرة ١ بند أ - ب - ج والفقرة ٢، ٤، ٢١، ٢٢ / ١ فقرة ٢ بند أ-ج، ٢٣ / ١-٣، ٢٦ فقرة ١ بند أ-ب والفقرة ٢، ٢٩ / ١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

وقضت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً أولاً : بمعاقبة كل من .... ، .... ، .... ، ....، ....، .... بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهم مبلغ عشرة مليون درهم والإبعاد عن الدولة . ثانياً : بمعاقبة كل من شركة .... ، و شركة .... بتغريم كل منهما مبلغ خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم . وأمرت بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة على نفقة الشركتين المحكوم عليهما . ثالثاً : بمصادرة كافة الأموال محل جريمة غسل الأموال سواء السائلة الموجودة بحسابات المتهمين من الأول وحتي السادس وشركتي المتهم الأول وهما المتهمتين السابعة والثامنة لدي أي من البنوك العاملة بالدولة أو خارجها أو أي من الأصول المادية أو المعنوية المملوكة لكل منهم والشركتين سالفتي البيان سواء المنقولة أو الثابتة المستمدة من جريمة غسل الأموال أو الناتجة عنها ، وكذا مصادرة كافة المتحصلات منها والأموال والفوائد الاقتصادية والأرباح والامتيازات وأي دخول أخرى ناتجة منها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وأي أموال أخري منها محولة كليًا أو جزئيًا إلى أموال أخرى أو لحسابات أخري وأيضاً مصادرة كافة الوسائط المستخدمة في الجريمة بأي شكل من الأشكال ، وفي حال تعذر ضبط أي مما سبق تصادر أي أموال يملكها المتهمون

المحامي عيسى عايش
mesferlaw.com

جميعاً سواء المنقولة أو الثابتة تعادل قيمة الأموال والمتحصلات والوسائط سالفة البيان دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

استأنف الطاعن وبقية المحكوم عليهم ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي غيابياً للمتهم .... وحضوريا للباقين : أولا: بعدم بقبول الاستئناف .... المقام من .... لتقديمه خارج الميعاد . ثانياً : بقبول الاستئنافات المقامة من باقي المستأنفين شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف فتقدم المحكوم عليه .... بتاريخ ../../.. إلى إدارة السجن أبدى رغبته للطعن بالنقض والمحكمة انتدبت محام قرر بالطعن في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامـــة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة غسل الأموال قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يدلل على القصد الجنائي على الرغم من انتفائه وأغفل الرد على دفعه ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ولم يرد على دفوعه بشيوع وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية تصور الواقعة وعول على أقوال الشاهد بوحدة المعلومات المالية بالمصرف والذى لم يحدد مصدر الأموال المضبوطة وما أيدته التحريات في هذا الشأن وأضاف أن هناك شبهة غسل أموال وأعرض عن الرد على دفعه ودفوعه الجوهرية ، كل أولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه أوجز واقعة الدعوى في قوله (توجزها فيما اسفرت عنه التحريات وما قرره .... - الضابط بفرع جرائم غسل الأموال بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي – بالتحقيقات من أن المتهمين قاموا بتشكيل عصابي في الدولة يندرج ضمن تشكيل عصابي خارجي ، وأن المتهمين استغلوا حساباتهم الشخصية وحسابات شركة .... وشركة .... المملوكتين للمتهم .... في غسل الأموال الناتجة من الجريمة الاصلية وهي جريمة الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإخفاء المصدر الحقيقي لها وهم يعلمون بأن الأموال التي يتم إيداعها في تلك الحسابات ناتجة من الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحساب التاجر الرئيسي ، ثم قيامهم بعمليات سحب بعد إيداع المبالغ نتاج الاتجار بالمخدرات في حساباتهم مباشرة ، وتبين كذلك وجود تواصل وتنسيق مسبق فيما بين المتهمين وقيامهم بإجراء حوالات مالية ضخمة لخارج الدولة لا تتناسب وأعمالهم ، وأن كل من المتهم الأول/ .... والمتهم الثاني / .... قاما بفتح عدة حسابات في بنوك الدولة بغرض إيداع الأموال من المتعاطين ثمناً للمواد المخدرة ، وأن المتهم الثالث/ .... هو من يتولى متابعة فتح الحسابات الخاصة لسالفي الذكر في البنوك فضلاً عن الاتجار والترويج في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل الدولة ، ويوجه متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بتحويل المبالغ المالية قيمة تلك المواد الي عدة مصارف في الدولة ، وأن للمتهم الأول عدد ٦ حسابات في بنوك بالدولة هي بنك .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، وأنه خلال الفترة من ../../.. حتي ../../.. تبين وجود معدل دوران كبير مع وجود عمليات مصرفية كثيرة لا تتناسب مع دخله وعمله ، حيث بلغ عدد العمليات التي تمت من قبله أكثر من ١٦٥٠ عملية مصرفية بمعدل دوران إجمالي بقيمة ٢,٣٦٠,٩٣٢ درهم كما تبين أن المتهم سالف الذكر يمتلك حسابين

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بمصرف .... باسم الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة ، ودخل بالحساب الاول مبلغ ٣,٩٢٢,٢٩٠,٠٠ درهم اماراتي وتم سحب مبلغ ٣,٩٢٢,٢٨٩,٣٣ درهم من ذلك الحساب وأن معدل الدوران المالي بذلك الحساب هو مبلغ ٧,٨٤٤,٧٢٦,٣٣ درهم، من عدد ٥١١٩ عملية ايداع وسحب في خلال ستة أشهر من بداية شهر .... وحتى نهاية شهر .... . ودخل الحساب الثاني مبلغ ١,٣٢٩,١٠٨,٠٠ وتم سحب مبلغ ١,٢٧٠,٢٨٩,٠٠ من ذلك الحساب ، وأن معدل الدوران المالي بذلك الحساب هو مبلغ ٢,٥٩٩,٣٩٧,٠٠ درهم من عدد ٦٦٠ عملية ايداع وسحب خلال شهري ..... لسنة .... . كما تبين كذلك أن المتهم الأول / .... قام بإجراء تحويلات مالية بمبلغ ٣١٩,٠٠٠ درهم اماراتي إلى دولة .... في الفترة من ../../.. وحتي ../../.. عن طريق شركات الصرافة المختلفة داخل الدولة وكانت اغلب الحوالات ترسل إلى خمس أشخاص خارج الدولة ومن بينهم المتهم السادس / .... ، وبتفريغ الفيديو الخاص للصراف الالي تبين أن جميع عمليات السحب التي تمت في الحسابين كانت من قبل المتهم الأول / ... حيث يقوم بسحب الأموال نقداً ثم ارسالها إلى دولة .... بمعاونة كل من المتهم الرابع / .... والخامس / .... والذين تم ضبطهما من قبل الادارة العامة لمكافحة المخدرات وبحوزتهما مبلغ ١,٩٧٩,١٧٠ درهم اماراتي وعدة دفاتر مدون بها العديد من الحسابات والعمليات المالية ، والتي كان المتهم الأول / .... بصدد لقاء المتهم / .... لاستلام تلك المبالغ النقدية المضبوطة منه ، ثم التوجه بها إلى المتهم /.... . وتبين كذلك من التحريات أن المتهم السادس / .... هو الذي استقدم المتهم .... إلى الدولة وتكفل بتدبير كافة اموره المعيشية مقابل قيامه بالعمل لديه في التدقيق على ايصالات الحسابات البنكية ، والتوجه مع المتهم / .... لاستلام الأموال المتحصلة من بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتسليمها للمتهم / .... والمكلف بالتدقيق على المبالغ التي يتسلمها من المتهمين سالفي الذكر ثم ارسالها إلى أشخاص في .... عن طريق شركات الصرافة داخل الدولة بتكليف ممن يدعى /.... المقيم في .... . وقد اسفر تحليل جميع الحسابات البنكية الخاصة بالمتهم الأول / .... في مصرف .... وبنك .... وبنك .... وجود عمليات مصرفية أكثر من المتوقع بلغت ٥٠ معاملة إيداع نقدي في اليوم الواحد ، حيث كانت أغلب العمليات عبارة عن إيداع نقدي تتراوح قيمتها ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ درهم إماراتي ، وقام رجال البحث والتحري بأخذ عدد عشرين شخصاً من المودعين في حسابي المتهم الأول سالف الذكر في مصرف .... كعينة ، فتبين أن عدد ثمانية أشخاص منهم هم من أصحاب السوابق في تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . كما اسفر كشف السرية عن حسابات المتهم الثاني/ .... أن له ثلاث حسابات بنكية داخل الدولة ، الأول بمصرف .... والثاني ببنك .... والثالث ببنك .... وأن التحويلات البنكية التي دخلت بتلك الحسابات بلغت حوالي مبلغ مليون درهم وأنه قام بسحب تلك الأموال على دفعات وارسالها إلى المتهم الرابع/ .... عن طريق شركات الصرافة المختلفة داخل الدولة . وتبين لوحدة المعلومات المالية من فحص حسابات جميع المتهمين أن المبالغ المالية التي تودع بها من مصادر مشبوهة وأن الاسلوب المتبع في استلام الأموال وسحبها يشبه الاسلوب المستخدم في تجارة المخدرات) وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة مما قرر به الطاعن وبقية المتهمين بتحقيقات النيابة ، وأمام المحكمة ، وشهادة كل من ....، .... بتحقيقات

المحامي مصطفى عاطف
mesferlaw.com

النيابة ، وما ورد بتقرير البحث والتحري ، وتقرير وحدة مواجهة غسل الأموال ، والحالات المشبوهة ، وتقرير مركز الإمارات للأدلة الإلكترونية ، وكشف شركة .... بشأن المكالمات الصادرة والواردة بين المتهمين ، وكشوف حسابات المتهمين ، وما تم ضبطه من أموال وحوالات مصرفية بحوزة المتهمين ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كما أورد مؤدى أدلة الإثبات التي عول عليها في إدانة الطاعن في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب . لما كان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي ، كما هو الحال في سائر الجرائم – بحسب الأصل – أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها ، وكان ما أورده الحكم – على النحو المار بيانه – يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول – غير المشروع – على الأموال ، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها ، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨بشأن مكافحة غسل الأموال ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة بيع مواد مخدرة وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ويضحى النعي على الحكم – في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وأنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لأقوال الشاهد ، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق هذه الأقوال ، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له معينه الصحيح من الأوراق وأن مدلول التحريات يتفق وما استند إليه الحكم من تلك الأقوال ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ومن ثم يكون النعي في هذا المقام غير قويم . ولا يعيب الحكم إغفاله إيراد الوقائع التي ذكرها شهود الإثبات وأشار إليها الطاعن في أسباب طعنه وتمسك بدلالها على انتفاء الجريمة في حقه ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها في سبيل

المحامي مسفر عايض
mesfeglaw.com

استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه طالما أنها لم تمسخ الشهادة أو تحيلها عن معناها ، لما هو مقرر أيضا من أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال إلا بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها . لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع والدفوع التي يزعم أنه أثارها أمام محكمة النقض وأعرض الحكم عنها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٢١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٧٥)

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

دخول وإقامة الأجانب . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

ـ معاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً ليس على كفالته . شرطه : أن يكون صاحب عمل له السيطرة على من يكفله والقدرة على توجيهه والوفاء بأجره . تخلف ذلك . مؤداه : عدم قيام الجريمة في حقه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أثره : نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهم . أساس وعلة ذلك ؟ ـ مثال .

من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٤ مكرر ١ من القانـــون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ أنه يشترط لمعاقبة المتهم الذي استخدم أجنبيًّا على غير كفالته أو آواه أو أسكنه دون الالتزام بالشروط والأوضـــــاع المقررة بالمادة ٦٨ ـ الخاصة بشروط نقل كفالة الأجانب للعمل ـ من القرار الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المار بيانه ، أن يكون كفيل أي صاحب عمل له حق السيطرة على من يستخدمه والقدرة على توجيهه وعلى أن يوفيه أجره ، فإذا كان العامل مكفولاً لدى الغير فإنه لا يملـــــك استخدام غيره لعجزه بصفته هذه عن توجيهه أو السيطرة عليه أو أن يوفيـه أجره من ماله وفقاً لما ورد بنص المادة ٦٧ / ١ من اللائحة المنوه عنها. لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة استخدام أجانب وهم على غير كفالته ، أن يستظهر توافر صفة صاحب العمل في المتهم الطاعن ويورد ما يبرر اقتناعه بذلك حتي يتيقن من توافر أركان هذه الجريمة في حقه ، أما استناده في إدانته عنها ـ إلى ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات من ضبط العمال الأجانب يعملون ببناية قيد الإنشاء مملوكة لمؤسسة .... (المتهمة التاسعة) ومن إقرار المتهمين من الأول للسادس بعملهم لدي الأخيرة بوساطة الطاعن ـ فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض توافر صفة صاحب العمل في حق الطاعن، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن توافر هذه الصفة من أركان هذه الجريمة التي يجب أن يكون ثبوتها فعلياً لا افتراضياً ، وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستخرج انظمة المعلومات الجنائية الخاص بالبيانات الشخصية للطاعن أنه يعمل "بناء أحجار" علي كفالة مؤسسة "....."، ومن ثم فإنه ووفقاً لما تقدم تنتفي عنه صفة الكفيل صاحب العمل ، مما يترتب معه عدم توافر أحد أركان جريمة استخدامه أجنبي على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة المسندة اليه ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه للخطأ في تطبيق القانون

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بالنسبة للطاعن ، وإلغاء الحكم المستأنف بخصوصه ، والقضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه ، عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن "المتهم الثامن" وأخرين (المتهمين من الأول للسابع والمتهمة التاسعة) قضي بإدانتهم : أنهم بتاريخ سابق على ../../.. بدائرة مدينة .... المتهم الأول : وهو أجنبي بقي في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إذن دخوله - تأشيرة زيارة - بأن لم يقم بتثبيت إقامته أو مغادرة البلاد وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمون من الأول حتى الثالث : عملوا خلافا لتأشيرة الزيارة بالمخالفة لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمون من الرابع حتى السادس : وهم أجانب عملوا لدى شخص غير كفيلهم ودون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم السابع : ترك مكفوله يعمل لدى الغير ولم يقم بإبلاغ الشرطة خلال المدة القانونية من تركه للعمل على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمان الثامن (الطاعن) والتاسعة (مؤسسة .... : استخدما أجانب (المتهمين الثاني .... ، والثالث ....، والرابع ....) وهم على غير كفالتهما دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ ، ١١ ، ١٢ / ١ ، ١٩ / ١ ، ٢١ / ١ و ٣ ، ٣٤ مكرر (١) فقرة ١ و ٤ و ٨ ، ٣٤ مكرر (٢) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسـ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٣لسـ١٩٩٦ في شان دخول وإقامة الأجانب و المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ في شان دخول وإقامة الأجانب .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع وحضورياً اعتبارياً بالنسبة للمتهم السابع: بتغريم المتهم الأول ألف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه وحبسه لمدة شهر عن التهمة الثانية المسندة إليه ، وحبس كل من الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لمدة شهر عن التهمة المسندة إلي كل منهم ، وبأبعادهم عن الدولة ، وتغريم المتهم السابع خمسين الف درهم عن التهمة المسندة اليه ، وتغريم المتهمين الثامن (الطاعن) والتاسعة مائة وخمسين ألف درهم عن تهمة "استخدامهما أجانب وهم على غير كفالتهما دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة" المسندة إليهما، مع إلزام المتهمين بأداء الرسم المستحق قانوناً .

استأنفوا الحكم ، وبجلسة ../../..قضت محكمة الاستئناف غيابياً للمتهم السابع وحضورياً لباقي المستأنفين : بقبول الاستئنافات شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالرسوم .

فطعن المحامي الموكل "...." بتاريخ .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه الطاعن ، وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر، وأودع مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين المقرر، وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الي رفض الطعن.

المحامي عبدالعزيز عايض
mesferlaw.com

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة "استخدام أجانب وهم على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة"، شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، وذلك لانتفاء أركان هذه الجريمة لكونه مكفول وليس صاحب عمل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٤ مكرر ١ من القانــون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ أنه يشترط لمعاقبة المتهم الذي استخدم أجنبيًّا على غير كفالته أو آواه أو أسكنه دون الالتزام بالشروط والأوضـــــاع المقررة بالمادة ٦٨ ـ الخاصة بشروط نقل كفالة الأجانب للعمل ـ من القرار الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المار بيانه ، أن يكون كفيل أي صاحب عمل له حق السيطرة على من يستخدمه والقدرة على توجيهه وعلى أن يوفيه أجره ، فإذا كان العامل مكفولاً لدى الغير فإنه لا يملـــك استخدام غيره لعجزه بصفته هذه عن توجيهه أو السيطرة عليه أو أن يوفيـه أجره من ماله وفقاً لما ورد بنص المادة ٦٧ / ١ من اللائحة المنوه عنها . لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة استخدام أجانب وهم على غير كفالته ، أن يستظهر توافر صفة صاحب العمل في المتهم الطاعن ويورد ما يبرر اقتناعه بذلك حتي يتيقن من توافر أركان هذه الجريمة في حقه ، أما استناده في إدانته عنها ـ إلى ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات من ضبط العمال الأجانب يعملون ببناية قيد الإنشاء مملوكة لمؤسسة .... (المتهمة التاسعة) ومن إقرار المتهمين من الأول للسادس بعملهم لدي الأخيرة بوساطة الطاعن ـ فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض توافر صفة صاحب العمل في حق الطاعن ، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن توافر هذه الصفة من أركان هذه الجريمة التي يجب أن يكون ثبوتها فعلياً لا افتراضياً ، وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستخرج انظمة المعلومات الجنائية الخاص بالبيانات الشخصية للطاعن أنه يعمل "بناء أحجار" علي كفالة مؤسسة "...."، ومن ثم فإنه ووفقاً لما تقدم تنتفي عنه صفة الكفيل صاحب العمل ، مما يترتب معه عدم توافر أحد أركان جريمة استخدامه أجنبي على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة المسندة اليه ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه للخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للطاعن ، وإلغاء الحكم المستأنف بخصوصه ، والقضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه ، عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية .

المحامي عبدالرحمن
mesfenaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٧٦)

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور .

(٢) تبديد . خيانة أمانة . جريمة "أركانها" .

- جريمة خيانة الأمانة . مناط توافرها : أن يكون المال قد سلم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصراً في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات . العبرة في تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .
- مثال .

(٣) تبديد . خيانة أمانة . جريمة "أركانها" . قصد جنائي .

- القصد الجنائي في جريمة التبديد . مناط تحققه؟

- تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة التبديد . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٤) تبديد . خيانة أمانة . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- نعي الطاعن بالتفات المحكمة عن طلبه استدعاء المجني عليها لسؤالها عما إذا كان جزء من المبالغ المسلمة إليه نظير أجرة عمله لديها . غير مقبول . مادام الحكم قد رد عليه رداً سائغاً .
- مثال .

(٥) إثبات "بوجه عام" . دفوع "الدفع بعدم معقولية الواقعة" "الدفع بنفي التهمة" "الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- الدفع بعدم معقولية الواقعة ونفي التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . مادام الرد مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه المؤيد والمكمل للحكم المستأنف بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها .

٢ـ من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة المؤثمة بالمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي أن يكون تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان

الواردة على سبيل الحصر بتلك المادة وأن العبرة في ثبوت قيام أي من هذه العقود من عدمه هي بحقيقة الواقع في الدعوى، وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه بالملف الالكتروني للقضية عبر النظام أنه قضى بإدانة الطاعن تأسيساً على كونه عاملاً لدى الشركة المملوكة للمجني عليها في وظيفة متابعة والإشراف على الأعمال المنفذة من قبل الشركة لدى العملاء وتحصيل المبالغ المستحقة للشركة قبلهم ، اختلس لنفسه المبالغ الواردة بتقرير الخبرة مما سبب اضراراً بالمجني عليها الأمر الذي تكون معه الجريمة قد تحققت في جميع عناصرها ويضحى منعاه بانتفاء الركن المادي وانحسار وصف التجريم عن الواقعة في غير محله .

٣- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكة واختلاسه لنفسه إضراراً بمالكه ، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة أو استقلالاً عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه - كالحال في الدعوى الراهنة - فإن منعى الطاعن على الحكم بشأن انتفاء القصد الجنائي يكون غير سديد.

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عن الطاعن باستدعاء المجني عليها لسؤالها وأطرحه في قوله " وعن طلب المستأنف حضور الشاكية فالمحكمة تلتفت عنه إذ لا ترى ضرورة له في ظل ما ثبت بتقرير الخبير سالف البيان" وهو من الحكم رداً كافياً وسائغاً ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٥- من المقرر أن الدفع بعدم معقولية الواقعة ونفي التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

المكتب الفني للمحامي طارق عز الدين
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه في تاريخ سابق على ../../.. بدائرة .... : اختلس المبالغ المالية المبينة في تقرير الخبرة الاستشاري المرفق بالأوراق والمملوكة للمجني عليها/ .... والمسلمة إليه على سبيل الوكالة إضرار بأصحاب الحق عليه على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للجنحة المؤثمة بالمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧وتعديلاته .

وحيث أن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة ابوظبي الابتدائية غيابياً بمعاقبة الطاعن عما نسب إليه بتغريمه مبلغ ٢٥٠٠٠ درهم وإلزامه بالرسوم الجزائية .

عارض الطاعن وبجلسة ../../.. قضت محكمة أبوظبي الابتدائية بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإلزامه بالرسوم الجزائية وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضورياً بجلسة ../../.. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المستأنف "١٠٠٠٠" درهم والتأييد فيما عدا ذلك والزمته بالرسوم القضائية .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التأمين المقرر. وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال في حق الدفاع ذلك بأن دانه بالرغم من انتفاء أركان الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حقه وانحسار صفة التجريم والعقاب عنه لكون المبالغ التي تسلمها من عملاء الشركة المملوكة للمجني عليها قام بإيداعها في الحساب الخاص بها وأن المبالغ التي أودعتها الشاكية في حسابه الخاص وتسلمها أنفق جزءًا منها على المشاريع المملوكة للمجني عليه والجزء الآخر كان نظير أجره المستحق عن عمله لدى الأخيرة ، والتفتت المحكمة عن طلبه باستدعاء المجني عليها لسؤالها عما إذا كان جزء من المبالغ المسلمة إليه نظير أجره عن عمله لديها من عدمه ، كما التفتت عن دفاعه بعدم معقولية الواقعة وتلفيق الاتهام وكيديته وخلو الأوراق من ثمة دليل قبله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد والمكمل للحكم المستأنف بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة المؤثمة بالمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي أن يكون تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بتلك المادة وأن العبرة في ثبوت قيام أي من هذه العقود من عدمه هي بحقيقة الواقع في الدعوى، وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه بالملف الالكتروني للقضية عبر النظام أنه قضى بإدانة الطاعن تأسيساً على كونه عاملاً لدى الشركة المملوكة للمجني عليها في وظيفة متابعة والإشراف على الأعمال المنفذة من قبل الشركة لدى العملاء وتحصيل المبالغ المستحقة للشركة قبلهم ، اختلس لنفسه المبالغ الواردة بتقرير الخبرة مما سبب اضراراً بالمجني عليها الأمر الذي تكون معه الجريمة قد تحققت في جميع عناصرها ويضحى منعاه بانتفاء الركن المادي وانحسار وصف التجريم عن الواقعة في غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكة واختلاسه لنفسه إضراراً بمالكه ، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة أو استقلالاً عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه - كالحال في الدعوى الراهنة - فإن منعى الطاعن على الحكم بشأن انتفاء القصد الجنائي يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عن الطاعن باستدعاء المجني عليها لسؤالها وأطرحه في قوله " وعن طلب المستأنف حضور الشاكية فالمحكمة تلتفت عنه إذ لا ترى ضرورة له في ظل ما ثبت بتقرير الخبير سالف البيان" وهو من الحكم رداً كافياً وسائغاً ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية الواقعة ونفي التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة

المحامي فهد علي الحارثي
mesterlaw.com

الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٧٧)

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) نيابة عامة . نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

- النيابة العامة في مجال المصلحة والصفة في الطعن . خصم عادل . اختصاصها بمركز قانوني خاص . علة وأثر ذلك ؟

(٢) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . استئناف "نظره والحكم فيه" . معارضة . محكمة الاستئناف . محكمة أول درجة . حكم "بطلانه" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهري . يبطله . استئناف هذا القضاء . يوجب الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟

- مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ـ من المقرر أن النيابة العامة وهي تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن تكون قائمة .

٢ـ لما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المتهم - المطعون ضده - غيابياً فعارض في هذا الحكم ، وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة بتاريخ ../../.. باعتبار معارضته كأن لم تكن . فاستأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بتغريم المتهم خمسين ألف درهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم كان مريضاً يوم نظر معارضته أمام محكمة أول درجة ، ولم يتمكن لذلك من حضور الجلسة لعذر قهري أقره الحكم المطعون فيه - ومع ذلك قضى في موضوع الدعوى - فإن الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلاً ، بما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه ، وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة أما وهي لم تفعل وفوتت على المتهم (المطعون ضده) إحدى

درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه في ../../.. ولاحق عليه بدائرة .... : بدد المبلغ النقدي المبين بالأوراق والمملوك للمجني عليه .... والمسلم إليه لاستعماله في أمر معين لمنفعته على النحو المبين بالأوراق .

ومحكمة أبو ظبي الابتدائية قضت بحبس المتهم لمدة ثلاثة شهور .

عارض وقضي بجلسة ../../.. باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة استئناف أبو ظبي قضت بجلسة ../../.. حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المستأنف خمسين ألف درهم .

فطعنت النيابة لعامة في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدمت مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إلى رئيس نيابة أول طلبت في ختامها نقض الحكم .

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ تناول موضوع الدعوى وقضى على المتهم بالعقوبة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الاستئناف المرفوع من المتهم كان مؤسساً على أن الحكم المستأنف - الصادر ضده باعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر باطلاً لأنه لم يتمكن من حضور جلسة المعارضة لمرضه وقد قبلت المحكمة عذره فكان يتعين عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضته في الحكم الغيابي الصادر فيها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن النيابة العامة وهي تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن تكون قائمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المتهم - المطعون ضده - غيابياً فعارض في هذا الحكم ، وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة بتاريخ ../../.. باعتبار معارضته كأن لم تكن . فاستأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بتغريم المتهم خمسين ألف درهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم كان مريضاً يوم نظر معارضته أمام محكمة أول درجة ، ولم يتمكن لذلك من حضور الجلسة لعذر قهري أقره الحكم المطعون فيه - ومع ذلك قضى في موضوع الدعوى- فإن الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلاً ، بما

المحامي عصفر عايش
mesferlaw.com

كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه ، وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة أما وهي لم تفعل وفوتت على المتهم (المطعون ضده) إحدى درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(٧٨)

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

أمر بألاوجه . أمر حفظ . دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" "أثر الطعن" . نيابة عامة.

- العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق . بحقيقة الواقع . لا بما تذكره النيابة العامة عنه .
- الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية . الأصل فيه أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة . استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر . شرطه ؟
- الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر من النيابة العامة بعد تحقيق . أمر قضائي يمنع من رفع الدعوى العمومية . حد ذلك ؟
- اكتفاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمني بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية تأسيساً على أنه لم يكن مكتوباً . قصور . علة ذلك ؟
- نقض الحكم للطاعنين الثاني والثالث يوجب نقضه للطاعن الأول . علة ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل الدفع المبدى من الطاعنين سالفي الذكر واطرحه في قوله " كما أن الدفع بأنه سبق للنيابة العامة أن أصدرت قراراً ضمنياً بألا وجه لإقامة الدعوى في مواجهة المتهمين الثانية والثالث وأصدرت أمر إحالة المتهم الأول فقط في الدعوى .... وقد تحصن ذلك الأمر وصار حائزاً لقوة الأمر المقضي ، فغير سديد ذلك أنه ولئن كانت المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى نصها على أن " للنيابة العامة بعد التحقيق الذي اجرته أن تصدر أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى وتامر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب أخر" والنص في المادة ١١٩ من ذات القانون على أن" للنائب العام في قضايا الجنح أن يلغي القرار المشار إليه في المادة ١١٨ من هذا القانون خلال الثلاثة اشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه" والنص في المادة ١٣١ من نفس القانون على أن" الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة" فإن الأصل أن يصدر الأمر المذكور كتابياً أي صريحاً ولا يمكن أن يصدر ضمنياً ، والأوراق خلت من وجود أي قرار كتابي بالأوجه لإقامة الدعوى في حق سالفي الذكر الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع المذكور" . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو في حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدونا بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي هذا الأمر ، وأن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناءً على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة في المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اكتفت في رفض الدفع المثار من الطاعن بالقول بأن الأمر بألا وجه سند الدفع حتماً يكون مكتوباً ولم يعن ما إذا كان الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته وهل ظهرت أدلة جديدة بعد الأمر به من عدمه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن بالنسبة إلى الطاعنين الثانية والثالث وكذا الطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين لأنهم في تاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... : ارتكبوا جريمة غسل الأموال بأن قاموا باستبدال واخفاء حقيقة المتحصلات من جريمة الاحتيال موضوع القضية رقم .... جزاء .... - و التي صدر بها حكماً نهائياً - وهي عبارة عن المبالغ المالية والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة وقدراً بالمحضر بأن قام الأول بتحويل بعضاً من المبالغ المالية وتقدر بـ (٨٢٠٠٠ ألف درهم) إلى خارج الدولة ، واشترى في الجزء الأخر من هذه الأموال مصوغات ذهبية للمتهمة الثانية ، واتفق مع الثالث على شراء دراجتين مائيتين وطراد و تسجيلهم باسمه ، ثم قام الأول بتسجل المركبة المبينة وصفاً بالمحضر باسم الثالث والذي بدوره قام بتحويلها باسم الثانية ، ثم قام الأول بتسليم الثانية مبلغ (مائة ألف درهم) لسداد قيمة الكفالة المالية المقررة على المتهمة في القضية سالفة الذكر مع علمهم جميعاً بأن هذه الأموال والمنقولات متحصلة من جريمة النصب والاحتيال وذلك كله بقصد إخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٤٥ / الفقرة الأولى ، ثانياً ثالثاً ، ٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمواد ١ ، ٢ / ١ بند أ ، ب ، د ، ٦ / بند رقم ١ ، ٢٢ / بند رقم ١ ، ٢٦ ، ٢٩ / بند ٢ الأولى بند رقم أ من القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وقضت محكمة جنح الرحبة حضورياً ١- عدم جواز نظر الدعوى لعدم إقامتها من النائب العام أو بتكليف منه . ٢- عدم جواز محاكمة المتهم الأول /.... لسبق محاكمته عن ذات الفعل . ٣- براءة كل من المتهمة الثانية / .... ، والثالث / .... مما أسند إليهما ، للشك ولعدم كفاية الأدلة .

فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية عن تهمة غسل الأموال لسبق صدور أمر بإلا وجه ضمني بشأنها .

فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض و قيد برقم .... نقض جزائي وبجلسة .... قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ورد مبلغ التأمين . ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بإدانة كل من ١/ .... ٢/ .... ٣/ .... ، مما أسند إليهم وبمعاقبة المتهم الأول بالغرامة مليون درهم (١٠٠٠٠٠٠ درهم) ، وبمعاقبة كل واحد من المتهمين الثانية والثالث بالغرامة ثلاثمائة ألف درهم (٣٠٠٠٠٠ درهم) ، مع مصادرة الأموال المضبوطة .

فأستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم وبجلسة.... قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً ، وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً:- بإدانة المتهمين من أجل ما أسند إليهم والحكم على المتهم .... / .... بغرامة مليون درهم ، وعلى كل واحد من المتهمين .... / .... بغرامة ٣٠٠,٠٠٠ درهم مع مصادرة الأموال المضبوطة .

فطعن وكيل المحكوم عليهم في هذا الحكم بتاريخ ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التأمين وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن مما ينعاه الطاعنين الثانية والثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة غسل أموال ، قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه رد بما لا يصلح على ما دفعا به من عدم جواز نظر الدعوى لسابق صدور أمر ضمني من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل الدفع المبدى من الطاعنين سالفي الذكر واطرحه في قوله " كما أن الدفع بأنه سبق للنيابة العامة أن أصدرت قراراً ضمنياً بألا وجه لإقامة الدعوى في مواجهة المتهمين الثانية والثالث وأصدرت أمر إحالة المتهم الأول فقط في الدعوى .... وقد تحصن ذلك الأمر وصار حائزاً لقوة الأمر المقضي ، فغير سديد ذلك أنه ولئن كانت المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى نصها على أن " للنيابة العامة بعد التحقيق الذي اجرته أن تصدر أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى وتامر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب أخر" والنص في المادة ١١٩ من ذات القانون على أن" للنائب العام في قضايا الجنح أن يلغي القرار المشار إليه في المادة ١١٨ من هذا القانون خلال الثلاثة اشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه" والنص في المادة ١٣١ من نفس القانون على أن" الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة" فإن الأصل أن يصدر الأمر المذكور كتابياً أي صريحاً ولا يمكن أن يصدر

ضمنياً ، والأوراق خلت من وجود أي قرار كتابي بالأوجه لإقامة الدعوى في حق سالفي الذكر الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع المذكور" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو في حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدونا بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي هذا الأمر ، وأن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناءً على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة في المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اكتفت في رفض الدفع المثار من الطاعن بالقول بأن الأمر بألا وجه سند الدفع حتماً يكون مكتوباً ولم يعن ما إذا كان الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته وهل ظهرت أدلة جديدة بعد الأمر به من عدمه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن بالنسبة إلى الطاعنين الثانية والثالث وكذا الطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٧/١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٧٩)

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "بوجه عام" . قتل خطأ . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير آراء الخبراء" . مسؤولية . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعي .
- الحادث القهري . شروط توافره ؟
- مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة قتل خطأ .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في يوم .... دائرة .... : بصفتها صاحبة عمل تسببت بخطئها في وفاة العامل لديها / .... وكان ذلك ناشئاً عن اهمالها وعدم احترازها ومخالفة أنظمة العمل مما تسبب في إصابة المجنى عليه بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أدت إلى وفاته على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها بالمواد ٣٨/ ١-٣، ٦٥، ٣٤٢/ ٢ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١ ، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١٨١ بند ١من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ ، والمواد ١/ ١ ، ٢، ٩ ، ١٩ / ب بند ١ من الوزاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح بني ياس غيابياً بمعاقبة الطاعنة بإلزامها بأداء دية لورثة المجني عليه / .... – .... الجنسية بما يعادل مائتي ألف درهم (٢٠٠٠٠٠) والغرامة عشرة الآف درهم (١٠٠٠٠) .

فعارض المحكوم عليه على هذا الحكم أمام ذات المحكمة وبجلسة ../../.. قضي فيها بقبول المعارضة شكلاً ، ورفضها موضوعاً .

فأستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضي فيه بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم (....) وبجلسة ../../.. قضت محكمة النقض بعدم جواز الطعن تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه في حقيقته صدر غيابياً ، و بإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف التي قضت فيها بجلسة ../../.. بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقضت بجلسة ../../.. بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ../../.. لنظر الموضوع .

وبالجلسة المحددة نظرت المحكمة الدعوى ومثل الطاعن ومحاميه وطلب البراءة تأسيساً على انتفاء الاتهام وأن الخطأ من المجنى عليه بسبب ترجله بجوار السور بغير إذن ولشدة الرياح التي تسببت لسقوط الجدار وقدم مذكرة بدفاعه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ../../.. وبها أعادت الدعوى للمرافعة وقررت بجلسة ../../.. ندب خبير ارصاد جوية وخبير هندسي لتحقيق دفاع المستأنف لوقوع حادث مفاجئ وهو شدة الرياح مما تسبب في انهيار الحائط على المجنى عليه . واستأجلت المحكمة الدعوى على ما يبين من محاضر جلساتها إلى أن ورد التقرير بتاريخ ../../.. والذى انتهى إلى أنه : وبناء على ما سبق وما جاء في محضر اعمال الخبرة المؤرخ ../../.. توصلت الخبرة إلى النتائج التالية : ١ـ كانت الطاعنة تقوم ببناء سور الفيلا مكان الحادثة بارتفاع ٣ متر وذلك بتاريخ .... ٢ـ تم ايقاف العمال عن العمل في الساعة (١٢) ظهراً بسبب الحالة الجوية المصاحبة لرياح نشطة إلى قوية أحياناً ، ولم يتم اعادتهم إلى العمل بسبب سوء الأحوال الجوية، لكن العامل المتوفى في الحادثة خرج من الكرفان ليتكلم بالهاتف ومشى أمام الجدار الذى لم يكتمل بناءه بعد . ٣ـ في ذلك اليوم كانت الحالة الجوية غير مستقرة حيث تكونت سحب ركامية صاحبها سقوط أمطار غزيرة مع رياح نشطة إلى قوية أحياناً ، ووصلت أعلى سرعة رياح (٩١) كيلو متر في الساعة في مطار أبوظبي الدولي ، (٧٨) كيلو متر في الساعة في محطة الوثبة ، وذلك في وقت الظهيرة . ٤ـ بما أن السور لم يكتمل بناء الأعمدة على جانبي وحدات الطابوق حديثة البناء بارتفاع (٣) متر ، فقد يكون سبب سقوط الجدار المتهدم على المجنى عليه / العامل المتوفى هو سبب الرياح الشديدة التي قد تقتلع الأشجار من جذورها .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات - تتحصل فيما أبلغ به المهندس / .... ومندوب الشركة المستأنفة / .... أنه حوالي الساعة الواحدة ظهراً يوم ../../.. أثناء فترة الراحة للعمال بموقع العمل انهار جدار السور على المجنى عليه / .... الذى وافته المنية فوراً .

ومن حيث إن تقرير الخبيران المنتدبان من هذه المحكمة أورى ، قد يكون سبب سقوط الجدار المتهدم على المجنى عليه / العامل المتوفى هو سبب الرياح الشديدة التي قد تقتلع الأشجار من جذورها .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، وكان يشترط لتوافر الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير من أن الحادث وقع نتيجة الرياح الشديدة التي قد تقتلع الأشجار ، وهو ما يعد حادثاً قهرياً غير ممكن التوقع ويستحيل الدفع ، ومتى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون ، كان من شأن ذلك - في خصوصية هذه الدعوى - نفي الخطأ في جانب الجاني ، وإذا انتفى الخطأ امتنعت المسئولية ، ومن ثم يكون الحكم المستأنف إذ قضى بإدانة المتهمة عن التهمة المسندة إليها وهي القتل الخطأ قد جانبه الصواب ويتعين إلغاؤه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والقضاء ببراءة المتهم من تلك التهم عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٧/١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(٨٠)

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور . علة ذلك ؟

- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) سب وقذف . دعوى جزائية "تحريكها" .

- عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في جرائم سب وقذف الأشخاص إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً . وجود توكيل خاص لاحق على ارتكاب الجريمة . غير لازم . أساس ذلك ؟

(٣) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . تقنية المعلومات . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- الدفع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته ؟

- النعي على المحكمة عدم الرد على دفع لم يبد أمامها . غير مقبول .

- الدفاع القانوني ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

- عدم التزام المحكمة بإجابة طلب معاينة الهاتف مثار الاتهام . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

(٤) تقنية المعلومات . سب وقذف . جريمة "أركانها" .

- برنامج الواتس آب . من البرامج المعلوماتية ووسيلة من وسائل تقنية المعلومات .

- نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه إدانته عن جريمة السب باستخدام تقنية المعلومات ومعاقبته بموجب ذلك القانون . رغم أن برنامج الواتس آب هو رسائل بين شخصين ووجوب تطبيق المادة ١/٣٧٤ من قانون العقوبات . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

(٥) تعويض . دعوى مدنية . . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- النعي على الحكم المطعون فيه قضاءه في الدعوى المدنية . رغم وجوب إحالتها إلى المحكمة المدنية . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ومن ثم فإن ما يرمى الطاعن به الحكم من قصور لا محل له .

٢- من المقرر قانوناً بالمادة ١٠ بند ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في جرائم سب الأشخاص وقذفهم إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه إذا وقعت الجريمة على شخص طبيعي يشترط لرفعها تقديم شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً وهو ما يتحقق في الدعوى المطروحة إذ لم تشترط المادة المار بيانها توكيلاً خاصاً لاحقاً على ارتكاب الواقعة ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير صحيح .

٣- من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفع الذي يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والمذكرات المقدمة أن الطاعن لم يتمسك بموجب الإباحة المقررة في المادة ٥٤ من قانون العقوبات ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها هذا بالإضافة إلى أن هذا الدفاع ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لا محل لتعييب الحكم لتعويله في إدانة الطاعن على ما تضمنه رسائله عبر هاتف المجنى عليها مثار الاتهام ، ولا على المحكمة أن هي لم تجبه إلى طلبه بمعاينة الهاتف مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ولا يماري الطاعن على ما حصله الحكم منها .

٤- من المقرر قانوناً وفقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن البرنامج المعلوماتي هو مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معينة ، وأن هذه الوسائل المنوه عنها سلفاً هي أي اداة الكترونية تتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك ، بصرية كانت ، أو كهروكيميائية ، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الالكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية ، أو الوظائف التخزينية ، ويشمل أي وسيلة موصولة أو مرتبطة بشكل مباشر مع البرامج والتطبيقات المعلوماتية (الشبكة المعلوماتية) التي تتيح للمستخدمين لهذه الوسيلة الدخول لتخزين أي معلومات إلكترونية كالكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها أو إيصالها للأخرين ، ومن هذه الوسائل الهواتف الذكية والنقالة، وأجهزة الحاسب الآلي ، وكان برنامج الواتس اب يعد من البرامج المعلوماتية

المحامي صفوت عليش
mesfatlaw.com

للتراسل الفوري ، وهو تطبيق متعدد المنصات يتم تحميله على الهواتف الذكية ، وأجهزة الحاسب الآلي وما شابهها ، يتيح لمستخدميه ارسال الرسائل المكتوبة ومشاركة الوسائط بما في ذلك ارسال الصور والرسائل الصوتية ومقاطع الفيديو مع الأفراد أو المجموعات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن جريمة سب المجني عليها باستخدام شبكة معلوماتية المسندة للطاعن ، تمت باستخدام الشبكة الأخيرة وبوسيلة من وسائل تقنية المعلومات المرتبطة بأحد البرامج المعلوماتية (برنامج واتس اب) ، ومن ثم فإنه – وفقاً لصريح نص المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنوه عنها سلفاً ، والتي لا يجوز الخروج عنها لكونها واضحة المعنى قاطعة في الدلالة على المراد بها – يكون الوصف القانوني الصحيح للواقعة محل البحث هو ما أسبغته النيابة العامة بأمر إحالة الطاعن والمعاقب عليه بالمواد الواردة به والخاصة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وليس بالمادة ١/٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي ، كما زعم الطاعن بأسباب طعنه ، ومن ثم يكون نعيه على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٥- من المقرر إن الحكم في طلب أداء التعويض هو فصل في مسألة مدنية تخضع في الأصل لاختصاص محكمة المواد المدنية إلا أنه إذا خول القانون للمحكمة الجزائية نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الجزائية فإن اختصاص الفصل فيه ينعقد لها بمقتضى هذا القانون ، ولما كانت المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمضرور من الجريمة أن يدعي بحقوقه المدنية الناشئة عن هذه الجريمة أو – المتعلقة بها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، فإذا رأت المحكمة أن النظر في هذا الادعاء الشخصي من شأنه أن يعرقل أو يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها عندئذ أن تحكم في هذه الدعوى وترجئ البت في الادعاء بذلك الحق عملاً بالمادة ٢٦ من القانون المار ذكره ، كذلك فإن النص في المادة ١٥٢من القانون آنف الذكر ينيط بالمحكمة الجزائية تحقيق الادعاء بالحق المدني بطرق الإثبات القانونية ، ومفاد ذلك أن القانون المطبق أسبغ على المحاكم الجزائية ولاية الفصل في طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة محل المحاكمة ولما في سبيل ذلك أن تتناول الطلب بالتحقيق وفقاً لما تراه من طرق الإثبات التي يكفلها القانون ، وتصدر حكمها في الادعاء بالحق المدني مقروناً بالفصل في الدعوى الجزائية ولا ترجئ البت فيه إلا إذا رأت أن التصدي له ينطوي على عرقلة وتأخير الفصل في الدعوى الجزائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى في الدعوى المدنية فقد أصاب صحيح القانون ويكون نعى الطاعن بوجوب إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة غير سديد .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في ../../.. دائرة .... : سب المجني عليها / .... بما يخدش شرفها واعتبارها وكان ذلك عبر الشبكة المعلوماتية (برنامج الواتساب) ، على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته وفقاً

للمواد ١ ، ١/٢٠ ، ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

ومحكمة جنح أبوظبي قضت حضورياً ١ - في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم وتغريمه مبلغ عشرين ألف درهم عما أسند إليه . ٢ - في الدعوى المدنية أ - في الشكل ، بقبول الدعوى . ب - في الموضوع ، بإلزام المتهم بأن يسدد للمدعية مبلغ عشرة الآف درهم (١٠٠٠٠) على وجه التعويض المؤقت .

فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة استئناف أبوظبي الجزائية قضت بتاريخ ../../.. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المستأنف مبلغ ٥٠٠٠ درهم ، وبتخفيض التعويض إلى مبلغ ٥٠٠٠ درهم .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التأمين ، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ورد بما لا يصلح على دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون بتوكيل غير خاص وأعرض عن دفاعه القائم بأنه سب المجنى عليها لضرورة ملجئه كسبب من أسباب الاباحة ولم تجبه المحكمة إلى طلبه بالاطلاع على الهاتف الخاص بالمجنى عليها ودانه بجريمة من جرائم تقنية المعلومات على الرغم من أن برنامج الواتس أب هي رسائل بين شخصين ، وأخيرا قضى في الدعوى المدنية على الرغم من وجوب إحالتها إلى المحكمة المدنية ، كل أولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ومن ثم فإن ما يرمى الطاعن به الحكم من قصور لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً بالمادة ١٠ بند ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في جرائم سب الأشخاص وقذفهم إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه إذا وقعت الجريمة على شخص طبيعي يشترط لرفعها تقديم شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً وهو ما يتحقق في الدعوى المطروحة إذ لم تشترط المادة المار بيانها توكيلاً خاصاً لاحقاً

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

على ارتكاب الواقعة ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الدفع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفع الذي يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والمذكرات المقدمة أن الطاعن لم يتمسك بموجب الإباحة المقررة في المادة ٥٤ من قانون العقوبات ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها هذا بالإضافة إلى أن هذا الدفاع ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لا محل لتعييب الحكم لتعويله في إدانة الطاعن على ما تضمنه رسائله عبر هاتف المجنى عليها مثار الاتهام ، ولا على المحكمة أن هي لم تجبه إلى طلبه بمعاينة الهاتف مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ولا يماري الطاعن على ما حصله الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً وفقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن البرنامج المعلوماتي هو مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معينة ، وأن هذه الوسائل المنوه عنها سلفاً هي أي اداة الكترونية تتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك، بصرية كانت ، أو كهروكيميائية ، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الالكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية ، أو الوظائف التخزينية ، ويشمل أي وسيلة موصولة أو مرتبطة بشكل مباشر مع البرامج والتطبيقات المعلوماتية (الشبكة المعلوماتية) التي تتيح للمستخدمين لهذه الوسيلة الدخول لتخزين أي معلومات إلكترونية كالكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها أو إيصالها للأخرين ، ومن هذه الوسائل الهواتف الذكية والنقالة ، وأجهزة الحاسب الآلي ، وكان برنامج الواتس اب يعد من البرامج المعلوماتية للتراسل الفوري ، وهو تطبيق متعدد المنصات يتم تحميله على الهواتف الذكية ، وأجهزة الحاسب الآلي وما شابهها ، يتيح لمستخدميه ارسال الرسائل المكتوبة ومشاركة الوسائط بما في ذلك ارسال الصور والرسائل الصوتية ومقاطع الفيديو مع الأفراد أو المجموعات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن جريمة سب المجني عليها باستخدام شبكة معلوماتية المسندة للطاعن ، تمت باستخدام الشبكة الأخيرة وبوسيلة من وسائل تقنية المعلومات المرتبطة بأحد البرامج المعلوماتية (برنامج واتس اب) ، ومن ثم فإنه – وفقاً لصريح نص المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنوه عنها سلفاً ، والتي لا يجوز الخروج عنها لكونها واضحة المعنى قاطعة في الدلالة على المراد بها – يكون الوصف القانوني الصحيح للواقعة محل البحث هو ما أسبغته النيابة العامة بأمر إحالة الطاعن والمعاقب عليه بالمواد الواردة به والخاصة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وليس بالمادة ١/٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي ، كما زعم الطاعن بأسباب طعنه ، ومن ثم يكون نعيه على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن الحكم في طلب أداء التعويض هو فصل في مسألة مدنية تخضع في الأصل لاختصاص محكمة المواد المدنية إلا أنه إذا خول القانون للمحكمة الجزائية نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الجزائية فإن اختصاص الفصل فيه ينعقد لها بمقتضى هذا القانون ، ولما كانت المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية تجيز

المحامي طارق عليش
mesferlaw.com

للمضرور من الجريمة أن يدعي بحقوقه المدنية الناشئة عن هذه الجريمة أو – المتعلقة بها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، فإذا رأت المحكمة أن النظر في هذا الادعاء الشخصي من شأنه أن يعرقل أو يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها عندئذ أن تحكم في هذه الدعوى وترجئ البت في الادعاء بذلك الحق عملاً بالمادة ٢٦ من القانون المار ذكره ، كذلك فإن النص في المادة ١٥٢من القانون آنف الذكر ينيط بالمحكمة الجزائية تحقيق الادعاء بالحق المدني بطرق الإثبات القانونية ، ومفاد ذلك أن القانون المطبق أسبغ على المحاكم الجزائية ولاية الفصل في طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة محل المحاكمة ولما في سبيل ذلك أن تتناول الطلب بالتحقيق وفقاً لما تراه من طرق الإثبات التي يكفلها القانون ، وتصدر حكمها في الادعاء بالحق المدني مقروناً بالفصل في الدعوى الجزائية ولا ترجئ البت فيه إلا إذا رأت أن التصدي له ينطوي على عرقلة وتأخير الفصل في الدعوى الجزائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى في الدعوى المدنية فقد أصاب صحيح القانون ويكون نعى الطاعن بوجوب إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة غير سديد . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٧/١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(٨١)

(الطعنين رقمي ٥٣٧ ، ٥٣٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

حكم "بيانات حكم الإدانة" "بطلانه" .

ـ خلو الحكم الصادر بالإدانة من بيان مواد العقاب التي دان الطاعن بها . يبطله . لا يغير من ذلك إشارته في ديباجته إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها . مادام لم يفصح عن أخذه بها . أساس وعلة ذلك ؟

من المقرر أن المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة ، فإنه يكون باطلاً ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين (الابتدائي والمطعون فيه) الإشارة إلى المواد ورقم القانون الذي طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنين بموادة ، طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التي طبقها على واقعة الدعوى ، ولا يكفي في بيان ذلك أن يكون الحكم الابتدائي قد أثبت بعجزه أنه : "يتعين معاقبتهم– بمادة الاتهام" ما دام أنه لم يفصح عن تلك المادة التي آخذهم بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين لأنهم في غضون شهر .... ولاحق عليه بدائرة .... : توصلوا عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات (الواتساب) ، إلى الاستيلاء لأنفسهم على المبالغ النقدية المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليها / .... ، وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية واتخاذ صفة غير صحيحة ، من شأنها خداع المجني عليها وحملها على تسليم المال ، وذلك بأن قامتا المتهمة الأولى والثانية بإيهامها بوجود عريس لها يدعى .... ومن خلال ذلك العريس الوهمي أخذن يستلمن الأموال منها عن طريق تواصلهن معها باسم .... عن طريق الواتس آب والتحدث باسمه مدعياً بأنه سيتزوجها وأنه سيساعدها في حل مشاكلها ودعمن ذلك بأن قامن بإرسال هدايا وورود مذيلة بتوقيع .... ، وبأن قام المتهم الثالث باتخاذ صفة غير صحيحة بأن اتصل بالمجني عليها وادعى بأنه صديق .... وأنه سيزوجها إياه ليدخل الطمأنينة فيها ويحملها على الاعتقاد بوجوده وعليه تمكنوا بتلك الوسيلة من خداع المجني عليها والاستيلاء على المبلغ النقدي ، وذلك على النحو

المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ / ١٠، ١١، ٤١، ٤٣ ، ٤٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً بمعاقبتهم بالحبس مدة سنة عن التهمة المسندة إليهم ، والأمر بإبعاد المتهم الثالث من الدولة حال تنفيذ العقوبة .

فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ومحكمة استئناف أبوظبي قضت بجلسة ../../.. حضورياً : بقبول الاستئنافات شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المستأنفين ثلاثة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن وكيل المحكوم عليهم بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض وقدم مذكرتين في ممهورتين بتوقيع نسب إليه ، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها بنقض الحكم .

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة النصب قد شابه البطلان ، ذلك بأنه لم يشر إلى مواد القانون التي دانهم بموجبها.

وحيث إن المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة ، فإنه يكون باطلاً ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين (الابتدائي والمطعون فيه) الإشارة إلى المواد ورقم القانون الذي طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنين بموادة ، طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التي طبقها على واقعة الدعوى ، ولا يكفي في بيان ذلك أن يكون الحكم الابتدائي قد أثبت بعجزه أنه : "يتعين معاقبتهم بمادة الاتهام" ما دام أنه لم يفصح عن تلك المادة التي آخذهم بها والخاصة بالتجريم والعقاب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

المحامي مسفر عايل
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٨/٤

برئاسة السيد المستشار/ ضياء الدين جبريل ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم عزمي ، طارق بهنساوي

(٨٢)

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور . علة ذلك ؟

(٢) غسل أموال . جريمة "أركانها" .

- جريمة غسل الأموال . مناط تحققها ؟

(٣) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" .

- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

- أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

(٤) إثبات "بوجه عام" . غسل أموال . جريمة "أركانها" .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- جريمة غسل الأموال . لا يشترط لإثباتها طريقاً خاصاً . كفاية اقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها .

- عدم التزام المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال أن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال . بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها .

(٥) إثبات "بوجه عام" "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

- عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي حاجة إليه .

(٦) نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) إبعاد . غسل أموال . حكم "تسبيبه تسبيب معيب" . محكمة النقض "الإجراءات أمامها" "سلطتها" . نظام عام . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- عدم جواز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن . أساس ذلك ؟

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى .

- قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن الأجنبي في جنحة من جرائم القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومعاقبته بعقوبة غير مقيدة للحرية وإبعاده عن البلاد خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء تدبير الإبعاد . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف والمعدل للعقوبة قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة من عدم قدرته على التدليل بمنطق سائغ على حيازته لمبلغ (٢,٧٣٠,٠٠٠) درهم والذي لا يتناسب مع دخله الشهري الذي لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠٠) درهم ، وشهادة شاهد الاثبات/ ....، وتقرير المصرف المركزي والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى .

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

٢- من المقرر أن جريمة غسل الأموال كما هي معرفة قانوناً هي " إعادة تدوير أو استعمال الأموال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع أو بعبارة أخرى غسيل الاموال هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات أو الارهاب أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع". فغسل الأموال إذن هو كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إخفاء أو تمويه أموال متحصلة بطرق غير مشروعة ومن نشاط غير مشروع وذلك وصولاً لإظهاره بصورة مشروعة خلافا للحقيقة ، ومن بينها الشراء للمنقول أو العقارات أو وشركات وإبرام معاملات مالية وتجارية بأموال ذات مصدر غير محدد على وجه الدقة ، أو مصدر خفي أو مموه لكي يظهر وكأنه نابع من مصدر شرعي في حين أنه ليس كذلك .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله – مهما وجه إليها مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض وكان مؤدى اطمئنان المحكمة إلى أقوال الشاهد القائم على الضبط هو اطراح ضمني لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤- من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي ، كما هو الحال في سائر الجرائم – بحسب الأصل – أن

تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها ، وكان ما أورده الحكم – على النحو المار بيانه – يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول – غير المشروع – على الأموال ، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها وذلك وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة غسل الأموال .

٥- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبرة فنية متى وضحت الواقعة لديها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير قويم .

٦- لما كان ما يثيره الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر وفقاً للمادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي نصت على أنه" لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن ، مع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى ..... " وكان من المقرر بالمادة (٢٩ بند٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة والتي نصت على أنه" مع عدم الاخلال بحكم البند (٢)من هذه المادة ، إذا حكم على أجنبي في مواد الجنح الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة الأمر بإبعاده عن الدولة ، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية " . وكان الحكم المطعون فيه قد عدل العقوبة المحكوم بها على الطاعن بالاقتصار على الغرامة وإلغاء العقوبة المقيدة للحرية مما كان لازمه وجوب إلغاء تدبير الإبعاد المحكوم به على الطاعن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يستوجب تصحيحه وإلغاء تدبير الإبعاد عن الدولة على المحكوم عليه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

المحكمـــــــــة

حيث ان واقعة الدعوى تتحصل على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه تخلص في أن النيابة العامة أسندت للطاعن : لأنه بتاريخ ../../.. ولاحق عليه بدائرة .... أرتكب جريمة غسل الأموال بأن حول ونقل وموه حقيقة المتحصلات ومصدرها وحركتها والحقوق المتعلقة بها ، بأن قام بإيداع المبالغ بحسابه وإعادة سحبها وتلقى بعضها من الخارج وكان القصد من ذلك السلوك هو إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وإضفاء صفة المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف عدم مشروعيتها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ١، ٢ الفقرة الأولى بند أ-ب-ج والفقرة الثانية ، ٢١، ٢٢ الفقرة الأولى ، ٢٦ الفقرة الأولى والثانية ، ٢٩

المحامي مستر عابش
mesterlaw.com

الفقرة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبو ظبي بمعاقبته أولاً: بمعاقبة / .... عما اسند إليه من اتهام بالحبس ثلاث سنوات وتغريمه مليون درهم (١,٠٠٠,٠٠٠) درهم وابعاده من الدولة . ثانياً : بمصادرة كافة الأموال محل جريمة غسل الأموال سواء السائلة الموجودة بحسابات المتهم لدي أي من البنوك العاملة بالدولة أو خارجها أو أي من الأصول المادية أو المعنوية المملوكة سواء المنقولة أو الثابتة المستمدة من جريمة غسل الأموال أو الناتجة عنها وكذا مصادرة كافة المتحصلات منها والأموال والفوائد الاقتصادية والأرباح والامتيازات وأي دخول أخرى ناتجة منها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وأي أموال أخري منها محولة كليًا أو جزئيًا إلى أموال أخرى أو لحسابات أخري وأيضاً مصادرة كافة الوسائط المستخدمة في الجريمة بأي شكل من الأشكال وفي حال تعذر ضبط أي مما سبق تصادر أي أموال يملكها المتهم جميعاً سواء المنقولة أو الثابتة تعادل قيمة الأموال والمتحصلات والوسائط سالفة البيان دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

فأستأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بتغريم المستأنف بالغرامة المقررة في الحكم المستأنف وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف بالرسوم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبتاريخ ../../.. قررت الأستاذة/ .... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن الطاعن بموجب توكيل مرفق يبيح لها ذلك وسددت الأمانة المقررة . واودعت النيابة العامة مذكرة انتهت في ختامها الى عدم قبول الطعن .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه دانه عن التهمة المسندة إليه دون أن يبين الواقعة وظروفها وأدلتها في بيان واف ، ولم يرد على دفاعه بعدم إثبات جريمة أصلية قبله إذ إن جريمة غسل الأموال جريمة تبعية ، وعول على أدلة غير صالحة للقضاء بالإدانة وهي أقواله بتحقيقات النيابة العامة من أنه لم يتمكن من إثبات مشروعية مصدر الأموال ، وأقوال شاهد الاثبات / .... وتقرير المصرف المركزي والتي لا تؤدي إلى ما خلص إليه ، وأعرض عن الاستجابة لطلبه بندب خبرة فنية متخصصة لإثبات مشروعية الأموال التي بحوزته ، وأعرض عن نفيه للتهمة ، كل أولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف والمعدل للعقوبة قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة من عدم قدرته على التدليل بمنطق سائغ على حيازته لمبلغ (٢,٧٣٠,٠٠٠) درهم والذي لا يتناسب مع دخله الشهري الذي لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠٠) درهم ، وشهادة شاهد الاثبات/ ....، وتقرير المصرف المركزي والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو

الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال كما هي معرفة قانوناً هي " إعادة تدوير أو استعمال الأموال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع أو بعبارة أخرى غسيل الاموال هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات أو الارهاب أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع". فغسل الأموال إذن هو كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إخفاء أو تمويه أموال متحصلة بطرق غير مشروعة ومن نشاط غير مشروع وذلك وصولاً لإظهاره بصورة مشروعة خلافا للحقيقة ، ومن بينها الشراء للمنقول أو العقارات أو وشركات وإبرام معاملات مالية وتجارية بأموال ذات مصدر غير محدد على وجه الدقة ، أو مصدر خفي أو مموه لكي يظهر وكأنه نابع من مصدر شرعي في حين أنه ليس كذلك . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله – مهما وجه إليها مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض وكان مؤدى اطمئنان المحكمة إلى أقوال الشاهد القائم على الضبط هو اطراح ضمني لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي ، كما هو الحال في سائر الجرائم – بحسب الأصل – أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها ، وكان ما أورده الحكم – على النحو المار بيانه – يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول – غير المشروع – على الأموال ، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها وذلك وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة غسل الأموال . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبرة فنية متى وضحت الواقعة لديها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً للمادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي نصت على أنه" لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن ، مع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو

المحامي طارق عاشور
mesterlaw.com

الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى ..... " وكان من المقرر بالمادة (٢٩ بند٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة والتي نصت على أنه " مع عدم الاخلال بحكم البند (٢)من هذه المادة ، إذا حكم على أجنبي في مواد الجنح الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة الأمر بإبعاده عن الدولة ، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية " . وكان الحكم المطعون فيه قد عدل العقوبة المحكوم بها على الطاعن بالاقتصار على الغرامة وإلغاء العقوبة المقيدة للحرية مما كان لازمه وجوب إلغاء تدبير الإبعاد المحكوم به على الطاعن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يستوجب تصحيحه وإلغاء تدبير الإبعاد عن الدولة على المحكوم عليه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٨/٤

برئاسة السيد المستشار/ ضياء الدين جبريل ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم عزمي ، طارق بهنساوي

(٨٣)

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

استئناف "ميعاده" . معارضة . محكمة الاستئناف . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نظام عام .

- متى يبدأ ميعاد الاستئناف ؟
- التواجد خارج الدولة . لا يعد عذراً يحول دون التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني . مادام توافر العلم اليقيني بالحكم . أساس ذلك ؟
- ميعاد الاستئناف . من النظام العام . جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى . إثارته الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟
- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتجاوز الطاعن الميعاد المقرر للطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في معارضته . صحيح . لا يغير من ذلك عدم إضافة مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم خارج الدولة . أساس وعلة ذلك؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية أن الاستئناف يحصل بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة . وكان من المقرر قضاءً أن الحكم الصادر في المعارضة لا يوصف ويسري عليه ما يسري علي الأحكام الحضورية فيما يتعلق بقواعد الطعن في الاحكام وكافة الاثار الإجرائية . وكان من المستقر عليه قضاءً أن مجرد تواجد المستأنف أو سفره خارج الدولة لا يعد في حد ذاته عذراً يبرر تجاوز الميعاد الذي أوجبه القانون للتقرير بالاستئناف مادام قد توافر لديه العلم اليقيني بالحكم . وكان ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن في الأحكام ـ من النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضي ذلك تحقيقاً موضوعياً . لما كان ذلك ، وكان كل من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية قد خلا من أي دفاع أو مستندات مقدمة من الطاعن يبرر بها تخلفه عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر بالرغم من حضوره تلك الجلسة ، كما أن الثابت من الاوراق أن محكمة أول درجة قضت في معارضة الطاعن بجلسة ٢٠٢١/٣/٢ بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه ، ولم يقرر الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف الا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ متجاوزاً في ذلك الميعاد المقرر في القانون المنصوص عليه بالمادة المار بيانها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من عدم اضافة مواعيد مسافة مقدارها ستون يوماً المنصوص عليها بالمادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجزائية

لمن يكون موطنهم خارج الدولة إذ أن هذه المواعيد تضاف متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد وهو ما لا يطلبه القانون بالنسبة للحكم الصادر في المعارضة .

المحكمـــــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ ../../.. بدائرة نيابة .... ١- سرق المبلغ النقدي (١٥ ألف درهم) المملوك للمجني عليه / .... بأن قام باختلاسه من مسكنه على النحو المبين بالأوراق . ٢- دخل مسكن المجني عليه سالف الذكر خلافاً لإرادته وفي غير الحالات المبينة قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١٢١/ ٢، ٣٨٩/ ٢، ٤٢٤/ ١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس المتهم لمدة شهر وابعاده عن الدولة عما اسند اليه وإلزامه بالرسوم القضائية .

عارض وبجلسة ../../.. قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه وإلزامه بالرسوم القضائية .

استأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وإلزامه بالرسوم القضائية .

فطعن المحامي الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع منسوب للمحامي المقرر . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الي رفض الطعن .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضي بعدم قبول استئنافه شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، قد شابه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن وجوده خارج الدولة ، حال بينه وبين استئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة خلال ميعاد خمسة عشر يوماً المقرر قانوناً للطعن به مضاف إليه مواعيد مسافة مقدارها ستون يوماً لمن يكون موطنهم خارج الدولة بالمخالفة لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

لما كان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية أن الاستئناف يحصل بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة . وكان من المقرر قضاءً أن الحكم الصادر في المعارضة لا يوصف ويسري عليه ما يسري علي الأحكام الحضورية فيما يتعلق بقواعد الطعن في الاحكام وكافة الاثار الإجرائية. وكان من المستقر عليه قضاءً أن مجرد تواجد المستأنف أو سفره خارج الدولة لا يعد في حد ذاته عذراً يبرر تجاوز الميعاد الذي أوجبه القانون للتقرير بالاستئناف مادام قد توافر لديه العلم اليقيني بالحكم . وكان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن في الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضي ذلك تحقيقاً موضوعياً . لما كان ذلك ، وكان كل من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية قد خلا من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أي دفاع أو مستندات مقدمة من الطاعن يبرر بها تخلفه عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر بالرغم من حضوره تلك الجلسة ، كما أن الثابت من الاوراق أن محكمة أول درجة قضت في معارضة الطاعن بجلسة ٢٠٢١/٣/٢ بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه ، ولم يقرر الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف الا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ متجاوزاً في ذلك الميعاد المقرر في القانون المنصوص عليه بالمادة المار بيانها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من عدم اضافة مواعيد مسافة مقدارها ستون يوماً المنصوص عليها بالمادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجزائية لمن يكون موطنهم خارج الدولة إذ أن هذه المواعيد تضاف متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد وهو ما لا يطلبه القانون بالنسبة للحكم الصادر في المعارضة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٨/١١

برئاسة السيد المستشار/ ضياء الدين جبريل ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم عزمي ، طارق بهنساوي

(٨٤)

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "بوجه عام" . احتيال . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . . محكمة النقض "سلطتها" . نيابة عامة .

- التحريات بمجردها . لا تصلح أن تكون دليلاً كافياً أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام . هي لا تعدوا أن تكون مجرد رأي لصاحبها يحتمل الصدق والكذب حتى يعرف مصدرها . علة ذلك ؟
- أحكام الإدانة وجوب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين .
- اتخاذ الحكم التحريات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام . دون الإشارة إلى مصدرها ودون إيراد أدلة وقرائن تساندها . قصور .
- إهدار الأدلة التي ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت الواقعة في حق الطاعن وخلو الأوراق من دليل آخر على إسناد الجريمة . أثره : نقض الحكم وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن . أساس ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه الذي دان الطاعن وأخرين بجنحة الشروع في الاحتيال وانزل به العقوبة المقررة في المواد ١/٣٤، ٤، ٢٦، ٢/١٢١، ١/٣٩٩، ٤، من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته استند في إدانته على ما ورد بتحريات الشرطة دون أن يورد في هذا الخصوص دليلاً يعزز هذه التحريات ويساندها سوى أقوال المجني عليه والتي يبين من الاطلاع عليها عبر النظام الالكتروني للقضايا الجزائية إنها جاءت خلواً من ثمة صلة أو إشارة إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينه بعينها على الواقعة المراد إثباتها وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الاثبات ، هذا إلى أنه يتعين في أحكام الإدانة أن تبني على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه قد اتخذ من التحريات دليلاً اساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعن دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ـ على نحو ما سلف بيانه – كما أن المحكمة لم تشر في حكمها إلى مصدر تلك التحريات على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه

فإن الحكم يكون فوق قصوره- قد شابه فساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٢ وتعديلاته مؤداها أن للمحكمة إذا قبلت الطعن ، وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه . لما كان ذلك ، وقد أهُدرت تحريات المباحث التي ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت واقعة الاحتيال في حق الطاعن وخلت الأوراق من ثمة دليل أخر على اسناد تلك الجريمة في حقه فإنه يتعين بعد النقض إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءته مما اسند اليه .

المحكمـــــــــة

ومن حيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعن : بأنه في يوم .... بدائرة .... شرع وآخرين في الاستيلاء لنفسهم على المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق والمملوك المجنى عليه .... وكان ذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية بأن أوهموا المجني عليه سالف الذكر بقدرتهم على تأجير العين العقارية موضوع القضية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإدارتهم فيه وهو اكتشاف الواقعة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد أرقام ١/٣٤- ٢، ٣٦، ١٢١، ١/٣٩٩- ٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته .

وبجلسة ../../.. حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً على المتهم الأول وحضورياً اعتبارياً على المتهمين الثاني (الطاعن) ، والثالث ، والرابع بإدانة جميع المتهمين من أجل ما اسند إليهم مع معاقبتهم عن ذلك بحبس المتهم الثالث مدة سنة ، والاكتفاء بإبعاد المتهم الأول والثاني والرابع ، وإلزامهم جميعاً بالمصاريف المستحقة .

استأنف الطاعن والمحكوم عليها هذا الحكم ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالرسوم المستحقة .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه وكيله بطريق النقض بتاريخ ../../.. بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التامين المقرر، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن أوراق الدعوى قد خلت من ثمة أدلة على ثبوت الجريمة في حقه إلا من تحريات الشرطة التي لا تصلح في حد ذاتها دليلاً على ارتكابه الواقعة دون أن يساندها دليلاً أخر سيما وأن أقوال المجني عليه خلت من الاشارة إليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه الذي دان الطاعن وأخرين بجنحة الشروع في الاحتيال وانزل به العقوبة المقررة في المواد ١/٣٤، ٤، ٢٦، ٢/١٢١، ١/٣٩٩، ٤، من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته استند في إدانته على ما ورد بتحريات الشرطة دون أن يورد في هذا الخصوص دليلاً يعزز هذه التحريات

ويساندها سوى أقوال المجني عليه والتي يبين من الاطلاع عليها عبر النظام الالكتروني للقضايا الجزائية إنها جاءت خلواً من ثمة صلة أو إشارة إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينه بعينها على الواقعة المراد إثباتها وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الاثبات ، هذا إلى أنه يتعين في أحكام الإدانة أن تبني على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه قد اتخذ من التحريات دليلاً اساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعن دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يساندها - على نحو ما سلف بيانه – كما أن المحكمة لم تشر في حكمها إلى مصدر تلك التحريات على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه فإن الحكم يكون فوق قصوره ، قد شابه فساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٢ وتعديلاته مؤداها أن للمحكمة إذا قبلت الطعن ، وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه . لما كان ذلك ، وقد أهُدرت تحريات المباحث التي ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت واقعة الاحتيال في حق الطاعن وخلت الأوراق من ثمة دليل أخرعلى اسناد تلك الجريمة في حقه فإنه يتعين بعد النقض إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءته مما اسند إليه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٨/١١

برئاسة السيد المستشار/ مبارك العوض حسن ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(٨٥)

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "قوة المر المقضي" . استئناف "نظره والحكم فيه" . قوة الأمر المقضي . محكمة أول درجة . معارضة . نقض "نطاق الطعن" .

ـ استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته . دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابي الابتدائي . علة ذلك ؟

ـ النعي على الحكم الابتدائي الغيابي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى . دون الحكم المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة . غير جائز . علة ذلك ؟

لما كان الثابت من مدونات الحكم المستأنف أنه صدر بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها من غير ذي صفة وقد أيده في ذلك الحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابي الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين. لما كان ذلك ، وكان ما ساقته الطاعنة بأسباب طعنها من مناعي ليست متعلقة ولا متصلة بالحكم المطعون فيه وما قضى به بعدم قبولها شكلاً لرفعها من غير ذي صفة وإنما انصبت على أوجه الدفاع الموضوعية وهو ما لا يجوز أن يمتد الطعن بالنقض إليه طبقاً للمادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية كما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له أو تناقشه باعتبار أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع المعارضة ولم يقل كلمته فيها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعة الدعوى تتحصل على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه تخلص في أن النيابة العامة أسندت للطاعنة لأنها بتاريخ ../../.. قامت بتنفيذ أعمال قواطع داخلية دون الحصول على ترخيص بذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها وفقاً للمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ١٩٨٧م والمادة ٢١ الفقرة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ١٦ / ٢٠٠٩ في شأن تنظيم أعمال البناء والمادة رقم ٥ من الجدول التابع له .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبو ظبي غيابياً بمعاقبتها بالغرامة مبلغ (٢٠,٠٠٠) درهم مع إلزامها بإزالة المخالفة على نفقتها وإلزامها بالرسوم القضائية المستحقة .

فعارضت وبجلسة ../../.. قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.

فاستأنفت وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة الرسوم .

فعارضت وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المعارضة الرسوم .

بتاريخ ../../.. قرر الأستاذ .... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعنة بموجب توكيل مرفق يبيح له ذلك وسدد الأمانة المقررة ، واودعت النيابة العامة مذكرة انتهت في ختامها إلى رفض الطعن .

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي جرها إلى الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه دانها عن التهمة المسندة إليها دون أن يبين الواقعة وظروفها وأدلتها في بيان واف ، ولم يرد على دفاعها بأن الموقع محل المخالفة لا يعود لها وأن مالك الموقع تحصل على ترخيص من الجهة الادارية المختصة قبل المخالفة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الثابت من مدونات الحكم المستأنف أنه صدر بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها من غير ذي صفة وقد أيده في ذلك الحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابي الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين. لما كان ذلك ، وكان ما ساقته الطاعنة بأسباب طعنها من مناعي ليست متعلقة ولا متصلة بالحكم المطعون فيه وما قضى به بعدم قبولها شكلاً لرفعها من غير ذي صفة وإنما انصبت على أوجه الدفاع الموضوعية وهو ما لا يجوز أن يمتد الطعن بالنقض إليه طبقاً للمادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية كما لا يجوز لمحكمة النفض أن تعرض له أو تناقشه باعتبار أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع المعارضة ولم يقل كلمته فيها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

القانوني مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٨/١١

برئاسة السيد المستشار/ مبارك العوض ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ ضياء الدين جبريل ، حاتم محمد عزمي

(٨٦)

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره" . محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . نظام عام .

- سلطة محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها للمسائل المتعلقة بالنظام العام ومنها مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون . أساس ذلك ؟

(٢) بطلان . حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره" "بيانات الديباجة" "بطلانه" . قضاة. قانون "تطبيقه" . محكمة الاستئناف .

- وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة . صدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة قضاة . يبطله . لا يغير من ذلك توقيع مسودته من ثلاثة قضاة . أساس وعلة ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ـ من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام ، أو بنى على مخالفة القانون ، أو على الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله ، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون .

٢ـ لما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي نص في المادة ٣٦ منه على أنه " تسري كافة التشريعات النافذة على المحاكم بمختلف درجاتها والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعوانهم من العاملين بالدائرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو أي تشريع آخر" وكان هذا القانون سالف الذكر لم يرد فيه نص خاص متعلق بتشكيل محاكم الاستئناف ، ومن ثم يكون القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية هو الواجب التطبيق ، ولما كان مؤدي نص المادة ١٢ منه جرى على وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة ، وكان التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ، ومن المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه يجب لسلامة الحكم أن تجتمع له مسودة ، ونسخة اصلية . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه ، ومحضر جلسة النطق به أن هيئة المحكمة التي أصدرته مشكلة من أربعة قضاة برئاسة القاضي .... ، وعضوية كل من القضاة .... ، و.... ، و.... خلافاً لما أوجبه القانون مما يعد ذلك من أوجه البطلان المتعلق بالنظام العام ، ولا يغير من ذلك أن مسودة الحكم موقعة من ثلاث قضاة لأن هذه

المحكمة لا تستطيع ممارسة رقابتها القانونية في معرفة الهيئة التي أصدرت الحكم ، فإنه يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون ، الأمر الذي يصمه البطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام فإنه يتيعن نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

المحكمـــــــــة

ومن حيث إن الوقائع تتحصل بان النيابة العامة أسندت للطاعنة بأنها بتاريخ ../../.. بدائرة .... ١- تسببت بخطئها في المساس بسلامة جسم المجني عليه .... مما أدى لإصابة المجني عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- سبت المجني عليه سالف الذكر بأن وجهت إليه عبارات السب المبينة بالأوراق مما يخدش اعتباره وكان ذلك في مواجهته وبحضور غيره على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها طبقاً للمواد ٢/٣٨، ٤٣، ٣٤٣/، ١/٣٧٤ قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م .

وبجلسة ../../.. حكمت محكمة أبو ظبي الابتدائية غيابياً بإدانة المتهمة ومعاقبتها بالغرامة ٥٠٠٠ درهم عن جريمة التسبب بالخطأ في المساس بسلامة جسم المجني عليه ومعاقبتها بالغرامة ٥٠٠٠ درهم عن جريمة السب مع إلزامها بالرسوم الجزائية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عارضت الطاعنة في هذا الحكم ، وبجلسة ../../.. حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع رفض وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنفت الطاعنة هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المستأنفة بتغريمها ألفى درهم عن كل تهمة من التهمتين المنسوبتين إليها وألزمتها المصاريف القضائية .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت عليه وكيلتها بطريق النقض بتاريخ ../../.. بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليها وسدد مبلغ التامين وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث أن لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام ، أو بنى على مخالفة القانون ، أو على الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله ، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون . وذلك لأن القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي نص في المادة ٣٦ منه على أنه " تسري كافة التشريعات النافذة على المحاكم بمختلف درجاتها والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعوانهم من العاملين بالدائرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو أي تشريع آخر" وكان هذا القانون سالف الذكر لم يرد فيه نص خاص متعلق بتشكيل محاكم الاستئناف ، ومن ثم يكون القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية

الاتحادية هو الواجب التطبيق ، ولما كان مؤدي نص المادة ١٢ منه جرى على وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة ، وكان التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ، ومن المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه يجب لسلامة الحكم أن تجتمع له مسودة ، ونسخة اصلية . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه ، ومحضر جلسة النطق به أن هيئة المحكمة التي أصدرته مشكلة من أربعة قضاة برئاسة القاضي .... ، وعضوية كل من القضاة .... ، و.... ، و.... خلافاً لما أوجبه القانون مما يعد ذلك من أوجه البطلان المتعلق بالنظام العام ، ولا يغير من ذلك أن مسودة الحكم موقعة من ثلاث قضاة لأن هذه المحكمة لا تستطيع ممارسة رقابتها القانونية في معرفة الهيئة التي أصدرت الحكم ، فإنه يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون ، الأمر الذي يصمه البطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام فإنه يتيعن نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٨/١١

برئاسة السيد المستشار/ مبارك العوض حسن ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ ضياء الدين جبريل ، حاتم محمد عزمي

(٨٧)

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .

(٢) مواد مخدرة . محاماة . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

- القانون لا يمنع من تولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة . مادام لا يوجد تعارض حقيقي بين مصالحهم .
- التعارض المخل بحق الدفاع . مناطه ؟
- تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد محام لكل متهم يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه دفاع . مادام لم يبده بالفعل .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١- لما كان الحكم المطعون فيه المعدل للحكم الابتدائي بخصوص جريمة حيازة الطاعن لمؤثر ميثامفيتامين العقلي بغير قصد من القصود الخاصة والتعاطي لذات المؤثر قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة مما جاء باعترافه والمتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة بحيازة المؤثر العقلي المضبوط وتعاطيه ، ومما شهد به ضابط الواقعة " ملازم أول .... بمديرية مكافحة المخدرات " بتحقيقات النيابة العامة، ومما ثبت بكل من محضر الضبط والتفتيش ، وتقرير مركز العلوم الجنائية والإلكترونية بدائرة القضاء الخاص بفحص المضبوطات ، وتقرير المختبر الجنائي الخاص بفحص عينة بول الطاعن ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت بالأوراق .

٢- من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الدعوى لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعن والمتهم الأخر ارتكبا معا أفعال حيازة مؤثر عقلي بغير قصد من القصود الخاصة واعتبرهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة لاعتراف كل منهما أمام محكمة الموضوع بحيازة المؤثر وتعاطيه ، وكان القضاء بإدانة أحدهما عن ذلك ـ كما يستفاد من أسباب الحكم ـ لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر لعدم استناده في الإدانة علي أقوال أحدهما ضد الأخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوى أن يتولى محامي الطاعن الدفاع عن المتهم الأخر لأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل

متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبد من أوجه الدفاع مادام لم يبده فعلاً ، هذا إلى ما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من أن المحام المدافع عنهما اقتصر دفاعه على الدفع ببطلان اعترافهما بالتحقيقات وانتفاء صلتهما بالمضبوطات ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن بخصوص ذلك على غير أساس .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخرين (المتهم الثاني -.... - قضي بإدانته) (المتهم الثالث - .... - قضي ببراءته) أنهم بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... المتهمين جميعاً : ١- حازوا بقصد الترويج المؤثر العقلي (الميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . المتهم الأول (الطاعن) والثاني : ٢- تعاطا المؤثر العقلي (الميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وقيدت الواقعة جناية وجنحة والمؤثمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١ / ٢ ، ٦ / ١ ، ٣٤ ، ٣٩/ ١ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ و بالبند رقم ٩ من الجدول الخامس بالجدول رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥ المرفق بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً أولاً : بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) والمتهم الثاني ولعدم تحقق اجماع الآراء على توقيع عقوبة الإعدام المنصوص عليه بالمادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية بمعاقبتهما بالسجن المؤبد وتغريم كل منهما مبلغ مائتي ألف درهم وإبعادهما عن الدولة عن جريمة حيازة المؤثر العقلي بقصد الترويح ومصادرة المؤثر العقلي المضبوط وإعدامه ومصادرة باقي المضبوطات الأخرى والمبالغ المالية والهواتف المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وبحبس كل منهما مدة سنتين عن جريمة التعاطي للمؤثر العقلي ، والإبعاد عن الدولة ، وإلزامهما برسم الدعوى الجزائية ، وببراءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليه .

استأنف المتهم الأول (الطاعن) والمتهم الثاني وبجلسة ../../.. قضت محكمة ثاني درجة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع وبعد تعديل قيد ووصف التهمة الأولي المسندة لهما إلى حيازة مؤثر عقلي بغير قصد من المقصود الخاصة المسماة في القانون بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بسجن كل منهما مدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف درهم عنها ، وتغريم كل منهما مبلغ عشرة آلاف درهم عن تهمة التعاطي ، وتأييد الحكم بشأن الابعاد والمصادرة ، وإلزامهما بالرسوم ، وقدرت مبلغ سبعة آلاف درهم اتعاب للمحامي المنتدب تصرف له من خزانة المحكمة .

فطعن المتهم الأول (الطاعن) بالنقض من المؤسسة العقابية بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أودع المحامي المنتدب – .... - صحيفة بأسباب

طعنه ممهورة بتوقيع نسب للمحامي الأخير، وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن .

وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي حيازة مؤثر عقلي (ميثامفيتامين) بغير قصد من القصود الخاصة ، والتعاطي لذات المؤثر في غير الاحوال المرخص بها قانوناً ، شابة البطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية سمحت لمحام واحد بالحضور عنه والمتهم الأخر والدفاع عن كل منهما رغم تعارض المصلحة بينهما ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه المعدل للحكم الابتدائي بخصوص جريمة حيازة الطاعن لمؤثر ميثامفيتامين العقلي بغير قصد من القصود الخاصة والتعاطي لذات المؤثر قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة مما جاء باعترافه والمتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة بحيازة المؤثر العقلي المضبوط وتعاطيه ، ومما شهد به ضابط الواقعة " ملازم أول .... بمديرية مكافحة المخدرات " بتحقيقات النيابة العامة ، ومما ثبت بكل من محضر الضبط والتفتيش ، وتقرير مركز العلوم الجنائية والإلكترونية بدائرة القضاء الخاص بفحص المضبوطات ، وتقرير المختبر الجنائي الخاص بفحص عينة بول الطاعن ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الدعوى لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعن والمتهم الأخر ارتكبا معا أفعال حيازة مؤثر عقلي بغير قصد من القصود الخاصة واعتبرهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة لاعتراف كل منهما أمام محكمة الموضوع بحيازة المؤثر وتعاطيه ، وكان القضاء بإدانة أحدهما عن ذلك - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر لعدم استناده في الإدانة علي أقوال أحدهما ضد الأخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوى أن يتولى محامي الطاعن الدفاع عن المتهم الأخر لأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبد من أوجه الدفاع مادام لم يبده فعلاً ، هذا إلى ما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من أن المحام المدافع عنهما اقتصر دفاعه على الدفع ببطلان اعترافهما بالتحقيقات وانتفاء صلتهما بالمضبوطات ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن بخصوص ذلك على غير أساس .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مصطفى عاشور
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٨/٢٣

برئاسة السيد المستشار/ مبارك العوض ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ ضياء الدين عبد المجيد ، حاتم محمد عزمي

(٨٨)

(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة" . بطلان . حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره" "بطلانه" . محضر الجلسة . نظام عام .

ـ العبرة فيما تقضي به الأحكام . هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء . مؤداه : امتناع العدول عنه أو تعديله . أساس وعلة ذلك ؟

ـ اختلاف مسودة الحكم الموقعة من المحكمة مصدرة الحكم عن نسخة الحكم الأصلية اختلافاً يستحيل معه التوفيق بينهما أو الملائمة . يبطله . علة ذلك ؟

من المقرر أن العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان أنه بهذا الأجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقاً للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به– إلا أن يكون خطأ مادياً محضاً مما يجوز لها تصحيحه طبقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به نص المادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجزائية أنه يجب لسلامة الحكم أن تجتمع له فضلاً عن مسودته الموقعة من القضاة الذين شاركوا في إصداره وتودع في ملف الدعوى عند النطق به – نسخة أصلية منه مشتملة على كافة البيانات التي أوجبها القانون موقعة من رئيس الهيئة التي أصدرته وأمين السر باعتبارها ورقة الحكم التي تعد الدليل على وجوده على الوجه الذى صدر به و بناءً على الأسباب التي قام عليها والمرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه حين ينقض بعضها ما يثبته البعض الآخر. ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر في تاريخ ../../.. والذي قضى بإدانة المستأنفين ١-/ .... ٢-/ .... ٣-/ .... ومعاقبتهم بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم المستأنف المار ذكره وكان الثابت أن المدانين الثلاثة قد طعنوا بالاستئناف على هذا الحكم ونظرت محكمة الاستئناف كما هو ثابت بمحضر الدعوى هذه الاستئنافات وأوردت حكمها بالمسودة المرفقة بهذه الأوراق التي قضت بتعديل الحكم المستأنف إلى سجن المستأنف الأول عن جريمتي الخطف وهتك العرض على مدة خمس سنوات وحبسه عن جريمتي التعدي والسب على مدة سنتين وعن حيازة المواد المخدرة إلى حبسه سنتين والاكتفاء بمعاقبة المتهم الثاني على حبسه ثلاث سنوات وتأييد الحكم في باقي مقضياته . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم بتاريخ ../../.. وصورة الحكم الأصلية الموقعة من المستشار رئيس الهيئة أن المحكمة الاستئنافية عدلت الحكم المستأنف وذلك

بوقف النطق بالحكم في حق المستأنف مدة سنة وبوضعه تحت الاشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائياً تحت طائلة إعادة محاكمته إذا لم يجتز فترة الاختبار دون أن يتم تحديد أي من المستأنفين شمله التعديل ودون أن يرد في منطوق صورة الحكم الأصلية ما يشير إلى أن المحكمة فصلت في الاستئنافات المقدمة من بقية المستأنفين مما يدل على اختلاف مسودة الحكم الموقعة من المحكمة مصدرة الحكم عن نسخة الحكم الأصلية اختلافاً يستحيل معه التوفيق بينهما أو الملائمة مما يبطل الحكم بطلاناً متعلق بالنظام العام بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب .

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده/ .... وأخرين أنهم بتاريخ ../../.. بدائرة .... - حال كون المتهمين الثاني والثالث أحداثاً أتما السادسة عشر من العمر . أولاً : المتهمين جميعاً : ١ - خطفوا المجني عليه / .... حال كونه حدثاً وحرموه من حريته بغير وجه قانوني وكان ذلك بطريق الحيلة واستعمال القوة والتهديد بأن قاموا بإيهامه للذهاب برفقتهم للتمشي إلا أنهم توجهوا به إلى منطقة رملية بناء على الاتفاق المسبق بينهم وعند محاولته الخلاص منهم امسكوه بقوة وهددوه بحقنه بإبرة مخدر بغرض الاعتداء على عرضه على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : المتهم الأول والثاني فقط : - ١ - هتكا عرض المجني عليه / .... بالإكراه بأن أرغموه على مص قضيبهما دون رضاء منه وكان ذلك مصحوباً بتهديده بحقنه بإبرة مخدر في حالة رفضه على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - تعاطيا المؤثرات العقلية - ميثامفيتامين – بريجابالين – نزردازيبام – اوكسازيبام – تيمازيبام في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : المتهم الأول فقط : - ١ - تعدى على أحد العاملين في الأجهزة الشرطية وهو المجني عليه / .... رقيب أول في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي – بأن قام بدفعه على زاوية الجدار مسبباً به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك أثناء وبسبب تأديته لوظيفته على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - سب المجني عليه سالف الذكر بعبارات السب المبينة بالمحضر والماسة بالعرض وكان ذلك بمواجهته وبحضور غيره وكان ذلك أثناء تأديته لوظيفته على النحو المبين بالتحقيقات . ٣ - حاز على المؤثرات العقلية – مثامفيتامين – بريجابالين – بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات . ٤ - حالة كونه مسؤول عن المركبة الموصوفة بالمحضر سلمها للمتهم الثالث وهو يعلم عدم تحصله على رخصة قيادة اطلاقاً تخوله قيادتها على النحو المبين بالتحقيقات . رابعاً : المتهم الثالث فقط : - ١ - هدد المجني عليه / .... بارتكاب جناية القتل ضد نفسه وكان ذلك مصحوب بطلب هو عدم الابلاغ عنه على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - قاد المركبة الموصوفة بالمحضر على الطريق دون حصوله على رخصة تخوله قيادتها على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً لنص المواد ٥ بند ١ ، ٢-١/٤٤ ، ٢٤٩/ ١، ٣٤٤ / الفقرة الأولى بند ٢-٣-٥-٦ ، ٣٥١ ، ١/٣٥٦ ، ٣٧٤ / ١-٣ ، من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ والمواد ١ /٦ ، ٥/٣٣ ، ٥٤، ٧١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن قانون حقوق الطفل (وديمة) والمواد ١ ، ٢، ٤ ، ١٣ ، ٥١ ، ١/٥٧ من القانون الاتحادي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رقم ٢١ بسنة ١٩٩٥في شأن السير والمرور والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ واللائحة التنفيذية التابعة للقانون الأخير والمواد ١ / ٢ ، ٦ /١ ، ٧ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ / ١ ،٥٦ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبند رقم ٩ من الجدول الخامس والبنود ٦٨ – ٥٦ – ٥٨ – ٧٤ من الجدول الثامن الملحقة بالقانون سالف الذكر والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ ونص المواد ١ ، ٤ ، ٨، ١٠ / ١-٢ ، ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً أولاً : بمعاقبة .... " .... الجنسية " عن جريمتي الخطف وهتك العرض للارتباط بالسجن لمدة عشر سنوات وبمصادرة الهاتف من نوع .... المستعمل في الجريمة وكذلك مصادرة السيارة من نوع .... والتي تحمل اللوحة رقم .... المستعملة في الجريمة مع مراعاة حقوق مالكها حسن النية ، ومعاقبته عن جريمتي التعدي والسب للارتباط بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ومعاقبته عن جريمتي التعاطي والحيازة للارتباط بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وبمصادرة المؤثرات العقلية المضبوطة وإعدامها ، ومعاقبته عن جريمة السماح للمتهم الثالث بقيادة السيارة بدون رخصة بغرامة قدرها خمسمائة درهم وإلزامه رسوم الدعوى الجزائية . ثانياً: بمعاقبة / .... " .... الجنسية " بالحبس لمدة خمس سنوات . ثالثاً : بمعاقبة / .... " .... الجنسية " بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

فأستأنفه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً في الشكل: بقبول الاستئناف ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بوقف النطق بالحكم في حق المستأنف مدة سنة وبوضعه تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائياً تحت طائلة إعادة محاكمته إذا لم يجتز فترة الاختبار بنجاح .

فطعنت النيابة العامة على هذا القضاء بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ../../.. مزيلة بتوقيع رئيس نيابة أبو ظبي/....

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه البطلان المتعلق بالنظام العام ذلك أن الثابت بالحكم المطعون فيه وصورة الحكم الأصلية الموقعة من المستشار رئيس الهيئة أن المحكمة الاستئنافية عدلت الحكم المستأنف وذلك بوقف النطق بالحكم في حق المستأنف مدة سنة وبوضعه تحت الاشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائياً تحت طائلة إعادة محاكمته إذا لم يجتز فترة الاختبار بنجاح بينما الثابت من مسودة الحكم الموقعة من القضاة مصدري الحكم والمرفقة بالملف الورقي أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف وسجن المستأنف الأول عن جريمتي الخطف وهتك العرض على مدة خمس سنوات وحبسه عن جريمتي التعدي والسب على مدة سنتين وعن حيازة المواد المخدرة إلى حبسه سنتين والاكتفاء بمعاقبة المتهم الثاني على حبسه ثلاث سنوات وتأيد الحكم في باقي مقتضياته مما يدل على اختلاف مسودة الحكم الموقعة من المحكمة مصدرة الحكم عن نسخة الحكم الأصلية اختلافاً

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يستحيل معه التوفيق بينهما أو الملائمة مما يبطل الحكم بطلاناً متعلق بالنظام العام مما يعيب الحكم بالبطلان ويوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان أنه بهذا الأجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقاً للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به– إلا أن يكون خطأ مادياً محضاً مما يجوز لها تصحيحه طبقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به نص المادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجزائية أنه يجب لسلامة الحكم أن تجتمع له فضلاً عن مسودته الموقعة من القضاة الذين شاركوا في إصداره وتودع في ملف الدعوى عند النطق به – نسخة أصلية منه مشتملة على كافة البيانات التي أوجبها القانون موقعة من رئيس الهيئة التي أصدرته وأمين السر باعتبارها ورقة الحكم التي تعد الدليل على وجوده على الوجه الذى صدر به و بناءً على الأسباب التي قام عليها والمرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه حين ينقض بعضها ما يثبته البعض الآخر. ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر في تاريخ ../../.. والذي قضى بإدانة المستأنفين ١-/ .... ٢-/ .... ٣-/ .... ومعاقبتهم بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم المستأنف المار ذكره وكان الثابت أن المدانين الثلاثة قد طعنوا بالاستئناف على هذا الحكم ونظرت محكمة الاستئناف كما هو ثابت بمحضر الدعوى هذه الاستئنافات وأوردت حكمها بالمسودة المرفقة بهذه الأوراق التي قضت بتعديل الحكم المستأنف إلى سجن المستأنف الأول عن جريمتي الخطف وهتك العرض على مدة خمس سنوات وحبسه عن جريمتي التعدي والسب على مدة سنتين وعن حيازة المواد المخدرة إلى حبسه سنتين والاكتفاء بمعاقبة المتهم الثاني على حبسه ثلاث سنوات وتأييد الحكم في باقي مقضياته . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم بتاريخ ../../.. وصورة الحكم الأصلية الموقعة من المستشار رئيس الهيئة أن المحكمة الاستئنافية عدلت الحكم المستأنف وذلك بوقف النطق بالحكم في حق المستأنف مدة سنة وبوضعه تحت الاشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائياً تحت طائلة إعادة محاكمته إذا لم يجتز فترة الاختبار دون أن يتم تحديد أي من المستأنفين شمله التعديل ودون أن يرد في منطوق صورة الحكم الأصلية ما يشير إلى أن المحكمة فصلت في الاستئنافات المقدمة من بقية المستأنفين مما يدل على اختلاف مسودة الحكم الموقعة من المحكمة مصدرة الحكم عن نسخة الحكم الأصلية اختلافاً يستحيل معه التوفيق بينهما أو الملائمة مما يبطل الحكم بطلاناً متعلق بالنظام العام بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب .

المحامي مسعد عليان
mesfehlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥

برئاسة السيد المستشار/ مبارك العوض حسن ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ ضياء الدين جبريل ، حاتم محمد عزمي

(٨٩)

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

غسل أموال . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- مثال لحكم صادر بالإدانة والبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة غسل أموال .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المستأنفين : أنهم في تاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... ارتكبوا جريمة غسل الأموال بأن قاموا باستبدال واخفاء حقيقة المتحصلات من جريمة الاحتيال موضوع القضية رقم .... جزاء .... - والتي صدر بها حكماً نهائياً - وهي عبارة عن المبالغ المالية والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة وقدراً بالمحضر بأن قام الأول بتحويل بعضاً من المبالغ المالية وتقدر بـ (٨٢٠٠٠ ألف درهم) إلى خارج الدولة واشترى في الجزء الأخر من هذه الأموال مصوغات ذهبية للمتهمة الثانية واتفق مع الثالث على شراء دراجتين مائيتين وطراد وتسجيلهم باسمه ثم قام الأول بتسجل المركبة المبينة وصفاً بالمحضر باسم الثالث والذي بدوره قام بتحويلها باسم الثانية ثم قام الأول بتسليم الثانية مبلغ (مائة ألف درهم) لسداد قيمة الكفالة المالية المقررة على المتهمة في القضية سالفة الذكر مع علمهم جميعاً بأن هذه الأموال والمنقولات متحصلة من جريمة النصب والاحتيال وذلك كله بقصد إخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٤٥ / الفقرة الأولى ، ثانياً ثالثاً ، ٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمواد ١، ٢ / ١ بند أ- ب- د، ٦ / بند رقم ١، ٢٢ / بند رقم١، ٢٦، ٢٩ / بند ٢ الأولى بند رقم أ من القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح الرحبة حضورياً ١- بعدم جواز نظر الدعوى لعدم إقامتها من النائب العام أو بتكليف منه . ٢- عدم جواز محاكمة المتهم الأول /.... لسبق محاكمته عن ذات الفعل . ٣- براءة كل من المتهمة الثانية / ....، والثالث / .... مما أسند إليهما للشك ولعدم كفاية الأدلة .

استأنفت النيابة العامة وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية عن تهمة غسل الاموال لسبق صدور أمر بأن لا وجه ضمني بشأنها .

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض قيد برقم .... نقض جزائي وبجلسة ../../.. قضت هذه المحكمة (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ورد مبلغ التأمين .

وبجلسة ../../.. قضت الأخيرة حضورياً بإدانة كل من ١-/ .... ٢-/ .... ٣-/ .... بما أسند إليهم ومعاقبتهم بتغريم الأول مبلغ مليون درهم (١٠٠٠٠٠٠ درهم) ، وبتغريم كل من الثانية والثالث مبلغ ثلاثمائة ألف درهم (٣٠٠٠٠٠ درهم) ، مع مصادرة الأموال المضبوطة .

أستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً : - بإدانة المتهمين من أجل ما اسند إليهم ومعاقبتهم بتغريم المتهم .... مبلغ مليون درهم ، وكل من المتهمين .... و.... مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم مع مصادرة الأموال المضبوطة .

طعن وكيل المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ، وبجلسة ../../.. قضت هذه المحكمة (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه مع تحديد جلسة ../../.. لنظر الموضوع يعلن بها المتهمين ودفاعهم ورد مبلغ التأمين .

وحيث إنه وبجلسات المرافعة لنظر الموضوع أحضر المستأنف الأول (....) من السجن عبر الاتصال المرئي للدائرة وحضر كل من المستأنفين الثانية (....) والثالث(....) وبسؤالهم عن تهمة غسل الأموال المسندة اليهم أنكروها ، وحضر محام معهم ودفع بعدم جواز محاكمتهم وفقاً للقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم غسل الأموال وذلك لخروج الوقائع المنسوبة للمتهمين عن نطاق تطبيقه من حيث الزمان لكونها حدثت ما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧ أي قبل صدور ذلك القانون ، وبعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني لعدم تحريكها من النائب العام قبل أحالتها إلى المحكمة الجزائية ، وبعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمتهم الأول لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم .... جزاء الرحبة الكلية ، وببطلان إذن النيابة بتفتيش مسكن المتهمين الأول والثانية لانعدام التحريات لكون ما سطر بها ما هو إلا ترديد لشكوي المجني عليه بالاحتيال عليه من المتهمين ، وبانتفاء أركان جريمة غسل الأموال في حقهم لتهاتر الأدلة عليها ، ولعدم صلاحيتها للإدانة لكونها مرسلة مبنية علي الاستنتاج والافتراض وطلب المتهمين البراءة ، وصممت النيابة على طلباتها الواردة بأمر الإحالة ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

حيث إن استئنافات المحكوم عليهم سبق قبولها شكلاً ومن ثم تكتفي المحكمة بالنص على ذلك بالأسباب دون المنطوق .

وحيث إن المحكمة تشير بداية تمهيداً لقضائها إلى أن الحكم الابتدائي المستأنف جاء باطلاً لعدم صلاحية القاضي الذي اصدره لنظر الدعوى لكونه غير صالح لذلك وممنوعاً من سماعها لسبق نظره لها قاضياً فيها واصداره حكما بها بجلسة ../../..، وذلك استناداً للمادة ١١٤/ ١ بند ز، ٢ من القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات المدنية والتي تنص على أن "١- يكون

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الأتية أ-.... ز- إذا... كان قد سبق له نظرها قاضياً... -٢. ويقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم "، وهو ما يدل على أن العلة من عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم ، واستناداً إلى أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، مخافة أن يتشبث برأيه الذي يكشف عنه عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها استرابة من جهة شخص القاضي لدواع يزعن لها عادة أغلب البشر، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي المستأنف - وعلى نحو ما سلف بيانه - يكون باطلاً ، مما تقضي معه المحكمة به من تلقاء نفسها على نحو ما سيرد في المنطوق .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة وأطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تضمنته من استدلالات وتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في قيام المتهم الأول - .... - بارتكاب جريمة غسل الأموال البالغ مقدارها مليونين وتسعمائة ألف درهم والتي يعلم أنه تحصل عليها من الجنحة رقم .... قسم شرطة الرحبة والتي صدر فيها حكم جزائي بات بالإدانة حاز الحجية الأمر المقضي عن جريمة الاحتيال بالاستيلاء لنفسه علي هذه الأموال المنقولة والمملوكة للمجني عليه "...."، باتخاذ صفة غير صحيحة لخداع الأخير وحمله علي التسليم ، وذلك بأن حول عمدًا من هذه الأموال المتحصلة مبلغ ٨٢٠٠٠ درهم الي خارج الدولة وأجري بالجزء الأخر منها عملية شراء مصوغات ذهبية لزوجته المتهمة الثانية - .... - ، ودراجتين مائيتين وطراد وتسجيلهم باسم المتهم الثالث - .... – وتسجيل السيارة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق - والمتحصلة أيضاً من الجنحة المنوه عنها- باسم زوجته المتهمة الثانية ، وتسليم الأخيرة مبلغ مائة ألف درهم لسداد قيمة الكفالة المالية المقررة لأخلاء سبيلها في الجنحة المار بيانها ، وذلك بقصد إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال غير المشروع .

وبسؤال الرائد .... - ضابط البحث والتحري لفرع المطلوبين بمركز شرطة الرحبة - بتحقيقات النيابة العامة قرر أن تحرياته بناءً علي طلب النيابة العامة عن واقعة ارتكاب المتهمين لواقعة غسل الأموال اسفرت عن قيام المتهم الأول .... بتحويل مبلغ ٨٢٠٠٠ درهم من الأموال المتحصلة من جنحة الاحتيال المشار إليها إلى خارج الدولة لحساب أمرأه يمنية علي علاقة به تقيم بجمهورية مصر العربية ، وانه اشتري بالجزء الأخر منها كمية كبيرة من المجوهرات الثمينة وايداعها بخزينة منزله للتصرف فيها لاحقاً ، وأن المتهمة الثانية علي علم بذلك لكونها زوجته ومطلعة علي اسراره ولحيازتها لمفتاح الخزنة وفتحها لها حال ضبط المصوغات المنوه عنها بها ، كما أن المتهم الأول حول بناءً علي طلبه مركبة مسجلة باسم المجني عليه في واقعة الاحتيال إلى اسم المتهم الثالث ثم باسم المتهمة الثانية وذلك وفقاً لما جاء بكتاب قسم ترخيص الآليات ، وأنه طلب أيضاً من المتهم الثالث تسجيل

المحامي مستر عليض
mesferlaw.com

الدراجتين المائيتين باسمه وذلك كله لإضفاء الشرعية القانونية علي هذه الأموال لإخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع .

وبسؤال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة أنكر التهمة المسندة إليه وأضاف بالتحقيقات أنه قام بشراء المصوغات الذهبية المضبوطة من ماله الخاص لزوجته المتهمة الثانية ، وسيارة نوع ليكزس بمبلغ ٣٤٠ ألف درهم من المجني عليه .... قام بتسجيلها باسم المتهم الثالث ثم باسم زوجته ، وأنه يملك دراجتين مائيتين وقارب بحري مسجلين باسم المتهم الثالث لعمل مشروع مشترك بينهما فيما بعد ، وأضاف أمام المحكمة أنه قام بتحويل مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصري لتعليم ابنه بجمهورية مصر العربية ، وشراء ذهب لزوجته بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ درهم .

وبسؤال المتهم الثالث بتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة أنكر التهمة المسندة إليه وأضاف أنه وبناءً على طلب المتهم الأول قام بتسجيل السيارة المشار إليها باسمه ثم إعادة تسجيلها بعد ذلك باسم المتهمة الثانية ، ونقل ملكية الدراجتين المائيتين من اسمه له نظير قرض كان قد اعطاه إياه وشراء قارب بحري منه وتسجيله باسمه .

وبسؤال المتهمة الثانية أمام محكمة أول درجة أنكرت التهمة المسندة إليها وأضافت أنها اشترت المصوغات الذهبية المضبوطة من مالها الخاص وزوجها المتهم الأول وأن الأخير سجل السيارة المار بيانها - التي قام بشرائها من المجني عليه .... - باسمها لانتهاء اقامته بالدولة.

المحامي مصطفى عيش
mesfer-law.com

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة (٢) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أنه " ١- يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة ، وارتكب عمدًا أحد الأفعال الأتية : ا- حول المتحصلات أو نقلها أو أجري أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع . ب - أخفي أو موه حقيقة المتحصلات ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها . ج - اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها . د - مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.." ومفاد ذلك أن غسل الأموال وهو من الجرائم المستحدثة يُعد مجموعة من العمليات تتمثل في تجميع الأموال المتحصلة من الجرائم ، وإخفاء المصادر غير المشروعة لهذه الأموال واحلالها بمصادر مشروعة من الناحية النظرية ، ثم إعادة إدخال هذه الأموال في دائرة التعامل المالي والاقتصادي المشروع ، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية وهو ما يعني إضفاء مشروعية على مال مكتسب بطرق غير قانونية لتفادى الشكوك والمسائلات حوله . فغسل الأموال ، يحاول مرتكبها تحويل المال الحرام إلى مال حلال وذلك عن طريق عمليات مركبة تبدأ بكسب المال بطرق غير مشروعة وتنتهي بالحصول على مال يبدو في ظاهره حلالاً يباح التعامل به والتصرف فيه بالتصرفات المباحة شرعاً وقانوناً . ولا تخفي خطورة هذا السلوك اقتصادياً وسياسياً وأخلاقياً ، كما لا تخفي حرمته من الوجهة الدينة ، لذلك عنيت

المواثيق الدولية ومن بعدها التشريعات الوطنية بتجريم ذلك ، ويتوافر الركن المادي لقيام جريمة غسل الأموال بكل فعل يرتكب عمدًا ينطوي علـي تحويل أموال يعلم مرتكبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو نقل أو أجراء أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو اخفاء أو تمويه حقيقتها ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه المتحصلات عند تسلمها ، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة ، ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة والتي تُعد من الجرائم العمدية على القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المكون لجريمة غسل الأموال في صورة من صور الأفعال المكونة للركن المادي لها المار بيانها ، وعلي قصد خاص باتجاه نيته إلى تحقيق غاية معينة من ذلك بإخفاء أو تمويه مصدر المتحصلات غير المشروع أو اخفاء أو تمويه حقيقتها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال ، ويستدل على ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني وتشير إلى توافر هذا القصد ، ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة ، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذه النتيجة .

وحيث أن واقعة جريمة غسل الأموال على نحو ما سلف بيانه ثابتة في حق المتهم الأول المستأنف "...." لقيامه بطريق مباشر وغير مباشر بأعمال مادية محسوسة تتضمن تحويله عمدًا من الأموال - التي يعلم أنها متحصلة من الجنحة المشار اليها - مبلغ ٨٢٠٠٠ درهم الي خارج الدولة وأجراءه بالجزء الأخر منها عملية شراء مصوغات ذهبية لزوجته المتهمة الثانية - .... - ، ودراجتين مائيتين وقارب طراد وتسجيلهم باسم المتهم الثالث - .... - وتسجيل السيارة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق - والمتحصلة أيضاً من الجنحة المنوه عنها - باسم زوجته المتهمة الثانية ، وتسليم الأخيرة مبلغ مائة ألف درهم لسداد قيمة الكفالة المالية المقررة لأخلاء سبيلها في ذات الجنحة ، وذلك بقصد إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال غير المشروع وإضفاء المشروعية عليها من الناحية النظرية لتفادى الشكوك والمسائلات حوله . وذلك استناداً لما شهد به الرائد .... - ضابط البحث والتحري لفرع المطلوبين بمركز شرطة الرحبة - بتحقيقات النيابة العامة من أن تحرياته بناءً علي طلب النيابة العامة عن واقعة ارتكاب المتهمين لواقعة غسل الأموال اسفرت عن قيام المتهم الأول .... بتحويل مبلغ ٨٢٠٠٠ درهم من الأموال المتحصلة من جنحة الاحتيال المشار إليها إلى خارج الدولة لحساب أمرأه يمنية تقيم بجمهورية مصر العربية ، وأنه اشتري بالجزء الأخر منها كمية كبيرة من المجوهرات الثمينة وإيداعها بخزينة منزله للتصرف فيها لاحقاً ، وأن المتهم الأول حول بناءً علي طلبه مركبة مسجلة باسم المجني عليه في واقعة الاحتيال إلى اسم المتهم الثالث ثم باسم زوجته المتهمة الثانية وذلك وفقاً لما جاء بكتاب قسم ترخيص الآليات ، وأنه طلب أيضاً من المتهم الثالث تسجيل الدراجتين المائيتين باسمه لإضفاء الشرعية القانونية علي هذه الأموال لإخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع ، وما قرره المتهم الأول بتحقيقات النيابة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

العامة وأمام محكمة أول درجة - بعد تجزئة أقواله وأخذ منها ما تطمئن إليه المحكمة لما لها من سلطة تقديرية في ذلك - من قيامه بشراء المصوغات الذهبية المضبوطة ، وسيارة من نوع ليكزس بمبلغ ٣٤٠ ألف درهم من المجني عليه .... وتسجيلها باسم المتهم الثالث ثم باسم زوجته المتهمة الثانية ، وأنه يملك دراجتين مائيتين وقارب بحري سجلهم باسم المتهم الثالث لعمل مشروع مشترك بينهما فيما بعد ، ومن أنه حول مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصري لجمهورية مصر العربية ، وشراء ذهب لزوجته بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ درهم ، وما قرره المتهم الثالث بتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة من أنه وبناءً على طلب المتهم الأول قام بتسجيل السيارة المشار إليها باسمه ثم إعادة تسجيلها بعد ذلك باسم المتهمة الثانية ، ونقل ملكية الدراجتين المائيتين وتسجيل قارب بحري من اسمه "المتهم الأول" له . وما قررته المتهمة الثانية أمام محكمة أول درجة - بعد تجزئة أقوالها أيضاً وأخذ ما تطمئن إليه المحكمة منها - من أن زوجها المتهم الأول سجل السيارة المار بيانها - التي قام بشرائها من المجني عليه .... – باسمها .

وحيث إن من المستقر عليه قضاء أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تحصيل واقعة الدعوى وتقدير أدلة الاتهام فيها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجريمة ، إذ لم يقيده القانون بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه ، فلا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه ، بل لها أن تركن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ومن ثم فإن ما يثيره دفاع المتهم الأول من أن أدلة الاتهام المقدمة في الدعوى - على نحو ما سلف بيانه – متهاترة ، وغير صالحة للإدانة لكونها مرسلة مبنية علي الاستنتاج والافتراض ، ومن انتفاء أركان جريمة غسل الأموال في حقه ، ينحل جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في تقدير الدليل ، وفي حقها في استنباط معتقدها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، مما يكون معه هذا الدفاع علي غير سند من الواقع والقانون خليقاً بالرفض .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه المادة ١/٦ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من أنه " ١- ومع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو... وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا من النائب العام أو من يفوضه.." هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية موضوع الاوراق على مرتكبها إلا من النائب العام أو من يفوضه ، وكان الثابت بأوراق هذه الدعوى أنه قد صدر فيها قرار من القائم بأعمال النائب العام بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ بإقامة الدعوى الجزائية على مرتكبيها وهو ما يتفق وصحيح ما يتطلبه القانون بشأن جرائم غسل الأموال ، ولا يغير من ذلك سبق صدور قرار من وكيل نيابة الرحبة بتاريخ

٢٠٢٠/٤/٧ بإحالة الدعوى للمحكمة إذ أن ذلك القرار لم يتم إعلان المتهمين به ، ومن ثم تكون الدعوى وقبل قرار القائم بأعمال النائب العام بإقامة الدعوى الجزائية عنها مازالت في حوزة النيابة العامة وليس في حوزة المحكمة الجزائية ، ويكون ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن تاريخ وقوع جريمة غسل الأموال المنسوبة للمتهمين كان بعد تاريخ حدوث واقعة احتيال المتهم الأول علي المجني عليه "...." في الجنحة رقم .... قسم شرطة الرحبة في تاريخ سابق على ٢٠١٩/٨/١٤ ، ومن ثم فإن واقعة الأوراق الخاصة بجريمة غسل الأموال تكون قد وقعت في ظل سريان المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة المعمول به من تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ وليس قبل صدور المرسوم بقانون المار بيانه، فضلاً عن أن جريمة غسل الأموال معرفة ومعاقب عليها في القانون منذ صدور القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته ، ويكون ما يثيره الدفاع في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، فيجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم المدفوع به ، وكان موضوع وسبب الدعوى المدفوع بسابقة الفصل فيها وهي الجنحة رقم .... جزاء الرحبة الكلية علي نحو ما سلف بيانه يختلفا عن موضوع وسبب الدعوى محل البحث ، إذ أن التهمة موضوع الأوراق المسندة للمتهم الأول وهي غسل الأموال تختلف عن تهمة الدعوى المدفوع بسابقة الفصل فيها والخاصة بالاحتيال بالاستيلاء لنفسه علي هذه الأموال المنقولة والمملوكة للمجني عليه "...."، باتخاذ صفة غير صحيحة لخداع الأخير وحمله علي التسليم ، ومن ثم يكون منعي دفاع المتهم الأول في هذا الصدد غير قائم علي سند من الواقع والقانون خليقاً بالرفض .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن التحريات بخصوص طلب تفتيش منزل المتهمين الأول والثانية لاتهامهما بجريمة غسل الأموال قد اقتنعت بها المحكمة واطمأنت لجديتها وتقر سلطة النيابة العامة في إصدار الإذن بالتفتيش بناءً عليها لما لها من سلطة في تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش ويكون منعي الدفاع عن المتهم الأول في هذا الصدد غير سديد ، ولا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، ويكون ما أثير في هذا الصدد - بفرض صحته - غير قويم .

لما كان ذلك ، وكان المتهم الأول المستأنف لم يدفع التهمة المسندة إليه بثمة دفع أو دفاع أخر قد يغير وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون قد ثبت ووقر في يقين ووجدان المحكمة أن المتهم الأول المستأنف ارتكب جريمة غسل الأموال المؤثمة بالمواد ١، ٢ / ١ بند أ- ب ، ٦ / بند رقم ١، ٢٢ / ١ بند ١، ٢٦/ ١-٢، ٢٩ / ٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، الأمر الذي يتعين معه

المحامي فيصل عادل
mesferlaw.com

إدانته ومعاقبته عنها بالمواد القانونية المشار إليها ومنها مادة العقاب ١/٢٢ بند ١ والتي تنص علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي (١٠) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف درهم ولا تزيد علي (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد أفعال - غسل الأموال - المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من المرسوم بقانون." وذلك عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية ، على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أن المادة ١/٢٦ - ٢ من المرسوم بقانون المار بيانه تنص على "١- تحكم المحكمة في حال ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة ما يأتي أ- الأموال محل الجريمة ، والمتحصلات و.... ٢- تتم المصادرة بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات... في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف أخر ، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية " ومن ثم فإنه وقد ثبت ارتكاب المتهم الأول لجريمة غسل الأموال فإنه يتعين الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة ، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق أيضاً .

وحيث أنه لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة ابو ظبي تلزم المتهم المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق ، فإن المحكمة تلزم المتهم الأول به .

بالنسبة للمستأنفين الثانية والثالث "المتهمة الثانية .... والمتهم الثالث ....

المحامي مصطفر عليش
mesfer-law.com

وحيث أنه لما كان من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. وأنه يكفي في تسبيب حكم البراءة تقرير وجود الشك في أدلة الإدانة لأن الشك يفسر لصالح المتهم ، فلا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة فإذا كان ثمة شك في ثبوت الجريمة أو في توافر ركن من أركانها حكمت المحكمة ببراءة المتهم . وكانت جريمة غسل الاموال المنصوص عليها بالمادة ٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة هي جريمة عمدية ، مما يتعين لتوافر القصد الجنائي فيها العلم بالوقائع التي تدخل في تكوينها ، وهو في صورة الدعوى عن هذه الجريمة القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المكون لجريمة غسل الأموال في صورة من صور الأفعال المكونة للركن المادي لها المار بيانها ، وقصد خاص باتجاه نيته إلى تحقيق غاية معينة من ذلك بإخفاء أو تمويه مصدر المتحصلات غير المشروع أو اخفاء أو تمويه حقيقتها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال ، ولما كان القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح القول بالمسئولية الافتراضية إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول

المقررة في هذا الشأن ، وإذ كان نص المادة القانونية المنوه عنها الخاصة بتحديد أركان وشروط توافر جريمة غسل الأموال لم يرد فيها ما يفيد الخروج على الأحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الافتراضية ، وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان استخلاصها له سليماً مستمداً من أوراق الدعوى ، وكانت أوراق الدعوى بما حوته من شهادة ضابط التحريات وأقوال كل من المتهمين بخصوص الأخر علي نحو ما سلف سرده لا تقطع باتجاه إرادة المستأنفين الثانية والثالث إلى السلوك المكون لجريمة غسل الأموال بارتكابهما عمداً أحد الأفعال المكونة للركن المادي لها المار بيانها ، ولا باتجاه نيتهما إلى تحقيق غاية معينة من ذلك بإخفاء أو تمويه مصدر المتحصلات غير المشروع أو اخفاء أو تمويه حقيقتها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال لكون ما جاء بها في خصوصهما ظني مؤسس على الاحتمال ، الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في مصداقية أدلة إدانتهما . وحيث ان الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وإزاء شك هذه المحكمة علي نحو ما هو مبين سلفاً فإنها لا تساير حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من إدانة المتهمين الثانية والثالث خاصة وانهما أنكرا الاتهام المسند إليهما ، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل صحيح تطمئن إليه المحكمة يمكن معه نسبة الاتهام إليهما الأمر الذي تقضي معه والحال كذلك عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية ببراءتهما من التهمة المسندة إليهما .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٩/٨

برئاسة السيد المستشار/مبارك العوض ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد العالي المومني ، خالد محمود صالح

(٩٠)

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من أوراق الدعوى مستمدة من اعتراف الطاعن أمام المحكمة وبمحضر الضبط . كاف .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "اعتراف" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الاعتراف" .

- تقدير صحة الاعتراف في المسائل الجنائية وقيمته في الإثبات . موضوعي .
- لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وغيره في أي دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٣) عقوبة "العقوبة التكميلية" . مصادرة . محكمة النقض "سلطتها" .

- المصادرة كعقوبة تكميلية عند القضاء بالإدانة . وجوب أن يكون المال أو الشيء المصادر عائداً للمتهم أو شخص غير حسن النية وأن يكون مضبوطاً . أساس ذلك؟
- قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة السيارة . دون بيان ما إذا كانت مضبوطة من عدمه . مخالفة للقانون توجب تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به من مصادرة .

(٤) جريمة "نوعها" "أركانها" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

- جريمة تضليل القضاء أو إخفاء أدلة الجريمة أو تقديم معلومات كاذبة . المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات . المقصود بها غير المتهم بالجريمة موضوع الدعوى . لا تقام الدعوى الجزائية عنها . متى كان مرتكبها هو نفس مرتكب الجريمة محل المحاكمة . اعتبارها من ضروب الدفاع بالنسبة للمتهم .
- اتفاق الطاعن مع محكوم عليه أخر على أن الأخير هو من كان يقود السيارة ساعة ارتكاب الواقعة لا تشكل جريمة تضليل القضاء في حق الطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه بإدانته عنها يوجب نقضه والقضاء ببراءته . أساس ذلك ؟

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه المؤيد لأسباب الحكم المستأنف والمكمل له والمعدل له في العقوبة ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة قيادة المركبة على الطريق العام بتهور وبصورة تشكل خطراً على مستخدمي الطريق التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من اعتراف الطاعن أمام محكمتي الموضوع

ومحضر الضبط وأورد مؤداها في بيان واف ، والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة .

٢- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وغيره في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لاعتراف الطاعن أمام محكمتي الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن بالقصور يكون غير قويم .

٣- من المقرر قانوناً عملاً بالمادة (٨٢ / ١- ٣) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ والتي جرى نصها على أنه " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة ، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها ، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .... فإذا تعذر ضبط أي من الأشياء أو الأموال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو لتعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة". ومفاد ذلك أنه لا يحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية إلا عند القضاء بالإدانة وأن يكون المال أو الشيء المصادر عائداً للمتهم أو شخص غير حسن النية وأن يكون المال أو الشيء المحكوم بمصادرته مضبوطاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه أورد في مدوناته أن المركبة رقم (٢٣٤٢٥) الفئة الثالثة عشر ترخيص ابوظبي نوع فورد موستينج عائدة للمتهم وأنه استخدمها في ارتكاب الجريمة دون أن يبين عما إذا كانت مضبوطة من عدمه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقاً لنص المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادتين ٢٤٦ ، ٢٥٠ من القانون المشار إليه القضاء بتصحيحه وذلك بإلغاء ما قضى به من مصادرة السيارة المضبوطة .

٤- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه بين أركان جريمة تضليل العدالة واستخلص صورتها بقوله (وحيث أن وعن التهمة الأولى المسندة للمتهم الاول والثاني وهي تقديم معلومات كاذبة للشرطة والنيابة العامة وهما يعلمان عدم صحتها بقصد تضليل القضاء وذلك بأن اتفقا أن يقدم المتهم الثاني نفسه للشرطة ويدعي بأنه هو قائد المركبة بيوم الواقعة على خلاف الحقيقة بينما هو يعلم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بأن المتهم الأول هو من كان يقود المركبة بغرض تضليل العدالة وقد مثلا أمام الشرطة والنيابة واكدا تلك المعلومات الكاذبة بيد أن النيابة بعد إجراء تحقيقاتها بشأن الواقعة ثبت لها من خلال استجواب مأموري الضبط أن المتهم الأول هو من كان يقود المركبة وهو مرتكب الواقعة واتفق مع المتهم الثاني والذي يعمل مع أسرة الأول على أن يذهب إلى الشرطة ويقوم بالادعاء بأنه هو من كان يقود المركبة وهو مرتكب الواقعة وبناءاً على هذا الاتفاق حضر المتهم الثاني وأكد ما تم الاتفاق عليه أمام الشرطة والنيابة) لما كان ذلك ، وقد نص المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي "يعاقب بالحبس كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها) وكان هدف المشرع من العقاب على هذا الفعل هو تمكين مأموري الضبط القضائي من القيام بأعمال الاستقصاء عن الجرائم بجمع المعلومات والقرائن والأدلة عنها والاستماع إلى أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها والقيام بالمعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية للحفاظ على أدلة الجريمة كي لا تطمس آثارها ، ومن هذه الإجراءات التحفظ على جسم الجريمة ، وكان مفاد ذلك النص أن الدعوى الجزائية لا تقام عنها إذا كان مرتكبها هو مرتكب الجريمة الأصلية ، لأن تضليل القضاء في هذه الحالة يعتبر من ضروب الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ارتكب الجريمة الثانية وهي جريمة قيادة المركبة على الطريق العام بتهور وبصورة تشكل خطراً على مستخدمي الطريق ومن ثم فإن جريمة تقديم معلومات كاذبة للشرطة والنيابة العامة بأن اتفق مع المحكوم عليه الآخر بأن يقرر بأنه هو من كان يقود المركبة ساعة ارتكاب الواقعة لا تشكل ثمة جريمة في حقه ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص والقضاء ببراءته عملاً بالمادتين (٢٤٦، ٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخر سبق محاكمته لأنهما في ../../.. دائرة .... : ١- قدما معلومات كاذبة للشرطة والنيابة العامة وهما يعلمان عدم صحتها بقصد تضليل القضاء عن حالة الأشخاص بأن اتفقا أن يقدم المتهم الثاني نفسه للشرطة ويدعي بأنه هو قائد المركبة بيوم الواقعة على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالأوراق . ٢- الطاعن فقط : لم يلتزم بالقواعد والآداب الموضوعة لتنظيم حركة السير والمرور بأن قام بالتسابق على الطريق العام بالمركبة الموصوفة بالمحضر بقيادته لها بتهور وبصورة تشكل خطر على مستعملي الطريق على النحو المبين بالأوراق . وأحالتهما إلى محكمة جنح العين لمعاقبتهما طبقاً للمواد ٢/٤٥، ٤٧، ٨٢، ٤/١١٠، ١٢٠، ٢٦٦، ١/٣٤٨ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ ، والمواد ١، ٢ ، ٤ ، ١٠/١٠ ، ١/٥٧ ، ١/٥٨ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن السير والمرور والمادتين ١ ، ٨ من اللائحة التنفيذية التابعة للقانون سالف الذكر .

المحامي مسفر عايل
mesferlaw.com

وقضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانة المستأنف ومعاقبته بتغريمه ١٠٠٠٠ درهم عن التهمة الأولى وتغريمه ١٠٠٠٠ درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه مع وقف العمل بالرخصة الخاصة به لمدة ثلاثة أشهر مع مصادرة المركبة التي تحمل الرقم (....) الفئة الثالثة عشر ترخيص أبوظبي بعد أن أعملت نص المادتين ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات .

فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة استئناف العين قضت بجلسة ../../.. بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض في../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التأمين ، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه لم يبين أركان الجريمتين اللتين دانه بهما وعول على التحريات والتي لا تصلح دليلاً وأخطأ في تطبيق القانون بمصادرة السيارة غير المضبوطة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد لأسباب الحكم المستأنف والمكمل له والمعدل له في العقوبة ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة قيادة المركبة على الطريق العام بتهور وبصورة تشكل خطراً على مستخدمي الطريق التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من اعتراف الطاعن أمام محكمتي الموضوع ومحضر الضبط وأورد مؤداها في بيان واف ، والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وغيره في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لاعتراف الطاعن أمام محكمتي الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن بالقصور يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً عملاً بالمادة (٨٢ / ١- ٣) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ والتي جرى نصها على أنه " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة ، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت

الطعون مستر عابدين
mesferlaw.com

منها ، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .... فإذا تعذر ضبط أي من الأشياء أو الأموال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو لتعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة". ومفاد ذلك أنه لا يحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية إلا عند القضاء بالإدانة وأن يكون المال أو الشيء المصادر عائداً للمتهم أو شخص غير حسن النية وأن يكون المال أو الشيء المحكوم بمصادرته مضبوطاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه أورد في مدوناته أن المركبة رقم (٢٣٤٢٥) الفئة الثالثة عشر ترخيص أبوظبي نوع فورد موستينج عائدة للمتهم وأنه استخدمها في ارتكاب الجريمة دون أن يبين عما إذا كانت مضبوطة من عدمه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقاً لنص المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادتين ٢٤٦ ، ٢٥٠ من القانون المشار إليه القضاء بتصحيحه وذلك بإلغاء ما قضى به من مصادرة السيارة المضبوطة . وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بأسباب الحكم المطعون فيه بين أركان جريمة تضليل العدالة واستخلص صورتها بقوله (وحيث أن وعن التهمة الأولى المسندة للمتهم الاول والثاني وهي تقديم معلومات كاذبة للشرطة والنيابة العامة وهما يعلمان عدم صحتها بقصد تضليل القضاء وذلك بأن اتفقا أن يقدم المتهم الثاني نفسه للشرطة ويدعي بأنه هو قائد المركبة بيوم الواقعة على خلاف الحقيقة بينما هو يعلم بأن المتهم الأول هو من كان يقود المركبة بغرض تضليل العدالة وقد مثلا أمام الشرطة والنيابة واكدا تلك المعلومات الكاذبة بيد أن النيابة بعد إجراء تحقيقاتها بشأن الواقعة ثبت لها من خلال استجواب مأموري الضبط أن المتهم الأول هو من كان يقود المركبة وهو مرتكب الواقعة واتفق مع المتهم الثاني والذي يعمل مع أسرة الأول على أن يذهب إلى الشرطة ويقوم بالادعاء بأنه هو من كان يقود المركبة وهو مرتكب الواقعة وبناءاً على هذا الاتفاق حضر المتهم الثاني وأكد ما تم الاتفاق عليه أمام الشرطة والنيابة) لما كان ذلك ، وقد نص المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي "يعاقب بالحبس كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها) وكان هدف المشرع من العقاب على هذا الفعل هو تمكين مأموري الضبط القضائي من القيام بأعمال الاستقصاء عن الجرائم بجمع المعلومات والقرائن والأدلة عنها والاستماع إلى أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها والقيام بالمعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية للحفاظ على أدلة الجريمة كي لا تطمس آثارها ، ومن هذه الإجراءات التحفظ على جسم الجريمة ، وكان مفاد ذلك النص أن الدعوى الجزائية لا تقام عنها إذا كان مرتكبها هو مرتكب الجريمة الأصلية ، لأن تضليل القضاء في هذه الحالة يعتبر من ضروب الدفاع . لما كان ذلك، وكان الطاعن ارتكب الجريمة الثانية وهي جريمة قيادة المركبة على الطريق العام بتهور وبصورة تشكل خطراً على مستخدمي الطريق ومن ثم فإن جريمة تقديم معلومات كاذبة للشرطة والنيابة العامة بأن اتفق مع المحكوم عليه الآخر بأن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يقرر بأنه هو من كان يقود المركبة ساعة ارتكاب الواقعة لا تشكل ثمة جريمة في حقه ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص والقضاء ببراءته عملاً بالمادتين (٢٤٦ ، ٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٩/١٣

برئاسة السيد المستشار/ مبارك العوض حسن ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد بوصوف ، خالد صالح

(٩١)

(الطعنين رقمي ٧٠٠ ، ٧٠١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وإيراده على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة . كاف .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) مواد مخدرة . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الترويج . غير لازم . مادام ما أورده من وقائع كاف للتدليل عليه .

(٣) استدلالات . مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم" .

- لمأمور الضبط القضائي إجراء التحريات عقب ارتكاب الجريمة للبحث عن أدلة التحقيق والاتهام .
- افصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته . غير لازم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٤) إثبات "اعتراف" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الاعتراف" .

- الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات . جواز الأخذ بالاعتراف في حق المتهم أو غيره في أي دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه بعد ذلك .

(٥) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" .

- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
- ورود شهادة الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

(٦) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

- تساند الأدلة في المواد الجزائية . مؤداه ؟

(٧) حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

- التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٨) مواد مخدرة . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . محكمة النقض "سلطتها" .

- جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد ترويجها . وجوب توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها . مناط ذلك ؟
- تكييف الدعوى من مسائل القانون التي يخضع قضاء الموضوع بصددها لرقابة محكمة النقض .

(٩) إجراءات "إجراءات التحقيق" "إجراءات المحاكمة" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

- إجابة الدفاع إلى طلبه تفريغ الكاميرات . غير لازم . مادامت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة ولم تر هي من جانبها موجب لذلك .

(١٠) إثبات "شهود" . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . محكمة أول درجة . محكمة ثاني درجة .

- محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه . عدم التزامها إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه المعدل لأسباب للحكم المستأنف ولعقوبته قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من اعتراف الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة ومحضر استدلالات الشرطة وما ثبت بشهادة المساعد أول/ .... ، وما ثبت بتقرير مركز العلوم الجنائية والالكترونية بدائرة القضاء من فحص المضبوطات وما ثبت من محضر الضبط ، وأورد مؤداها في بيان واف ، والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة .
٢- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي مادام ما أورده من وقائع كاف للتدليل عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد فاض واستفاض في بيان القصد الجنائي للطاعنين من حيازتهم للمواد المخدرة ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون ولا محل له .
٣- من المقرر وفقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي جرى نصها على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام" ومفاد ذلك أنه لا يعيب إجراء مأمور الضبط القضائي للتحريات عقب ارتكاب الجريمة وذلك للبحث عن أدلة

للتحقيق والاتهام ، كما أن إفصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته غير لازم ولا يقدح في جدية التحريات ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .
٤- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالاعتراف في حق المتهم أو غيره في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت لصحته ومطابقته للحقيقة الواقع ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.
٥- من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وكان لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .
٦- من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئيه من جزئيات الدعوى - إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .
٧- من المقرر أن التناقض في التسبيب الذي يعيب الحكم ويفسده هو أن يثبت الحكم في أسبابه ما ينفي بعضه بعضاً فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة .

٨- لما كانت المادة ١/٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة قد نصت على أنه يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها. كما نصت المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٩ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٦ فقرة أولى و٥٣ ، ٣٦ بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائتي ألف درهم وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام" وما يستخلص من ذلك أن القانون منع حيازة المواد المخدرة المبينة بالمادة ٦ منه ، وعاقب على الحيازة بقصد الترويج بموجب المادة ٢/٤٨ وبدون قصد بموجب الفقرة الأولى منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – في قضاء محكمة النقض - أن جريمة حيازة المخدر المعاقب عليها طبقاً لنص المادة ٤٨ من قانون مكافحة المواد المخدرة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ يجب أن يتوافر لقيامها قصد جنائي خاص وهو أن يكون ملحوظاً فيها طرح المخدر محل الترويج وتداوله بين الناس سواء كان الترويج لحساب المروج نفسه أو لحساب غيره ، وأن يفيض هذا المخدر عن حاجة المروج واستعماله الشخصي ، وأن تكييف الدعوى هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء الموضوع بصددها لرقابة محكمة النقض ، ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن التهمة المسندة إليهما فإنه يكون قد أحسن

التقدير وأصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بتعديله وصف التهمة من حيازة المواد المخدرة بقصد الترويج إلى بدون قصد من القصود المسماة قانوناً غير سديد .

٩- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابه الدفاع إلى طلبه تفريغ الكاميرات مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هي من جانبها موجباً لذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد .

١٠- من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تقوم بسماع الشهود إلا من كان يجب سماعه من محكمة أول درجة أو ترى هي محلاً لإجرائه وكان الطاعنان – وبفرض تمسكهم في دفاعهم المكتوب أمام محكمة أول درجة بطلب سماع الشهود لم يتمسكا أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة المرافعة الأخير بسماعهم ولم يقدما مذكرة دفاع مكتوبة يطلبان فيها سماع شهود الإثبات مما يفقد طلبهم في هذا الخصوص خصائص الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة بإجابته فإن النعي في هذا الصدد يكون على غير سند .

المحكمـــــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين / .... و.... وآخر لأنهم في تاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... ١ - حازوا وأحرزوا على المادة المخدرة بقصد الترويج لها (القنبيات المصنعة) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً بأن قاموا بتوزيع وتخبأة المادة المخدرة في عدة مواضع في منطقة المصفح وإرسال موقعها للتاجر الرئيسي في خارج الدولة والذي يقوم بدوره بإرسال الموقع للمتعاطين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وقيدت الواقعة جناية طبقاً للمواد ١/ ١ ، ١/٦، ٣٤ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ والبند رقم ١١١ من الجدول الأول الملحقة بالقانون الأخير المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبو ظبي حضورياً أولاً : بمعاقبة كل من / .... و.... و.... عما ارتكبوه بالسجن المؤبد وأمرت بإبعادهم عن الدولة وبمصادرة السيارة من نوع لكزس تحمل اللوحة رقم .... ترخيص أبوظبي المستعملة في الجريمة مع مراعاة حقوق مالكها حسن النية إن كان ومصادرة الهواتف المستعملة في الجريمة وكذلك مصادرة المواد المخدرة وإعدامها وإلزامهم برسوم الدعوى الجزائية .

فأستأنفه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً أولاً : بقبول الاستئنافات شكلاً . ثانياً : وفى موضوع الاستئنافات بتعديل الحكم المستأنف عن تهمة حيازة المخدر والاكتفاء بمعاقبة كل من المستأنفين بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهم خمسين ألف درهم بعد تعديل الوصف إلى تهمة الحيازة المجردة وتأييد الحكم بشأن الابعاد والمصادرة عدا السيارة والزمت المحكوم عليهم الرسوم .

فطعن المحكوم عليه/ .... بطريق النقض وأودع محاميه الموكل / .... صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ../../.. وقيد بالرقم .... ، كما طعن عليه بذات الطريق المحكوم عليه / .... وأودع محاميه الموكل / ....

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ../../.. وقيد بالرقم .... ، وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت في ختامها إلى رفض الطعنين ورأت هذه المحكمة أن الطعنين جديرا بالنظر .

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وتناقضه والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الذي أسلمه إلى الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه دانهم عن التهمة المسندة إليهم دون أن يبين الواقعة وظروفها وأدلتها في بيان واف ، ولم يدلل على توفر القصد الجنائي لحيازة المواد المخدرة ، ولم يرد على دفاعهم الجوهري ببطلان ما نسب إليهم بمحضر استدلالات الشرطة ، وعول على أدلة غير صالحة وهي شهادة مأمور الضبط القضائي المساعد/ .... الذي لم يحضر الواقعة وأن للواقعة صورة أخرى ، وعول على تقرير التحري الذي لم يفصح عن مصدره ، وأخل بحقهما في الدفاع بأن لم يستجب لطلباتهما بفحص الهواتف ، وتفريغ كاميرات جهاز أمن الدولة لبيان دور كل متهم في الواقعة واستدعاء العسكري / .... وسؤاله عما إذا كان شاهد المحكوم عليه الثالث وهو يحوز المواد المخدرة واستدعاء النقيب/ .... والمساعد/ .... لسؤالهم ومواجهتهم ومناقشتهم فيما ورد بتقرير البحث والتحري ، وأعرض عن نفيهم للتهمة وعدم معقوليتها مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه المعدل لأسباب للحكم المستأنف ولعقوبته قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من اعتراف الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة ومحضر استدلالات الشرطة وما ثبت بشهادة المساعد أول/ .... ، وما ثبت بتقرير مركز العلوم الجنائية والالكترونية بدائرة القضاء من فحص المضبوطات وما ثبت من محضر الضبط ، وأورد مؤداها في بيان واف ، والتي تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي مادام ما أورده من وقائع كاف للتدليل عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد فاض واستفاض في بيان القصد الجنائي للطاعنين من حيازتهم للمواد المخدرة ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي جرى نصها على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام" ومفاد ذلك أنه لا يعيب إجراء مأمور الضبط القضائي للتحريات عقب ارتكاب الجريمة وذلك للبحث عن أدلة للتحقيق والاتهام ، كما أن إفصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته غير لازم ولا يقدح في جدية التحريات ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ،

المحامي: مسلم عابض
mesferlaw.com

وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالاعتراف في حق المتهم أو غيره في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت لصحته ومطابقته للحقيقة الواقع ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وكان لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئيه من جزئيات الدعوى - إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان التناقض في التسبيب الذي يعيب الحكم ويفسده هو أن يثبت الحكم في أسبابه ما ينفي بعضه بعضاً فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . وكانت المادة ١/٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة قد نصت على أنه يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها . كما نصت المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٩ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٦ فقرة أولى و٥٣ ، ٣٦ بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائتي ألف درهم وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام" وما يستخلص من ذلك أن القانون منع حيازة المواد المخدرة المبينة بالمادة ٦ منه ، وعاقب على الحيازة بقصد الترويج بموجب المادة ٢/٤٨ وبدون قصد بموجب الفقرة الأولى منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – في قضاء محكمة النقض - أن جريمة حيازة المخدر المعاقب عليها طبقاً لنص المادة ٤٨ من قانون مكافحة المواد المخدرة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ يجب أن يتوافر لقيامها قصد جنائي خاص وهو أن يكون ملحوظاً فيها طرح المخدر محل الترويج وتداوله بين الناس سواء كان الترويج لحساب المروج نفسه أو لحساب غيره، وأن يفيض هذا المخدر عن حاجة المروج واستعماله الشخصي ، وأن تكييف الدعوى هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء الموضوع بصددها لرقابة محكمة النقض ، ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن التهمة المسندة إليهما فإنه يكون قد أحسن التقدير وأصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بتعديله وصف التهمة من حيازة المواد المخدرة بقصد الترويج إلى بدون قصد من القصود المسماة قانوناً غير سديد . وحيث إنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابه الدفاع إلى طلبه تفريغ الكاميرات مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هي من جانبها موجباً لذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد . وكان من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تقوم بسماع الشهود إلا من كان يجب سماعه من محكمة أول درجة أو ترى هي محلاً لإجرائه وكان الطاعنان – وبفرض تمسكهم في دفاعهم المكتوب أمام محكمة أول درجة بطلب سماع الشهود لم يتمسكا أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة المرافعة الأخير بسماعهم ولم يقدما مذكرة دفاع مكتوبة يطلبان فيها سماع شهود الإثبات مما يفقد طلبهم في هذا الخصوص خصائص الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة بإجابته فإن النعي في هذا الصدد يكون على غير سند .

لما تقدم فإن الطعنان برمتهما يكونا على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٩/١٣

برئاسة السيد المستشار/ مبارك العوض ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد بوصوف ، خالد صالح

(٩٢)

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات حكم الإدانة" "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . خطف . هتك عرض .

- حكم الإدانة . بياناته ؟
- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي خطف المجني عليه وهتك عرضه بالقوة اللتين دان الطاعن بهما وإيراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة . كاف .

(٢) جريمة "أركانها" . حجز بغير وجه قانوني . خطف . قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي" . هتك عرض .

- القصد من الحجز بغير وجه قانوني . هو تعمد الجاني حرمان المجني عليه من حريته وقت طال أو قصر والحد من حقه في التحرك أياً كان الباعث على ذلك .
- تقدير توافر ركن التحيل أو الإكراه أو توافر القصد الجنائي . من المسائل الموضوعية . تفصل فيها محكمة الموضوع . مادام استدلالها سليماً .
- جريمة هتك العرض . تحققها : بكل فعل مخل بالحياء للمجني عليه يستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء لديه . مادام ضد إرادة المجني عليه . ولو لم يترك أثراً يدل عليه . أساس ذلك ؟
- القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل . لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .
- مثال .

(٣) إثبات "بوجه عام" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . خطف . هتك عرض . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات "بوجه عام" "شهود" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- للمحكمة الأخذ برواية منقولة . متى ثبت صحتها واقتنعت بصدورها عن من نقلت عنه . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

(٥) إثبات "شهود" "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
- تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق.

(٦) نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- الدفاع المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة . غير مقبول .
- تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن كل ركن من أركان جريمتي هتك العرض والحجز بغير وجه قانوني . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع والأدلة ما يدل عليه .

(٧) دفوع "الدفع بنفي التهمة" "الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه" "الدفع بعدم معقولية الواقعة" .

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

- نفي التهمة وإنكارها وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة وعدم ارتكاب الجريمة . من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً اكتفاءً بأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٨) هتك عرض . وصف التهمة . محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة" .

- نعي الطاعن بشأن جريمة اللواط . غير مقبول . مادام الحكم المطعون فيه قد عدل وصف التهمة إلى جريمة هتك العرض بالإكراه .

١- لما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف والمعدل له قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي خطف المجني عليه وهتك عرضه بالإكراه اللتين دان الطاعن بهما للارتباط ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة مما شهد به كلاً من والدة المجني عليه .... بتحقيقات النيابة العامة ، وما قررته بمحضر جمع الاستدلال من أنه بتاريخ الوقعة أخبرها المجني عليه بأنه قابل الطاعن بعد خروجه من صلاة المغرب وعرض عليه توصيله إلى منزله ، ولما صعد إلى مركبته غلق أبوابها وسار به إلى مواقف مصلى العيد بمنطقة المقام ، وكان المكان مظلماً خال من المارة ، وأغلق نافذة المركبة الأمامية بواسطة ستارة التظليل، وطلب منه التحرك إلى المقعد الخلفي للمركبة وجلس بجانبه وخلع ملابسه وطلب منه النوم على بطنه ووضع سائلاً لا يعلم ماهيته على دبره وكان يدفعه من الخلف ،

وكان يشعر بألم ، ومما قرره المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة وبتقرير الدعم الاجتماعي ، ومما قرره والد المجني عليه .... بتحقيقات النيابة العامة ، ومما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية بشأن فحص البصمة الوراثية ال-DNA والخاص بفحص المسحات المأخوذة من المجني عليه من أنه ثبت أن مستخلص التلوثات المنوية لجزء من أسفل منتصف مؤخرة الهاف من الداخل للمجني عليه فقد جاء التركيب الوراثي مطابقاً للتركيب الوراثي لعينة دم الطاعن ، ومما ثبت من الاطلاع على هوية المجني عليه من أنه من مواليد ٢٠١١/٣/٠٢ ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه وأنه المقصود بالاتهام وأدلة الدعوي ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون . ومن ثم فإن منعي الطاعن بأن الحكم صيغ في عبارات عامة ومجملة ، ولم يورد مؤدى الأدلة التي عول عليها في الإدانة ومؤداها يكون ولا محل له .

٢- من المقرر أن نص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات الاتحادي " يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه وحرمه من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية وإذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه ، وأن القصد من الحجز هو تعمد الجاني حرمان المجني عليه من حريته وقت طال أو قصر والحد من حريته من التحرك وعدم الاعتداد بالباعث على ذلك ، وكان تقدير ركن التحيل أو الإكراه أو توافر القصد الجنائي في جريمة الحجز كلها مسائل موضوعية تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي للحجز بدون وجه حق وتوافر ركن التحايل والإكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان المقرر قانونا أن جريمة هتك العرض المؤثمة بمقتضى المادة ٢/٣٥٦ من قانون العقوبات تقوم بكل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته كرهاً عنه دون رضا صحيح منه بذلك وينطوي على إخلال بعاطفة الحياء عنده ، ويتحقق ركن الإكراه في هذه الجريمة كلما وقع الفعل المكون لها ضد إرادة المجني عليه ولو لم يترك الإكراه أثراً يدل عليه ، وأن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق

المحامي طارق عليان
mesterlaw.com

بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه فإنه ينتفي عن الحكم قالة القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين عناصرها الواقعية والقانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة قانونية سائغة ولها معينها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها. وأورد مؤدى تلك الأدلة في بين واف ينم عن إلمام المحكمة بظروف الدعوى وملابساتها وتمحيصها لها. فإن هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه وتتحقق به أركان هاتين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما .

٣- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من الأدلة التي استندت إليها في قضائها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

المحامي فسفر عايض
mesferlaw.com

٤- من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فإن نعي الطاعن على الحكم أخذه بأقوال شاهدي الإثبات – والدي المجني عليه - مع أنها سماعية لا يكون مقبولاً .

٥- من المقرر أن تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد أستخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادة المجني عليه ووالديه على النحو الذي ذهب إليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان الأصل أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

٦- لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفاً وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع الجريمتين موضوع الأوراق على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة أن الحكم عول في الإدانة بما لا يصلح علي أقوال المجني عليه وشهادة والديه الذين لم يشاهدا

الواقعة ، فضلاً عن تناقض أقوال المجني عليه مع أقوال والدته المبلغة وتناقض أقوالهما مع الدليل الفني ، ولم يأخذ بتقرير الطب الشرعي والذي خلا من وجود أي اعتداء على المجني عليه ، وخلو الأوراق من أية دليل يقيني على ارتكابه للواقعة ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب . كما أن هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجرائم المسندة له بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه واستند إليه في الإدانة من أدلة على نحو ما سلف بيانه - لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق - يتوافر به أركان هاتين الجريمتين ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركانهما مادام أورد من الوقائع والأدلة ما يدل عليه .

٧- من المقرر أن نفي التهمة وإنكارها ، وكيدية الاتهام وتلفيقه ، والدفع بعدم معقولية الواقعة ، وعدم ارتكاب للواقعة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً اكتفاء بأدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد عدل القيد والوصف لجريمة اللواط إلي هتك العرض بالإكراه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن جريمة اللواط يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير مقبول . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي عبود عليط
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن/ .... أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... ١- خطف المجني عليه/ .... وحجز حريته بغير وجه قانوني بطريق الحيلة حال كونه حدثاً بأن استدرجه لمرافقته بغية توصيله لمنزله وآنذاك نقلة عنوه إلى منطقة نائية واحتجزه بها داخل مركبته رغماً عنه وكان ذلك بغرض الاعتداء على عرضه على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- استخدم الاكراه في اللواط مع المجني عليه سالف الذكر وحال كون عمره يقل عن أربعة عشر عاما بأن قام بخطفة بطريق الحيلة وما أن انفرد به وصار بمأمن عن أعين الرقباء حتى حسر عنه ملابسه عنوة وجثم فوقه رغماً عنه وأولج قضيبه في دبره مستخدماً مادة مزلقة إلى أن أفرغ شهوته على ملابسه الداخلية دون اراداته على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام المواد ١٢١ / ١، ٣٤٤ (فقرة أولى) / ٢ -٥ -٦، ٣٥٤ /١-٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ م ، والمواد ١، ٣٣/ ٥، ٥٤، ٧٠، ٧١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن قانون حقوق الطفل "وديمة" .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات العين حضورياً بمعاقبته بالسجن المؤبد عن الاتهامين المسندين إليه للارتباط والابعاد عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة –وإلزامه رسم الدعوى الجزائية . فأستأنفه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء عقوبة السجن المؤبد المقضي بها على

المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبته بالسجن خمس سنوات لما أسند إليه للارتباط وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف بأداء الرسم المستحق قانوناً .

فطعن عليه بطريق النقض وأودع محاميه الموكل / .... صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ../../.. ، واودعت نيابة النقض مذكرة بالراي انتهت في ختامها إلى رفض الطعن ، ورات هذه المحكمة أن الطعن جدير بالنظر .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالارتباط بجريمتي خطف المجني عليه وهتك عرضه بالإكراه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المحكمة خالفت مقتضيات المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية إذ لم يشتمل حكمها القاضي بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، واعتنق تصويراً للواقعة لا يتفق مع العقل والمنطق ، ودانه الحكم على الرغم من انتفاء أركان جرائم الخطف واللواط وهتك العرض بالإكراه في حقه ، وعول في إدانته علي أقوال المجني عليه وشهادة والديه الذين لم يشاهدا الواقعة ، فضلاً عن تناقض أقوال المجني عليه مع أقوال والدته المبلغة وتناقض أقوالهما مع الدليل الفني ، ولم يأخذ بتقرير الطب الشرعي والذي خلا من وجود أي اعتداء علي المجني عليه ، وخلو الأوراق من أية دليل يقيني علي ارتكابه للواقعة ، وأغفل هذا الدفاع على الرغم من جوهريته ، كما أغفل نفيه وإنكاره للتهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم تصور حدوث ومعقولية الواقعة وفقاً للتصوير الوارد بالأوراق ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف والمعدل له قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي خطف المجني عليه وهتك عرضه بالإكراه اللتين دان الطاعن بهما للارتباط ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة مما شهد به كلاً من والدة المجني عليه .... بتحقيقات النيابة العامة ، وما قررته بمحضر جمع الاستدلال من أنه بتاريخ الوقعة أخبرها المجني عليه بأنه قابل الطاعن بعد خروجه من صلاة المغرب وعرض عليه توصيله إلى منزله ، ولما صعد إلى مركبته غلق أبوابها وسار به إلى مواقف مصلى العيد بمنطقة المقام ، وكان المكان مظلماً خال من المارة ، وأغلق نافذة المركبة الأمامية بواسطة ستارة التظليل، وطلب منه التحرك إلى المقعد الخلفي للمركبة وجلس بجانبه وخلع ملابسه وطلب منه النوم على بطنه ووضع سائلاً لا يعلم ماهيته على دبره وكان يدفعه من الخلف ، وكان يشعر بألم ، ومما قرره المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة وبتقرير الدعم الاجتماعي ، ومما قرره والد المجني عليه .... بتحقيقات النيابة العامة ، ومما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية بشأن فحص البصمة الوراثية ال-DNA والخاص بفحص المسحات المأخوذة من المجني عليه من أنه ثبت أن مستخلص التلوثات المنوية لجزء من أسفل منتصف مؤخرة الهاف من الداخل للمجني عليه فقد جاء التركيب الوراثي مطابقاً للتركيب الوراثي لعينة دم الطاعن ، ومما ثبت من الاطلاع على هوية المجني

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عليه من أنه من مواليد ٢٠١١/٣/٠٢ ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه وأنه المقصود بالاتهام وأدلة الدعوي ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون . ومن ثم فإن منعي الطاعن بأن الحكم صيغ في عبارات عامة ومجملة ، ولم يورد مؤدى الأدلة التي عول عليها في الإدانة ومؤداها يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات الاتحادي " يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه وحرمه من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية وإذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه ، وأن القصد من الحجز هو تعمد الجاني حرمان المجني عليه من حريته وقت طال أو قصر والحد من حريته من التحرك وعدم الاعتداد بالباعث على ذلك ، وكان تقدير ركن التحيل أو الإكراه أو توافر القصد الجنائي في جريمة الحجز كلها مسائل موضوعية تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي للحجز بدون وجه حق وتوافر ركن التحايل والإكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان المقرر قانونا أن جريمة هتك العرض المؤثمة بمقتضى المادة ٢/٣٥٦ من قانون العقوبات تقوم بكل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته كرهاً عنه دون رضا صحيح منه بذلك وينطوي على إخلال بعاطفة الحياء عنده ، ويتحقق ركن الإكراه في هذه الجريمة كلما وقع الفعل المكون لها ضد إرادة المجني عليه ولو لم يترك الإكراه أثراً يدل عليه ، وأن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه فإنه ينتفي عن الحكم قالة القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين عناصرها الواقعية والقانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة قانونية سائغة

المحامي مسفر عايظ
mesferlaw.com

ولها معينها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها. وأورد مؤدى تلك الأدلة في بين واف ينم عن إلمام المحكمة بظروف الدعوى وملابساتها وتمحيصها لها. فإن هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه وتتحقق به أركان هاتين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من الأدلة التي استندت إليها في قضائها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فإن نعي الطاعن على الحكم أخذه بأقوال شاهدي الإثبات – والدي المجني عليه - مع أنها سماعية لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد أستخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادة المجني عليه ووالديه على النحو الذي ذهب إليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان الأصل أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفاً وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع الجريمتين موضوع الأوراق على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة أن الحكم عول في الإدانة بما لا يصلح علي أقوال المجني عليه وشهادة والديه الذين لم يشاهدا الواقعة ، فضلاً عن تناقض أقوال المجني عليه مع أقوال والدته المبلغة وتناقض أقوالهما مع الدليل الفني ، ولم يأخذ بتقرير الطب الشرعي والذي خلا من وجود أي اعتداء على المجني عليه ، وخلو الأوراق من أية دليل يقيني على ارتكابه للواقعة ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب . كما أن هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجرائم المسندة له بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، فضلاً عن أن ما أورده

المحامي فيصل عليان
mesferlaw.com

الحكم المطعون فيه واستند إليه في الإدانة من أدلة على نحو ما سلف بيانه - لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق - يتوافر به أركان هاتين الجريمتين ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركانهما مادام أورد من الوقائع والأدلة ما يدل عليه . لما كان ذلك ، وكان نفي التهمة وإنكارها ، وكيدية الاتهام وتلفيقه ، والدفع بعدم معقولية الواقعة ، وعدم ارتكاب للواقعة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً اكتفاء بأدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل القيد والوصف لجريمة اللواط إلي هتك العرض بالإكراه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن جريمة اللواط يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير مقبول . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٩/٢٠

برئاسة السيد المستشار/ مبارك العوض ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد بوصوف ، خالد صالح

(٩٣)

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

اتلاف . تعويض . عقوبة "العقوبة الأصلية" "العقوبة التكميلية" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- وجوب الحكم بالتعويض في حالة القضاء بالإدانة عن الجريمة المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن المحافظة على سلامة الكوابل والخطوط الهوائية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض .

من المقرر بنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن المحافظة على سلامة الكوابل والخطوط الهوائية أنه"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر الشخص الذي خالف نص المادة ٤ من هذا القانون . وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة نص المادة ٥ من هذا القانون . وفي جميع الأحوال يحكم بإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بدفع مبلغ التعويض المقرر طبقاً للجدول المرفق لهذا القانون". مفاده أن التعويض المقرر يجب الحكم به في حالة القضاء بإدانة المتهم ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه القضاء بالتعويض ولم يلتفت إلى كتاب شركة .... رقم .... الذي حدد مبلغ التعويض في٢٥٠٠٠ درهم وذلك تعويضاً عن سرقة كيبل رئيسي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، الأمر الذي يتعين معه نقضه جزئياً بخصوص عدم القضاء بالتعويض لمن يجب وتصحيحه وذلك بتعديل الحكم المستأنف وفق ما سيرد بالمنطوق .

المحكمـــــــــة

وحيث توجز الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين : ١-....٢-.... ٣-.... بأنهم بتاريخ سابق على ../../.. بدائرة .... : المتهمون جميعاً : سرقوا مالاً منقولاً كيبل كهربائي المبين وصفاً وقيمة بالمحضر المملوك لشركة .... على النحو المبين بالأوراق . المتهمان : الثاني .... والمتهم الثالث .... فقط : أتلفا عمداً الكيبل الكهربائي سالف الذكر والمملوك للمجني عليها سالفة الذكر بأن جعلاه غير صالح للاستعمال على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد ٥ ، ٦/٣٨٩-٨ ، ١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م والمعدل بمرسوم اتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨م والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ والمواد ١، ٤، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦م في شان المحافظة على سلامة الكوابل والخطوط الهوائية .

وبجلسة ../../.. أصدرت محكمة العامرة حكماً حضورياً في مواجهة المتهمين .... والمتهم .... وحضورياً اعتبارياً في مواجهة المتهم .... : بمعاقبة المتهمين جميعاً عما نسب إليهم بالحبس لمدة سنة عن التهمة الأولى وبمعاقبة المتهمين .... والمتهم .... عما نسب إليهما عن تهمة الاتلاف بالحبس لمدة شهر لكل متهم مع إلزامهم بالرسم المستحق .

فاستأنفه كل من المحكوم عليهما / .... و.... بالاستئنافين رقمي .... ، .... المقيدين بتاريخ ../../.. وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف العين حضورياً : بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس كل من المستأنفين ستة أشهر عما نسب إليهما للارتباط وإلزامهما بأداء الرسم المستحق .

ولما لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن الماثل وأودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة من رئيس نيابة العين المستشار/ .... – مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. قيدت برقم .... وقدمت نيابة النقض مذكرة رأت الموافقة .

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول بأن نص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن المحافظة على سلامة الكوابل والخطوط الهوائية والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ والتي نصت في فقرتها الثالثة " وفي جميع الأحوال يحكم بإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بدفع مبلغ التعويض المقرر طبقاً للجدول المرفق لهذا القانون " بما مفاده أن المشرع أوجب الحكم بمبلغ التعويض ولم يدع للمحكمة سلطة تقديرية في إلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بدفع مبلغ التعويض في ضوء هذا القانون . إلا الحكم المطعون فيه أدان المطعون ضدهما بالجرائم المنسوبة اليهما وعاقبهما للارتباط بعقوبة واحدة إلا أنه لم يقض بإلزامهما بدفع مبلغ التعويض إعمالاً للمادة السادسة سالفة الذكر مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الشق وتصحيحه وبإلزام المطعون ضدهما بدفع مبلغ التعويض .

وحيث إنه لما كان من المقرر بنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن المحافظة على سلامة الكوابل والخطوط الهوائية أنه"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر الشخص الذي خالف نص المادة ٤ من هذا القانون . وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة نص المادة ٥ من هذا القانون . وفي جميع الأحوال يحكم بإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بدفع مبلغ التعويض المقرر طبقاً للجدول المرفق لهذا القانون". مفاده أن التعويض المقرر يجب الحكم به في حالة القضاء بإدانة المتهم ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه القضاء بالتعويض ولم يلتفت إلى كتاب شركة .... رقم .... الذي حدد مبلغ التعويض في٢٥٠٠٠ درهم وذلك تعويضاً عن سرقة كيبل رئيسي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، الأمر الذي يتعين معه نقضه جزئياً بخصوص عدم القضاء بالتعويض لمن يجب وتصحيحه وذلك بتعديل الحكم المستأنف وفق ما سيرد بالمنطوق .

المحامي مصطفى عارف
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٩/٢١

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، خالد صالح

(٩٤)

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إثبات "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير آراء الخبراء" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- حق محكمة الموضوع في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . علة ذلك؟
- كفاية أن تتشكك المحكمة في إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة . علة ذلك؟
- مثال .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى لتعلق هذا الأمر في تقدير الدليل ، وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي ببراءته ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن استعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضده بقولها "أن ما احتجت به النيابة من أن التقرير الطبي الصادر من مستشفى .... والمؤرخ في ../../.. والمتضمن أن المستأنف قد أدخل إلى المستشفى بتاريخ ../../.. وهو يعاني من فقدان الوعي وأجري له إنعاشا قلبياً رئوياً ، ووضع على جهاز التنفس الصناعي ، ونقل إلى وحدة العناية المركزة ، وقد جاء في نتيجة كشف السموم وجود مفعول أفيوني . وما ورد عن الشاهد الطبيب/ .... في تحقيقات النيابة العامة بجلسة ../../.. أن المستأنف أحضر إلى المستشفى وهو يعاني من فقدان للوعي وتوقف في انقباض القلب وتم عمل انعاش قلبي له فاستعاد وعيه ونقل إلى وحدة العناية المركزة ، وأن الفحص المخبري لعينات المستأنف أظهرت وجود مواد امفيتامين وأفيون وميثامفيتامين . وما ورد عن الشاهد الطبيب/ .... في تحقيقات النيابة العامة بجلسة ../../.. أن المستأنف أحضر إلى المستشفى وهو يعاني من فقدان للوعي وتوقف في انقباض القلب ، وتم عمل انعاش قلبي له فاستعاد وعيه ونقل إلى وحدة العناية المركزة ، وأن الفحص المخبري لعينات المستأنف أظهرت وجود مواد امفيتامين وأفيون وميثامفيتامين . إلا أن ذلك لا يرتقي إلى مرتبة الدليل وجوداً وتقديراً ، خاصة وأنه بتاريخ ../../.. جاءت نتيجة فحصها سلبية ، فضلاً على أن الشاهد لم يباشر إجراءات الفحص بيده وإنما جاءت شهادته رواية لا عياناً وتفصلها عن تاريخ الواقعة مدة ليست بالقصيرة ، ومن ثم فإنه لا يمكن الجزم بتعاطي المستأنف المادة المخدرة والمؤثرات العقلية المنسوب تعاطيها إليه ...."

المحامي منصور عليان
mesferlaw.com

ويكون ما تثيره النيابة العامة ينحل إلى جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهوما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمـــــــــة

وحيث تتلخص الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده : .... - .... الجنسية – أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... ١- شرب الخمر حالة كونه مسلم بلغ عاقل ودون ضرورة شرعية تبيح له ذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢-تعاطى مادة مخدرة (الأفيون) في غير الأحوال المرخص بها على النحو المبين بالتحقيقات . ٣-تعاطى مؤثرات عقلية(الأمفيتامين- ميثامفيتامين-) في غير الأحوال المرخص بها على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء والمادة ٣١٣ مكرر/ ٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م ، والمواد ١، ٧، ٣٤، ١/٤٠، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦م والبندين رقمي (١٢،١)من الجدول السادس ، والبند رقم ٨٢ من الجدول الثامن الملحق بالقانون آنف الذكر ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥م .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة شرب الخمر بغرامة ١٠,٠٠٠ درهم ، وبالحبس لمدة سنتين عن الاتهامين الثاني والثالث للارتباط وإلزامه بالرسم المستحق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فعارضه وبجلسة ../../.. قضت محكمة المعارضة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بانقضاء الدعوى الجزائية لإلغاء القانون المعاقب على الفعل بخصوص الجريمة الأولى ، وبالاكتفاء بتغريم المعارض مبلغ عشرة آلاف درهم عن التهمتين الثانية والثالثة للارتباط وإلزامه بأداء الرسم المستحق .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم . وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف العين حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المستأنف مما أسند إليه .

ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعتها مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. ممهورة بتوقيع رئيس نيابة تطلب فيها نقض الحكم المطعون فيه . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وتقول بياناً لذلك أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده دون أن تستعين بأهل الخبرة الفنية لإزالة التناقض الواقع بين التقارير المطروحة عليها ، إذ ليس لها أن تدحض ما ورد في الخبرة الفنية إلا بإجراء خبرة ثانية ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى لتعلق هذا الأمر في تقدير الدليل ، وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي ببراءته ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن استعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضده بقولها "أن ما احتجت به النيابة من أن التقرير الطبي الصادر من مستشفى .... والمؤرخ في ../../.. والمتضمن أن المستأنف قد أدخل إلى المستشفى بتاريخ ../../.. وهو يعاني من فقدان الوعي وأجري له إنعاشا قلبياً رئوياً ، ووضع على جهاز التنفس الصناعي ، ونقل إلى وحدة العناية المركزة ، وقد جاء في نتيجة كشف السموم وجود مفعول أفيوني . وما ورد عن الشاهد الطبيب/ .... في تحقيقات النيابة العامة بجلسة ../../.. أن المستأنف أحضر إلى المستشفى وهو يعاني من فقدان للوعي وتوقف في انقباض القلب وتم عمل انعاش قلبي له فاستعاد وعيه ونقل إلى وحدة العناية المركزة ، وأن الفحص المخبري لعينات المستأنف أظهرت وجود مواد امفيتامين وأفيون وميثامفيتامين . وما ورد عن الشاهد الطبيب/ .... في تحقيقات النيابة العامة بجلسة ../../.. أن المستأنف أحضر إلى المستشفى وهو يعاني من فقدان للوعي وتوقف في انقباض القلب ، وتم عمل انعاش قلبي له فاستعاد وعيه ونقل إلى وحدة العناية المركزة ، وأن الفحص المخبري لعينات المستأنف أظهرت وجود مواد امفيتامين وأفيون وميثامفيتامين . إلا أن ذلك لا يرتقي إلى مرتبة الدليل وجوداً وتقديراً ، خاصة وأنه بتاريخ ../../.. جاءت نتيجة فحصها سلبية ، فضلاً على أن الشاهد لم يباشر إجراءات الفحص بيده وإنما جاءت شهادته رواية لا عياناً وتفصلها عن تاريخ الواقعة مدة ليست بالقصيرة ، ومن ثم فإنه لا يمكن الجزم بتعاطي المستأنف المادة المخدرة والمؤثرات العقلية المنسوب تعاطيها إليه ...." ويكون ما تثيره النيابة العامة ينحل إلى جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهوما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المحامي مسير عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٩/٢١

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، خالد صالح

(٩٥)

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

حكم "إصداره" . معارضة . محضر الجلسة . محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . نظام عام .

- إلغاء الحكم الصادر بالبراءة . غير جائز . إلا بإجماع الآراء . أساس ذلك؟
- خلو منطوق الحكم الاستئنافي من ذكر إجماع الآراء على إلغاء الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة . يبطله . لا يصححه النص على الإجماع في الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية . وجوب نقضه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالبراءة .

من المقرر وفقاً للمادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام طالما كانت عناصرها معروضة على محكمة الموضوع ولا تختلط بواقع ، وأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الملف الالكتروني للدعوى الماثلة عبر النظام الالكتروني أن الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ بناء على استئناف النيابة العامة قضى بإلغاء براءة الطاعنة دون النص على إجماع الآراء ، وذلك بالمخالفة لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعديله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع " ولما كان منطوق الحكم قد جاء خلواً من ذكر الإجماع على إلغاء البراءة وهي شرط لازم لصحة صدوره وفق للقانون ، كما خلا محضر جلسة النطق بالحكم الموقع من رئيس الهيئة التي أصدرته من إثبات ذلك ، فإن الحكم المذكور وفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض يصبح باطلاً فيما قضى به لتخلف شرط صحة الحكم وفقاً للقانون . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد عارضت في ذات الحكم الغيابي الاستئنافي وكان من المقرر أنه لا يضار طاعن بطعنه فإنه لا يصحح ما شاب الحكم الغيابي من بطلان النص في الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ على إلغاء الحكم بإجماع الآراء ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليها ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعنة .

المحكمـــــــــة

وحيث تتلخص الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة: مصنع .... وآخر قضي ببراءته أنهما في ../../.. بدائرة .... تسببا بخطئهما في المساس بسلامة جسم المجني عليه/ .... نتيجة إخلالهما بما فرض عليهما أصول مهنتهما بأن لم توفر المتهمة الثانية وسائل الأمن والسلامة اللازمة للحماية من أخطار العمل مما تسبب بإصابة المجني عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهما طبقاً للمواد ١/٣٨-٢، ٤٣، ٦٥، ١/٣٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ ، والمواد ١، ٩١، ١/١٨١ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ والقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ ، والمادة ١ من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبوظبي ببراءتهما من التهمة المسندة إليهما .

فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإدانة المستأنف ضدهما ومعاقبة المستأنف ضده الأول / .... بالغرامة ألف (١٠٠٠) درهم ومعاقبة المستأنف ضدها الثانية (مصنع ....) بالغرامة خمسة آلاف (٥٠٠٠) درهم وألزمتهما الرسوم القضائية مع حفظ الحق المدني .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فطعن المحكوم عليهما على الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ../../.. حكمت محكمة النقض أولاً : في الطعن المقام من مصنع .... بعدم جوازه وإلزامه بالرسم المستحق . ثانياً : في الطعن المقام من الطاعن / .... بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءته ورد مبلغ التأمين .

فعارضت المحكوم عليها أمام محكمة الاستئناف ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم المعارض فيه بإجماع الآراء إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المستأنف ضده المعارض مبلغ خمسة آلاف (٥٠٠٠) درهم وإلزامها بالرسم .

ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليها أقامت عليه الطعن الماثل بصحيفة أودعتها مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../..المحامية/ .... وأدلت بسند وكالتها عن الطاعنة وأودعت مبلغ التأمين ، والتمست قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وأودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي انتهت في ختامها إلى نقض الحكم . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وتقول بياناً لذلك أن الحكم أدان الطاعنة استناداً إلى أقوال مخالفة لما أدلى به المجني عليه بمحضر الاستدلالات من أن الطاعنة توفر وسائل الأمن والسلامة ومنها الإشراف والتفت عن دفوعها الجوهرية الواردة

بمذكرتها الجوابية على استئناف النيابة العامة ، المتمثلة في نفي التهمة وانتفاء الخطأ وانعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه من المقرر وفقاً للمادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام طالما كانت عناصرها معروضة على محكمة الموضوع ولا تختلط بواقع ، وأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الملف الالكتروني للدعوى الماثلة عبر النظام الالكتروني أن الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ بناءً على استئناف النيابة العامة قضى بإلغاء براءة الطاعنة دون النص على إجماع الآراء ، وذلك بالمخالفة لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعديله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع " ولما كان منطوق الحكم قد جاء خلواً من ذكر الإجماع على إلغاء البراءة وهي شرط لازم لصحة صدوره وفق للقانون ، كما خلا محضر جلسة النطق بالحكم الموقع من رئيس الهيئة التي أصدرته من إثبات ذلك ، فإن الحكم المذكور وفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض يصبح باطلاً فيما قضى به لتخلف شرط صحة الحكم وفقاً للقانون . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد عارضت في ذات الحكم الغيابي الاستئنافي وكان من المقرر أنه لا يضار طاعن بطعنه فإنه لا يصحح ما شاب الحكم الغيابي من بطلان النص في الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ على إلغاء الحكم بإجماع الآراء ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليها ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعنة .

محامي عبدالعزيز عليض
mesfenaw.com

جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(٩٦)

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة . كاف .

(٢) اشتراك . تزوير "أوراق رسمية" . محكمة الموضوع "سلطتها" .

- الاشتراك في جرائم التزوير . يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . كفاية اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادام سائغاً .

(٣) تزوير"أوراق رسمية" . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

- القصد الجنائي في جريمة التزوير . من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى . تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة أمامها . تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال على قيامه . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٤) تزوير"أوراق رسمية" . جريمة "أركانها" . ضرر . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- جريمة التزوير في المحررات الرسمية . مناط تحققها ؟
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

١ـ لما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر الواقعية والقانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة أورد مؤداها بصفة مفصلة وافصح عن اطمئنانه إليها وكانت تلك الأدلة سائغة مستمدة مما له اصل في الأوراق وكافية لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن الحكم يكون قد انحسرت عنه قالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد حرياً بالرفض .

٢ـ من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة

الاشتراك في تزوير الشهادة موضوع الدعوى فان ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون مردوداً .
٣- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة أمامه وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال على قيامه مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه كما هو الحال في الدعوى الراهنة فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .
٤- من المقرر أن جريمة التزوير في محررات رسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون ومن شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح ولا يشترط الحاق ضرر بعينه لأن التغيير في المحرر الرسمي ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بتلك المحررات ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي التزوير والاشتراك فيه فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض وبما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي .

المحكمـــــــــة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث ان الوقائع على ما يبن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنين وأخرين أنهم بتاريخ ../../.. بدائرة .... المتهم الأول الطاعن الأول .... ارتكب تزويراً في صورة محرر رسمي شهادة المطابقة المنسوب صدورها لمركز المتابعة والتحكم التابع للمجلس الأعلى للأمن الوطني بطريق الاصطناع بأن قام بأنشائها على غرار المحررات الصحيحة التي تصدرها تلك الجهة بأن سلمها إلى المتهمين الثالث والرابع لإعمال اثرها . المتهم الثاني "الطاعن الثاني" اشترك بطريق الاتفاق في تزوير صورة محرر رسمي موضوع الاتهام الأول بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على ذلك فقام الأول بأنشاء المحرر على غرار المحررات الصحيحة التي تصدرها تلك الجهة واستعملها بأن سلمها إلى المتهمين الثالث والرابع لإعمال أثرها فقامت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . المتهمان الثالث والرابع : استعملا صورة المحرر موضوع الاتهام الأول فيما زور من أجله بأن قاما بتقديمها إلى المحال التجارية بعد تركيب كاميرات المراقبة . وطلبت محاكمتهم طبقاً للمواد ٢/٤٥ ٣ ، ٤٧ ، ٨٢ ،، ١/١٢١ ، ٢١٦ /٤ ٢٥١٧ مكرر ، ٢١٨ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أبوظبي الابتدائية كل من .... و.... بالسجن خمس سنوات وابعادهما عن الدولة وبعاقبة كل من .... و.... وبمصادرة الأجهزة المستعملة في الجريمة وكذا الصور المزورة للمحررات الرسمية والزمته الرسوم .

فاستأنف المتهمون الحكم وقضت محكمة الاستئناف بأبو ظبي بتاريخ ../../.. بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة كل من

المستافين .... بالسجن ثلاث سنوات وبمعاقبة كل .... و.... بالحبس لمدة سنة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفين .... و.... طعنا عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وأودع محاميهما صحيفة الطعن قلم إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وقدمت النيابة العامة مذكرة ارتأت في نهايتها رفض الطعن ، وارتأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر .

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون إذ ادان الطاعن الثاني رغم خلو الأوراق من الاتفاق على تزوير المحرر موضوع الدعوى وانتفاء أركان الجريمة وكذا القصد الجنائي للطاعن الأول مما يعيب الحكم وبما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر الواقعية والقانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة أورد مؤداها بصفة مفصلة وافصح عن اطمئنانه إليها وكانت تلك الأدلة سائغة مستمدة مما له اصل في الأوراق وكافية لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن الحكم يكون قد انحسرت عنه قالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد حرياً بالرفض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة الاشتراك في تزوير الشهادة موضوع الدعوى فان ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون مردوداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة أمامه وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال على قيامه مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه كما هو الحال في الدعوى الراهنة فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التزوير في محررات رسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون ومن شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح ولا يشترط الحاق ضرر بعينه لأن التغيير في المحرر الرسمي ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بتلك المحررات ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي التزوير والاشتراك فيه فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض وبما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي . ولما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

المحامي مسعد عايض
mesfer-law.com

جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(٩٧)

(الطعنين رقمي ٦٨٥ ، ٦٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات حكم الإدانة" "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وإيراده على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة . كاف .
- حكم الإدانة . بياناته ؟
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) محكمة الاستئناف . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها . علة ذلك ؟

(٣) جريمة "أركانها" . خيانة أمانة . قصد جنائي .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟
- تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده من وقائع ما يدل عليه .
- مثال .

(٤) إثبات "خبرة" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير آراء الخبراء" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" .

- تقدير أراء الخبراء وأقوال الشهود . موضوعي .
- أخذ المحكمة بآراء الخبراء وشهادة الشهود . مفاده ؟

(٥) أمر إحالة . إبعاد . عقوبة "العقوبة الأصلية" "العقوبة التكميلية" . تدابير جزائية .

- توقيع الحكم تدبير الإبعاد على الأجنبي بعد إدانته إعمالاً للمادة ١٢١ من قانون العقوبات . صحيح . عدم تضمن أمر الإحالة تلك المادة . لا يعيبه . علة ذلك ؟

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه والذي أحال في أسبابه لحكم أول درجة بالإضافة إلى ما قرره من أسباب قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية للجريمتين اللتين ادان بهما الطاعنين للارتباط وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة مستمدة من أقوال الشاكي ومن اعتراف المتهمين بمحضر الاستدلال وما ورد في تقرير التحريات وتقرير الضبط وأورد مؤدى تلك الأدلة التي كانت سائغة

ومستمدة مما له أصل في الأوراق وكافية لحمل قضاء الحكم وكان القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى الراهنة كافيا للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة على أن المحكمة المت بالواقعة وادانت الطاعن وهي على بينة من أمرها فإنه يكون محققاً للقانون .

٢- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة عنها ومن ثم فان منعى الطاعنين بهذا الوجه يكون غير سديد حرياً بالرفض .

٣- من المقرر وفقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق إذا كان التسليم قد تم بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر وهي الوديعة أو الايجار أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة ويلحق بها الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئاً في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره وأنه ليس بلازم أن تتحدث المحكمة عن القصد الجنائي بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع ما يدل على قيامه كما هو الحال في الدعوى الراهنة .

مكتب المحامي عصفر عايض
mesferlaw.com

٤- من المقرر أن تقدير أراء الخبراء وشهادة الشهود يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وأن أخذ المحكمة بآراء الخبراء وشهادة الشهود مفاده أن ما وجه إليهما من مطاعن لا يستحق الالتفات إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٥- لما كان النص في المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته قد أجاز للمحكمة توقيع تدبير الإبعاد على الأجنبي المحكوم عليه في مواد الجنح متى أنست منه خطورة إجرامية وكان عدم تضمن أمر الإحالة تلك المادة لا يعيب الحكم ذلك أنه لا يؤثر في جريمة المحال بها الطاعنان ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون مردوداً .

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اسندت إلى الطاعنين .... و.... أنهم بتاريخ ../../.. وسابق عليه وبدائرة ....١- اختلسوا كمية الحديد المبينة قدراً وقيمة بالأوراق والمملوكة إلى شركة .... والمسلمة إليهم على وجه الأمانة بحكم وظائفهم وذلك اضراراً بصاحبة الحق عليه . ٢- قاموا بالتصرف في كمية الحديد سالفة الذكر وهم يعلمون بأنه غير مملوكة لهم وليس لهم حق التصرف فيها وكان من شأن ذلك الاضرار بغيرهم .

وطلبت محاكمتهم طبقاً للمواد ٤٣ و٣٩٩ /٢ و١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أبوظبي الابتدائية ببراءة المتهم الأول .... مما اسند إليه وبإدانة المتهم الثاني .... الطاعن الأول والمتهم الثالث ..... والمتهم الرابع .... الطاعن الثاني بالتهمتين المنسوبتين إليهم والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع الابعاد وإلزامهم الرسوم .

فاستأنف المتهمان .... و....الحكم وقضت محكمة الاستئناف بأبوظبي بتاريخ ../../.. بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين الرسوم

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفين طعنا عليه بطريق النقض حيث أودعت محامية المستأنف .... صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة بتاريخ ../../.. وقيد طعنها برقم .... وأودعت محامية المتهم .... صحيفة الطعن بنفس التاريخ وقدمت النيابة العامة مذكرة ارتأت في نهايتها رفض الطعنين . وارتأت المحكمة ان الطعنين جديرين بالنظر .

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ولم ينشأ الحكم لنفسه أسباباً ودانهما رغم انتفاء أركان الجريمة والقصد الجنائي في حقهما ورغم خلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكابهما للواقعة وعول على أقوال الشاكي التي جاءت مرسلة ولم يساندها أي دليل وشهود ليس لديهم معلومات على الواقعة وقضى الحكم بالإبعاد رغم خلو أمر الإحالة من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي ، كل ذلك مما يعيبه وبما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه والذي أحال في أسبابه لحكم أول درجة بالإضافة إلى ما قرره من أسباب قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية للجريمتين اللتين ادان بهما الطاعنين للارتباط وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة مستمدة من أقوال الشاكي ومن اعتراف المتهمين بمحضر الاستدلال وما ورد في تقرير التحريات وتقرير الضبط وأورد مؤدى تلك الأدلة التي كانت سائغة ومستمدة مما له أصل في الأوراق وكافية لحمل قضاء الحكم وكان القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى الراهنة كافيا للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة على أن المحكمة المت بالواقعة وادانت الطاعن وهي على بينة من أمرها فإنه يكون محققاً للقانون . وأن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف

المحامي عبدالله علي
mosferlaw.com

للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة عنها ومن ثم فان منعى الطاعنين بهذا الوجه يكون غير سديد حرياً بالرفض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق إذا كان التسليم قد تم بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر وهي الوديعة أو الايجار أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة ويلحق بها الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئاً في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره وأنه ليس بلازم أن تتحدث المحكمة عن القصد الجنائي بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع ما يدل على قيامه كما هو الحال في الدعوى الراهنة ، كما أن تقدير أراء الخبراء وشهادة الشهود يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وأن أخذ المحكمة بآراء الخبراء وشهادة الشهود مفاده أن ما وجه إليهما من مطاعن لا يستحق الالتفات إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته قد أجاز للمحكمة توقيع تدبير الإبعاد على الأجنبي المحكوم عليه في مواد الجنح متى أنست منه خطورة إجرامية وكان عدم تضمن أمر الإحالة تلك المادة لا يعيب الحكم ذلك أنه لا يؤثر في جريمة المحال بها الطاعنان ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون مردوداً .

ولما تقدم ، فان الطعنين يكونان على غير أساس متعيناً رفضهما .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٤/١٠/٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(٩٨)

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . نظام عام .

- جواز الطعن من عدمه . مسألة سابقة على البحث في شكله .
- لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام ومنها المتعلقة بأسس التقاضي وإصدار الأحكام .

(٢) دعوى مدنية . نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

- المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي . مفادها ؟
- قابلية الحكم للطعن . مناطه : مقدار التعويض . ولو وصف بأنه مؤقت . علة ذلك ؟
- الطعن بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها . غير جائز . متى كانت التعويضات المطالب بها لا تزيد عن خمسمائة الف درهم . العبرة في هذا الشأن بمقدار التعويض المطالب به ولو وصف بكونه مؤقتاً . علة ذلك ؟
- مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ـ من المقرر قانوناً أن النظر في جواز الطعن من عدمه يسبق البحث في شكله وأنه لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه ومنها المسائل المتعلقة بأسس التقاضي وإصدار الاحكام .

٢ـ من المقرر ان مفاد نص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذي يحكم بها الجزئي نهائياً وأن مناط قابلية الحكم للطعن هو بمقدار التعويض ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت إذ العبرة في تحديد النصاب النهائي هي بمقدار التعويض لا بوصفه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحكمة المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في القانون ، وكانت المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي والتي يتعين الر جوع إليها في تحديد النصاب لخلو قانون الإجراءات الجزائية من نصر خاص في هذا الشأن قد نصت على أن للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى التي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون وكانت المادة ٢٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شان اللائحة التنظيمية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية قد نصت على أنه تكون الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف نهائية غير قابلة الطعن بالاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز

خمسمائة ألف درهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن قيمة التعويض الذي طلبته المدعية بالحق المدني من المطعون ضده المدعى عليه بالحق المدني هو مبلغ ٥٠٠٠١ درهم أي أنه لا يجاوز خمسمائة ألف درهم) النصاب النهائي لمحاكم الاستئناف الغير قابل للطعن بالنقض الأمر الذي يكون معه الطعن غير جائز وتقضي المحكمة بعدم جوازه .

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأورق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده .... أنه في غضون سنة .... وبدائرة .... بدد المبالغ النقدية المبينة قدراً بالأوراق وبقرير الخبرة المحاسبي والمملوكة لشركة .... والمسلمة إليه على سبيل الوكالة ومن عملائها لاستعمالها في أمر معين لصاحبه فاختلسها لنفسه اضراراً بالمجني عليها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة محاكمته طبقاً للمادتين ٢/١٢١ و٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية حضورياً اعتباراً ببراءة المتهم مما اسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالرسوم .

فاستأنفت المدعية بالحق المدني هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بأبوظبي بتاريخ ../../.. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام المستأنفة الرسوم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

طعنت الشركة المستأنفة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح وأودعت محاميتها صحيفة الطعن قلم إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وقدمت النيابة العامة مذكرة ارتأت في نهايتها عدم جواز الطعن .

حيث أنه من المقرر قانوناً أن النظر في جواز الطعن من عدمه يسبق البحث في شكله وأنه لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه ومنها المسائل المتعلقة بأسس التقاضي وإصدار الاحكام . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءت الجزائية الاتحادي أنه يجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذي يحكم بها الجزئي نهائياً وأن مناط قابلية الحكم للطعن هو بمقدار التعويض ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت إذ العبرة في تحديد النصاب النهائي هي بمقدار التعويض لا بوصفه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحكمة المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في القانون ، وكانت المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي والتي يتعين الرجوع إليها في تحديد النصاب لخلو قانون الإجراءات الجزائية من نصر خاص في هذا الشأن قد نصت على أن للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى التي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون وكانت المادة ٢٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شان اللائحة التنظيمية للقانون رقم ١١ لسنة

١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية قد نصت على أنه تكون الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف نهائية غير قابلة الطعن بالاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة ألف درهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن قيمة التعويض الذي طلبته المدعية بالحق المدني من المطعون ضده المدعى عليه بالحق المدني هو مبلغ ٥٠٠٠١ درهم أي أنه لا يجاوز خمسمائة ألف درهم) النصاب النهائي لمحاكم الاستئناف الغير قابل للطعن بالنقض الأمر الذي يكون معه الطعن غير جائز وتقضي المحكمة بعدم جوازه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٤/١٠/٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(٩٩)

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة" . بطلان . حكم "بطلانه" . محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" . نظام عام .

- لمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارة الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . شرط ذلك ؟

- الأصل في المحاكمات الجزائية . علانية الجلسات . دون الجرائم الواقعة على العرض . نظر الأخيرة في علانية . أثره : بطلان الحكم . التمسك به جائز في أي حالة كانت عليها الدعوى لتعلقه بالنظام العام . للمحكمة القضاء به بغير طلب . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس وعلة ذلك ؟

- مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر أنه لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام طالما كانت عناصرها معروضة على محكمة الموضوع ولا تختلط بواقع يحتاج إلى تحقيق . وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٦١من قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ المعمول به بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ تنص على أنه " وفي جميع الأحوال تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.. " . وكان مفاد ذلك أنه ولئن كان الأصل في المحاكمات الجزائية هو علانية الجلسات عملاً بنص الفقرة الأولي من المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع ارتأى أن تكون غير علانية في الجرائم الواقعة على العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ضمانًا لتحقيق مصلحة عامة تتصل بالأخلاق والآداب العامة ، فإذا نظرت هذه الجرائم في جلسة علنية على خلاف ذلك فإن الحكم الصادر فيها يشوبه الخطأ في تطبيق القانون ، فضلاً عن بطلانه لما قدره المشرع من تعلق هذا الأمر بأصول المحاكمات ، والتي تعتبر من النظام العام مما يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب عملاً بالمادة ٢٢٢ من القانون المار بيانه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة مفردات الدعوى على النظام الإلكتروني للدائرة أن الطاعن محال إلى المحاكمة بعدة جرائم من ضمنها جريمة هتك عرض انسان بالإكراه المنصوص عليها بالمادة ١/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المستبدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ " وهي من الجرائم الواقعة

علي العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، مما كان يتطلب معه أن تكون إجراءات المحاكمة عنها ووفقاً لما تقدم سرية إلا أنه لما كان البين من محاضر جلسات نظرها أمام محكمة أول درجة أنها كانت بجلسة ../../.. علانية بالمخالفة لنص المادة ٢/١٦١ المار ذكرها التي توجب إجراء المحاكمة في غير علانية بالنسبة لهذه الجريمة الأمر الذي يترتب معه بطلان حكم محكمة أول درجة لبطلان إجراءات محاكمة الطاعن أمامها وما يستتبع ذلك من بطلان الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) لإحالته وتأييده في أسبابه لحكم أول درجة الباطل دون أن يفطن لذلك ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن : أنه وبتاريخ .... بدائرة .... ١/ خطف المجني عليه/ .... وحرمه من حريته بغير وجه قانوني وكان ذلك بانتحال صفة عامة بأن ادعى بأنه رجل تحريات وأرغمه بنفسه على ركوب المركبة وأخذه إلى منطقة غير مأهولة وكان ذلك بقصد الاعتداء على عرضه على النحو المبين بالتحقيقات . ٢/ هتك عرض المجني عليهما/ .... و.... بالإكراه بأن قام بخلع ملابس المجني عليه الأول وكشف عن عورته وطلب منه مداعبة قضيبه وممارسة اللواط معه ، كما استطال بيده إلى عورة المجني عليه الثاني دون رضاه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٣/ سرق المنقولات المبينة وصفاً وقيمة وقدراً بالمحضر والمملوكة للمجني عليهما سالفي الذكر بنية تملكها ، وكان ذلك بانتحال صفة عامة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٤/ انتحل وظيفة من الوظائف العامة وذلك بقصد ارتكاب الجريمتين محل التهمتين الأولى والثالثة بأن ادعى بأنه رجل تحريات وأجرى عملاً من أعمالها بأن قام بتفتيش المجني عليهما دون أن يكون مختص أو مكلف بذلك وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه طبقاً للمواد ٢٥٠، ١/٣٤٤-٢ بند ١ و٦، ١/٣٥٦، ٥/٣٨٩ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً بسجنه لمدة عشر سنوات عن التهم المسندة إليه للارتباط ، وبمصادرة الهاتف المستعمل في الجريمة وإلزامه رسوم الدعوى الجزائية ، وقدرت مبلغ خمسة آلاف درهم للمحامي المنتدب تصرف من خزينة دائرة القضاء .

استأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضـــوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإلزامه بالرسوم القضائية المستحقة .

فطعنت المحامية .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه وأودعت صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامية المقررة . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه .

من حيث إن من المقرر أنه لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام طالما كانت عناصرها معروضة على محكمة الموضوع ولا تختلط بواقع يحتاج إلى تحقيق . وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٦١من قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ المعمول به بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ تنص على أنه " وفي جميع الأحوال تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.. " . وكان مفاد ذلك أنه ولئن كان الأصل في المحاكمات الجزائية هو علانية الجلسات عملاً بنص الفقرة الأولي من المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع ارتأى أن تكون غير علانية في الجرائم الواقعة على العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ضمانًا لتحقيق مصلحة عامة تتصل بالأخلاق والآداب العامة ، فإذا نظرت هذه الجرائم في جلسة علنية على خلاف ذلك فإن الحكم الصادر فيها يشوبه الخطأ في تطبيق القانون ، فضلاً عن بطلانه لما قدره المشرع من تعلق هذا الأمر بأصول المحاكمات ، والتي تعتبر من النظام العام مما يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب عملاً بالمادة ٢٢٢ من القانون المار بيانه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة مفردات الدعوى على النظام الإلكتروني للدائرة أن الطاعن محال إلى المحاكمة بعدة جرائم من ضمنها جريمة هتك عرض انسان بالإكراه المنصوص عليها بالمادة ١/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المستبدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ " وهي من الجرائم الواقعة علي العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، مما كان يتطلب معه أن تكون إجراءات المحاكمة عنها ووفقاً لما تقدم سرية إلا أنه لما كان البين من محاضر جلسات نظرها أمام محكمة أول درجة أنها كانت بجلسة ../../.. علانية بالمخالفة لنص المادة ٢/١٦١ المار ذكرها التي توجب إجراء المحاكمة في غير علانية بالنسبة لهذه الجريمة الأمر الذي يترتب معه بطلان حكم محكمة أول درجة لبطلان إجراءات محاكمة الطاعن أمامها وما يستتبع ذلك من بطلان الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) لإحالته وتأييده في أسبابه لحكم أول درجة الباطل دون أن يفطن لذلك، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٤/١٠/٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(١٠٠)

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وايراده على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة . كاف .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الاستئناف . محكمة أول درجة .

- تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم المستأنف لأسبابه . عدم التزامها بيان تلك الأسباب اكتفاءً بالإحالة إليها . علة ذلك ؟

(٣) جريمة "أركانها" . رشوة .

- جريمة الرشوة . تحققها : بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله . يستوى أن ينفذ العمل المطلوب منه لقاءه أو لم ينفذه . باعتبار أن تنفيذ الغرض من الرشوة لا يعد من أركان تلك الجريمة . وقوع الأعمال المطلوب منه آداؤها في نطاق اختصاصه الوظيفي . غير لازم . كفاية أن تكون بمناسبة آداءه واجباته الوظيفية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟

(٤) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

- عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة الخصوم في مختلف أقوالهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . حد ذلك ؟

(٥) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

- حق القاضي في المواد الجزائية في تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها. مادام لم يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي . ولم تقيده الشريعة أو القانون بأدلة معينة في إثباتها .

(٦) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" . حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" .

- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
- أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟
- تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

المحامي مستر عابدين
mesterlaw.com

(٧) إجراءات "إجراءات التحقيق" . استدلالات . تسجيل المحادثات . رشوة . دفوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" "الدفع ببطلان إذن التفتيش" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . نيابة عامة .

- تدوين القائم بأعمال النيابة الكلية أنه أصدر الإذن بتصوير الواقعة وتسجيلها بعد عرض الأمر على النائب العام وموافقته . كاف . التفات المحكمة عن الدفع المثار ببطلان إذن النيابة العامة لعدم وجود إذن من النائب العام . صحيح . لا ينال من ذلك صدور الإذن في ذات التاريخ الذي طلب الضابط مجري التحريات الحصول عليه . علة ذلك ؟

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش . موضوعي . المجادلة في هذا الشأن أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

(٨) إجراءات "إجراءات التحقيق" "إجراءات المحاكمة" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

- تحقيق محكمة الموضوع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع . غير لازم . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها .

- مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١- لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعنان بها وأقام عليها في حقهما أدلة بقوله ".....حيث أن الواقعة على النحو السالف سرده قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من أدلة قولية وفنية لها معينها الثابت بالأوراق والتي تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها ومما شهد به كلاً من ....، و.... بجلسة المحاكمة وبتحقيقات النيابة العامة ، ومما ثبت من تقرير الضبط ، ومما ثبت من تقرير وحدة البحث والتحري ، ومما قرره المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلال ومما ثبت من تفريغ السي دي الخاص بواقعة الضبط بالمحكمة" وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٢- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور في هذا الصدد يكون في غير محله .

٣- من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء نفذ العمل الذي يدفع المال لتنفيذه أو لم ينفذه لأن تنفيذ الغرض من

الرشوة بالفعل ليس ركناً في جريمة الرشوة ، كما أنه ليس من الضروري في هذه الجريمة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق اختصاصه الوظيفي وفقاً لما تقضي به المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات ، وإنما يكفي أن تكون بمناسبة أداء واجباته الوظيفية ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استظهر توافر كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة أخذاً بالأدلة سالفة البيان وهي الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها ، وهو ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة وينئ بحكمها عن قالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

٤- من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها شهادة الشهود والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ، وليس عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن ترد استقلالاً على كل قول أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٥- من المقرر أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها ، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فنية أو قرائن وأن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، وهذا هو الأصل في المحاكمات الجزائية إلا إذا قيدته الشريعة أو القانون بأدلة معينة في إثباتها .

٦- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادة الشاهدة والضابط مجري التحريات فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وتناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتسجيل وتصوير واقعة الرشوة لانعدام التحريات وعدم صدور موافقة كتابية من النائب العام مما يبطل كافة الإجراءات اللاحقة علي صدور الإذن وأطرحهما في قوله " وعن دفع المستأنفين ببطلان إذن النيابة العامة بتصوير الواقعة لعدم وجود إذن من النائب العام فالثابت بما دونه القائم بأعمال نيابة العين الكلية أنه أصدر الإذن بتصوير الواقعة وتسجيلها بعد عرض الأمر على النائب وموافقته ولا ينال من ذلك صدور الإذن في ذات التاريخ الذي تقدم به الضابط المباشر للتحريات للحصول على الإذن إذ المعلوم أن الإجراءات تتم الكترونياً مما تلفت معه المحكمة عن الدفع الثأر ..." ولما كان ذلك

المحامي مصطفى عليش
mesterlaw.com

وكانت المحكمة مقتنعة ومطمئنة لجدية الاستدلالات والتحريات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، وكما أن الثابت من مطالعة المحكمة أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت الصادرة من النيابة العامة لم يعتريه ثمة بطلان ، ولاسيما وأنه من المقرر أن مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لعضو النيابة العامة بموافقة النائب العام أن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن رئيس النيابة مصدر الإذن قد أثبت بمحضره أن ذلك بعد العرض على النائب العام بما مفاده أن النائب العام قد وافق على مراقبة وتسجيل المحادثات وهو ما يكفي لصحة الإجراء ويكون معه النعي في هذا الخصوص غير سديد . كما أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة - على ما أفصحت عنه فيما تقدم - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن النيابة وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

٨- لما كان منعي الطاعنان من أنها التفتت عن المستندات المقدمة منهما بأن المحكوم عليه قدم طلب التصريح للمركبات قبل واقعة الضبط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، لاطمئنانها منها لأدلة الثبوت التي أوردتها على نحو ما سلف ، ويستقيم به إطراح طلبات الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص في غير محله .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنان/ .... و....أنهما بتاريخ ../../.. وتاريخ سابق عليه بدائرة .... الأول : - منح وعرض ووعد المجني عليها / .... حال كونها موظفاً عاماً بعطايا غير مستحقه وكان ذلك بشكل مباشر وغير مباشر لتحريضها على استغلال نفوذها المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه من سلطة عامة بأن منحها بواسطة المتهم الثاني مبلغا نقدياً قدره ٥٠٠ درهم وعرض عليها بواسطة ذات المتهم مبلغاً نقدياً قدره ١٠٠٠ درهم ووعدها بإعطائها مبلغاً نقدياً قدره ٥٠٠٠ درهم غير مستحقين لها بغية استغلالها ذلك النفوذ لدى الموظف المختص بإدارة مرور العين في استصدار تصاريح عبور مركبات ثقيلة بالمخالفة للقوانين واللوائح على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثاني: - توسط لدى المجني عليها حال كونها موظفاً عاماً في منحها والعرض عليها ووعدها بعطايا غير مستحقه لتحريضها على استغلال نفوذها المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من سلطة عامة لصالح المتهم الأول موضوع الاتهام الأول المنسوب إليه على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت محاكمتهما وعقابهما بالمواد ٥ / ١ ، ٢٣٧ مكرر / ١ ، ٢٣٧ مكرراً (٢) ، ٢٣٨ من قانون

العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي ٢٤ لسنة ٢٠١٨.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات العين حضورياً بمعاقبة كلاً من .... و....- .... الجنسية –بالسجن ثلاث سنوات لكل منهما عما أسند لكل منهما من اتهام وبتغريمها مبلغ خمسة آلاف درهم بالتضامن فيما بينهما وبمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط وإلزامهما رسم الدعوى الجزائية. فأستأنفاه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً : بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلغاء عقوبة السجن المقضي بها على كل من المستأنفين وإبدالها بالحبس سنة واحدة وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنفين بالرسوم .

فطعنا عليه بطريق النقض وأودع محاميهما الموكل / .... صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ../../.. ، وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت في ختامها إلى رفض الطعن ورات هذه المحكمة أن الطعن جدير بالنظر .

ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة منح وعرض رشوة والتوسط لدي موظف عام قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يلم بواقعة الدعوى وأدلتها ، مكتفياً بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ودون أن يرد على دفاع الطاعن أو يشير إليه ورغم أن محكمة أول درجة لم تحط بظروف الدعوى وأدلتها التي تقطع بانتفاء أركان جريمة الرشوة ، ذلك أن المبلغ المضبوط كان نتيجة تعاملات بين الطاعن الثاني والشاكية ، ومن ثم فإن جريمة الرشوة غير قائمة في حقه وقد خلت الأوراق من دليل على ثبوتها ، وعوّل الحكم على شهادة المبلغة رغم تناقضها ، وقد قام دفاعه على الدفع ببطلان أذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش وتسجيل المكالمات الهاتفية لابتنائها على تحريات غير جدية ومصطنعة من قبل محرر محضر التحريات ، وتساند في قضائه بالإدانة من بين ما تساند إليه على تحريات وأقوال ضابط التحريات رغم تناقضها ، بيد أن الحكم رد على دفاعه برد غير سائغ ، ورد بما لا يسوغ علي دفاعه ببطلان إذن النيابة العامة لخلوه من موافقة كتابية من النائب العام عملاً بالمادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتفت الحكم إيراداً ورداً عن الدفاع والدفوع الجوهرية التي أبداها الطاعن بشأن المستندات الثابت بها تقديم المحكوم عليه الأول لتصاريح المركبات قبل واقعة الضبط ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعنان بها وأقام عليها في حقهما أدلة بقوله ".....حيث أن الواقعة على النحو السالف سرده قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من أدلة قولية وفنية لها معينها الثابت بالأوراق والتي تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها ومما شهد به كلاً من ....، و.... بجلسة المحاكمة وبتحقيقات النيابة العامة ، ومما ثبت من تقرير الضبط ، ومما ثبت من تقرير وحدة البحث والتحري ، ومما قرره المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلال ومما ثبت من تفريغ السي دي الخاص بواقعة الضبط بالمحكمة" وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون . كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء نفذ العمل الذي يدفع المال لتنفيذه أو لم ينفذه لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في جريمة الرشوة ، كما أنه ليس من الضروري في هذه الجريمة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق اختصاصه الوظيفي وفقاً لما تقضي به المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات ، وإنما يكفي أن تكون بمناسبة أداء واجباته الوظيفية ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استظهر توافر كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة أخذاً بالأدلة سالفة البيان وهي الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها ، وهو ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة وينئ بحكمها عن قالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها شهادة الشهود والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ، وليس عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن ترد استقلالاً على كل قول أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات - كما أنه من المقرر أيضاً - أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها ، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فنية أو قرائن وأن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، وهذا هو الأصل في المحاكمات الجزائية إلا إذا قيدته الشريعة أو القانون بأدلة معينة في إثباتها . كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادة الشاهدة والضابط مجري التحريات فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وتناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتسجيل وتصوير واقعة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الرشوة لانعدام التحريات وعدم صدور موافقة كتابية من النائب العام مما يبطل كافة الإجراءات اللاحقة علي صدور الإذن وأطرحهما في قوله " وعن دفع المستأنفين ببطلان إذن النيابة العامة بتصوير الواقعة لعدم وجود إذن من النائب العام فالثابت بما دونه القائم بأعمال نيابة العين الكلية أنه أصدر الإذن بتصوير الواقعة وتسجيلها بعد عرض الأمر على النائب وموافقته ولا ينال من ذلك صدور الإذن في ذات التاريخ الذي تقدم به الضابط المباشر للتحريات للحصول على الإذن إذ المعلوم أن الإجراءات تتم الكترونياً مما تلفت معه المحكمة عن الدفع الثأر ..." ولما كان ذلك وكانت المحكمة مقتنعة ومطمئنة لجدية الاستدلالات والتحريات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، وكما أن الثابت من مطالعة المحكمة أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت الصادرة من النيابة العامة لم يعتريه ثمة بطلان ، ولاسيما وأنه من المقرر أن مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لعضو النيابة العامة بموافقة النائب العام أن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن رئيس النيابة مصدر الإذن قد أثبت بمحضره أن ذلك بعد العرض على النائب العام بما مفاده أن النائب العام قد وافق على مراقبة وتسجيل المحادثات وهو ما يكفي لصحة الإجراء ويكون معه النعي في هذا الخصوص غير سديد . كما أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة - على ما أفصحت عنه فيما تقدم - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن النيابة وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان منعي الطاعنان من أنها التفتت عن المستندات المقدمة منهما بأن المحكوم عليه قدم طلب التصريح للمركبات قبل واقعة الضبط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، لاطمئنانها منها لأدلة الثبوت التي أوردتها على نحو ما سلف ، ويستقيم به إطراح طلبات الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص في غير محله .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي عبقر عالمي
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٠/١١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٠١)

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبيب غير معيب" .

- حكم الإدانة . بياناته ؟

- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بها وايراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة . كاف .

(٢) تلبس . دفوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس" . نيابة عامة .

- لا محل لما يثيره الطاعن بشأن انتفاء حالة التلبس بالجريمة . مادامت إجراءات القبض والتفتيش كانت بناءً على إذن من النيابة العامة .

المحامي مايكل عايض
mesferlaw.com

(٣) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . مواد مخدرة . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) تدابير جزائية . مواد مخدرة . محكمة الموضوع "سلطتها" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- الحكم على الجاني بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل . جوازي للمحكمة . النعي على الحكم عدم إعماله أحكام تلك المادة . غير مقبول .

(٥) ظروف مخففة . عقوبة "تطبيقها" . مواد مخدرة . محكمة الموضوع "سلطتها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- النزول بالعقوبة عن الجرائم المؤثمة بموجب القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل . غير جائز . نعي الطاعن على الحكم عدم استعماله الرأفة . غير مقبول . أساس ذلك ؟

(٦) ظروف مخففة . عقوبة "تنفيذها" . محكمة الموضوع "سلطتها" . مواد مخدرة . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- الأمر بتنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية . جوازي للمحكمة . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه والذي أحال في أسبابه لحكم أول درجة بالإضافة إلى ما قرر من أسباب قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتهما في حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها من إدانة ، متمثلة فيما جاء بمحضر الضبط من أنه وبناءً علي إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ومسكنه والسيارة التي يستقلها عثر بالسيارة التي يستقلها (رقم ....) على علبة بلاستيكية شفافة اسطوانية الشكل بداخلها مادة بلورية بيضاء لها مظهر مخدر الكريستال وانبوب بلاستيكي وجزء من أنبوب بلاستيكي ، ومن اعترافه أمام محكمة أول درجة بتهمة التعاطي ، ومما أقر به بمحضر جمع الاستدلالات من أن المضبوطات تعود له ومن سبق ضبطه في قضايا مخدرات ومن تعاطيه مخدر الكريستال قبل ضبطه بيومين ، وأن السيارة التي يقودها تعود لصديقه .... الجنسية . ومما ثبت من تقرير مركز العلوم الجنائية والإلكترونية من العثور بعينة بوله على مؤثري أمفيتامين وميثاميتامين العقلي . ومما ثبت بتقرير المختبر الجنائي من احتواء المضبوطات التي وجدت بالمركبة قيادته على مؤثر ميثامفيتامين العقلي . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتي كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - كافياً للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة علي أن المحكمة ألمت بالواقعة وبظروفها وعناصرها ودانت الطاعن وهي علي بينة من أمرها فإن ذلك يكون محققاً للقانون ومن ثم فإن منعى الطاعن علي الحكم بأن أسبابه جاءت مجملة يكون لا محل له .

٢- لما كان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بشأن الخوض في انتفاء حالة التلبس بالجريمة ، أمر لا يتصل بقضاء الحكم وفقاً للثابت من الأوراق ، لكون إجراءات القبض والتفتيش كانت بناءً على إذن من النيابة العامة وليس لتوافر حالة التلبس التي ينعي بمذكرة أسبابه عدم توافرها ، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن وما أثير حوله غير سديد .

٣- من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وإذ كانت

المحامي مينو فوزي عارض
mesfeinlaw.com

المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الإدانة المنوه عنها ، وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع الجريمة علي الصورة الصحيحة لها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو محاولة تجريحها بمقولة انتفاء أركان التهمتين المسندتين له لخلو الأوراق من ثمة دليل علي ارتكابه لهما ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، كما أن هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٤- لما كانت المادة ٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ "التي يتساند إليها الطاعن في طعنه" تنص على أنه " يجوز للمحكمة في غير حالة العود بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٩)، و(٤٠)، من هذا القانون أن تحكم بأي مما يأتي : - أ- إيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان...ب- إيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل ج- الغرامة التي لا تجاوز عشرة الاف درهم... د- أحد تدابير الخدمة المجتمعية...." ومن ثم فإنه ووفقاً لصريح نص هذه المادة يكون أمر تطبيقها جوازي للمحكمة ، لها أن تحكم بمقتضاها من عدمه ، لكون ذلك موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٥- لما كانت المادة ٦٥ من القانون المار بيانه تنص على أنه "لا يجوز النزول بالعقوبة التي يُحكم بها تطبيقاً لهذا القانون" ومن ثم فإنه ووفقاً لصريح نص هذه المادة لا يجوز للمحكمة النزول بالعقوبات المحددة عن الجرائم المؤثمة بالقانون المنوه عنه ومنها الجريمتين موضوع الأوراق ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن من عدم أخذه بالرأفة لا يكون مقبولاً .

٦- لما كانت المادة ٣٦٩ من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ "التي يتساند إليها الطاعن في طعنه" تنص علي أنه " للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد علي سنتين ، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخري جديدة، ...." ومن ثم فإنه ووفقاً لصريح نص هذه المادة يكون أمر تنفيذ العقوبة المقضي بها - بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين - بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جوازي للمحكمة ولو رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخري جديدة ، إذ لها أن تأمر بذلك من عدمه ، لكون ذلك موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... ١ - تعاطى المؤثرين العقليين (أمفيتامين ، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قانوناً على النحو المبين بالأوراق . ٢ - حاز بقصد التعاطي على المؤثر العقلي (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ٢/١ ، ٦/ ١، ٧ ، ٣٩ ، ١/٤٠ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨/ ٢٠١٦ والبندين رقم (١ ، ٩) من الجدول الخامس الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي سالف الذكر .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبسه لمدة سنتين عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وبمصادرة المضبوطات وإلزامه بالرسم المستحق .

استأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم القضائية .

فطعن المحامي الموكل .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن الطاعن ، وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي تعاطى المؤثرين عقليين (أمفيتامين ، ميثامفيتامين) ، وحيازة المؤثر الأخير بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، شابه القصور في التسبيب ، والاخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن أسبابه جاءت مجملة لم يبين منها أدلة الإدانة ، كما التفت عن الرد علي دفعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس في حقه ، وعن طلبه أخذه بالمادة ٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ ، لكونه في غير حالة عود ، بإيداعه إحدى وحدات علاج الإدمان بدلاً من الحكم عليه بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون سالف الذكر، فضلاً عن انتفاء أركان التهمتين المسندتين له لخلو الأوراق من ثمة دليل علي ارتكابه لهما ، هذا الي أن المحكمة لم تأخذه بالأعذار المخففة للنزول بالعقوبة عند تقديرها لها ، ولا أمرت بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عملاً بالمادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه والذي أحال في أسبابه لحكم أول درجة بالإضافة إلى ما قرر من أسباب قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتهما في حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها من إدانة ، متمثلة فيما جاء بمحضر الضبط من أنه وبناءً علي إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ومسكنه والسيارة التي يستقلها عثر بالسيارة التي يستقلها (رقم ....) على علبة بلاستيكية شفافة اسطوانية الشكل بداخلها مادة بلورية بيضاء لها مظهر مخدر الكريستال وانبوب بلاستيكي وجزء من أنبوب بلاستيكي ، ومن اعترافه أمام محكمة أول درجة بتهمة التعاطي ، ومما أقر به بمحضر جمع الاستدلالات من أن المضبوطات تعود له ومن سبق ضبطه في قضايا مخدرات ومن تعاطيه مخدر الكريستال قبل ضبطه بيومين ، وأن السيارة التي يقودها تعود لصديقه .... الجنسية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومما ثبت من تقرير مركز العلوم الجنائية والإلكترونية من العثور بعينة بوله على مؤثري أمفيتامين وميثاميتامين العقلي . ومما ثبت بتقرير المختبر الجنائي من احتواء المضبوطات التي وجدت بالمركبة قيادته على مؤثر ميثامفيتامين العقلي . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتي كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - كافياً للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة علي أن المحكمة ألمت بالواقعة وبظروفها وعناصرها ودانت الطاعن وهي علي بينة من أمرها فإن ذلك يكون محققاً للقانون ومن ثم فإن منعى الطاعن علي الحكم بأن أسبابه جاءت مجملة يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بشأن الخوض في انتفاء حالة التلبس بالجريمة ، أمر لا يتصل بقضاء الحكم وفقاً للثابت من الأوراق ، لكون إجراءات القبض والتفتيش كانت بناءً على إذن من النيابة العامة وليس لتوافر حالة التلبس التي ينعي بمذكرة أسبابه عدم توافرها ، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن وما أثير حوله غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الإدانة المنوه عنها ، وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع الجريمة علي الصورة الصحيحة لها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو محاولة تجريحها بمقولة انتفاء أركان التهمتين المسندتين له لخلو الأوراق من ثمة دليل علي ارتكابه لهما ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، كما أن هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ "التي يتساند إليها الطاعن في طعنه" تنص على أنه " يجوز للمحكمة في غير حالة العود بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٩)، و(٤٠)، من هذا القانون أن تحكم بأي مما يأتي : - أ- إيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان...ب- إيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل ج- الغرامة التي لا تجاوز عشرة الاف درهم... د- أحد تدابير الخدمة المجتمعية...." ومن ثم فإنه ووفقاً لصريح نص هذه المادة يكون أمر تطبيقها جوازي للمحكمة ، لها أن تحكم بمقتضاها من عدمه ، لكون ذلك موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٥ من القانون المار بيانه تنص على أنه "لا يجوز النزول بالعقوبة التي يُحكم بها تطبيقاً لهذا القانون" ومن ثم فإنه ووفقاً لصريح نص هذه

المحامي مسلط عاشق
mesferlaw.com

المادة لا يجوز للمحكمة النزول بالعقوبات المحددة عن الجرائم المؤثمة بالقانون المنوه عنه ومنها الجريمتين موضوع الأوراق ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن من عدم أخذه بالرأفة لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٩ من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ "التي يتساند إليها الطاعن في طعنه" تنص علي أنه " للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد علي سنتين ، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخري جديدة، ...." ومن ثم فإنه ووفقاً لصريح نص هذه المادة يكون أمر تنفيذ العقوبة المقضي بها - بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين - بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جوازي للمحكمة ولو رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخري جديدة ، إذ لها أن تأمر بذلك من عدمه ، لكون ذلك موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٠/١١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٠٢)

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

محاماة . وكالة . نقض "إجراءات الطعن" .

ـ تقديم أسباب الطعن بالنقض موقعاً عليها من محام انتهى قيده وخلت الأوراق مما يفيد تقديمه طلباً لتجديد القيد مع إقراره بذلك . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه قدم أسباب طعنه موقعاً عليها من الأستاذ .... المحامي الذي كان مقيداً بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بموجب بطاقة قيد برقم .... صادرة من دائرة القضاء بأبوظبي منتهية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧. لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٥ من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه".. وإذا كان الطعن مرفوعاً من غيرها (من غير النيابة العامة) فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة (محكمة النقض) "، وكان هذا الشرط متخلفاً في حق المحامي الذي وقع على أسباب الطعن المطروح لعدم تجديد قيده بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام محكمة النقض وفقاً لما جاء بإفادة إدارة شؤون المحامين بالدائرة من انتهاء قيده عن ذلك بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ طبقاً لما جاء ببطاقة قيده محام بها والمرفق صورتها الضوئية بالأوراق ، وعدم تقديمه طلب لتجديد هذا القيد وفقاً لما تتطلبه المادة ١٨ من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧، فضلاً عن إقراره بذلك ، ومن ثم فإنه ووفقاً لما تقدم يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... ١- اشترك بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية (المختص بإلغاء العقود بدائرة البلديات والنقل) في ارتكاب تزوير في محرر رسمي ـ الغاء عقد ايجار رقم .... والمنسوب صدوره إلى دائرة البلديات والنقل بان قدم الوكالة التي تحمل محضر تصديق رقم .... والصادرة له من .... والتي تم إلغائها لدى كاتب العدل بموجب محضر تصديق رقم .... بتاريخ ../../.. بأن مثل أمام الموظف المختص بشركة .... محتجاً بالوكالة الملغاة وأمده ببيانات الوكالة واسم الوكيل وقام بالتوقيع على طلب إلغاء العقد المنسوب صدوره لدائرة البلديات والنقل فقام الموظف المختص باعتماد الطلب بناءً على البيانات المقدمة إليه من المتهم وإرساله إلى دائرة البلديات والنقل التي قامت بإلغاء العقد وتحويله إلى أخر فوقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالأوراق ٢- استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى

المحامي منصور عايش
mesferlaw.com

فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى دائرة البلديات والنقل محتجاً بما ورد به وتمكن بذلك من تحويل عقد الإيجار إلى .... وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ٤٥ / ثالثاً ، ٨٢ / ١، ١/١٢١، ٧/٢١٦ ، ٢١٧، ١/٢١٨، ١/٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة الجنايات حضورياً بحبسه لمدة سنة وإبعاده عن الدولة عن التهمتين المسندتين إليه ومصادرة صور المحررات المزورة المضبوطة وإلزامه رسم الدعوى الجزائية .

استأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل مدة عقوبة الحبس بالحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وتأييد الإبعاد والمصادرة وإلزام المستأنف بالرسوم .

فطعن المحامي .... بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه الطاعن وذلك بموجب بطاقة قيد محام مقبول أمام محكمة النقض برقم .... صادرة من دائرة القضاء بأبوظبي منتهية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ وغير مجددة ، وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقررة بالطعن . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها أصلياً إلى عدم قبول الطعن شكلاً واحتياطياً رفض الطعن .

من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه قدم أسباب طعنه موقعاً عليها من الأستاذ .... المحامي الذي كان مقيداً بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بموجب بطاقة قيد برقم .... صادرة من دائرة القضاء بأبوظبي منتهية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧. لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٥ من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه".. وإذا كان الطعن مرفوعاً من غيرها (من غير النيابة العامة) فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة (محكمة النقض) "، وكان هذا الشرط متخلفاً في حق المحامي الذي وقع على أسباب الطعن المطروح لعدم تجديد قيده بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام محكمة النقض وفقاً لما جاء بإفادة إدارة شؤون المحامين بالدائرة من انتهاء قيده عن ذلك بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ طبقاً لما جاء ببطاقة قيده محام بها والمرفق صورتها الضوئية بالأوراق ، وعدم تقديمه طلب لتجديد هذا القيد وفقاً لما تتطلبه المادة ١٨ من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧، فضلاً عن إقراره بذلك ، ومن ثم فإنه ووفقاً لما تقدم يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

المحامي منصور عاشور
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٠/١١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٠٣)

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "بوجه عام" . حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" . نقد .

- تدليل الحكم على علم الطاعن بوجوب الإفصاح عند دخوله البلاد عن حيازته عملة أجنبية قابلة للتداول وتعمده الامتناع عن تقديم المعلومات من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقرير الضبط . صحيح .

(٣) نقد . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . دفوع "الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه" .

- جريمة عدم الإفصاح عن عملة أجنبية عند دخول الدولة . عمدية . لم يستلزم القانون لها قصداً خاصاً . كفاية تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة عليه . دفع الطاعن بالاعتذار بالجهل بالقانون في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك؟

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه والمؤيد بأسباب الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستقاة من إقرار الطاعن بمحضر الاستدلالات واعترافه بتحقيقات النيابة العامة ومما ورد بمحضر الضبط وتقرير البحث والتحري . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويضحى ما يثيره الطاعن من عدم بيان أركان الجريمة في غير محله .

٢ـ لما كان الحكم دلل على علم الطاعن بوجوب الافصاح وتعمده الامتناع عن تقديم معلومات من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة بشأن إدخاله مبالغ مالية تزيد عن الحد المسموح به قانوناً دون الافصاح عنها ، وعلى ما جاء بتقرير الضبط من قيامه بإخفائها بطريقة احترافية لكي لا ينتبه إليها موظفي الجمارك وذلك بوضعها في مخبأ سري تحت ناقل الحركة بكابينة السيارة والتستر

على أصحابها بالادعاء أنه تسلمها من شخص مجهول لتسليمها لأخر مجهول ، ويكون ما انتهى إليه الحكم من توافر العلم يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣- من المقرر أن جريمة عدم الافصاح عن عملة أجنبية عند الدخول للدولة من الجرائم العمدية التي لم يستلزم القانون لها قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثيره في خصوص انتفاء القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة - محل التجريم - والغلط فيها باعتبارعدم الافصاح عن عملة أجنبية عند دخوله للدولة غير مؤثم لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون - وهو ما لا يقبل منه - لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع باعتبار أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... تعمد عدم الإفصاح عند دخوله الدولة عن حيازته عملة أجنبية قابلة للتداول لحاملها (ريال سعودي) بالمخالفة لنظام الإفصاح الصادر من المصرف المركزي على النحو المبين بالأوراق . وطالبت النيابة العامة بمعاقبته طبقاً للمواد ١ ، ٨ ، ٢-١/٢٦ ، ٢/٢٩ ، ٣٠ من القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وقرار المصرف المركزي لسنة ٢٠١١ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبسه لمدة شهر عن التهمة المسندة إليه ومصادرة الأموال المضبوطة وإلزامه بالرسوم المستحقة .

استأنف وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم المستحقة .

فطعن المحامي الموكل .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه ، وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر، وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة "ادخاله إلى الدولة عملة أجنبية قابلة للتداول بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً ، ودون أن يفصح متعمداً عنها وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي"، شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يبين أركان هذه الجريمة ، والتفت عن دفعه بانتفاء القصد الجنائي لديه بشأن عدم الإفصاح عن المبلغ المضبوط لعدم علمه بالقانون . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه والمؤيد بأسباب الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستقاة من إقرار الطاعن بمحضر الاستدلالات واعترافه بتحقيقات النيابة العامة ومما ورد بمحضر الضبط وتقرير البحث والتحري . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويضحى ما يثيره الطاعن من عدم بيان أركان الجريمة في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم دلل على علم الطاعن بوجوب الافصاح وتعمده الامتناع عن تقديم معلومات من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة بشأن إدخاله مبالغ مالية تزيد عن الحد المسموح به قانوناً دون الافصاح عنها ، وعلى ما جاء بتقرير الضبط من قيامه بإخفائها بطريقة احترافية لكي لا ينتبه إليها موظفي الجمارك وذلك بوضعها في مخبأ سري تحت ناقل الحركة بكابينة السيارة والتستر على أصحابها بالادعاء أنه تسلمها من شخص مجهول لتسليمها لأخر مجهول ، ويكون ما انتهى إليه الحكم من توافر العلم يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت جريمة عدم الافصاح عن عملة أجنبية عند الدخول للدولة من الجرائم العمدية التي لم يستلزم القانون لها قصداً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثيره في خصوص انتفاء القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة - محل التجريم - والغلط فيها باعتبارعدم الافصاح عن عملة أجنبية عند دخوله للدولة غير مؤثم لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون - وهو ما لا يقبل منه - لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع باعتبار أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

مستشار طارق مسلم على الصاوي
mesrlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٠٤)

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب""تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .

- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) رشوة . جريمة "أركانها" . قصد جنائي .

- القصد الجنائي في جريمة الرشوة . توافره : بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أن فعله ذاك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته . استنتاجه من الظروف والملابسات التي صاحبت ذلك . استظهار الحكم ذلك القصد على استقلال . غير لازم . مادامت الوقائع التي أثبتها تفيد توافره .

- مثال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٣) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق .

- لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها . علة ذلك ؟

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- لمحكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة .

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إجراءات "إجراءات التحقيق" "إجراءات المحاكمة" . رشوة . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- العبرة بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة .
- تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
- النعي بعدم تفريغ الكاميرات وتسلسل المبلغ المضبوط في جريمة الرشوة وبصمات الطاعن عليه . غير مقبول .

(٦) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . لها أن تطمئن إليها بالنسبة لمتهم دون أخر . المنازعة في هذا الشأن . جدل موضوعي في تقدير الدليل . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٧) دفوع "الدفع بكيدية الاتهام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

- الدفع بكيدية الاتهام وعدم معقولية الواقعة . موضوعي . لا يستوجب رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن مدى إلمامه بتلك الأدلة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعن طلب وأخذ عطية من المجني عليه بمقابل ، وما أورده الحكم يتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هي محددة به في القانون .

٢- من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المجني عليه - المبلغ - مقابل إسناد أعمال توريد المنتجات للمجني عليه يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي - كما هو معرف به في القانون - ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافره ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة طلب وأخذ الرشوة في حق الطاعن ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في أدلة الثبوت التي عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٥- من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، ومن ثم فإن النعي بعدم تفريغ الكاميرات وتسلسل المبلغ المضبوط وبصمات الطاعن عليه لا يكون مقبولاً .

٦- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم أخر ، وكانت المحكمة قد خلصت في حدود سلطتها إلى تبرئة المتهم الثاني لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها لإدانته ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

٧- من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وبعدم معقولية الواقعة كل ذلك من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخر قضى ببراءته لأنهما في ../../.. دائرة .... : المتهم الأول - بصفته موظفاً عاماً أجنبياً - رئيس قسم

الخضروات والفاكهة بإدارة جمعية أبوظبي التعاونية – طلب لنفسه بشكل غير مباشر مبالغ مالية على سبيل الرشوة وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته والإخلال بواجباتها بأن طلب من المجني عليه / .... من خلال المتهم الثاني / .... مبلغ ١٠٠ ألف درهم شهرياً على سبيل الرشوة مقابل اسناد أعمال توريد المنتجات إلى المجني عليه سالف الذكر لفرع .... أو مبلغ ٥٠ ألف درهم شهرياً مقابل اسناد أعمال التوريد لفرع .... ومبلغ ٥٠ ألف درهم شهرياً مقابل استمرار اسناد أعمال التوريد لفرع.... بجمعية أبوظبي التعاونية على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثاني (الطاعن) : بصفته موظفاً عاماً -أجنبياً - مسؤول قسم الخضروات والفاكهة بفرع .... بجمعية أبوظبي التعاونية – طلب لنفسه ولصالح المتهم الأول بشكل مباشر مبالغ مالية على سبيل الرشوة وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفتهما والإخلال بواجباتهما بأن طلب من المجني عليه / .... مبلغ ١٠٠ ألف درهم شهرياً على سبيل الرشوة مقابل قيام المتهم الأول بإسناد أعمال توريد المنتجات للمجني عليه سالف الذكر لفرع .... أو مبلغ ٥٠ ألف درهم شهرياً مقابل إسناد أعمال التوريد لفرع .... ومبلغ ٥٠ ألف درهم شهرياً مقابل استمرار إسناد أعمال التوريد لفرع .... بجمعية أبوظبي التعاونية ، أخذا من تلك المبالغ المالية مبلغ ٥٠ ألف درهم على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة العامة عقابهما طبقاً للمواد ٥/ ٧ ، ٦ مكررا ١ ، ١٢١/ ١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي .

وقضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بمعاقبة كل من / .... و.... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمرت بإبعادهما عن الدولة وتغريمهما متضامنين مبلغ الرشوة وقدره مائتي ألف درهم . فأستأنف المحكوم عليهما ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضوريا في ../../.. بقبول الاستئنافين شكلاً وفى موضوع الاستئناف المقام من .... بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأنه والقضاء ببراءته من الاتهام المسند إليه وفي موضوع الاستئناف المقام من .... بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المستأنف مدة سنتين وتأييد الإبعاد وتعديل الغرامة المقضي بها عليه إلى مبلغ خمسين ألف درهم .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، وانطوى على خطأ في القانون ، وبطلان في الإجراءات ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها ، ولم يستظهر توافر القصد الجنائي لديه ولم يبين أدلة الإدانة وأن للواقعة صورة أخرى ، وعول على التحريات رغم أنها مكتبية ولا تصلح للإدانة ، وخلت الأوراق من تفريغ الكاميرات وعدم إثبات التسلسل للمبلغ المضبوط ومن بصمات المتهم ، وتناقض في القضاء ببراءة المتهم الأخر ، وإدانة الطاعن على الرغم من وحدة الأدلة ، وأخيراً أعرض عن دفاعه بكيدية الاتهام وعدم معقولية تصور الواقعة ، كل أولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من

شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن مدى إلمامه بتلك الأدلة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعن طلب وأخذ عطية من المجني عليه بمقابل ، وما أورده الحكم يتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هي محددة به في القانون . وكان من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المجني عليه - المبلغ- مقابل إسناد أعمال توريد المنتجات للمجني عليه يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي - كما هو معرف به في القانون - ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافره ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة طلب وأخذ الرشوة في حق الطاعن ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في أدلة الثبوت التي عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض . لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .لما كان من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل

المحامي مايستر عادل
mesterlaw.com

أمام المحكمة ، ومن ثم فإن النعي بعدم تفريغ الكاميرات وتسلسل المبلغ المضبوط وبصمات الطاعن عليه لا يكون مقبولاً . لما كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم أخر ، وكانت المحكمة قد خلصت في حدود سلطتها إلى تبرئة المتهم الثاني لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها لإدانته ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وبعدم معقولية الواقعة كل ذلك من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٠٥)

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الحالة العقلية للمتهم" . مسؤولية .

ـ تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي . مادام سائغاً .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الحالة العقلية للمتهم" . مسؤولية .

ـ ثبوت أن المتهمة غير مسؤولة جنائياً عن الأفعال التي وقعت منها وقت ارتكاب الجريمة لإصابتها باضطراب ثنائي القطب أثر على قدرتها العقلية وأفقدها البصيرة والقدرة على الحكم الجيد على الأمور . أثره : القضاء ببراءتها لامتناع مسؤوليتها . القضاء بوضعها بمأوى علاجي . غير مجد . مادام الثابت بالتقرير الطبي أنها تحتاج إلى متابعة فقط . أساس ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ـ من المقرر أن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التي تستقل به محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

٢ـ لما كان مؤدي نص المادتين ٦٠/١ ، ١٣٣ من قانون العقوبات أنه لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة او مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم لها أو لأي سبب أخر يقوم العلم أنه يفقده الإدراك أو الإرادة أو مرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير .... أن اللجنة انتهت أن المذكورة تعانى من اضطراب ثنائي القطب مما أثر على قدرتها العقلية وأفقدها البصيرة والقدرة على الحكم الجيد على الأمور لذا تعتبر غير مسئولة عما صدر منها من تصرفات وأفعال فيما نسب إليها من اتهام وقت ارتكاب الواقعة المشار إليها في خطابكم والمؤرخ ../../.. وبعد المتابعة وعلاج المذكورة فقد تبين أنها في الوقت الحالي قد استعادت رشدها وأصبحت في حالة عقلية ونفسية مستقرة ولا يشكل خطر على نفسها أو الأخرين في الوقت الحالي وتوصى اللجنة بخروجها من المستشفى ومتابعة العلاج بالعيادة الخارجية لدينا . وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير الأمر الذي يمنع معه مسؤوليتها عن الأفعال التي وقعت منها في تاريخ الواقعة ـ محل الدعوى الراهنة ـ ويوجب القضاء ببراءته لامتناع مسؤوليتها عن الأفعال التي وقعت منها في تاريخ الواقعة ، والمحكمة تنوه أنه لا مجال لإعمال المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية بوضعها بمأوى

علاجي وذلك لما ورد بالتقرير سالف البيان بأن المريضة تحتاج إلى متابعة فقط بالعيادة الخارجية .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة لأنها في ../../.. دائرة .... : امتنعت من غير مبرر عن إعطاء عينة منها لفحصها رغم صدور بحقها إذن من النيابة العامة بأخذها وذلك لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها بالمادتين ٥٩ مكررا (٢) ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته .

وقضت محكمة جنح الرويس بمعاقبتها بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة الاف درهم .

فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً في الموضـــوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته .

فطعن وكيل وكيل المحكوم عليها في ../../.. هذا الحكم بطريق النقض في وقدم مذكرة بتوقيع نسب إليه ، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها عدم قبول الطعن شكلاً أو نقضه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقضت محكمة النقض في../../.. بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥ لنظر الموضوع تعلن بها الطاعنة .

وبالجلسة المحددة مثلت الطاعنة من محبسها عبر وسائل تقنية المعلومات وأنكرت الاتهام المسند إليها وحضر محاميها ودفع بانتفاء مسئوليتها وتمسك بما ورد بالتقرير الطبي الصادر من .... حيث إن المستأنفة قد أدانها الحكم المستأنف بوصف أنها امتنعت من غير مبرر عن إعطاء عينة منها لفحصها ، رغم صدور بحقها إذن من النيابة العامة بأخذها وذلك لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه على النحو المبين بالأوراق .

وحيث إنه عن دفاع المستأنفة بامتناع مسئوليتها عن أفعالها فهو في محله ، لما هو مقرر أن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التي تستقل به محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . وكان مؤدي نص المادتين ١/٦٠ ، ١٣٣ من قانون العقوبات أنه لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة او مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم لها أو لأي سبب أخر يقوم العلم أنه يفقده الإدراك أو الإرادة أو مرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير .... أن اللجنة انتهت أن المذكورة تعانى من اضطراب ثنائي القطب مما أثر على قدرتها العقلية وأفقدها البصيرة والقدرة على الحكم الجيد على الأمور لذا تعتبر غير مسئولة عما صدر منها من تصرفات وأفعال فيما نسب إليها من اتهام وقت ارتكاب الواقعة المشار إليها في خطابكم والمؤرخ ../../.. وبعد المتابعة وعلاج المذكورة فقد تبين أنها في الوقت الحالي قد استعادت رشدها وأصبحت في حالة عقلية ونفسية

مستقرة ولا يشكل خطر على نفسها أو الأخرين في الوقت الحالي وتوصى اللجنة بخروجها من المستشفى ومتابعة العلاج بالعيادة الخارجية لدينا . وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير الأمر الذي يمنع معه مسؤوليتها عن الأفعال التي وقعت منها في تاريخ الواقعة - محل الدعوى الراهنة - ويوجب القضاء ببراءته لامتناع مسؤوليتها عن الأفعال التي وقعت منها في تاريخ الواقعة ، والمحكمة تنوه أنه لا مجال لإعمال المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية بوضعها بمأوى علاجي وذلك لما ورد بالتقرير سالف البيان بأن المريضة تحتاج إلى متابعة فقط بالعيادة الخارجية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٠٦)

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) جريمة "أركانها" . حريق عمد . قصد جنائي .

- جريمة الحريق العمد . تحققها : بمجرد تعمد وضع النار عمداً في بناء أو عمارة أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية أياً كان من يملكها . أساس ذلك ؟

(٣) جريمة "أركانها" . حريق عمد . قصد جنائي .

- جريمة الحريق العمد . كفاية أن تذكر المحكمة في حكمها وضع النار وأن هذا الفعل حاصل عن عمد دون حاجة إلى ذكر الطريقة المادية التي حصل بها الحريق ولا المادة الملتهبة التي استعملت . ما لم تكن هذه المسألة محل نزاع ولها أهمية خاصة في الدعوى .

المحامي مصطفى عايض
mesferlaw.com

(٤) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . حريق عمد .

- التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

- مثال لما لا يعد تناقضاً يعيب الحكم .

(٥) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

- تناقض الشهود في أقوالهم . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) إثبات "خبرة" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق.

(٧) إثبات "اعتراف" . اكراه . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفوع "الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الاعتراف" .

- مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه معنوي .

(٨) إثبات "شهود" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

- طلب سماع شهود نفي . دفاع موضوعي . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . متى كان غير ظاهر التعلق بموضوع الدعوى .

(٩) إثبات "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير آراء الخبراء" .

- تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعي . عدم التزام المحكمة باستدعاء الخبير لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها . أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة ، ومحضر جمع الاستدلالات ، وشهادة كل من .... ، و.... ، وما قرره كل من .... ، و.... بالاستدلالات ، وما أثبته تقرير الأدلة الجنائية ، وما أثبته التقرير الطبي الخاص بالطاعن ، وما ورد بتقرير البحث والتحري ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها كان محققاً لحكم القانون .

٢- من المقرر أن جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعن يتحقق بمجرد تعمد وضع الجاني النار عمداً في بناء أو عمارة أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية أياً من يملكها ، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وجب تطبيق تلك المادة ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٣- من المقرر أنه يكفي لإثبات جريمة الحريق العمد أن تذكر المحكمة في حكمها وضع النار وأن هذا الفعل حاصل عن عمد بدون حاجة إلى ذكر الطريقة المادية التي حصل بها الحريق ولا المادة الملتهبة التي استعملت ما لم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها بالذات أهمية خاصة في القضية ، كما أنه لا يقدح في سلامة عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته مادام أنه قد بين في الأسباب التي ذكرها أن الحريق إنما حصل عن عمد - كما هو الحال في الدعوى الماثلة -ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذي

المحامي مسلها عابد
mesterlaw.com

من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ، ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض - على النحو المبين بمدوناته - فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض في التسبيب يكون غير سديد .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وأن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الشهود وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولي لا يتناقض مع الدليل الفني ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

٧- لما كان الحكم المستأنف قد رد على الدفع ببطلان الاعتراف في قوله "وحيث أن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة كونه وليد اكراه معنوي فمردود عليه بأنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن عبء إثبات حصول الإكراه الذي يترتب عليه بطلان الاعتراف يقع على عاتق المتهم كما أن سلطان الوظيفة في ذاته لا يعد إكراهاً مادام هذا السلطان لم يستطل بأذى مادي أو معنوي إلى المدلى بأقواله وكانت المحكمة تطمئن إلى أن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة قد صدر عنه طواعية واختياراً خالصاً من أي شائبة ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يظاهر دفعه الذي أرسل القول به عارياً من دليله ، الأمر الذي يتعين معه طرح دفاعه في هذا الشأن وعدم التعويل عليه " وهو رد سائغ لرفض الدفع .

٨- من المقرر أن طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة في حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد لا يكون سديداً.

٩- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات ، وأنها لا تلتزم باستدعاء خبراء الأدلة الجنائية لمناقشتهم مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، وطالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها في ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في ../../.. دائرة أبوظبي: أضرم النار عمداً في مسكن المجني عليها .... المبين وصفاً بالمحضر بأن قام بإيصال مصدر حراري سريع الاشتعال ذو لهب مكشوف بمشتملات ومكونات بداية منطقة الحريق مما تسبب في إحداث الآثار الاحتراقية المبينة وصفاً بتقرير الأدلة الجنائية على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه طبقاً للمادة ٣٠٤ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات الاتحادي .

ومحكمة أبوظبي الابتدائية قضت حضورياً بمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات وألزمته بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ ٥١,٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فأستأنف المحكوم عليه وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بسجن المستأنف لمدة خمس سنوات وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن وكيل المحكوم عليه في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الحريق العمد قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى ولم يفطن إلى دفاع الطاعن أن المبنى غير معد للسكنى وغير مملوك للمجنى عليها بمفردها مما كان يستوجب على المحكمة تعديل القيد والوصف ، وعول على أقوال المجنى عليها وشهودها على الرغم من تناقضها بمحضر جمع الاستدلالات ومع الدليل الفني وأن للواقعة صورة أخرى ، والتفت عن دفاعه ببطلان اعترافه كونه وليد اكراه معنوي ، وألتفت عن طلبه بسماع شهود النفي، وكذا استدعاء خبراء الأدلة الجنائية ، كل أولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة ، ومحضر جمع الاستدلالات ، وشهادة كل من .... ، و.... ، وما قرره كل من .... ، و.... بالاستدلالات ، وما أثبته تقرير الأدلة الجنائية ، وما أثبته التقرير الطبي الخاص بالطاعن ، وما ورد بتقرير البحث والتحري ، وهي أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها كان محققاً لحكم القانون . كما أنه من المقرر أن جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعن يتحقق بمجرد تعمد وضع الجاني النار عمداً في بناء أو عمارة أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية أياً من يملكها ، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وجب تطبيق تلك المادة ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يكفي لإثبات جريمة الحريق العمد أن تذكر المحكمة في حكمها وضع النار وأن هذا الفعل حاصل عن عمد بدون حاجة إلى ذكر الطريقة المادية التي حصل بها الحريق ولا المادة الملتهبة التي استعملت ما لم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها بالذات أهمية خاصة في القضية ، كما أنه لا يقدح في سلامة عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته مادام أنه قد بين في الأسباب التي ذكرها أن الحريق إنما حصل عن عمد - كما هو الحال في الدعوى الماثلة -ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ، ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض - على النحو المبين بمدوناته - فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض في التسبيب يكون غير سديد . لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وأن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الشهود وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . كما أنه من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما أورده الحكم من

المحامي مصطفى عاشور
mesfirlaw.com

الدليل القولي لا يتناقض مع الدليل الفني ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد رد على الدفع ببطلان الاعتراف في قوله "وحيث أن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة كونه وليد اكراه معنوي فمردود عليه بأنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن عبء إثبات حصول الإكراه الذي يترتب عليه بطلان الاعتراف يقع على عاتق المتهم كما أن سلطان الوظيفة في ذاته لا يعد إكراهاً مادام هذا السلطان لم يستطل بأذى مادي أو معنوي إلى المدلى بأقواله وكانت المحكمة تطمئن إلى أن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة قد صدر عنه طواعية واختياراً خالصاً من أي شائبة ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يظاهر دفعه الذي أرسل القول به عارياً من دليله ، الأمر الذي يتعين معه طرح دفاعه في هذا الشأن وعدم التعويل عليه " وهو رد سائغ لرفض الدفع . لما كان طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة في حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات ، وأنها لا تلتزم باستدعاء خبراء الأدلة الجنائية لمناقشتهم مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، وطالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها في ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسعد عاشور
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٠٧)

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

أسباب الإباحة وموانع العقاب . تعويض . دية . قتل عمد . قصاص . شريعة إسلامية . مسؤولية . قصد جنائي .

- إعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة الجنائية . لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله . مؤدى ذلك : التزام فاقد الإدراك لعاهة في العقل والصبي غير المميز بالتعويض إذا أتلفا نفساً أو مالاً . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام المتهم بالدية بعد القضاء بامتناع مسؤوليته لزوال عقله وقت ارتكاب الجريمة . صحيح . أساس وعلة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التي دان الطاعن بها ، والتي انتهي عنها ببراءته منها لانعدم مسؤوليته الجنائية وقت ارتكابه لها لفقده الإدراك والإرادة لعاهة في العقل وفقاً لما جاء بتقرير استشاري الطب النفسي ، وبإلزامه وعاقلته بدفع مبلغ مائتي ألف درهم دية لورثه المجني عليه ... ، ومبلغ عشرين ألف درهم حكومة عدل للمجني عليه .... ، وكان من المقرر شرعًا أن المجنون والصبي غير المميز إذ أتلفا نفسًا أو مالاً ، يلزمهما تعويض ما أتلفا ، كل بحسبه ، وتعويض النفس هو الدية سواء في مالهما أو على العاقلة – إذ "قال بعض المحققين – وعليه فالدية ثابتة في الجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلاً عن التكليف" كما جاء بالشرح الصغير ٣: ٣٨١ وما تقرره المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية أن الجاني مرتكب الفعل الضار ملزم بضمان الضرر ولو كان غير مميز، هذا إلى أن إعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن فعله ، لأن الأموال والدماء معصومة ولأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل فإذا كان الجاني له من الأعذار ما يمنع عنه العقوبة فإن هذه الأعذار لا تؤثر على حق الغير في تعويض الأضرار التي سببها له الجاني بفعله ، لأن الفعل يظل محرماً على الفاعل ، وإذا كان الجنون لا يجعل الجاني أهلا للعقوبة فإنه لا ينفي عنه أهليته لتملك الأموال والتصرف فيها ومادامت هذه الأهلية متوفرة فيه فقد وجب أن يتحمل المسئولية المدنية وهي مسئولية مالية. ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون ضامن لأفعاله أي مسئول عنها مدنياً ، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضاً كاملاً مادام الضرر ناشئاً عن فعله . ومع تسليم الفقهاء بهذه القاعدة العامة فإنهم اختلفوا في مدى مسئولية المجنون المدنية في جرائم القتل والجرح وأساس اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في تكييف جرائم المجنون فمالك وأبو حنيفة وأحمد يرون أن عمد المجنون خطأ لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً وإذا لم يكن

فعله مقصوداً فهو ليس عمداً وإنما خطأ ، أما الشافعي فيرى عمد المجنون عمد لا خطأ وأن الجنون يعفيه من العقوبة فقط ولا يؤثر على تكييف الفعل لأنه يأتيه مريداً له وإن كان لا يدركه إدراكا صحيحاً . وللاختلاف على تكييف فعل المجنون أثره على التعويض الذي يلزم به المجنون لأن الدية في جرائم العمد مغلظة ويحملها العامد في ماله الخاص ولكن الدية في جرائم الخطأ مخففة وتحملها العاقلة مع الجاني أو عنه ، ولما كان التعويض في جرائم القتل والجرح مقدراً بالدية فإنه يأخذ حكمها لذلك جعل الشافعي التعويض في مال المجنون لما اعتبر عامداً لأن المتعمد يحمل الدية في ماله أما بقية الأئمة فجعلوا التعويض على المجنون وعاقلته لأنهم اعتبروه مخطئاً لا عامداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال قضائه ببراءة الطاعن من جريمة القتل العمد - لانعدم مسؤوليته الجنائية وقت ارتكابه لها لفقده الإدراك والإرادة لعاهة في العقل وفقاً لما جاء بتقرير الطب النفسي - ، وألزم الطاعن وعاقلته - وفقا لرأي جمهور الفقهاء من جعل التعويض على المجنون وعاقلته لاعتباره مخطئاً لا عامداً - بدفع مبلغ مائتي ألف درهم دية لورثه المجني عليه .... ، ومبلغ عشرين ألف درهم حكومة عدل لجرح المجني عليه .... ، فإنه يكون قد التزم أحكام الشريعة الإسلامية والقانون ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في يوم ../../.. بدائرة .... قتل عمداً مع سبق الإصرار المجني عليه / .... بأن عقد العزم وبيت النية على قتله مدبراً الأمر بليل فأعد لهذا الغرض (بلطة) وباغته بمضجعه وإنهال عليه ضرباً بتلك الأداة في منطقة العنق قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته واقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهي أنه في ذات المكان والزمان سالفي الذكر شرع في قتل المجني عليه / .... عمداً مع سبق الإصرار بأن انهال عليه ضرباً بمنطقة العنق مستخدماً ذات الأداة سالفة البيان قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركته بالعلاج على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت محاكمته وعقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/٣٤، ٢ ، ١/٣٥ ، ١/١٢١ ، ٢/٣٣٢ ، ١/٣٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات العين حضورياً ببراءة المتهم الطاعن مما أسند إليه لانعدام مسئوليته وقت ارتكاب الواقعة وايداعه مأوي علاجي .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف العين حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضده وعاقلته بدفع مبلغ مائتي ألف درهم دية لورثه المجني عليه .... ، ومبلغ عشرين ألف درهم للمجني عليه .... وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

فطعن المحامي المنتدب - .... - في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه الطاعن - بناءً على الطلب المقدم من الأخير في ../../.. لمدير المأوي العلاجي

في منطقة العين برغبته بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي - وأودع صحيفة بأسباب طعنه ، وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضي بإلزامه وعاقلته بدفع مبلغ مائتي ألف درهم دية لورثه المجني عليه .... ، ومبلغ عشرين ألف درهم دية للمجني عليه .... ، شابه الخطأ في تطبيق القانون والتناقض ، وذلك لقضائه ببراءته من تهمة القتل العمد - التي هي أساس الالتزام بالدية الشرعية - لانعدام مسئوليته الجنائية عنها وقت ارتكاب الواقعة وفقاً لما جاء بتقرير الطب النفسي ، فضلاً عن أن الدية عقوبة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التي دان الطاعن بها ، والتي انتهي عنها ببراءته منها لانعدم مسؤوليته الجنائية وقت ارتكابه لها لفقده الإدراك والإرادة لعاهة في العقل وفقاً لما جاء بتقرير استشاري الطب النفسي ، وبإلزامه وعاقلته بدفع مبلغ مائتي ألف درهم دية لورثه المجني عليه .... ، ومبلغ عشرين ألف درهم حكومة عدل للمجني عليه .... ، وكان من المقرر شرعًا أن المجنون والصبي غير المميز إذ أتلفا نفسًا أو مالاً ، يلزمهما تعويض ما أتلفا ، كل بحسبه ، وتعويض النفس هو الدية سواء في مالهما أو على العاقلة – إذ "قال بعض المحققين – وعليه فالدية ثابتة في الجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلاً عن التكليف" كما جاء بالشرح الصغير ٣: ٣٨١ وما تقرره المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية أن الجاني مرتكب الفعل الضار ملزم بضمان الضرر ولو كان غير مميز، هذا إلى أن إعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن فعله ، لأن الأموال والدماء معصومة ولأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل فإذا كان الجاني له من الأعذار ما يمنع عنه العقوبة فإن هذه الأعذار لا تؤثر على حق الغير في تعويض الأضرار التي سببها له الجاني بفعله ، لأن الفعل يظل محرماً على الفاعل ، وإذا كان الجنون لا يجعل الجاني أهلا للعقوبة فإنه لا ينفي عنه أهليته لتملك الأموال والتصرف فيها ومادامت هذه الأهلية متوفرة فيه فقد وجب أن يتحمل المسئولية المدنية وهي مسئولية مالية. ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون ضامن لأفعاله أي مسئول عنها مدنياً ، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضاً كاملاً مادام الضرر ناشئاً عن فعله . ومع تسليم الفقهاء بهذه القاعدة العامة فإنهم اختلفوا في مدى مسئولية المجنون المدنية في جرائم القتل والجرح وأساس اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في تكييف جرائم المجنون فمالك وأبو حنيفة وأحمد يرون أن عمد المجنون خطأ لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً وإذا لم يكن فعله مقصوداً فهو ليس عمداً وإنما خطأ ، أما الشافعي فيرى عمد المجنون عمد لا خطأ وأن الجنون يعفيه من العقوبة فقط ولا يؤثر على تكييف الفعل لأنه يأتيه مريداً له وإن كان لا يدركه إدراكا صحيحاً . وللاختلاف على تكييف فعل المجنون أثره على التعويض الذي يلزم به المجنون لأن الدية في جرائم العمد مغلظة ويحملها العامد في ماله الخاص ولكن الدية في جرائم الخطأ مخففة وتحملها العاقلة مع الجاني أو عنه ، ولما كان التعويض في جرائم القتل والجرح مقدراً بالدية فإنه يأخذ حكمها لذلك جعل الشافعي التعويض في مال المجنون لما اعتبر عامداً لأن المتعمد يحمل الدية في ماله أما بقية الأئمة فجعلوا التعويض على المجنون وعاقلته لأنهم اعتبروه

المحامي مسفر عالض
mesferlaw.com

مخطئاً لا عامداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال قضائه ببراءة الطاعن من جريمة القتل العمد - لانعدم مسؤوليته الجنائية وقت ارتكابه لها لفقده الإدراك والإرادة لعاهة في العقل وفقاً لما جاء بتقرير الطب النفسي - ، وألزم الطاعن وعاقلته - وفقا لرأي جمهور الفقهاء من جعل التعويض على المجنون وعاقلته لاعتباره مخطئاً لا عامداً - بدفع مبلغ مائتي ألف درهم دية لورثه المجني عليه .... ، ومبلغ عشرين ألف درهم حكومة عدل لجرح المجني عليه .... ، فإنه يكون قد التزم أحكام الشريعة الإسلامية والقانون ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٣/١١/٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(١٠٨)

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

مواد مخدرة . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة تعاطي مؤثرات عقلية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت المطعون لصالحه/ .... أنه بتاريخ ../../.. بدائرة ....١- تعاطى مؤثرات عقلية (البرازولام وديازيبام) في غير الأحوال المرخص بها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- قاد المركبة المبينة وصفاً بالمحضر وهو واقع تحت تأثير مادة مخدرة على النحو المبين بالتحقيقات . ٣. تسبب بخطئه في إتلاف المركبة الموصوفة بالمحضر والمملوكة .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد المركبة دون أخذ الحيطة والحذر اللازمين وتحت تأثير مادة مخدرة مما تسبب في وقوع الحادث والتلفيات على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١ / ٢، ٧، ٤٠ / ١ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبندين ٢ ، ١٩ من الجدول الثامن الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، والمادتين ٤٣ ، ١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، و المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦/١٠ ، ٦/٤٩ ، ٥٨ / ١ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانته عما أسند اليه وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف درهم عن الاتهام الأول بتعاطي المؤثرين العقليين في غير الأحوال المصرح به ، وبتغريمه مبلغ عشرين ألف درهم عن الاتهام الثاني بقيادة المركبة تحت تأثير المؤثر العقلي ، وبتغريمه مبلغ خمسة آلاف درهم عن الاتهام الثالث بتسببه بخطئه في إتلاف المركبة بسبب قيادته المركبة بإهمال وعدم احتراز ودون إتخاذ الحيطة والحذر ، والأمر بسحب رخصة قيادة المتهم لمدة أربعة أشهر ، وبإلزامه بأداء الرسوم القضائية المستحقة .

فاستأنفه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به خارج الميعاد وألزمت المستأنف بالرسم المستحق .

فطعن عليه بطريق النقض وقيد طعنه برقم .... نقض جزائي ، وبتاريخ ../../.. قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والحكم بقبول الاستئناف

شكلاً وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظر موضوع الاستئناف بهيئة مغايرة ، وبتاريخ ../../.. قضت محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة حضورياً في الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته ، وبإلزام المستأنف بالرسوم القضائية المستحقة .

فطعن النائب العام على الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه ، ذلك أن المطعون لصالحه قد دفع الاتهام أمام محكمة الاستئناف بأن تعاطيه المؤثرين العقليين محل الاتهام الأول كان بوصفة طبية للعلاج وهو ما يتوفر معه سبب من أسباب الإباحة يسوغ للمطعون لصالحه تعاطي أدوية يدخل في مكوناتها مؤثرات عقلية بموجب وصفة طبية صادرة من طبيبه المعالج ، وشفع ذلك بتقديم وصفتين طبيتين لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٩/٩/١١ تضمنت الأولى على توصية طبية صادرة للمطعون ضده بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ بالعلاج بعقار البروزولام ، تضمنت الثانية المؤرخة ٢ /١/ ٢٠١٩ على توصية طبية بالعلاج بعقار ديازبيام ، وتفيدا أن المطعون لصالحه وصفت له الوصفتين كعلاج لحالته الصحية . وكان الثابت من تقرير الاتهام ضبط المطعون لصالحه بتاريخ ٢٠١٩/١/٧ وهو تاريخ لاحق على صدور الوصفتين ، ووجهت إليه النيابة العامة تهمة تعاطيه ذات المؤثرين العقليين محل الوصفتين . وكان دفاع المطعون لصالحه والوصفتين سالفتي البيان معروضين ومطروحين على محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل وجود الوصفتين بأوراق الدعوى ولم تتضمن مدوناته إيراداً أو رداً لهما أو ما يفيد اطراحهما ، وجاءت أسبابه بتأييد الحكم المستأنف معتمدة على التقرير الطبي التفسيري عن الوصفة المقدمة أمام محكمة أول درجة وذات أسباب حكم محكمة أول درجة والتي لم يقدم أمامها الوصفتين سالفتي البيان ، مما تكون معه محكمة الاستئناف لم تحط بالواقع في الاستئناف المطروح عليها وبالمستندات المقدمة فيه ويكون حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وجره ذلك الخطأ إلي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لثبوت تعاطي المطعون ضده المؤثرين العقليين بقصد العلاج وبموجب وصفتين صادرتين من أطباء مرخص لهم في مزاولة الطب في الدولة حسبما نص عليه في المادة ٣٤ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من إدانة المطعون ضده عن تهمة تعاطى مؤثرات عقلية (البرازولاموديازيبام) في غير الأحوال المرخص موضوع الاتهام الأول المسند له . وبجلسة ٢٠٢١/١٠/١٨ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الدعوى موضوعاً .

وحيث تتداول نظر الدعوى حسب الثابت بمحاضرها وقررت المحكمة إحالة الوصفتين الطبيتين المقدمتين لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٩/٩/١١ تضمنت الأولى على توصية طبية صادرة للمطعون لصالحه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ بالعلاج بعقار البروزولام ، من دائرة الصحة بالرقم (....) وتضمنت الثانية المؤرخة ٢ /١ / ٢٠١٩ على توصية طبية بالعلاج بعقار ديازبيام الصادرة من مركز .... الطبي ، للمختبر الجنائي بدائرة القضاء لبيان عما إذا كانت المواد التي ظهرت في عينة بوله تنتج عن تعاطى المواد الواردة في تلك الوصفات وعما إذا كانت الوصفات صادرة

المحامي مصطفى يونس
mesferlaw.com

من جهات مختصة داخل الدولة و معاصرة للواقعة . ١- و بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ ورد تقرير مركز العلوم الجنائية و الالكترونية قسم المختبر الجنائي دائرة القضاء تنفيذاً لقرار محكمة النقض بمقارنة عينات المتهم مع الوصفات الطبية المقدمة وبيان معاصرتها وجاء التقرير التفسيري A- بمقارنة نتيجة فحص بول المتهم بالتقرير الفني رقم .... بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ ومقارنته بالمستندات الطبية المرفقة تبين احتوائها على ما يلى :١- مادة ٧ امينوكلونازيبام التي نتجت عن عمليات التمثيل الغذائي لتعاطى مادة كلونازيبام "عقارريفوتريل أوما يعادله" وهو غير مدرج بالوصفتين الطبيتين . ٢- مادة البرازولام التي نتجت عن عملية التمثيل الغذائي لتعاطى مادة البرازولام "عقارزانكس أو ما يعادله" وهي مدرجة بالوصفة الطبية الصادرة من مستشفى .... بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ وهو تاريخ معاصر لتاريخ أخذ العينة في ٢٠١٩/١/٧ .٣- مادة ديازيبام التي نتجت عن عمليات التمثيل الغذائي لتعاطى مادة ديازيبام "عقار فاليوم أو ما يعادله" وهي مدرجة بالوصفة الطبية المرفقة الصادرة من مركز .... الطبي بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ وهو تاريخ معاصر لتاريخ أخذ العينة في ٢٠١٩/١/٧.

وحيث إن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية في القانون .

وحيث توجز وقائع الدعوى فيما أمكن استخلاصه من أوراق ومستندات الملف ، أنه بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٧ تم استيقاف المركبة ذات اللوحة رقم : .... - ترخيص أبو ظبي ، بعد جسر مصنع الطابوق في اتجاه أبو ظبي ، وعليها آثار اصطدام ، وكان يقودها المتهم أعلاه ، والذي وجد في حالة غير طبيعية ، فأنجز تقرير في الموضوع ، وأحيل الكل للجهة المختصة بمتابعة الإجراء القانوني اللازم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبسؤال المتهم خلال الاستدلال ، اعترف بتسببه في الحادث بالنتيجة لإهماله وعدم احترازه ، بينما أنكر باقي التهم الأخرى ، وهي ذات الأقوال التي تمسك بها عند استجوابه بتحقيقات النيابة العامة . كما ورد تقرير الفحص لعينة من بول السالف الذكر بما يفيد احتواءها على مادتي (البرازولام وديازيبام) المشار إليهما أعلاه .

وحيث أنه تمت إحالة المستندات المقدمة من المتهم والخاصة بالوصفتين الطبيتين المشار إليها أعلاه لتحديد إذا ما كانت معاصرة للواقعة وأنها تحتوي على مادتي (البرازولام وديازيبام) وقد ورد تقرير المختبر الكيمائي التفسيري الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بان ١- مادة ٧ امينوكلونازيبام التي نتجت عن عمليات التمثيل الغذائي لتعاطى مادة كلونازيبام (عقارريفوتريل أو ما يعادله) وهو غير مدرج بالوصفتين الطبيتين . ٢- مادة البرازولام التي نتجت عن عملية التمثيل الغذائي لتعاطى مادة البرازولام (عقار زانكس أو ما يعادله) وهي مدرجة بالوصفة الطبية الصادرة من مستشفى .... بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ وهو تاريخ معاصر لتاريخ أخذ العينة في ٢٠١٩/١/٧. ٣- مادة ديازيبام التي نتجت عن عمليات التمثيل الغذائي لتعاطى مادة ديازيبام (عقار فاليوم أو ما يعادله) وهي مدرجة بالوصفة الطبية المرفقة الصادرة من مركز .... الطبي بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ وهو تاريخ معاصر لتاريخ أخذ العينة في ٢٠١٩/١/٧ .

وحيث أنه وقد سبق أن صدر تقرير تفسيري بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ من مركز العلوم الجنائية أثبت أنه بفحص نتيجة عينة بول المتهم الخاصة بالتقرير الفني رقم .... بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ بالتقرير تبين احتوائها على ما يلي : مادة ٧ امينوكلونازيبام التي نتجت عن عمليات التمثيل الغذائي لتعاطى مادة كلونازيبام (عقار ريفوتريل أو ما يعادله) وهي مدرجة بالتقرير الطبي المرفق الخاص .... الطبية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣ وهو تاريخ معاصر لتاريخ فحص العينة بتاريخ ٢٠١٩/١/٧ . لما كان ذلك ، فإن الوصفات الطبية المقدمة من المتهم تدل على أنها تحتوى على المؤثرين العقليين (البرازولام والديازيبام) الواردة بالاتهام الأول الموجه للمتهم (المطعون لصالحه) وفق ما ورد بالوصفات الطبية المرفقة والتقرير التفسيري الصادر بتاريخ٢٠١٩/١/٢٠ والتقرير التفسيرى الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ . مما يثير الشك لدى المحكمة أن المؤثرين العقليين (البرازولام والديازيبام) يكون ناتج عن عملية التمثيل الغذائي لتعاطى مادة البرازولام (عقار زانكس أو ما يعادله) وهى مدرجة بالوصفة الطبية الخاصة بالمتهم والصادرة من مستشفى .... بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ وهو تاريخ معاصر لتاريخ أخذ العينة في ٢٠١٩/١/٧ ، وعمليات التمثيل الغذائي لتعاطى مادة ديازيبام (عقار فاليوم أو ما يعادله) و هي مدرجة بالوصفة الطبية المرفقة والخاصة بالمتهم الصادرة من مركز .... الطبي بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ وهو تاريخ معاصر لتاريخ أخذ العينة في ٢٠١٩/١/٧، ومادة ٧ امينوكلونازيبام التي نتجت عن عمليات التمثيل الغذائي لتعاطى مادة كلونازيبام (عقار ريفوتريل أو ما يعادله) وهي مدرجة بالتقرير الطبي المرفق الخاص .... الطبية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣ وهو تاريخ معاصر لتاريخ فحص العينة بتاريخ ٢٠١٩/١/٧، ويتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم (المطعون لصالحه) عن التهمة الأولى : تعاطى مؤثرات عقلية (البرازولام وديازيبام) في غير الأحوال المرخص بها على النحو المبين بالتحقيقات ، والقضاء مجدداً ببراءة المتهم (المطعون لصالحه) عن هذا الاتهام .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٨/١١/٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد محمود صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٠٩)

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . إصابة خطأ . خطأ . قتل خطأ . رابطة السببية . مسؤولية. محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير توافر رابطة السببية" "سلطتها في تقدير توافر الخطأ" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .
- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
- ركن الخطأ . هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية . وجوب أن يبين الحكم في جريمة الموت الخطأ كنهه وعلاقة السببية بينه وبين الموت . أساس ذلك ؟
- رابطة السببية . ركن في جريمة الموت الخطأ . وجوب أن يكون الخطأ متصلاً بالموت اتصال السبب بالمسبب .
- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه منفرداً أو مشاركاً فيه . وتوافر رابطة السببية بينه وبين النتيجة . موضوعي . شرط ذلك ؟
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جرائم قتل وإصابة خطأ واتلاف .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٢) إصابة خطأ . خطأ . قتل خطأ. مسؤولية .

- امتناع الطاعن عن فعل كان ينبغي عليه مباشرته يحول بينه وبين وقوع الحادث . يوجب مسؤوليته عنه . أساس ذلك ؟

مثال .

(٣) أشخاص اعتبارية . عقوبة "توقيعها" . مسؤولية .

- المؤسسة الفردية . ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مالكها أو صاحب الترخيص التجاري بها أو ذمة مالية مستقلة عنه . اعتبارها عنصراً من عناصر ذمته المالية . يوفر في حقه الصفة في المخاصمة . مدعياً كان أو مدعى عليه أمام القضاء. أثر ذلك : التزامه بالوفاء بديونها . نعي الطاعن في هذا الشأن بعدم جواز توقيع عقوبة مقيدة للحرية عليه . غير مقبول .

(٤) ارتباط . عقوبة "العقوبة الأصلية" "توقيعها" "عقوبة الجريمة الأشد" . قتل خطأ . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب " محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون ".

- قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بخلاف عقوبة الحبس الأصلية بالغرامة المقررة بموجب نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي . رغم مسؤوليته عن مؤسسته الفردية . خطأ في تطبيق القانون . أثره : وجوب تصحيح الحكم بتوقيع عقوبة الغرامة عن الجريمة الأشد المؤثمة بالمادة ٢/٣٤٢ من ذات القانون .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة مما ثبت بتقرير إدارة الأدلة الجنائية من أن حادث الانفجار كان نتيجة تداخل مجموعة من الأخطاء والتجاهل الواضح لأصحاب العلاقة إذ وقع نتيجة تجمع مثلث الاحتراق - الوقود المصدر الحراري الهواء - في حيز مشترك ، إذ تبين من - تحليل الاخطاء من الأفعال والأحداث الرئيسية المترابطة من قبل وقوع الحادث حتى وقوعه ، والأسباب الخاصة بحادث انفجار البناية موضوع الفحص – أنه تم تسليم البناية موضوع الحادث في عام ١٩٩٩ بشهادة استيفاء من دفاع مدني أبو ظبي بحسب أقوال شركة .... القائمة علي أعمال الغاز في البناية من عدم وجود سجلات تجديد شهادة الاستيفاء على مدى توافق المبنى مع اشتراطات الدفاع المدني منذ التسليم في عام ١٩٩٩، فضلاً عن سوء أعمال الصيانة من قبل الشركة الأخيرة للتأكد من توافق التمديدات مع اشتراطات الدفاع المدني ، وشكاوي من قبل بعض سكان البناية بالطوابق السفلية ومطعم .... عن وجود تسرب للغاز في البناية ، واستمرارية تعبئة الغاز من خط التعبئة المار بمنور البناية بإشراف شركة .... لأعمال الغاز ، وقيامها بتغيير لوحة التحكم الخاصة بنظام الغاز المركزي واجهزة الاستشعار في شهر اغسطس ٢٠٢٠ ، وتعبئة كمية ٦٠٠ لتر من الغاز من قبل شركة .... بأشراف شركة .... ، وأن خط تعبئة الغاز الرئيسي شديد التأكل خصوصا بالأجزاء الكائنة بداخل المنور وتسرب كميات كبيرة من الغاز المسال ، ومما ثبت من كتاب هيئة أبو ظبي للدفاع المدني بإدارة الحماية المدنية والسلامة من أن المبنى غير حاصل على شهادة الاستيفاء للوقاية والسلامة من الحريق ولم يتم تقديم طلب من قبل مالك المبنى أو من ينوب عنه لاستخراج شهادة الاستيفاء ، ومما ثبت من أنه بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٩ تم اتفاق كل من مؤسسة .... ومالك ومدير البناية .... ، على قيام الأولي بفحص وصيانة نظام الحماية والمكافحة من الحريق ونظام الغاز المركزي ونظام التحكم بالهواء والدخان بالبناية موضوع الأوراق ، لمدة سنة ميلادية ، ومما جاء بأقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة من أنه وكيل عن ورثة .... وأنه مكلف من قبلهم في إدارة العقار، وأن البناية تحت اشراف مؤسسة .... منذ ستة سنوات تقريباً بموجب عقد سنوي ، وأنه وقبل شهرين أو ثلاثة من الواقعة أخبره ناطور البناية أن لوحة التحكم الخاصة بالغاز يوجد بها مشكلة لإصدارها أصوات وأضواء مما دعاهم إلى طلب مؤسسة الصيانة لحل المشكلة إلا أنهم ماطلوا في ذلك إلى أن تم تصليحها إلا أن المشكلة كانت مستمرة إلى يوم الحادث ، وأن العقد مع مؤسسة .... كان بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٩ لمدة سنة وأنه لم يقم بتجديد العقد معهم لحين حل تلك المشكلة ، ومما قرره المدعو / .... – يعمل بـ مؤسسة .... – من أنه وقبل شهرين تقريباً وبناءً علي إبلاغه من مدير مطعم .... بوجود رائحة غاز في المطعم ، قام

المحامي مصطفى علي
mosferlaw.com

بالاتصال بالمدعو .... مسؤول الصيانة بالشركة التي تدير أعمال الغاز في البناية واحاطه علماً بذلك حيث علم من حارس البناية المدعو .... حضور فني الغاز وافاده بأن الرائحة ليست غاز وإنما لمواد تنظيف في الدور الأرضي وقبل شهر أبلغه الحارس أن جهاز الاستشعار للغاز الموجود أمام المصاعد لا يعمل فتواصل مع المدعو .... فتم استبداله ، كما أبلغ صاحب البناية عن بلاغ مدير مطعم .... طالباً منه ارسال رسالة عبر البريد الالكتروني لشركة .... لإجراء صيانة أنابيب الغاز وجهاز الاستشعار في البناية وموافاتهم بتقريرعن ذلك ولكن لم يتحصل على أي رد من الشركة وبتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠ حوالي الساعة ١٠:٠٠٠ صباحاً أثناء نزوله من المصعد البناية توقف المصعد في الدور الاول وشاهد المدعو.... وأخبره عن وجود رائحة الغاز في الدور الاول وخرج من المصعد وكانت الرائحة منتشرة ثم نزلوا إلى الدور الأرضي حيث تقابل مع عمال شركة .... والمدعو .... وأخبرهم عن وجود رائحة الغاز إلا أنه حدث الانفجار في ذلك الوقت وتعرض للإصابة وتم نقله إلى المستشفى . ومما جاء بأقوال المدعو / .... – وكيل عن ورثة البناية – من أن ورثة البناية قاموا بتوكيل المدعو .... بإدارة البناية الذي قام بتكليف موظف لديه بإدارة البناية ، وأن شركة .... هي التي تقوم بإدارة صيانة الغاز المركزي في البناية بموجب عقد معهم ، ومما جاء بأقوال المدعو/ .... – العامل بـ مؤسسة ....- بمحضر جمع استدلالات الشرطة – من أنه في تاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠ وقع انفجار في بناية .... التي تديرها شركة .... في أعمال الصيانة العامة وأن طبيعة عمل الأخيرة تركيب شبكات الغاز المركزي وتركيب أنظمة التكييف والتهوية وصيانتها وأن المؤسسة تعود ملكيتها للمدعو .... (المتهم الطاعن) . ومما جاء بأقوال المدعو/ .... – العامل بـ مؤسسة .... – بتحقيقات النيابة العامة ومحضر استدلالات الشرطة – بأنه في شهر يوليو من هذا العام أبلغه مسؤول صيانة الغاز المدعو / .... وجود رائحة غاز في بناية .... وانتقل إلى البناية وقام بأجراء فحص أنابيب الغاز في مبنى مطعم .... حيث لم يتبين لهما أي تسريب غاز من الأنابيب وقاموا بتغيير غطاء أنبوب الغاز مكان تركيب خرطوم الصهريج وبعدها غادروا المبنى وقبل الواقعة بأربعة أيام ذهب إلى المبنى وصعد إلى أعلى البناية وقام بقياس مستوى الغاز لتزويد ١٤ ألف لترغاز طالباً من سائق الصهريج تزويد بناية .... وصعد إلى أعلى البناية وقام بفتح أنبوب تزويد الخزان واتصل بمساعد السائق وطلب منه بدء تزويد الخزان بالغاز وبعد عشر دقائق تقريباً دق جهاز الإنذار في البناية ونزل إلى الأسفل وطلب من الصهريج إيقاف تزويد الغاز لوجود تسريب إلا أنه حدث الانفجار ، ومما جاء بأقوال المدعو/ .... طلب – العامل بشركة .... لأعمال الغاز – بتحقيقات النيابة العامة ومحضر استدلالات الشرطة – من أنه في تاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٠ ورد لشركة ... لأعمال الغاز رسالة عبر البريد الالكتروني من شركة .... لتزويد عدد من البنايات بالغاز التي تديرها شركة .... فوجه العمال لتزويد البنايات وبتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠ تم تزويد بناية .... بالغاز حيث تواصل معه المدعو .... وأخبره بأنه توجد مشكلة في البناية ولا يعرف ماهيتها وتم وقف تعبئة الغاز إلا أن المدعو .... أخبره بوجود انفجار في البناية ، ومما شهد به المدعو/ .... – رئيس قسم الحرائق بإدارة الأدلة الجنائية – من أنه بتاريخ الواقعة وردهم اتصال من قبل العمليات المركزية يفيد وجود انفجار في بناية .... الكائنة بشارع المطار وبفحص الخزان الرئيسي للغاز

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في سطح المبنى تبين سلامته ولا يوجد عليه آثار انفجارية أو احتراقية وتوجد نسبة غاز به ٢١ % تقريباً وتم الانتقال تدريجياً من الأعلى إلى الأسفل حيث تبين أن الأضرار بالطوابق السفلية أشد من الطوابق العلوية مما يدل على أن تسرب الغاز بالطوابق السفلية أعلى واشد من الطوابق العلوية وتبين أن البداية كانت من محبس خارج البناية ممتد من السقف المستعار لمطعم .... بالطابق الأرضي متصل عبر فتحة يدوية بالمنور المتواجد في مطعم .... وصولاً للخزان الرئيسي للغاز ، وبعمل تجارب على الأنبوب لتحديد موضع التسرب تبين وجود تسرب عند الفتحة اليدوية المتصلة بالمنور، وأما بشأن تقدم مطعم .... بالشكوى بوجود رائحة غاز فقد قام الفنيين بمؤسسة .... بتغيير لوحة التحكم وجهاز الاستشعار بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٢٠ على فرضية أن العطل بجهاز الاستشعار إلا أنه وبعد أسبوعين حدثت نفس المشكلة مما يدل على أن العطل لم يكن بجهاز الاستشعار ولوحة التحكم وإنما كان في أنبوب خط التعبئة ، وأنه ليس هناك ثمة خطأ من قبل شركة .... لتعبئة الغاز لكون التعبئة تتم بحضور مشرف من مؤسسة .... ودورهم ينصب فقط علي توصيل الخرطوم للمحبس ، ومما شهد به المدعو .... – رئيس قسم الوقاية والسلامة بإدارة الحماية المدنية والسلامة – من أن سبب الانفجار راجع إلى تسرب الغاز بكميات كبيرة في خط التعبئة الكائن بالمنور المؤدي إلى الخزان الرئيسي ، ومما ثبت بتقارير قسم الطب الجنائي بمركز العلوم الجنائية والالكترونية أنه بالكشف على جثامين وبقايا أشلاء المجني عليهم "...." و "...." و "...." و "...." و " .... " تبين أن الإصابات المتعددة بهم ناتجة عن انفجار الغاز ومؤدية لوفاتهم . ومما ثبت بالتقارير الطبية أن الإصابات المتعددة بالمجني عليهم (.... و .... و .... و.... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و....و.... و.... و....) ناتجة عن انفجار الغاز ، ومما ثبت بتقرير الشرطة ومعاينة مكان واقعة الانفجار أنه تسبب في اتلاف عدد من الشقق والمحلات التجارية والمركبات المبينة بمحاضر الشرطة . وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات الالكترونية ثم خلص إلى إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه بأمر الإحالة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وكان من المقرر أيضا أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم الغير عمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الموت الخطأ - حسبما يؤدى إليه مفهوم حكم المادة ٢٤٢ عقوبات اتحادي – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والموت بحيث لا يتصور الموت دون هذا الخطأ أو المشاركة فيه . وكان من المقرر أيضاً أن رابطة السببية ركن في جريمة الموت الخطأ وهو ما يقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالموت اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور أيضاً وقوع الموت بغير قيام هذا الخطأ ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه منفرداً أو مشاركاً فيه وتوافر علاقة السببية بينه وبين النتيجة هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تعتمد على واقعة بلا

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله (كما هو الحال في الحكم المطعون فيه) . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفاً وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع جريمتي الإصابة والموت الخطأ على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة عدم توافر أركان الجرائم المسندة إليه لعدم معقولية ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية لكون الانفجار حدث من داخل المطعم المتواجد اسفل البناية مصدر الحرارة وليس من تسرب الغاز من أنبوبة تعبئته المتواجدة في منور البناء ، ولعدم قيام مالك البناية بمراعات اشتراطات الأمن والسلامة الخاصة بتمديد وتبديل التمديدات الرئيسية للغاز بالمبني ومن انتفاء ركن الخطأ في حقه لحدوث الواقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧، أي بعد انتهاء عقد صيانته للمبني ، ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب .

٢ـ لما كانت المادة ٣/٣٨ من قانون العقوبات تنص على أن " يتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر." ومن ثم فإن الطاعن ووفقا لما تقدم ، توافر في حقه أركان كل من الجرائم المسندة إليه لخطئه ـ المتمثل في تفريط من جانبه وقف منه موقفاً سلبياً خاطئاً إزاء فعل كان ينبغي عليها مباشرته إذ أخل بما تفرضه عليه أصول مهنته ، لتقاعسه عن القيام بأعمال صيانة خط تعبئة الغاز الرئيسي شديد التآكل خصوصاً بالأجزاء الكائنة بداخل المنور ـ في الفترة السابقة على تاريخ انتهاء عقد الصيانة ـ مما أدى إلى تسرب كميات كبيرة من الغاز المسال منه ، ويكون منعاه في هذا الخصوص غير قويم .

٣ـ لما كان من المستقر عليه أن المؤسسة الفردية ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مالكها أو صاحب الترخيص التجاري بها وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها بل تعتبر عنصراً من عناصر ذمته المالية بحيث يكون صاحب الصفة في المخاصمة بصفته مدعياً أو مدعى عليه أمام القضاء إذ أن الأصل في ذلك هو اختصام مالكها باسمه عند مطالبته بتنفيذ التزاماتها ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يملك المنشأة محل الأوراق ـ مؤسسة .... ـ وأنها مؤسسة فردية ومن ثم فهي لا تكون لها شخصيه قانونية مستقلة ولا تعدو إلا أن تكون عنصراً من عناصر ذمة الطاعن المالية ويلتزم بالوفاء بديونها وله صفة في مخاصمته أمام القضاء عنها ، ويكون ما يثيره من عدم جواز الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لكون المؤسسة المملوكة له لها شخصية اعتبارية غير سديد .

٤ـ لما كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد توقيع العقوبة علي الطاعن عن الجرائم المسندة إليه للارتباط عاقبه بخلاف عقوبة الحبس الأصلية بغرامة قدرها أربعمائة ألف درهم وهي المقصور الحكم بها وفقاً للمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة ، عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو

مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها والتي لا يزيد حدها الأقصى علي خمسمائة ألف درهم ، علي الرغم من أن مسؤولية الطاعن كانت عن مؤسسته الفردية التي ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصه كمالك لها أو صاحب ترخيصها التجاري ومن ثم وجب معاقبته بخلاف عقوبة الحبس المقضي بها بالغرامة المقررة عن الجريمة الاصلية الأشد عقوبة وهي جنحة التسبب بالخطأ في موت أكثر من ثلاثة اشخاص المؤثمة بالمادة ٢/٣٤٢ من القانون المار بيانه والتي لا يزيد حدها الأقصى عن ثلاثمائة ألف درهم ، الأمر الذي يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بتعديل مبلغ عقوبة الغرامة المقضي بها إلى ثلاثمائة ألف درهم ، وذلك علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخرين - المتهم الأول .... (قضي بإدانته) المتهم الثالث .... ، المتهم الرابع .... ، المتهم الخامس .... (قضي ببراءتهم) أنهم بتاريخ ../../.. وسابق علية بدائرة .... ١ - تسببوا بخطئهم في موت كلا من .... – .... الجنسية و.... - .... الجنسية و.... – .... الجنسية و....– ....الجنسية و .... – .... الجنسية و....– .... الجنسية ، وكان ذلك ناشئاً عن اهمالهم ورعونتهم وعدم احترازهم وعدم اتباعهم للقرارات والقوانين واللوائح واخلالهم بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم وحرفتهم بأن تقاعس المتهم الأول وهو المسؤول عن التعاقد للعقار محل الواقعة مع إحدى الشركات أو المؤسسات المرخص لها والمعتمدة من الإدارة العامة للدفاع المدني لإجراء الصيانة الدورية حال انتهاء العلاقة التعاقدية مع المؤسسة الفردية المملوكة للمتهم الثاني بما يزيد عن شهر وعدم استخراج شهادة استيفاء للوقاية والسلامة من الحرائق ، والمتهمين من الثالث إلى الخامس نكلوا عن إجراء الصيانة الدورية للأنبوب المبين بتقرير الأدلة الجنائية وشهادة خبرائها لمدة ست سنوات سالفة على الواقعة وذلك لحساب وباسم المتهم الثاني بصفته مالك (مؤسسة ....) " مؤسسة فردية " وبشخصه حال كونها المسؤولة عن الصيانة في تلك الفترة مما كان سبباً مباشراً في تسريب كمية كبيرة من الغاز أدت إلى انفجار فأحدث موجات ارتطاميه أحدثت الإصابات بالمجني عليهم الواردة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم على النحو المبين بالأوراق . ٢ - تسببوا بخطئهم في إصابة / .... - .... الجنسية وآخرين والمبين اسمائهم وبيناتهم بالكشف المرفق والمؤشر عليه بما يفيد النظر وكان ذلك ناشئاً عن اهمالهم ورعونتهم وعدم احترازهم وعدم اتباعهم للقرارات والقوانين واللوائح واخلالهم بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم وحرفتهم بأن تقاعس المتهم الأول وهو المسؤول عن التعاقد للعقار محل الواقعة مع إحدى الشركات أو المؤسسات المرخص لها والمعتمدة من الإدارة العامة للدفاع المدني لإجراء الصيانة الدورية حال انتهاء العلاقة التعاقدية مع المؤسسة الفردية المملوكة للمتهم الثاني بما يزيد عن شهر وعدم استخراج شهادة استيفاء للوقاية والسلامة من الحرائق ، والمتهمين من الثالث إلى الخامس نكلوا عن إجراء الصيانة الدورية للأنبوب المبين بتقرير الأدلة الجنائية وشهادة خبرائها لمدة ست سنوات سالفة على الواقعة وذلك لحساب وباسم المتهم الثاني بصفته مالك (مؤسسة ....) " مؤسسة فردية " وبشخصه حال كونها المسؤولة عن الصيانة في تلك

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الفترة مما كان سبباً مباشراً في تسريب كمية كبيرة من الغاز أدت إلى انفجار فأحدث موجات ارتطاميه أحدثت الإصابات بالمجني عليهم سالفي الذكر الواردة بالتقارير الطبية على النحو المبين بالأوراق . ٣ - تسببوا بخطئهم في اتلاف المنقولات المبينة وصفاً بالمحضر والمملوكة / .... وآخرين وكان ذلك ناشئاً عن اهمالهم وعدم احترازهم ورعونتهم وعدم اتباعهم للقرارات والقوانين واللوائح وإخلالهم بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم وحرفتهم بأن تقاعس المتهم الأول وهو المسؤول عن التعاقد للعقار محل الواقعة مع إحدى الشركات أو المؤسسات المرخص لها والمعتمدة من الإدارة العامة للدفاع المدني لإجراء الصيانة الدورية حال انتهاء العلاقة التعاقدية مع المؤسسة الفردية المملوكة للمتهم الثاني بما يزيد عن شهر وعدم استخراج شهادة استيفاء للوقاية والسلامة من الحرائق ، والمتهمين من الثالث إلى الخامس نكلوا عن إجراء الصيانة الدورية للأنبوب المبين بتقرير الأدلة الجنائية وشهادة خبرائها لمدة ست سنوات سالفة على الواقعة وذلك لحساب وباسم المتهم الثاني بصفته مالك (مؤسسة ....) " مؤسسة فردية " وبشخصه حال كونها المسؤولة عن الصيانة في تلك الفترة مما كان سبباً مباشراً في تسريب كمية كبيرة من الغاز أدت إلى انفجار فأحدث موجات ارتطاميه أحدثت التلفيقات المبينة الواردة بالمحضر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشرعية الإسلامية الغراء والمواد ١ ، ٣٨ / ١ - ٣ ، ٤٣ ، ٦٥ ، ١٢١ / ٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٤٢٤ / ١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس كل من المتهمين الأول والثاني (الطاعن) مدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٥٠٠٠,٠٠٠ درهم عن التهم المسندة إليهما للارتباط ، مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ، وإلزامهما بأداء دية مائتي ألف درهم (٢٠٠,٠٠٠) لورثة كل من المجني عليهم "...." و"...." و"...." و"...." و"...." مناصفه بينهم بما يعادل (مجموع الديات) مليون ومائتي ألف درهم (١,٢٠٠,٠٠٠) ، مع حفظ الحق المدني لكل متضرر من الحادث ، وإلزامهما بالرسوم الجزائية ، وببراءة المتهمين الثالث والرابع والخامس مما اسند إليهم من جرائم .

استأنفت النيابة العامة وكل من المتهمين الأول والثاني (الطاعن) ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي غيابياً للمستأنف ضده (المتهم الثالث ....) وحضورياً لباقي المستأنفين بقبول جميع الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع : أولاً : برفض الاستئناف المرفوع من النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة كل من المستأنف ضدهم (المتهمين الثالث .... والرابع .... والخامس ....) . ثانياً : وبعد أخذ المستأنفين (المتهم الأول .... والثاني "الطاعن" ....) بقسط من الرأفة عملا بالمادتين ٩٩ ، ١٠٠ من قانون العقوبات الاتحادي بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبسهما لمدة سنة واحدة وتغريم كل واحد منهما أربعمائة ألف درهم عما نسب إليهما للارتباط ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، والتأييد فيما عدا ذلك وإلزامهما بالمصاريف القضائية .

فطعن المحامي الموكل "...." بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن الطاعن (المتهم الثاني) وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة

المحامي مصطفى عاطف
mesterlaw.com

بتوقيع نسب للمحامي المقرر . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الموت والإصابة الخطأ واتلاف مال مملوك للغير، شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه عول في الإدانة علي ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية رغم عدم معقوليته لكون الانفجار حدث من داخل المطعم المتواجد أسفل البناية مصدر الحرارة وليس من تسرب الغاز من أنبوبة تعبئته المتواجدة في منور البناء ، ولعدم قيام مالك البناية بمراعات اشتراطات الأمن والسلامة الخاصة بتمديد وتبديل التمديدات الرئيسية للغاز بالمبني ، كما التفت الحكم عن منازعته في صحة الواقعة لانتفاء ركن الخطأ في حقه لحدوثها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ ، أي بعد انتهاء عقد صيانته للمبني ، هذا إلى عدم جواز الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لكون المؤسسة المملوكة له لها شخصية اعتبارية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة مما ثبت بتقرير إدارة الأدلة الجنائية من أن حادث الانفجار كان نتيجة تداخل مجموعة من الأخطاء والتجاهل الواضح لأصحاب العلاقة إذ وقع نتيجة تجمع مثلث الاحتراق - الوقود المصدر الحراري الهواء - في حيز مشترك ، إذ تبين من - تحليل الاخطاء من الأفعال والأحداث الرئيسية المترابطة من قبل وقوع الحادث حتى وقوعه ، والأسباب الخاصة بحادث انفجار البناية موضوع الفحص – أنه تم تسليم البناية موضوع الحادث في عام ١٩٩٩ بشهادة استيفاء من دفاع مدني أبو ظبي بحسب أقوال شركة .... القائمة علي أعمال الغاز في البناية من عدم وجود سجلات تجديد شهادة الاستيفاء على مدى توافق المبنى مع اشتراطات الدفاع المدني منذ التسليم في عام ١٩٩٩، فضلاً عن سوء أعمال الصيانة من قبل الشركة الأخيرة للتأكد من توافق التمديدات مع اشتراطات الدفاع المدني ، وشكاوي من قبل بعض سكان البناية بالطوابق السفلية ومطعم .... عن وجود تسرب للغاز في البناية ، واستمرارية تعبئة الغاز من خط التعبئة المار بمنور البناية بإشراف شركة .... لأعمال الغاز ، وقيامها بتغيير لوحة التحكم الخاصة بنظام الغاز المركزي واجهزة الاستشعار في شهر اغسطس ٢٠٢٠ ، وتعبئة كمية ٦٠٠ لتر من الغاز من قبل شركة .... بأشراف شركة .... ، وأن خط تعبئة الغاز الرئيسي شديد التأكل خصوصا بالأجزاء الكائنة بداخل المنور وتسرب كميات كبيرة من الغاز المسال ، ومما ثبت من كتاب هيئة أبو ظبي للدفاع المدني بإدارة الحماية المدنية والسلامة من أن المبنى غير حاصل على شهادة الاستيفاء للوقاية والسلامة من الحريق ولم يتم تقديم طلب من قبل مالك المبنى أو من ينوب عنه لاستخراج شهادة الاستيفاء ، ومما ثبت من أنه بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٩ تم اتفاق كل من مؤسسة .... ومالك ومدير البناية .... ، على قيام الأولي بفحص وصيانة نظام الحماية والمكافحة من الحريق ونظام الغاز المركزي ونظام التحكم بالهواء والدخان بالبناية موضوع الأوراق ، لمدة سنة ميلادية ، ومما جاء بأقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة من أنه وكيل عن ورثة .... وأنه مكلف من قبلهم في إدارة العقار، وأن البناية تحت اشراف مؤسسة ....

الطعون طيفا عالية
mesterlaw.com

منذ ستة سنوات تقريباً بموجب عقد سنوي ، وأنه وقبل شهرين أو ثلاثة من الواقعة أخبره ناطور البناية أن لوحة التحكم الخاصة بالغاز يوجد بها مشكلة لإصدارها أصوات وأضواء مما دعاهم إلى طلب مؤسسة الصيانة لحل المشكلة إلا أنهم ماطلوا في ذلك إلى أن تم تصليحها إلا أن المشكلة كانت مستمرة إلى يوم الحادث ، وأن العقد مع مؤسسة .... كان بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٩ لمدة سنة وأنه لم يقم بتجديد العقد معهم لحين حل تلك المشكلة ، ومما قرره المدعو / .... – يعمل بـ مؤسسة .... – من أنه وقبل شهرين تقريباً وبناءً علي إبلاغه من مدير مطعم .... بوجود رائحة غاز في المطعم ، قام بالاتصال بالمدعو .... مسؤول الصيانة بالشركة التي تدير أعمال الغاز في البناية واحاطه علماً بذلك حيث علم من حارس البناية المدعو .... حضور فني الغاز وافاده بأن الرائحة ليست غاز وإنما لمواد تنظيف في الدور الأرضي وقبل شهر أبلغه الحارس أن جهاز الاستشعار للغاز الموجود أمام المصاعد لا يعمل فتواصل مع المدعو .... فتم استبداله ، كما أبلغ صاحب البناية عن بلاغ مدير مطعم .... طالباً منه ارسال رسالة عبر البريد الالكتروني لشركة .... لإجراء صيانة أنابيب الغاز وجهاز الاستشعار في البناية وموافاتهم بتقريرعن ذلك ولكن لم يتحصل على أي رد من الشركة وبتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠ حوالي الساعة ١٠:٠٠٠ صباحاً أثناء نزوله من المصعد البناية توقف المصعد في الدور الاول وشاهد المدعو.... وأخبره عن وجود رائحة الغاز في الدور الاول وخرج من المصعد وكانت الرائحة منتشرة ثم نزلوا إلى الدور الأرضي حيث تقابل مع عمال شركة .... والمدعو .... وأخبرهم عن وجود رائحة الغاز إلا أنه حدث الانفجار في ذلك الوقت وتعرض للإصابة وتم نقله إلى المستشفى . ومما جاء بأقوال المدعو / .... – وكيل عن ورثة البناية – من أن ورثة البناية قاموا بتوكيل المدعو .... بإدارة البناية الذي قام بتكليف موظف لديه بإدارة البناية ، وأن شركة .... هي التي تقوم بإدارة صيانة الغاز المركزي في البناية بموجب عقد معهم ، ومما جاء بأقوال المدعو/ .... – العامل بـ مؤسسة ....- بمحضر جمع استدلالات الشرطة – من أنه في تاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠ وقع انفجار في بناية .... التي تديرها شركة .... في أعمال الصيانة العامة وأن طبيعة عمل الأخيرة تركيب شبكات الغاز المركزي وتركيب أنظمة التكييف والتهوية وصيانتها وأن المؤسسة تعود ملكيتها للمدعو .... (المتهم الطاعن) . ومما جاء بأقوال المدعو/ .... – العامل بـ مؤسسة .... – بتحقيقات النيابة العامة ومحضر استدلالات الشرطة – بأنه في شهر يوليو من هذا العام أبلغه مسؤول صيانة الغاز المدعو / .... وجود رائحة غاز في بناية .... وانتقل إلى البناية وقام بأجراء فحص أنابيب الغاز في مبنى مطعم .... حيث لم يتبين لهما أي تسريب غاز من الأنابيب وقاموا بتغييرغطاء أنبوب الغاز مكان تركيب خرطوم الصهريج وبعدها غادروا المبنى وقبل الواقعة بأربعة أيام ذهب إلى المبنى وصعد إلى أعلى البناية وقام بقياس مستوى الغاز لتزويد ١٤ ألف لترغاز طالباً من سائق الصهريج تزويد بناية .... وصعد إلى أعلى البناية وقام بفتح أنبوب تزويد الخزان واتصل بمساعد السائق وطلب منه بدء تزويد الخزان بالغاز وبعد عشر دقائق تقريباً دق جهاز الإنذار في البناية ونزل إلى الأسفل وطلب من الصهريج إيقاف تزويد الغاز لوجود تسريب إلا أنه حدث الانفجار ، ومما جاء بأقوال المدعو/ .... طلب – العامل بشركة .... لأعمال الغاز – بتحقيقات النيابة العامة ومحضر استدلالات الشرطة – من أنه في تاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٠ ورد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لشركة ... لأعمال الغاز رسالة عبر البريد الالكتروني من شركة .... لتزويد عدد من البنايات بالغاز التي تديرها شركة .... فوجه العمال لتزويد البنايات وبتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠ تم تزويد بناية .... بالغاز حيث تواصل معه المدعو .... وأخبره بأنه توجد مشكلة في البناية ولا يعرف ماهيتها وتم وقف تعبئة الغاز إلا أن المدعو .... أخبره بوجود انفجار في البناية ، ومما شهد به المدعو/ .... – رئيس قسم الحرائق بإدارة الأدلة الجنائية – من أنه بتاريخ الواقعة وردهم اتصال من قبل العمليات المركزية يفيد وجود انفجار في بناية .... الكائنة بشارع المطار وبفحص الخزان الرئيسي للغاز في سطح المبنى تبين سلامته ولا يوجد عليه آثار انفجارية أو احتراقية وتوجد نسبة غاز به ٢١ % تقريباً وتم الانتقال تدريجياً من الأعلى إلى الأسفل حيث تبين أن الأضرار بالطوابق السفلية أشد من الطوابق العلوية مما يدل على أن تسرب الغاز بالطوابق السفلية أعلى واشد من الطوابق العلوية وتبين أن البداية كانت من محبس خارج البناية ممتد من السقف المستعار لمطعم .... بالطابق الأرضي متصل عبر فتحة يدوية بالمنور المتواجد في مطعم .... وصولاً للخزان الرئيسي للغاز ، وبعمل تجارب على الأنبوب لتحديد موضع التسرب تبين وجود تسرب عند الفتحة اليدوية المتصلة بالمنور، وأما بشأن تقدم مطعم .... بالشكوى بوجود رائحة غاز فقد قام الفنيين بمؤسسة .... بتغيير لوحة التحكم وجهاز الاستشعار بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٢٠ على فرضية أن العطل بجهاز الاستشعار إلا أنه وبعد أسبوعين حدثت نفس المشكلة مما يدل على أن العطل لم يكن بجهاز الاستشعار ولوحة التحكم وإنما كان في أنبوب خط التعبئة ، وأنه ليس هناك ثمة خطأ من قبل شركة .... لتعبئة الغاز لكون التعبئة تتم بحضور مشرف من مؤسسة .... ودورهم ينصب فقط علي توصيل الخرطوم للمحبس ، ومما شهد به المدعو .... – رئيس قسم الوقاية والسلامة بإدارة الحماية المدنية والسلامة – من أن سبب الانفجار راجع إلى تسرب الغاز بكميات كبيرة في خط التعبئة الكائن بالمنور المؤدي إلى الخزان الرئيسي ، ومما ثبت بتقارير قسم الطب الجنائي بمركز العلوم الجنائية والالكترونية أنه بالكشف على جثامين وبقايا أشلاء المجني عليهم "...." و " .... " و "...." و "...." و " .... " و " .... " تبين أن الإصابات المتعددة بهم ناتجة عن انفجار الغاز ومؤدية لوفاتهم . ومما ثبت بالتقارير الطبية أن الإصابات المتعددة بالمجني عليهم (.... و .... و .... و.... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و.... و.... و....) ناتجة عن انفجار الغاز ، ومما ثبت بتقرير الشرطة ومعاينة مكان واقعة الانفجار أنه تسبب في اتلاف عدد من الشقق والمحلات التجارية والمركبات المبينة بمحاضر الشرطة . وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات الالكترونية ثم خلص إلى إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه بأمر الإحالة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وكان من المقرر أيضا أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم الغير عمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الموت الخطأ

المحامي طارق عامر
mesterlaw.com

- حسبما يؤدى إليه مفهوم حكم المادة ٣٤٢ عقوبات اتحادي – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والموت بحيث لا يتصور الموت دون هذا الخطأ أو المشاركة فيه . وكان من المقرر أيضاً أن رابطة السببية ركن في جريمة الموت الخطأ وهو ما يقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالموت اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور أيضاً وقوع الموت بغير قيام هذا الخطأ ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه منفرداً أو مشاركاً فيه وتوافر علاقة السببية بينه وبين النتيجة هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله (كما هو الحال في الحكم المطعون فيه) . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفاً وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع جريمتي الإصابة والموت الخطأ على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة عدم توافر أركان الجرائم المسندة إليه لعدم معقولية ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية لكون الانفجار حدث من داخل المطعم المتواجد اسفل البناية مصدر الحرارة وليس من تسرب الغاز من أنبوبة تعبئته المتواجدة في منور البناء ، ولعدم قيام مالك البناية بمراعات اشتراطات الأمن والسلامة الخاصة بتمديد وتبديل التمديدات الرئيسية للغاز بالمبني ومن انتفاء ركن الخطأ في حقه لحدوث الواقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧، أي بعد انتهاء عقد صيانته للمبني ، ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣/٣٨ من قانون العقوبات تنص على أن " يتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر." ومن ثم فإن الطاعن ووفقا لما تقدم ، توافر في حقه أركان كل من الجرائم المسندة إليه لخطئه ـ المتمثل في تفريط من جانبه وقف منه موقفاً سلبياً خاطئاً إزاء فعل كان ينبغي عليها مباشرته إذ أخل بما تفرضه عليه أصول مهنته ، لتقاعسه عن القيام بأعمال صيانة خط تعبئة الغاز الرئيسي شديد التآكل خصوصاً بالأجزاء الكائنة بداخل المنور - في الفترة السابقة على تاريخ انتهاء عقد الصيانة - مما أدى إلى تسرب كميات كبيرة من الغاز المسال منه ، ويكون منعاه في هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه أن المؤسسة الفردية ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مالكها أو صاحب الترخيص التجاري بها وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها بل تعتبر عنصراً من عناصر ذمته المالية بحيث يكون صاحب الصفة في المخاصمة بصفته مدعياً أو مدعى عليه أمام القضاء إذ أن الأصل في ذلك هو اختصام مالكها باسمه عند مطالبته بتنفيذ التزاماتها ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يملك المنشأة محل الأوراق - مؤسسة .... - وأنها مؤسسة فردية ومن ثم فهي لا تكون لها شخصيه قانونية مستقلة ولا تعدو إلا أن تكون عنصراً من عناصر ذمة الطاعن المالية ويلتزم بالوفاء بديونها وله صفة في مخاصمته أمام القضاء عنها ، ويكون ما يثيره من عدم جواز الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لكون المؤسسة المملوكة له لها شخصية اعتبارية غير سديد . لما كان

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد توقيع العقوبة علي الطاعن عن الجرائم المسندة إليه للارتباط عاقبه بخلاف عقوبة الحبس الأصلية بغرامة قدرها أربعمائة ألف درهم وهي المقصور الحكم بها وفقاً للمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة ، عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها والتي لا يزيد حدها الأقصى علي خمسمائة ألف درهم ، علي الرغم من أن مسؤولية الطاعن كانت عن مؤسسته الفردية التي ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصه كمالك لها أو صاحب ترخيصها التجاري ومن ثم وجب معاقبته بخلاف عقوبة الحبس المقضي بها بالغرامة المقررة عن الجريمة الاصلية الأشد عقوبة وهي جنحة التسبب بالخطأ في موت أكثر من ثلاثة اشخاص المؤثمة بالمادة ٢/٣٤٢ من القانون المار بيانه والتي لا يزيد حدها الأقصى عن ثلاثمائة ألف درهم ، الأمر الذي يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بتعديل مبلغ عقوبة الغرامة المقضي بها إلى ثلاثمائة ألف درهم ، وذلك علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/١٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١١٠)

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة" . أمر إحالة . بطلان . حكم "بطلانه" . محكمة أول درجة . محكمة الاستئناف . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . محاماة . وكالة . نظام عام .

- وجوب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محام موكلاً للدفاع عنه . وإلا ندبت له المحكمة محام تتحمل الدولة مقابل جهده . أساس ذلك ؟

- التزام المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم بالدفاع عنه أو إنابة من يقوم مقامه . مفاد ذلك ؟

- العبرة في تحديد العقوبة الموجبة لحضور محام بجانب المتهم للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة . بما تنص عليه المواد الجزائية موضوع أمر الإحالة . دون العقوبة التي تنتهي إليها المحكمة .

- إحالة الطاعن إلى محكمة الجنايات عن جريمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الترويج المقرر لها عقوبة الإعدام جزاءً دون حضور محام معه بالجلسة أمام محكمة أول درجة التي تلت النيابة العامة فيها أمر الإحالة وسألته المحكمة عن الاتهام المسند إليه وقررت تأجيل الدعوى لندب محام للدفاع عنه إلى أن حجزت الدعوى للحكم . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . تأييد الحكم المطعون فيه لهذا القضاء . يبطله . وجوب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

من المقرر وعلى ما جاء به نص المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده ، كما نصت المادة ١٩٤ منه على أنه يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو أن ينيب عنه من يقوم مقامه بما مفاده أنه لا يجوز محاكمة المتهم بجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إلا بحضور محام يتولى الدفاع عنه في سائر إجراءات المحاكمة فإذا لم يوكل محامياً كان على الحكمة أن تعين له محامياً تندبه من قبلها وأن على المحامي سواء كان منتدباً أو موكلاً أن يدافع على المتهم دفاعاً حقيقياً لا شكلياً بحسب أن الاتهام بجناية معاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة له خطورة في مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الحرجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو بالإدانة ولا يتحقق هذا الدفاع الحقيقي إلا إذا كان المحامي متابعاً لإجراءات المحاكمة من أولها إلى أخرها بشخصه ام ممثلاً من ينوب عنه حتى يكون

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اخذت به من إجراءات طوال فترة المحاكمة بما يكفل له معاونة المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من أوجه الدفاع لصالحه فإذا تمت محاكمة المتهم دون حضور محامي للدفاع عنه أو حضر ولم يقدم دفاعا حقيقياً على النحو المتقدم فإن حق الاستعانة بمحامي بمقتضى المادتين السالف ذكرهما يكون قد قصر عن بلوغ غايته وأخل به الحكم بما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان المتعلق بالنظام المتعلقة بإجراءات التقاضي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة احالت الطاعن على محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جريمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص ها بها قانوناً المعاقب عليها بموجب المادتين١/٦ و٤٨ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الإعدام ، والعبرة في تحديد العقوبة الموجبة لحضور محام بجانب المتهم للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة هي بما تنص عليه المواد الجزائية موضوع أمر الإحالة لا بالعقوبة التي تنتهي إليها المحكمة في حكمها بعد تكييفها للتهمة المنسوبة للمتهم . لما كان ذلك ، وكان البين مطالعة محضر جلسة ٣ /٣/ ٢٠٢١ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن قد احضر من محبسه وتلت النيابة العامة أمر الإحالة وسالت المحكمة الطاعن عن الاتهام المنسوب إليه وقد تمت هذه الإجراءات دون حضور محام مع المتهم وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢١/٣/١٧ لندب محام للدفاع عن المتهم وتوالت جلسات المرافعة إلى أن حجزت المحكمة الدعوى للحكم ، ومما تقدم فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه المرحلة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره إذ كان لزاماً أن تتم تلاوة أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت وسؤال المتهم بحضور محامي بجلسة ٢٠٢٠/٩/١٢ ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة وقعت باطلة . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي الباطل وسايره فيما انتهى إليه دون أن يفطن لهذا البطلان فإنه يطوله البطلان أيضاً بما يتعين معه نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

المحكمـــــــــة

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم / .... أنه بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... ١- أحرز مؤثراً عقلياً بقصد الترويج له "ميثامافيتامين" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن قام بتوزيع المؤثر العقلي على المتعاطين بشكل مباشر في مناطق متعددة في مدينة .... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- حاز مادة مخدرة بقصد التعاطي "هيروين القنب الهندي ورتانج القنب وخلاصات وصبغات القنب" في غير الأحوال المرخص بها قانوناً . ٣- تعاطى مخدرة " موتوستيل مورفين والناتجة عن تعاطي الهيروين" في غير الاحوال ا المصرح بها قانوناً ٤- تعاطى مؤثراً عقلياً "ميثامافيتامين" في غيرالأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت محاكمته طبقاً للمواد ١/١ ٢، ١/٦ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٨، ١/٥٦ ، ٦٩٣ و٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبنود أرقام ٢٧و٥٥ من الجدول الأول

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والبند ٩ من الجدول الخامس الملحقين بالقانون سالف الذكر والمعدلين بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ .

وبجلسة ../../.. حكمت محكمة أبوظبي حضورياً بمعاقبة المتهم عن الجرائم التي ارتكبها للارتباط بعد تعديل الوصف والقيد للتهمتين الأولى والثانية بالحبس مدة ثلاث سنوات والإبعاد عن الدولة وبمصادرة المخدرين والمؤثر العقلي المضبوطين وإعدامها وإلزامه الرسوم .

فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بأبوظبي بتاريخ ../../.. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالاقتصار في معاقبة المستأنف على حبسه مدة سنتين عن التهم المسندة إليه للارتباط مع تأييده في باقي مقتضياته الأخرى وإلزام المستأنف الرسوم .

وإذ لم يلق هذا القضاء لدى المستأنف طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وأودع محاميه صحيفة الطعن قلم مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وقدمت النيابة العامة مذكرة ارتأت في نهايتها نقض الحكم المطعون فيه وارتأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر.

حيث إنه من المقرر وعلى ما جاء به نص المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده ، كما نصت المادة ١٩٤ منه على أنه يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو أن ينيب عنه من يقوم مقامه بما مفاده أنه لا يجوز محاكمة المتهم بجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إلا بحضور محام يتولى الدفاع عنه في سائر إجراءات المحاكمة فإذا لم يوكل محامياً كان على الحكمة أن تعين له محامياً تندبه من قبلها وأن على المحامي سواء كان منتدباً أو موكلاً أن يدافع على المتهم دفاعاً حقيقياً لا شكلياً بحسب أن الاتهام بجناية معاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة له خطورة في مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الحرجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو بالإدانة ولا يتحقق هذا الدفاع الحقيقي إلا إذا كان المحامي متابعاً لإجراءات المحاكمة من أولها إلى أخرها بشخصه ام ممثلاً من ينوب عنه حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اخذت به من إجراءات طوال فترة المحاكمة بما يكفل له معاونة المتهم معاونة إيجابية بما يرى تقديمه من أوجه الدفاع لصالحه فإذا تمت محاكمة المتهم دون حضور محامي للدفاع عنه أو حضر ولم يقدم دفاعا حقيقياً على النحو المتقدم فإن حق الاستعانة بمحامي بمقتضى المادتين السالف ذكرهما يكون قد قصر عن بلوغ غايته وأخل به الحكم بما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان المتعلق بالنظام المتعلقة بإجراءات التقاضي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة احالت الطاعن على محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جريمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص ها بها قانوناً المعاقب عليها بموجب المادتين١/٦ و٤٨ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الإعدام ، والعبرة في تحديد العقوبة الموجبة لحضور محام بجانب المتهم للدفاع عنه في مرحلة

المحامي مصفر عاطف
mesferlaw.com

المحاكمة هي بما تنص عليه المواد الجزائية موضوع أمر الإحالة لا بالعقوبة التي تنتهي إليها المحكمة في حكمها بعد تكييفها للتهمة المنسوبة للمتهم . لما كان ذلك ، وكان البين مطالعة محضر جلسة ٣ /٣/ ٢٠٢١ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن قد احضر من محبسه وتلت النيابة العامة أمر الإحالة وسالت المحكمة الطاعن عن الاتهام المنسوب إليه وقد تمت هذه الإجراءات دون حضور محام مع المتهم وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢١/٣/١٧ لندب محام للدفاع عن المتهم وتوالت جلسات المرافعة إلى أن حجزت المحكمة الدعوى للحكم ، ومما تقدم فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه المرحلة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره إذ كان لزاماً أن تتم تلاوة أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت وسؤال المتهم بحضور محامي بجلسة ٢٠٢٠/٩/١٢ ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة وقعت باطلة . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي الباطل وسايره فيما انتهى إليه دون أن يفطن لهذا البطلان فإنه يطوله البطلان أيضاً بما يتعين معه نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/١٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١١١)

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلاً لنسبة الاتهام إلى المتهم أو براءته منه . حد ذلك ؟
- الجريمة المؤثمة بنص المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي . مناط تحققها ؟
- جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في طلبه . من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً لا ثابتاً . خلو الأوراق من ثمة فعل إيجابي من جانب الطاعنة تعيق به تنفيذ الحكم الصادر بتسليم المحضونين إلى والدهم . أثره : تخلف الركن المادي لتلك الجريمة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون يوجب إلغائه والقضاء ببراءة الطاعنة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان من المستقر عليه قضاءً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ، واستخلاص الحقيقة منها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم ، أو براءته منه ، بغير معقب عليها في ذلك ، طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند ، وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان يتطلب لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي أولاً : صدور حكم قضائي . ثانياً : أن يتقدم من لصالحه الحكم إلى الجهات المنوط بها التنفيذ لتنفيذه إعمالاً لنص المادة ١٥٨ من قانون الأحوال الشخصية . ثالثاً : فعل الامتناع . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في طلبه من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً لا استمراراً ثابتاً ، وكان الثابت من مفردات الدعوى ومستنداتها سيما الخطاب الموجه من مدير مركز الدعم الاجتماعي إلى مدير إدارة تنفيذ محكمة أبو ظبي والذي يفيد أن المتهمة قد حضرت رفقة المحضونين لتسليمهم إلى والدهم الصادر لصالحه الحكم إلا أن المحضونين رفضوا الذهاب رفقته . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من ثمة فعل إيجابي في جانب المتهمة تعيق به تنفيذ ذلك الحكم ، ومن ثم يكون قد تخلف الركن المادي للجريمة ، مما يتعين معه القضاء ببراة المتهمة مما نسب اليها ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيتعين الغائه .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت للطاعنة : أنها بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... - حال كونها المتكفلة برعاية أبناء المجني عليه/ .... رفضت تسليمهم له

بمقتضى حكم من جهة القضاء، على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتها بالمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته.

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبو ظبي حضورياً بمعاقبتها بالغرامة ٥٠٠٠٠ درهم ، وإلزامها بالمصروفات القضائية.

فاستأنفت وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المستأنفة خمسة آلاف درهم عما اسند إليها وألزمتها بالرسوم المستحقة .

وبتاريخ ../../.. قضت هذه المحكمة (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظره يعلن بها الخصوم .

وتداول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ../../.. مثلت المتهمة بشخصها عبر الاتصال المرئي ومعها محاميها وانكرت ما نسب إليها من اتهام والتمس محاميها البراءة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

حيث إن الاستئناف سبق قبوله شكلاً .

وحيث إن الواقعة تتحصل فيما قدمه الشاكي ضد المشكو في حقها بأنها طليقته وصدر حكم قضائي بتسليم المحضونين له إلا أنها رفضت تسليمهم اليه .

وحيث إنه من المستقر عليه قضاءً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ، واستخلاص الحقيقة منها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم ، أو براءته منه ، بغير معقب عليها في ذلك ، طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند ، وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان يتطلب لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي أولاً : صدور حكم قضائي . ثانياً : أن يتقدم من لصالحه الحكم إلى الجهات المنوط بها التنفيذ لتنفيذه إعمالاً لنص المادة ١٥٨ من قانون الأحوال الشخصية . ثالثاً : فعل الامتناع . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في طلبه من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً لا استمراراً ثابتاً ، وكان الثابت من مفردات الدعوى ومستنداتها سيما الخطاب الموجه من مدير مركز الدعم الاجتماعي إلى مدير إدارة تنفيذ محكمة أبو ظبي والذي يفيد أن المتهمة قد حضرت رفقة المحضونين لتسليمهم إلى والدهم الصادر لصالحه الحكم إلا أن المحضونين رفضوا الذهاب رفقته . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من ثمة فعل إيجابي في جانب المتهمة تعيق به تنفيذ ذلك الحكم ، ومن ثم يكون قد تخلف الركن المادي للجريمة ، مما يتعين معه القضاء ببراة المتهمة مما نسب اليها ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيتعين الغائه .

المحامي منصور عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/١٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١١٢)

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

جمارك . حكم "منطوق الحكم" "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب معيب" . ضرائب . غرامة .

- منطوق الحكم . وجوب أن يكون دالاً بذاته على المراد منه . دون أن يكون مشوباً بإجمال أو إبهام .

- قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضدهما بغرامة لا تقل عن مثلي الضريبة والرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد عن القيمة المعينة للبضاعة دون تحديد مقدار تلك الغرامة واجبة التنفيذ بين هذين الحدين . قصور يوجب نقضه . علة ذلك ؟

من المقرر قانونا أن منطوق الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على المراد منه وألا يكون مشوبة بإجمال أو إبهام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضدهما بغرامة لا تقل عن مثلي الضريبة والرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة المقدرة ب" ٣٢٥٤٥٠٠ درهم" ثلاثة ملايين ومائتين وأربعة وخمسون ألف وخمسمائة درهم دون أن يحدد مقدار الغرامة واجبة التنفيذ بين هذين الحدين ، فإنه يكون قد جهل بالعقوبة المقضي بها الأمر الذي يشوبه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضدهما: أنهما بتاريخ ../../.. بدائرة .... شرعا في تهريب البضاعة المبينة وصفاً بالمحضر بصورة غير مشروعة وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما متلبسان بها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهما وفقاً لأحاكم المادتين ٣٤/١، ٣٥ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والمواد ٢، ١٤٢، ١٤٣، ١/١٤٥، ١، ٥، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ السنة ٢٠٠٧ بشأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية .

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة ../../.. حضورياً بإدانة المتهمين عن التهمة المسندة إليهما وتغريم كل منهما بمبلغ عشرة آلاف درهم مع الإبعاد ومصادرة السجائر والدخان المضبوط والتصرف فيه بمعرفة النيابة وإلزامهما بالرسوم المستحقة .

فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ومحكمة استئناف الظفرة قضت بجلسة ../../.. حضورياً أولاً : بعدم قبول استئناف المحكوم

عليهما شكلاً التقرير به بعد الميعاد وإلزامهما بالرسم المستحق . ثانياً : بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالقضاء بمصادرة وسيلة نقل البضاعة المهرية "الشاحنة رقم .... نقل عام دبي موديل .... بيضاء اللون المبينة بمحضر الضبط ومعاقبة المستأنف ضدهما بغرامة لا تقل عن مثلي الضريبة والرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة ثلاثة ملايين ومائتان وأربعة وخمسون ألف وخمسمائة درهم وتأييد الحكم المستأنف في باقي مقتضياته .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فطعنت عليه بطريق النقض بموجب صحيفة أودعتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ../../.. ممهورة بتوقيع مقروء لرئيس نيابة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه وإعمال صحيح القانون . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضدهما بجريمة الشروع في تهريب بضائع بصورة غير مشروعة قد شابه القصور في البيان ذلك بأن جهل بالعقوبة المقضي بها على المطعون ضدهما إذ قضى بتغريمهما دون أن يحدد قدر الغرامة المحكوم بها عليهما مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر قانونا أن منطوق الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على المراد منه وألا يكون مشوبة بإجمال أو إبهام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضدهما بغرامة لا تقل عن مثلي الضريبة والرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة المقدرة ب" ٣٢٥٤٥٠٠ درهم" ثلاثة ملايين ومائتين وأربعة وخمسون ألف وخمسمائة درهم دون أن يحدد مقدار الغرامة واجبة التنفيذ بين هذين الحدين ، فإنه يكون قد جهل بالعقوبة المقضي بها الأمر الذي يشوبه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/١٥

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(١١٣)

(الطعنين رقمي ٢٣٩ ، ٣٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) شريعة إسلامية. قصاص. دية. قتل عمد . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- للشريعة الإسلامية أولوية التطبيق على أي قاعدة قانونية أياً كان مصدرها في جرائم القصاص والدية . التزام المحاكم بالالتفات عن القواعد التي تتعارض معها . أساس ذلك ؟

- القتل نوعان . عمد وخطأ . مؤدى وأساس ذلك ؟

- ركن القتل العمد والقصد فيه . مناط توافرهما ؟

- القصاص . شروط سقوطه ؟

- وجوب الرجوع في الميراث إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث وقت وفاته. أساس ذلك ؟

- مثال لتسبيب سائغ على توافر شروط التنازل عن القصاص شرعاً والموافقة على الدية وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها المورث حال وفاته .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٢) عقوبة "تقديرها" . قانون "تطبيقه" "سريانه" . قتل عمد . قصاص . دية . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير العقوبة".

- توقيع الحكم المطعون فيه عقوبة السجن لمدة عشر سنوات على الطاعن تعزيراً لتنازل أولياء الدم عن القصاص وفقاً لنص المادة ٣٣٢ /٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل باعتبار أن الأفعال المنسوبة له قد تمت بعد العمل بموجب ذاك التعديل . صحيح . أساس ذلك ؟

- لمحكمة الموضوع تقدير العقوبة التي تنزلها بالمتهم . متى كانت بين حديها الأعلى والأدنى المقررين للجريمة . دون بيان سبب ذلك .

- مثال .

(٣) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .

- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٤) قتل عمد . قتل خطأ . قصاص . دية . عقوبة "العقوبة المقررة" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- القتل شرعاً . عمداً أو خطأ . لا ثالث لهما . أساس ذلك ؟

- القتل العمد الموجب للقصاص شرعاً . مناط تحققه ؟

- أركان جريمة القتل العمد الموجب للقصاص ؟

- القتل العمد . ماهيته ؟

- القصد العام والخاص في جريمة القتل العمد . مناط تحققهما ؟

- قصد القتل . أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر . لمحكمة الموضوع استخلاصه من عناصر الدعوى .

- جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية . ماهيتها؟

- موجبات القصاص في القتل العمد في الشريعة الإسلامية ؟

- الإقرار الذي يؤاخذ به المقر في القتل العمد . شرطه ؟

- معاقبة الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى جانب الدية . جائز . متى تعذر الحكم بالقصاص .

- نعي الطاعن انتفاء نية القتل لديه . غير مجد . مادامت المحكمة قد أوقعت عليه عقوبة تدخل في الحدود المقررة تعزيراً لجريمة القتل العمد بعد تنازل أولياء الدم .

- مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة قتل عمد .

(٥) قتل عمد . قصد جنائي . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- قصد القتل . ماهيته ؟

- لمحكمة الموضوع استخلاص قصد القتل من ظروف الدعوى وملابساتها . دون مناقشة كل الأوجه الاستنتاجية التي تمسك بها المدافع عن الطاعن . مادامت قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها .

- مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل في جريمة قتل عمد .

(٦) إثبات "اعتراف" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
- الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات . لها الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى . ولو عدل عنه . شرط ذلك ؟
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
الدفاع الذي لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة . غير مقبول .

(٧) إثبات "شهود" . استدلالات . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- نعي الطاعن بشأن أقوال الشهود وتحريات الشرطة . غير مقبول . مادام الحكم لم يعول في قضائه عليهما .

١- من المقرر بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م المعدل بمرسوم قانون اتحادي رقم (١٥) لسنه ٢٠٢٠ قد نصت على أنه (تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام لشريعة الإسلامية ، و تحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها) كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠٢٠/٢٨) بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم على أن (... تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو تكون مقدمة بها : ١- جرائم القصاص والدية .... ونصت المادة الثانية منه على أن (تطبق على الجرائم في المادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام القوانين العقابية المعمول بها في الدولة إذا لم يتوافر في تلك الجرائم الشروط الازمة لتوقيع القصاص أو الحكم بالدية ، ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن (يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم) ، ومؤدى ذلك أن للشريعة الإسلامية أولوية التطبيق على أي قاعدة قانونية مهما كان مصدرها في تلك الجرائم بحيث لا تطبق المحاكم من تلك القواعد ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر في المذهب المالكي المعمول به في الدولة أن القتل نوعان عمد وخطأ وهولا يعترف بالقتل شبه العمد ، ويشترط لتوفر ركن القتل العمد وركن القصد فيه أن يكون اثبات الفعل المؤدي إلى الموت عمداً عدواناً ولم يكن بقصد اللهو واللعب ولا عبرة بما إذا كانت الآلة أو الوسيلة التي استعملت قاتلة أو غير قاتلة ، يقول ابن جزي الكلبي في القوانين الفقهية ص ٣٣٩ و ص ٣٤٠ " فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو سم أو غير ذلك فيجب القود " وفي شرح الزرقاني على متن خليل ج٨ ص٧ وإن قصد أي تعمد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك بغضب أو عداوة يقتص منه ويقول الدردير في الشرح الصغير ج٤ ص ٣٣١ و ص ٣٣٨ عند بيان شروط الجناية الموجبة للقصاص " وجناية وشروطها العمد ... وإن تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمحدد بل وإن بقضيب أي عصا أو سوط أو نحوهما ، مما لا يقتل غالباً وإن لم يقصد قتله أو مثقل كحجر . وحيث إن واقعة الدعوى حسب ما انتهت إليه الأبحاث والتحقيقات أن المتهم عمل على إزهاق روح المجني عليه بطعنه بسكين عدة طعنات قاتلة لوجود خلافات بسيطة بينهما وهما في غرفتهما المشتركة للمبيت فيها ، وأن المتهم فاجأ المجني عليه بطعناته وهو مستلقياً على سريره ولم يأخذ حذره من تصرف المتهم ظناً منه أنه يمزح معه أو يريد تخويفه بالسكين . وحيث أوضح التقرير الطب الشرعي بأن جسم المجني عليه يحمل اثارًا إصابية حديثة تشير إلى حدوث عنف جنائي وجرح تهتكي بالبطن على مستوى السرة وعلى الصدر على مستوى الكبد وان الآداة المستخدمة من المتهم كافية في إحداث تلك الإصابات وإحداث الوفاة . وحيث أن المتهم اعترف بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة بإتيان الفعل المنسوب إليه عن طواعية واختيار وعن قصد لإزهاق روح المجني عليه بالوسيلة المبينة أعلاه ، كما اعترف أمام هذه المحكمة بأنه طعن المجني عليه ولم يكن يقصد قتله . وحيث أن محكمة الاستئناف كاتبت ذوي حقوق المجني عليه عن طريق سفارة بلدهم (....) وورد جوابهم بالخطاب الوارد من مدير

المحامي طارق عليش
mesferlaw.com

إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ رداً على طلب المساعدة القضائية الموجة للسلطات المختصة بجمهورية .... في القضية رقم .... جزاء الظفرة بشأن بيان موقف ورثة المجني عليه / .... والمرفق معه نسخة من مذكرة سفارة دولة الإمارات بجمهورية .... الواردة ضمن كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي رقم .... المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/١١ والمتضمن إفادة السفارة أن طلب المساعدة القضائية المشار إليها أعلاه تمت بموافقة أولياء دم المجنى عليه على مبلغ الدية في القضية المذكورة ونسخة من خطاب رئيس قسم الشؤون القنصلية وخدمات المواطنين بسفارة دولة الامارات العربية المتحدة .... إدارة شؤون الرعايا الأجانب بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ تفيد بموافقة أولياء دم المجني عليه المذكور على مبلغ الدية وكان الثابت من الأوراق المترجمة و الصادرة من جمهورية .... والموثقة حسب الأصول انحصار أرثه في زوجته حتى الوفاة ....وأبنائه منها .... و.... القصر وامه .... والمصدق حسب الأصول . وحيث أن القصاص يسقط إن عفا أحد المستحقين للدية من أولياء الدم . فإنه يسقط القصاص وإذ سقط فلمن بقى ممن لم يعف وله التكلم أو مع من له التكلم نصيبه من دية عمد ، ذلك أنه إذا ثبت لأحد مستحقي الدم القصاص فتنازل عنه عفواً أو صلحاً فإنه بالضرورة سقط حق الباقين في القصاص لأنه لا يتجزأ وإذ سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالاً وجاء في التاج الأغر صفحة ٢٢٩ وإن عفا البعض من مستحقي الدم مع تساوي درجتهم بعد ثبوت الدم ببينة أو إقرار أو قسامة فللباقي ممن لم يعف وله التكلم أو هو مع غيره يحط نصيبه عن دية العمد فقط ومعنى فقط أنه ليس له غير نصيبه لأن القصاص يسقط بعفو البعض ولو واحد من بين جماعة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن القتيل يحمل الجنسية .... وكانت قواعد الإسناد المقرر في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنه ١٩٨٥ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنه ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنه ١٩٨٥ المار ذكره في المادة (١٧ فقرة ١) توجب الرجوع في الميراث إلى قانون الدولة التي ينتمى إليها المورث وقت موته وكان المذهب الحنفي المعمول به في جمهورية الهند يقرر بأن أولياء الدم هم ورثة القتيل وأنهم اذا تعددوا وكان من بينهم بالغون وأخرون قصراً فان استيفاء القصاص يكون للبالغين دون انتظار لبلوغ القصر، ولان القصاص ثابت للورثة ابتداءً ولعدم قابليته للتجزئة فهو حق لكل منهم على سبيل الكمال والاستغلال ، وكان الاعلام الوراثي الوارد من جمهورية الهند وهي الدولة التي ينتمى إليها المجنى عليه قد حدد الورثة وهم زوجته حتى الوفاة .... و أبنائه منها .... و .... القصر وامه .... ، ولما كان ذلك وكانت والدة المجنى عليه وزوجته قد وافقوا على مبلغ الدية وهم من الورثة وكان من المقرر أنه إذا ثبت لأحد مستحقي الدم بالقصاص فتنازل عنه عفواً أو صلحاً فإنه بالضرورة سقط حق الباقين في القصاص لأنه لا يتجزأ وإذ سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالاً ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قضاء صحيح إذ توافرت شروط التنازل عن القصاص شرعاً ، ذلك بعد أن ثبت من الأوراق أن ورثة المجني عليه وقد وافقوا على الدية ومن ثم فان نعى النيابة على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢- لما كان النعي على أن تبدأ العقوبة المقيدة للحرية من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسجن المتهم/

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

.... بسجنه مدة عشر سنوات (١٠) تعزيراً لتنازل أولياء الدم عن القصاص تبدأ من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، وحيث إن البين من تعديل قانون العقوبات الاتحادي رقم ١٩٨٧/٣ بالقانون رقم ٢٠٠٥/٣٤ ومرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠١٦-٠٧ الصادر بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٤٣٧ الموافق ٢٠١٦/١٢/١٨ والمعمول به بعد مرور شهر ونصت المادة ٣/٣٣٢ منه على أنه "تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ" ، وأن الظاهر من الأوراق أن الأفعال المنسوبة للمتهم قد تمت بعد صدور القانون المعدل للمادة ٣٣٢ من قانون العقوبات برفع العقوبة عند عفو أولياء الدم عن القصاص إلى مدة لا تقل عن سبع سنوات ومن ثم فإن هذا التعديل يسري على الواقعة موضوع الدعوى ، وهى العقوبة التعزيرية التي قررها المشرع في حالة التنازل عن القصاص ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير العقوبة التي تنزلها علي المتهم بحسب اجتهادها واقتناعها علي ضوء المعطيات والأحوال التي أحاطت بالقضية ، مادامت العقوبة التي أنزلتها بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة طبقاً للقانون وتغليب الظروف المشددة علي الاعذار والظروف المخففة إن وجدت أم لا ، دون إلزام عليها من القانون ببيان سبب تقديرها ، ولا معقب عليها في سلطتها التقديرية ، طالما إلتزمت حدود العقوبة المنصوص عليها ، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بعقاب الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات بعد سقوط القصاص لعفو أولياء دم المجنى عليه / .... يكون صادف صحيح القانون ، ومن ثم فان نعي النيابة في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة (قتل المجني عليه عمداً) ، التي دان الطاعن بها بقوله (....أن المتهم عمل على إزهاق روح المجني عليه بطعنه بسكين عدة طعنات قاتلة لوجود خلافات بسيطة بينهما وهما في غرفتهما المشتركة للمبيت فيها . وأن المتهم فاجأ المجني عليه بطعناته وهو مستلقياً على سريره و لم يأخذ حذره من تصرف المتهم ظناً منه أنه يمزح معه أو يريد تخويفه بالسكين ...) ، وساق الحكم على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة مما اعترف به وقرره بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات بإتيان الفعل المنسوب إليه عن طواعية واختيار وعن قصد لإزهاق روح المجني عليه بالوسيلة المبينة أعلاه ، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه القتيل بأن جسمه يحمل أثاراً إصابية حديثة تشير إلى حدوث عنف جنائي وجرح تهتكي بالبطن على مستوى السرة وعلى الصدر على مستوى الكبد وأن الأداة المستخدمة من المتهم كافية في إحداث تلك الإصابات وإحداث الوفاة. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ويكون معنى الطاعن على الحكم بالقصور ولا محل له .

٤- من المقرر شرعاً أن القتل وفقاً لمذهب الإمام مالك عمداً وخطأ ولا ثالث لهما ، وأن القتل العمد الموجب للقصاص يتحقق شرعاً بإتيان الجاني الفعل المؤدي إلى

المحامي مصطفى عايش
mesferlaw.com

الموت عمداً عدواناً ولو لم يقصد من ورائه قتلاً ولا عبره في ذلك بما إذا كانت الأداة المستعملة في هذا الفعل قاتلة أو غير قاتلة ، فقد ورد في شرح الزرقاني على متن خليل ج ٤ ص ٧ (وأن قصد أي تعمد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتص منه) ويقول أحمد الدردير في الشرح الصغير ج ٧ ص ٣٣١ ـ ٣٣٨ في بيان شروط الجناية الموجبة للقصاص (وشرطه العمد العدوان وإن تعمد الجاني ضرب لم يجز بمحدد وإن بقضيب أوعصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل غالباً وإن لم يقصد قتله) وهو ما يقصد منه أي قصد الضرب بأي أداة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص ، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية حددوا لجريمة القتل الموجب للقصاص أركان ثلاثة أولها يتعلق بالجاني ويشترط فيه أن يكون أهلاً للمسائلة الجنائية وأن يكون بالغاً عاقلاً معصوم الدم ومكافئاً للمجني عليه في الإسلام والثاني يتعلق بالمجني عليه ويشترط فيه أن يكون معصوم الدم مكافئ للجاني وثالثهما أن يكون الفعل عمداً عدواناً . وكان القتل العمد هو إزهاق روح انسان حي عمداً أو بغير حق ولا تتم جريمة القتل إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص وهو نية إزهاق روح المجني عليه فضلاً عن القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأن ما يقوم به من فعل مادي أمر ممنوع ، وكان المقرر قضاءً أن قصد القتل هو أمر خفي يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يكنه في نفسه ولا يدرك بالحس الظاهر ، وأن استخلاص تلك النية من عناصر الدعوى المطروحة على المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ، ولما كانت جريمة القتل العمد العدوان في الشريعة الاسلامية وطبقاً لما راه فقهاؤها هي إزهاق روح أدمي من اعتداء عليه وقد حرم الله سبحانه وتعالى ذلك الفعل في قوله (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل قتل أمرئ إلا بإحدى ثلاث كفراً بعد إيمان ، زنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس" وقد غلظت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل العدوان بأن جعلتها هي القتل قصاصاً لقوله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) وكان القتل العمد الموجب للقصاص في الشريعة الإسلامية لا يثبت الا بالإقرار أو بشهادة شاهدين أو بالقسامة متى تحققت شروطها الشرعية وهو ما أجمله ابن عاصم في التحفة بقوله : القتل عمدا للقصاص موجب ، بعد ثبوته بما يستوجب ، من اعتراف ذي بلوغ عاقل ، أو شاهدي عدل بقتل القاتل ، أو بالقسامة وباللوث تجب ، وهو ما يعدل شاهد مما طلب ، أو بكثير من لفيف الشهداء ، ويسقط الاعذار فيهم أبدا ، والإقرار هو إخبارعن ثبوت الحق للغير على النفس وهو حجة على المقر لأن الإنسان غير متهم على نفسه وكان الإقرار الذي يؤاخذ به المقر وحده كدليل مستقل هو الإقرار الذي يصدر في مجلس القضاء ، ولذلك فلا يوجد في الشريعة ما يمنع في حالة عدم إمكان الحكم بالقصاص من معاقبة الجاني بالعقوبة التي نص عليها بقانون العقوبات إلى جانب الدية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وانتهى إلى ثبوت جريمة القتل العمد العدوان وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني – الطاعن – على سند مما اعترف به وقرره بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات بإتيان الفعل المنسوب إليه عن طواعية واختيار وعن قصد لإزهاق روح المجني عليه بالوسيلة المبينة أعلاه ، ومما ثبت من تقرير الصفة

المحامي مسعد عارف
mesteraw.com

التشريحية للمجني عليه القتيل بأن جسمه يحمل أثاراً إصابية حديثة تشير إلى حدوث عنف جنائي وجرح تهتكي بالبطن على مستوى السرة وعلى الصدر على مستوى الكبد وأن الأداة المستخدمة من المتهم كافية في إحداث تلك الإصابات وإحداث الوفاة، واذ كان ما سبق يوفر في حقه قتل المجني عليه عمداً عدواناً فإن ما ورد بوجه النعي لا يكون سديداً ويكون خليقاً برفضه . هذا فضلاً عن أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من انتفاء نية القتل لديه طالما أن المحكمة قضت عليه بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وهي تدخل في حدود العقوبة المقررة تعزيراً لجريمة القتل العمد بعد تنازل أولياء الدم .

٥- لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في حق المحكوم عليه بقوله (..... أن المتهم عمل على إزهاق روح المجني عليه بطعنه بسكين عدة طعنات قاتلة لوجود خلافات بسيطة بينهما وهما في غرفتهما المشتركة للمبيت فيها . وأن المتهم فاجأ المجني عليه بطعناته وهو مستلقيا على سريره) وكان من المقرر أن قصد القتل امراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكانت الأدلة والقرائن التي ساقها الحكم علي نحو ما سلف للاستدلال بها على توافر نية القتل – باستعماله لأداة قاتلة فيما لو استعملت من أجل القتل ، وهي سكين ، ووجود إصابات حديثة بجسم المجني عليه تشير إلى حدوث عنف جنائي وجرح تهتكي بالبطن على مستوى السرة وعلى الصدر على مستوى الكبد وأن الأداة المستخدمة من المتهم كافية في إحداث تلك الإصابات وإحداث الوفاة - من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى ثبوتها في حق المحكوم عليه ويكون ما أورده الحكم في استظهار نية القتل كافياً وصادف صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بوجه نعيه من أن ما أورده الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون سرداً للأفعال المادية للجريمة ولإقراره بارتكابها بالتحقيقات لا يستفاد منه توافر نية القتل ، إذ أن ذلك مردود عليه بأنه - وعلى فرض صحته - لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ، وليس عليها من بعد أن تناقش كل الأوجه الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع عن الطاعن بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٦- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت على صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولها أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها

المحامي مسعد عادل
mesterlaw.com

في الأوراق ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفاً وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع جريمة التداعي على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة ، انتفاء القصد الجنائي ، ومن أن الجريمة كانت نتيجة استفزاز المجني عليه له ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، هذا إلى أن هذا الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون لجريمة التداعي بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم يكون ما أثير في هذا الصدد غير سديد .

٧ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن إلى اعترافه بالتحقيقات وإلى تقرير الصفة التشريحية ولم يعول على تحريات الشرطة ولا أقوال الشهود فإن النعي بشأنها لا يكون له محل .

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن/ .... لأنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... قتل .... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله لخلافات سابقة بينهما وما أن ظفر به فانهال عليه طعناً بسكين قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١، ١/١٢١، ١/٢٨، ٣٣١، ٣٣٢/ ١-٢، ١/٣٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنيات الظفرة حضورياً وبإجماع الآراء أولاً ـ بمعاقبة المتهم : .../ .... الجنسية بالقتل حداً بالوسيلة التي يراها ولي الأمر لارتكابه لجريمة قتل .... عمداً مع سبق الإصرار، وبإلزامه بالرسوم القضائية ومصادرة السكين المستخدمة في الجريمة .

فأستأنفه والنيابة العامة وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً في الشكل : بقبول الاستئنافين . وفي الموضوع : بتعديل الحكم المستأنف إلى إدانة المستأنف .... من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والحكم بسجنه مدة عشر سنوات (١٠) تعزيراً لتنازل أولياء الدم عن القصاص تبدأ من تاريخ صدور الحكم المستأنف، وإلزامه بأدائه لأولياء الدم الدية الشرعية المقدرة في مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ماتي ألف درهماً ، وإبعاد المستأنف – المتهم - من الدولة بعد تنفيذ العقوبة ، والزامه بالرسوم القضائية .

فطعنت النيابة العامة على هذا القضاء بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ../../.. مزيلة بتوقيع /.... رئيس النيابة بنيابة استئناف أبو ظبي وقيد بالرقم .... جزائي ، كما طعن المحكوم عليه بذات الطريق وأودع محاميه المنتدب / .... صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وقيد بالرقم .... جزائي ، وأودع المحامي المنتدب /.... مذكرة جوابية على طعن النيابة العامة طلب في ختامها رفض الطعن .

وحيث أنه بتاريخ ../../.. فتحت الجلسة عبر وسيلة الاتصال المرئي المسموع (Meet Me)، وبالنداء حضر المحامي .... بالإنابة عن المحامي .... كما أحضر المتهم من محبسه سألته المحكمة بحضور الترجمة عن التهمة المسندة إليه فأنكرها وأنه لم تكن له نية بقتل المجني عليه والحاصل أنه تم المشاجرة وإني طعنته لكن لم أقصد قتله وصممت النيابة على طلباتها اعطت الكلمة للدفاع تمسك بما ورد في مذكرة زميله .

أولاً : الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٩ المقام من النيابة العامة .

تنعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة الشريعة الإسلامية والقانون والخطأ في تطبيقهما والقصور في التسبيب ذلك أنه لم يشر إلى بيان الورثة كما هو ثابت بالصك الرسمي الوارد من جمهورية .... ومن هم مستحقي القصاص أو العفو عنه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، كما لم يبين الحكم المطعون فيه من هو ولي القاصرين سالفي الذكر أو الوصي عليهما ومدى مصلحتهما – القاصرين – في التنازل عن القصاص سيما وأن الأوراق خلت مما يفيد تسليم مبلغ الدية ، وكان الخطاب المرفق بالأوراق الوارد من سفارة الإمارات .... لم يرد فيه صيغة العفو عن القصاص صراحة وبوضوح وممن يملكه إذ اكتفى بالإشارة إلى عبارة "موافقة أولياء المجني عليه على مبلغ الدية في القضية"... وهو ما يصمه بالغموض ، وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه على ذلك الكتاب وأعمل حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون وأحكام الشريعة الإسلامية والقصور في التسبيب . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه وقد عدل الحكم المستأنف الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٨ القاضي – وبإجماع الآراء – بإدانة المطعون ضده ومعاقبته بالقتل بالوسيلة المناسبة التي يراها ولي الأمر، وقضى بالحكم على الأخير بسجنه مدة عشر سنوات تعزيراً لتنازل أولياء الدم عن القصاص تبدأ من تاريخ صدور الحكم المستأنف رغم أنه كان يتعين عليه القضاء على أن تبدأ تلك العقوبة من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وإذ خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والقانون . مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق صحيح أحكام الشريعة الإسلامية والقانون .

وحيث إنه من المقرر بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م المعدل بمرسوم قانون اتحادي رقم (١٥) لسنه ٢٠٢٠ قد نصت على أنه (تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام لشريعة الإسلامية ، و تحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها) كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠٢٠/٢٨) بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم على أن (... تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو تكون مقدمة بها : ١- جرائم القصاص والدية .... ونصت المادة الثانية منه على أن (تطبق على الجرائم في المادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام القوانين العقابية المعمول بها في الدولة إذا لم يتوافر في تلك الجرائم الشروط الازمة لتوقيع القصاص أو الحكم بالدية ، ونصت المادة الثالثة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من ذات القانون على أن (يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم)، ومؤدى ذلك أن للشريعة الإسلامية أولوية التطبيق على أي قاعدة قانونية مهما كان مصدرها في تلك الجرائم بحيث لا تطبق المحاكم من تلك القواعد ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في المذهب المالكي المعمول به في الدولة أن القتل نوعان عمد وخطأ وهولا يعترف بالقتل شبه العمد ، ويشترط لتوفر ركن القتل العمد وركن القصد فيه أن يكون اثبات الفعل المؤدي إلى الموت عمداً عدواناً ولم يكن بقصد اللهو واللعب ولا عبرة بما إذا كانت الآلة أو الوسيلة التي استعملت قاتلة أو غير قاتلة ، يقول ابن جزي الكلبي في القوانين الفقهية ص ٣٣٩ و ص ٣٤٠ " فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو سم أو غير ذلك فيجب القود " وفي شرح الزرقاني على متن خليل ج٨ ص٧ وإن قصد أي تعمد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك بغضب أو عداوة يقتص منه ويقول الدردير في الشرح الصغير ج٤ ص ٣٣١ و ص ٣٣٨ عند بيان شروط الجناية الموجبة للقصاص " وجناية وشروطها العمد ... وإن تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمحدد بل وإن بقضيب أي عصا أو سوط أو نحوهما ، مما لا يقتل غالباً وإن لم يقصد قتله أو مثقل كحجر .

وحيث إن واقعة الدعوى حسب ما انتهت إليه الأبحاث والتحقيقات أن المتهم عمل على إزهاق روح المجني عليه بطعنه بسكين عدة طعنات قاتلة لوجود خلافات بسيطة بينهما وهما في غرفتهما المشتركة للمبيت فيها ، وأن المتهم فاجأ المجني عليه بطعناته وهو مستلقياً على سريره ولم يأخذ حذره من تصرف المتهم ظناً منه أنه يمزح معه أو يريد تخويفه بالسكين .

وحيث أوضح التقرير الطب الشرعي بأن جسم المجني عليه يحمل اثارًا إصابية حديثة تشير إلى حدوث عنف جنائي وجرح تهتكي بالبطن على مستوى السرة وعلى الصدر على مستوى الكبد وان الآداة المستخدمة من المتهم كافية في إحداث تلك الإصابات وإحداث الوفاة .

وحيث أن المتهم اعترف بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة بإتيان الفعل المنسوب إليه عن طواعية واختيار وعن قصد لإزهاق روح المجني عليه بالوسيلة المبينة أعلاه ، كما اعترف أمام هذه المحكمة بأنه طعن المجني عليه ولم يكن يقصد قتله .

وحيث أن محكمة الاستئناف كاتبت ذوي حقوق المجني عليه عن طريق سفارة بلدهم (....) وورد جوابهم بالخطاب الوارد من مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ رداً على طلب المساعدة القضائية الموجة للسلطات المختصة بجمهورية .... في القضية رقم .... جزاء الظفرة بشأن بيان موقف ورثة المجني عليه / .... والمرفق معه نسخة من مذكرة سفارة دولة الإمارات بجمهورية .... الواردة ضمن كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي رقم .... المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/١١ والمتضمن إفادة السفارة أن طلب المساعدة القضائية المشار إليها أعلاه تمت بموافقة أولياء دم المجنى عليه على مبلغ الدية في القضية المذكورة ونسخة من خطاب رئيس قسم الشؤون القنصلية وخدمات المواطنين بسفارة دولة الامارات العربية المتحدة .... إدارة شؤون الرعايا الأجانب بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ تفيد بموافقة أولياء دم المجني عليه المذكور على مبلغ الدية وكان

المحامي مصطفى عاطف
mesferlaw.com

الثابت من الأوراق المترجمة و الصادرة من جمهورية .... والموثقة حسب الأصول انحصار أرثه في زوجته حتى الوفاة ....وأبنائه منها .... و.... القصر وامه .... والمصدق حسب الأصول .

وحيث أن القصاص يسقط إن عفا أحد المستحقين للدية من أولياء الدم . فإنه يسقط القصاص وإذ سقط فلمن بقى ممن لم يعف وله التكلم أو مع من له التكلم نصيبه من دية عمد ، ذلك أنه إذا ثبت لأحد مستحقي الدم القصاص فتنازل عنه عفواً أو صلحاً فإنه بالضرورة سقط حق الباقين في القصاص لأنه لا يتجزأ وإذ سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالاً وجاء في التاج الأغر صفحة ٢٢٩ وإن عفا البعض من مستحقي الدم مع تساوي درجتهم بعد ثبوت الدم ببينة أو إقرار أو قسامة فللباقي ممن لم يعف وله التكلم أو هو مع غيره يحط نصيبه عن دية العمد فقط ومعنى فقط أنه ليس له غير نصيبه لأن القصاص يسقط بعفو البعض ولو واحد من بين جماعة . لما كان ذلك وكان الثابت أن القتيل يحمل الجنسية .... وكانت قواعد الإسناد المقرر في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنه ١٩٨٥ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنه ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنه ١٩٨٥ المار ذكره في المادة (١٧ فقرة ١) توجب الرجوع في الميراث إلى قانون الدولة التي ينتمى إليها المورث وقت موته وكان المذهب الحنفي المعمول به في جمهورية الهند يقرر بأن أولياء الدم هم ورثة القتيل وأنهم اذا تعددوا وكان من بينهم بالغون وأخرون قصراً فان استيفاء القصاص يكون للبالغين دون انتظار لبلوغ القصر، ولان القصاص ثابت للورثة ابتداءً ولعدم قابليته للتجزئة فهو حق لكل منهم على سبيل الكمال والاستغلال ، وكان الاعلام الوراثي الوارد من جمهورية الهند وهي الدولة التي ينتمى إليها المجنى عليه قد حدد الورثة وهم زوجته حتى الوفاة .... و أبنائه منها .... و .... القصر وامه .... ، ولما كان ذلك وكانت والدة المجنى عليه وزوجته قد وافقوا على مبلغ الدية وهم من الورثة وكان من المقرر أنه إذا ثبت لأحد مستحقي الدم بالقصاص فتنازل عنه عفواً أو صلحاً فإنه بالضرورة سقط حق الباقين في القصاص لأنه لا يتجزأ وإذ سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالاً ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قضاء صحيح إذ توافرت شروط التنازل عن القصاص شرعاً ، ذلك بعد أن ثبت من الأوراق أن ورثة المجني عليه وقد وافقوا على الدية ومن ثم فان نعى النيابة على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

وحيث انه عن النعي على أن تبدأ تلك العقوبة المقيدة للحرية من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسجن المتهم/ .... بسجنه مدة عشر سنوات (١٠) تعزيراً لتنازل أولياء الدم عن القصاص تبدأ من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، وحيث إن البين من تعديل قانون العقوبات الاتحادي رقم ١٩٨٧/٣ بالقانون رقم ٢٠٠٥/٣٤ ومرسوم بقانون اتحادي رقم ٠٧-٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٤٣٧ الموافق ٢٠١٦/١٢/١٨ والمعمول به بعد مرور شهر ونصت المادة ٣/٣٣٢ منه على أنه "تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ" ، وأن الظاهر من الأوراق أن الأفعال المنسوبة للمتهم قد تمت بعد صدور القانون المعدل للمادة ٣٣٢ من قانون العقوبات برفع العقوبة عند عفو أولياء الدم عن القصاص إلى مدة لا تقل عن سبع سنوات ومن

المحامي مسير عاطف
mesierlaw.com

ثم فإن هذا التعديل يسري على الواقعة موضوع الدعوى ، وهى العقوبة التعزيرية التي قررها المشرع في حالة التنازل عن القصاص ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير العقوبة التي تنزلها علي المتهم بحسب اجتهادها واقتناعها علي ضوء المعطيات والأحوال التي أحاطت بالقضية ، مادامت العقوبة التي أنزلتها بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة طبقاً للقانون وتغليب الظروف المشددة علي الاعذار والظروف المخففة إن وجدت أم لا ، دون إلزام عليها من القانون ببيان سبب تقديرها ، ولا معقب عليها في سلطتها التقديرية ، طالما إلتزمت حدود العقوبة المنصوص عليها ، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بعقاب الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات بعد سقوط القصاص لعفو أولياء دم المجنى عليه / .... يكون صادف صحيح القانون ، ومن ثم فان نعي النيابة في هذا الشأن يكون غير سديد .

ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

ثانياً : الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٧٤ المقام من المحكوم عليه / ....

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن ما أورده بياناً لنية القتل لا يكفي لاستظهارها والاستدلال علي توافرها في حقه لانتفاء نية إزهاق الروح إذ كان يقصد الاعتداء علي المجني عليه وتخويفه فقط دون قتله ، وهو ما أكدته تحريات الشرطة وأقوال الشهود التي عول عليهما الحكم في إدانته ، ولم ترد المحكمة رداً سائغاً علي دفاعه ودفوعه الجوهرية بتعديل القيد والوصف إلي ضرب أفضي إلي موت ، وببطلان الدليل المستمد من تحريات الشرطة وأقوال الشهود لما شابههما من تضارب وتناقض ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة (قتل المجني عليه عمداً) ، التي دان الطاعن بها بقوله (....أن المتهم عمل على إزهاق روح المجني عليه بطعنه بسكين عدة طعنات قاتلة لوجود خلافات بسيطة بينهما وهما في غرفتهما المشتركة للمبيت فيها . وأن المتهم فاجأ المجني عليه بطعناته وهو مستلقياً على سريره و لم يأخذ حذره من تصرف المتهم ظناً منه أنه يمزح معه أو يريد تخويفه بالسكين ...) ، وساق الحكم على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة مما اعترف به وقرره بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات بإتيان الفعل المنسوب إليه عن طواعية واختيار وعن قصد لإزهاق روح المجني عليه بالوسيلة المبينة أعلاه ، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه القتيل بأن جسمه يحمل أثاراً إصابية حديثة تشير إلى حدوث عنف جنائي وجرح تهتكي بالبطن على مستوى السرة وعلى الصدر على مستوى الكبد وأن الأداة المستخدمة من المتهم كافية في إحداث تلك الإصابات وإحداث الوفاة. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ويكون معنى الطاعن على الحكم بالقصور ولا محل له . وكان من المقرر شرعاً أن القتل وفقاً لمذهب الإمام مالك عمداً وخطأ ولا ثالث لهما ، وأن القتل العمد الموجب للقصاص يتحقق شرعاً بإتيان الجاني الفعل

المؤدي إلى الموت عمداً عدواناً ولو لم يقصد من ورائه قتلاً ولا عبره في ذلك بما إذا كانت الأداة المستعملة في هذا الفعل قاتلة أو غير قاتلة ، فقد ورد في شرح الزرقاني على متن خليل ج ٤ ص ٧ (وأن قصد أي تعمد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتص منه) ويقول أحمد الدردير في الشرح الصغير ج ٧ ص ٣٣١ ـ ٣٣٨ في بيان شروط الجناية الموجبة للقصاص (وشرطه العمد العدوان وإن تعمد الجاني ضرب لم يجز بمحدد وإن بقضيب أوعصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل غالباً وإن لم يقصد قتله) وهو ما يقصد منه أي قصد الضرب بأي أداة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص ، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية حددوا لجريمة القتل الموجب للقصاص أركان ثلاثة أولها يتعلق بالجاني ويشترط فيه أن يكون أهلاً للمسائلة الجنائية وأن يكون بالغاً عاقلاً معصوم الدم ومكافئاً للمجني عليه في الإسلام والثاني يتعلق بالمجني عليه ويشترط فيه أن يكون معصوم الدم مكافئ للجاني وثالثهما أن يكون الفعل عمداً عدواناً . وكان القتل العمد هو إزهاق روح انسان حي عمداً أو بغير حق ولا تتم جريمة القتل إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص وهو نية إزهاق روح المجني عليه فضلاً عن القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأن ما يقوم به من فعل مادي أمر ممنوع ، وكان المقرر قضاءً أن قصد القتل هو أمر خفي يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يكنه في نفسه ولا يدرك بالحس الظاهر ، وأن استخلاص تلك النية من عناصر الدعوى المطروحة على المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ، ولما كانت جريمة القتل العمد العدوان في الشريعة الاسلامية وطبقاً لما راه فقهاؤها هي إزهاق روح أدمي من اعتداء عليه وقد حرم الله سبحانه وتعالى ذلك الفعل في قوله (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل قتل أمرئ إلا بإحدى ثلاث كفراً بعد إيمان ، زنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس" وقد غلظت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل العدوان بأن جعلتها هي القتل قصاصاً لقوله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) وكان القتل العمد الموجب للقصاص في الشريعة الإسلامية لا يثبت الا بالإقرار أو بشهادة شاهدين أو بالقسامة متى تحققت شروطها الشرعية وهو ما أجمله ابن عاصم في التحفة بقوله : القتل عمدا للقصاص موجب ، بعد ثبوته بما يستوجب ، من اعتراف ذي بلوغ عاقل ، أو شاهدي عدل بقتل القاتل ، أو بالقسامة وباللوث تجب ، وهو ما يعدل شاهد مما طلب ، أو بكثير من لفيف الشهداء ، ويسقط الاعذار فيهم أبدا ، والإقرار هو إخبارعن ثبوت الحق للغير على النفس وهو حجة على المقر لأن الإنسان غير متهم على نفسه وكان الإقرار الذي يؤاخذ به المقر وحده كدليل مستقل هو الإقرار الذي يصدر في مجلس القضاء ، ولذلك فلا يوجد في الشريعة ما يمنع في حالة عدم إمكان الحكم بالقصاص من معاقبة الجاني بالعقوبة التي نص عليها بقانون العقوبات إلى جانب الدية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وانتهى إلى ثبوت جريمة القتل العمد العدوان وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ـ الطاعن ـ على سند مما اعترف به وقرره بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات بإتيان الفعل المنسوب إليه عن طواعية واختيار وعن قصد لإزهاق روح المجني عليه بالوسيلة المبينة أعلاه ، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية

المحامي مسعد عارف
mesteraw.com

للمجني عليه القتيل بأن جسمه يحمل أثاراً إصابية حديثة تشير إلى حدوث عنف جنائي وجرح تهتكي بالبطن على مستوى السرة وعلى الصدر على مستوى الكبد وأن الأداة المستخدمة من المتهم كافية في إحداث تلك الإصابات وإحداث الوفاة ، واذ كان ما سبق يوفر في حقه قتل المجني عليه عمداً عدواناً فإن ما ورد بوجه النعي لا يكون سديداً ويكون خليقاً برفضه . هذا فضلاً عن أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من انتفاء نية القتل لديه طالما أن المحكمة قضت عليه بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وهي تدخل في حدود العقوبة المقررة تعزيراً لجريمة القتل العمد بعد تنازل أولياء الدم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل في حق المحكوم عليه بقوله (..... أن المتهم عمل على إزهاق روح المجني عليه بطعنه بسكين عدة طعنات قاتلة لوجود خلافات بسيطة بينهما وهما في غرفتهما المشتركة للمبيت فيها . وأن المتهم فاجأ المجني عليه بطعناته وهو مستلقيا على سريره) وكان من المقرر أن قصد القتل امراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكانت الأدلة والقرائن التي ساقها الحكم علي نحو ما سلف للاستدلال بها على توافر نية القتل – باستعماله لأداة قاتلة فيما لو استعملت من أجل القتل ، وهي سكين ، ووجود إصابات حديثة بجسم المجني عليه تشير إلى حدوث عنف جنائي وجرح تهتكي بالبطن على مستوى السرة وعلى الصدر على مستوى الكبد وأن الأداة المستخدمة من المتهم كافية في إحداث تلك الإصابات وإحداث الوفاة - من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى ثبوتها في حق المحكوم عليه ويكون ما أورده الحكم في استظهار نية القتل كافياً وصادف صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بوجه نعيه من أن ما أورده الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون سرداً للأفعال المادية للجريمة ولإقراره بارتكابها بالتحقيقات لا يستفاد منه توافر نية القتل ، إذ أن ذلك مردود عليه بأنه - وعلى فرض صحته - لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ، وليس عليها من بعد أن تناقش كل الأوجه الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع عن الطاعن بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت على صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولها أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة المطروحة عليها والمنوه

المحامي طارق سعد الدين
mesferlaw.com

عنها سلفاً وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع جريمة التداعي على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة ، انتفاء القصد الجنائي ، ومن أن الجريمة كانت نتيجة استفزاز المجني عليه له ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، هذا إلى أن هذا الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون لجريمة التداعي بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم يكون ما أثير في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن إلى اعترافه بالتحقيقات وإلى تقرير الصفة التشريحية ولم يعول على تحريات الشرطة ولا أقوال الشهود فإن النعي بشأنها لا يكون له محل .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/١٧

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١١٤)

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .

(٢) تلبس . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . دفوع "الدفع ببطلان التفتيش" . مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم" .

- مشاهدة مأمور الضبط القضائي حفر بئر مياه جوفية بمزرعة بدون ترخيص . يعد تلبساً بتلك الجريمة يبيح له إعداد تقرير عنها وتصوير مادياتها . ولا يعد تفتيشاً . التفات الحكم عن دفاع الطاعن بحصول تلك الإجراءات في غيبته . لا يعيبه . أساس وعلة ذلك ؟

- المادتين ٥٩ ، ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية . مناط تطبيقهما ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

- دفاع الطاعن بحصوله على ترخيص لحفر البئر محل الاتهام . غير مجد . مادام جاء لاحقاً على ارتكاب الجريمة .

(٤) عقوبة "تقديرها" "توقيعها" .

- تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعي .

---

١ – لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن بأن لها أصل ثابت بالأوراق مستمدة مما جاء بتقرير محضر ضبط الواقعة وما أرفقه مأمور الضبط القضائي من صور فوتوغرافية للأثار المادية للجريمة . وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة في بيان كاف وواف على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات ثم خلص الي إدانة المتهم بالجريمة المسندة إليه ، وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه بأمر الإحالة .

٢- من المقرر أن ما قام به مأمور الضبط القضائي (موظف هيئة البيئة) – حال مشاهدته لحفر بئر مياه جوفية بالمزرعة موضوع الأوراق دون ترخيص من الجهة المختصة بذلك - من إعداد تقرير عنها وتصوير مادياتها لا يعد تفتيش بالمفهوم القانوني الوارد بذاك القانون وإنما هو تطبيق صحيح للمادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية التي تبيح لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فوراً لمحل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، هذا إلى أن مجال تطبيق كل من المادتين ٥٩ ، ٧٣ من القانون المار بيانه - التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين بالنسبة للمادة الاولي منهما - هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيزه له فيها القانون ذلك ، وليس المزارع كما هو الحال في الدعوى محل البحث ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص لأنه دفع قانوني ظاهر البطلان .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلي الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفاً وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع الجريمة موضوع الأوراق علي الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة أنه تحصل على ترخيص لاحق بحفر بئر بمزرعته من بلدية ابوظبي ، ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب . فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن ليس من شأنه الحكم بالبراءة لكون حصوله لاحقاً على ترخيص بحفر البئر لا يحدث أثره القانوني إلا إذا نص المشرع على ذلك وهو ما خلا منه النص التشريعي ، ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير سديد .

٤- من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم بعدم إعمال قواعد الرأفة في حقه ، يكون في غير محله .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وأخر (المتهم الثاني ....) قضي بإدانته أنهما بتاريخ ../../.. بدائرة .... أولاً / المتهمان معاً : - مارسا نشاطاً وهو حفر بئر المياه الجوفية المبين وصفاً بالمحضر دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة وأثر ذلك سلباً على سلامة البيئة على النحو المبين بالأوراق . ثانياً/ المتهم الأول (الطاعن) فقط : - بصفته مالك المزرعة المبينة وصفاً بالمحضر

قام بحفر بئر المياه الجوفية المبين وصفاً بالمحضر دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بذلك على النحو المبين بالأوراق . ثالثاً / المتهم الثاني : - ١- قام بمزاولة مهنة حفر الآبار الجوفية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة على النحو المبين بالأوراق . ٢- استعمل المعدات والآلة المبينة وصفاً بالمحضر بغرض حفر بئر المياه الجوفية سالفة الذكر دون أن تكون تلك المعدات والآلة مسجلة من الجهات المختصة على النحو المبين بالأوراق . ٣- باشر حفر بئر المياه الجوفية سالف البيان دون التأكد من حصول المتهم الأول مالك المزرعة على ترخيص بذلك من الجهات المختصة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهما طبقاً للمواد ١، ٢ / ١، ٤ / الفقرة الأولى بند رقم ١ ، ٦ ، ٧ / ١ ، ١٢ ، ١٦، ١٨ / ١ من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم المياه الجوفية في إمارة أبوظبي والمواد ١ ، ٢ / الفقرة الأولى بند رقم ١ ، ١١ / بند ١ ، من القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والمواد أرقام ١ ، ٢ ، ١٤ / ١ ، ١٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن تنظيم هيئة البيئة أبوظبي المعدل بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح الرحبة حضورياً أولاً / ببراءة المتهم الأول .... (الطاعن) عما نسب إليه من الاتهام بند أولاً . ثانياً / بمعاقبته عما نسب اليه من الاتهام بند ثانياً وبعد أخذه بقسط من الرأفة عملا بالمادتين ٩٩، ١٠٠ من قانون العقوبات الاتحادي بتغريمه مبلغ (٥٠,٠٠٠ درهم) خمسين ألف درهم مع إلزامه بالرسوم القضائية . ثالثاً / بمعاقبة المتهم الثاني .... - عما نسب إليه من الاتهام أولاً والاتهام ثالثاً بند ١ بغرامة قدرها ٤٠,٠٠٠ درهم للارتباط ، وبمعاقبته عن الاتهام ثالثاً بند ٢ بغرامه قدرها ١٠,٠٠٠ درهم عشرة آلاف درهم ، وعن الاتهام ثالثاً بند ٣ بغرامة قدرها ٤٠,٠٠٠ درهم مع إلزامه بالرسوم القضائية ومصادرة المعدات المستعملة في الواقعة .

استأنف الطاعن وبجلسة ../../.. قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريمه مبلغ عشرين ألف درهم عما اسند إليه وإلزامه بالرسوم .

فطعن المحامي الموكل - .... - في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ../../.. عن المحكوم عليه الطاعن وأودعت صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع منسوب للمحامي المقررة بالطعن ، وأودع مبلغ التأمين . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن .

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القيام بحفر بئر مياه جوفية بالمزرعة المملوكة له دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ، شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يعرض لما آثاره المدافع عنه بجلسة المحاكمة من أن تفتيش مزرعته تم في غيبته ، ومن أنه تحصل على ترخيص لاحق بحفر بئر بها من بلدية ابوظبي ، هذا إلى أن الحكم لم يأخذه بالرأفة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن بأن لها أصل ثابت بالأوراق مستمدة مما جاء بتقرير محضر ضبط الواقعة وما أرفقه مأمور الضبط القضائي من صور فوتوغرافية للأثار المادية للجريمة . وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة في بيان كاف وواف على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات ثم خلص الي إدانة المتهم بالجريمة المسندة إليه ، وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه بأمر الإحالة . لما كان ذلك ، وكان ما قام به مأمور الضبط القضائي (موظف هيئة البيئة) - حال مشاهدته لحفر بئر مياه جوفية بالمزرعة موضوع الأوراق دون ترخيص من الجهة المختصة بذلك - من إعداد تقرير عنها وتصوير مادياتها لا يعد تفتيش بالمفهوم القانوني الوارد بذاك القانون وإنما هو تطبيق صحيح للمادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية التي تبيح لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فوراً لمحل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، هذا إلى أن مجال تطبيق كل من المادتين ٥٩ ، ٧٣ من القانون المار بيانه - التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين بالنسبة للمادة الاولي منهما - هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيزه له فيها القانون ذلك ، وليس المزارع كما هو الحال في الدعوى محل البحث ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص لأنه دفع قانوني ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلي الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفاً وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع الجريمة موضوع الأوراق علي الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة أنه تحصل على ترخيص لاحق بحفر بئر بمزرعته من بلدية ابوظبي ، ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب . فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن ليس من شأنه الحكم بالبراءة لكون حصوله لاحقاً على ترخيص بحفر البئر لا يحدث أثره القانوني إلا إذا نص المشرع على ذلك وهو ما خلا منه النص التشريعي ، ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم بعدم إعمال قواعد الرأفة في حقه ، يكون في غير محله .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مصطفى عاشور
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/١٧

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١١٥)

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

تقنية المعلومات . جريمة "أركانها" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

ـ استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
ـ كفاية أن تتشكك المحكمة في المحاكمات الجزائية في صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة . مؤدى ذلك ؟
ـ الجريمة المؤثمة بمقتضى نص المادة ١/٢١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . شروط تحققها ؟
ـ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين عن جريمة استخدام تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية مرتادي إحدى المقاهي . رغم كونه مكاناً عاماً وليس خاصاً ولا يتوقف الدخول إليه على إذن من روادها . خطأ في تطبيق القانون . وجوب القضاء ببراءتهم . أثر ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ، كما أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم كي تقضي بالبراءة إذ أن القانون لم يشترط قدراً معيناً من الشك والريبة في صحة الدليل طالما لم يكن قاطعاً في دلالته على مدلوله والقاعدة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به من الاستدلال والشك يُفسر لصالح المتهم ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . وحيث إنه لما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد نص في المادة (٢١) بند (١) أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية : ١ـ استراق السمع ، أو اعتراض ، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية ، ومن ثم فإن القانون قد اشترط لقيام هذه الجريمة ـ المسندة للطاعنين ـ أن يكون هناك اعتداء على خصوصية الشخص ، والخصوصية تعني هنا ضمان حماية ممارسة الشخص لحياته الخاصة ، وهو ما يولد الحق في حماية الخصوصية ويستطيع كفالة حقه في عدم نشر ما يتصل بحياته

الخاصة سواء بوسيلة سمعية أو صوتية وهي من وسائل التقنية الواردة في ذات المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه آنفاً ، كما أن الخصوصية قد تكون مستمدة من المكان المتواجد به الشخص الواقع عليه الاعتداء بأن يكون مكاناً خاصاً ، والمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك الحق فيه . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة وفقاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى قد حدثت في مكان عام ومطروق للكافة من الجمهور – مقهى - وهو ليس مكاناً خاصاً ولا يتوقف الدخول إليه على إذن من روادها - فمن ثم أضحت الأوراق خالية من دليل يقيني على قيام الطاعنين بالاعتداء على الخصوصية الشخصية بمكان عام وبه كاميرات تصوير، فإن كان لدى مرتادي المقهى – محل الواقعة – اعتراض على تسجيل صورهم و صوتهم كان في مقدورهم السؤال عما إذا كانت تلك الكاميرات تسجل الصوت أم لا وبقاء الزبائن دون أي تحفظ يتوقع معه رضاءهم ، وإذ لم يثبت أن كاميرات المراقبة المثبتة وفقاً لهذا النهج تشكل اعتداءً على خصوصية أحد ولا تمس الحياة الخاصة للأفراد ، فإن ذلك يخرج الواقعة من دائرة التجريم وتنتفي معه جريمة الاعتداء على الخصوصية من الأوراق لتخلف ركنها المادي وتضحي الأوراق خالية من سند جازم بأن المستأنفين قد اقترفوا الجرم المنسوب إليهم ، ولا يبقى في الأوراق ما يتضمن جريمة يمكن ملاحقة المستأنفين بموجبها ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإدانة المستأنفين فإنه يكون قد خالف القانون الأمر الذي يوجب إلغاءه والحكم عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية ببراءة المستأنفين مما أسند إليه . ومن ثم يغدو استئناف النيابة العامة لطلب إغلاق المحل لا محل له تبعاً للقضاء ببراءة المستأنفين .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهم لأنهم في ../../.. وسابق عليه : استخدموا الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية مرتادي المقاهي في غير الاحوال المصرح بها بأن قاموا بالتقاط صور لهم عبر وسيلة تقنية معلومات والاحتفاظ بها بهواتفهم على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهم بمقتضى المواد ١، ٢١ فقرة أولى بند ٢ ، ٤١ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل .

وقضت محكمة أول درجة حضورياً : بإدانة المتهمين ومعاقبة كل منهم بالغرامة وقدرها خمسة آلاف درهم (٥,٠٠٠) عن الاتهام المنسوب إليهم ، ومصادرة وسائل ارتكاب الجريمة .

فاستأنف المحكوم عليهم والنيابة العامة وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف العين حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المستأنفين مما أسند إليهم .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وأودعت مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إلى رئيس نيابة العين . وبجلسة ../../.. قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ../../.. لنظر الموضوع .

وبالجلسة المحددة نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحضر جلستها ومثل المستأنفين ودفاعهم وأنكروا الاتهام المسند إليهم وحضر دفاعهم وتمسك ببراءتهم لانتفاء أركان الجريمة وعدم توافر الركن المادي للجريمة لعدم الاعتداء على الخصوصية .

وحيث إنه من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ، كما أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم كي تقضي بالبراءة إذ أن القانون لم يشترط قدراً معيناً من الشك والريبة في صحة الدليل طالما لم يكن قاطعاً في دلالته على مدلوله والقاعدة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به من الاستدلال والشك يُفسر لصالح المتهم ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . وحيث إنه لما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد نص في المادة (٢١) بند (١) أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية : ١ـ استراق السمع ، أو اعتراض ، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية ، ومن ثم فإن القانون قد اشترط لقيام هذه الجريمة ـ المسندة للطاعنين ـ أن يكون هناك اعتداء على خصوصية الشخص ، والخصوصية تعني هنا ضمان حماية ممارسة الشخص لحياته الخاصة ، وهو ما يولد الحق في حماية الخصوصية ويستطيع كفالة حقه في عدم نشر ما يتصل بحياته الخاصة سواء بوسيلة سمعية أو صوتية وهي من وسائل التقنية الواردة في ذات المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه آنفاً ، كما أن الخصوصية قد تكون مستمدة من المكان المتواجد به الشخص الواقع عليه الاعتداء بأن يكون مكاناً خاصاً ، والمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك الحق فيه . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة وفقاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى قد حدثت في مكان عام ومطروق للكافة من الجمهور ـ مقهى ـ وهو ليس مكاناً خاصاً ولا يتوقف الدخول إليه على إذن من روادها ـ فمن ثم أضحت الأوراق خالية من دليل يقيني على قيام الطاعنين بالاعتداء على الخصوصية الشخصية بمكان عام وبه كاميرات تصوير، فإن كان لدى مرتادي المقهى ـ محل الواقعة ـ اعتراض على تسجيل صورهم و صوتهم كان في مقدورهم السؤال عما إذا كانت تلك الكاميرات تسجل الصوت أم لا وبقاء الزبائن دون أي تحفظ يتوقع معه رضاءهم ، وإذ لم يثبت أن كاميرات المراقبة المثبتة وفقاً لهذا النهج تشكل اعتداءً على خصوصية أحد ولا تمس الحياة الخاصة للأفراد ، فإن ذلك يخرج الواقعة من دائرة التجريم وتنتفي معه جريمة الاعتداء على الخصوصية

المحامي مسفر عايد
mesferlaw.com

من الأوراق لتخلف ركنها المادي وتضحي الأوراق خالية من سند جازم بأن المستأنفين قد اقترفوا الجرم المنسوب إليهم ، ولا يبقى في الأوراق ما يتضمن جريمة يمكن ملاحقة المستأنفين بموجبها ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإدانة المستأنفين فإنه يكون قد خالف القانون الأمر الذي يوجب إلغاءه والحكم عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية ببراءة المستأنفين مما أسند إليه . ومن ثم يغدو استئناف النيابة العامة لطلب إغلاق المحل لا محل له تبعاً للقضاء ببراءة المستأنفين .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/١٧

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١١٦)

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "بوجه عام" "شهود" "قرائن" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" .

- العبرة في الإثبات في المواد الجنائية . باقتناع المحكمة .
- عدم تقيد القاضي الجنائي بأدلة معينة . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة . والأخذ بأقوال الشاهدة ولو كانت المجني عليها وكان بينها وبين المتهم خصومة . متى اطمأن إليها . حد ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٣) استدلالات . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم" .

- للمحكمة الأخذ بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .
- تولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم . حد ذلك ؟

(٤) تحرش جنسي . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

- تكرار الطاعن أفعال وأقوال من شأنها أن تخدش حياء المجني عليها بقصد حملها على الاستجابة لرغباته الجنسية . يوفر في حقه أركان جريمة التحرش الجنسي . أساس ذلك ؟

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

- الدفاع الذي لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة . غير مقبول .

- بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه من وقوع الجريمة المسندة للمتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه .

غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

(٥) إبعاد . عقوبة "توقيعها" . تحرش جنسي . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- القضاء بإبعاد الأجنبي عن البلاد في مواد الجنح أو استبداله بالعقوبة المقيدة للحرية . جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بعقوبة الإبعاد بعد أن أنزل بالطاعن عقوبة الحبس جزاءً عن جريمة التحرش الجنسي . خطأ في تطبيق القانون. وجوب تصحيح الحكم بإلغاء عقوبة الإبعاد عن الدولة . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه والذي أحال في أسبابه لحكم أول درجة بالإضافة إلى ما قرر من أسباب قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التحرش الجنسي التي دان الطاعن بها بقوله "أن الواقعة تتحصل في أن المدعو .... تقدم بشكوى ضد المتهم (الطاعن) لقيامه بالتحرش بابنته .... وذلك بالتواصل معها عبر الوات ساب ومرافقتها ... بحكم العلاقة بين الأسرتين ومن إقامة حفل تخرج لابنته - صديقتها - إلى مكان غير معروف بمدينة زايد حيث قام بلمسها من ذراعها بشكل متكرر وتقبيل يدها وتقديم هدية لها "سوار من ذهب" إلا أن المجني عليها واجهته بالبكاء ورفضت تصرفاته فقام بإرجاعها إلى مقر سكنها . وبسؤال المجني عليها بمحضر الاستدلالات أكدت ما ورد ببلاغ والدها . وبسؤال المتهم قرر أن المدعوة .... اتصلت به وأخبرته بأنها مستعدة للخروج ...فذهب إلى المول واشترى هدية نجاح ابنته .... وذهب إلى مسكن المجني عليها وعند وصوله وجدها ووالدها في انتظاره وركبت بالكرسي الخلفي وتوجها برغبة منها إلى مقهى .... وركبت بالكرسي الأمامي إلى أن وصلا إلى منزله رافضة النزول إليه طالبة عودتها إلى منزلها حيث اعطاها الهدية التي كان قد اشتراها لابنته" وساق الحكم على ثبوت هذه الجريمة في حق الطاعن أدلة سائغة أورد مؤداها في بيان كاف وواف ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة مما أقرت به المجني عليها ووالدها بالاستدلالات المؤيد بتحريات الشرطة ، وما أقر به المتهم من الواقعة المادية الخاصة بمرافقة المجني عليها بمفردها ومن اقتنائهما مشروب البن من إحدى المقاهي . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتي كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه علي نحو ما سلف بيانه - كافياً للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة علي أن المحكمة قد ألمت بالواقعة وبظروفها ، ودانت الطاعن وهي علي بينة من أمرها فإن ذلك يكون محققاً للقانون ومن ثم فان منعى الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له .

٢- من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها ، فالقانون لم يقيد القاضي الجنائي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه ، فله إذن أن يأخذ

القضائي مسلم عادل
mesfelaw.com

بأقوال الشاهدة متى اطمأن إليها ، ولوهي المجني عليها نفسها وكان بينها وبين المتهم خصومة ، إذ الأمر يرجع في الواقع إلى تقديره هو لقوة الدليل في الإثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به ، فإذا اطمأن لما سلف بيانه ، كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، حق له التعويل عليه ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

٣- من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات الشرطة ضمن الأدلة التي استندت إليها - وعلى فرض عدم جديتها - لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - هذا إلى أن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه أقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن التحريات غير جدية لكونها مكتبية لم يقم محررها بإجرائها بنفسه ، لا يكون سديداً .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت - لأقوال المجني عليها ووالدها واقتنعت بوقوع هذه الجريمة علي هذه الصورة فإن ذلك يوفر في حق الطاعن أركان جريمة التحرش الجنسي المؤثمة بالمادة ٣٥٩ مكرراً من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ لإمعانه في مضايقة المجني عليها بتكرار أفعال وأقوال من شأنها أن تخدش حياءها بقصد حملها على الاستجابة لرغباته الجنسية ، ويكون ما يثيره الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال المجني عليها أو محاولة تجريحها بمقولة عدم توافر أركان هذه الجريمة في حقه لخلو الأوراق من دليل علي ارتكابه لها لعدم صدور ثمة أفعال منه تتصف بالإمعان والتكرار من شأنها خدش حياء المجني عليها ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها . فضلاً عن أن هذا القول من الطاعن لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته المحكمة من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

٥- لما كانت المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ تنص على أنه " إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة ، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح

الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية" ومن ثم فإنه ووفقاً لصريح نص هذه المادة يكون أمر تطبيقها بإبعاد الطاعن عن الدولة أو عدم إبعاده بخصوص إدانته بالجنحة موضوع الأوراق جوازي للمحكمة بعد القضاء بحبسه عنها ، لها أن تحكم به من عدمه ، لكون ذلك موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن عن الدولة ، مبرراً ذلك بوجوب الحكم به في الجرائم الواقعة علي العرض ومنها جنحة التحرش الجنسي التي دانه عنها ، يكون ووفقاً لمفهوم المخالفة لما اعتنقه وأفصح عنه في ذلك الشأن خطأ في تطبيق القانون لكون ذلك جوازي للمحكمة ، بما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بإلغاء تدبير الإبعاد عن الدولة ، وذلك علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... ارتكب جريمة التحرش الجنسي بأن أمعن في مضايقة المجني عليها / .... والتي لم يبلغ سنها ١٨ عاماً وذلك بتكراره أفعال من شأنها أن تخدش حيائها بقصد حملها على الاستجابة لرغباته الجنسية على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد ٤٣ ، ١٢١ / ١ ، ٣٥٩ مكرر من قانون العقوبات الاتحادي المعدل . وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح الظفرة ببراءة الطاعن من الاتهام المسند إليه.

استأنفت النيابة العامة وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضـــوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة المستأنف ضده (الطاعن) بالحبس لمدة شهرين عن التهمة المسندة إليه وبإبعاده عن الدولة وإلزامه بالرسوم القضائية المستحقة .

فطعنت المحامية/ .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه وأودعت صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التحرش الجنسي ، شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن أسبابه جاءت غامضة مبهمة لم يبن منها الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الثبوت عليها ، كما عول الحكم في إدانته بما لا يصلح على أقوال المجني عليها رغم أنها خصمة وعلي التحريات رغم عدم جديتها لكونها مكتبية لم يقم محررها بإجرائها بنفسه ، فضلاً عن عدم توافر أركان هذه الجريمة في حقه لخلو الأوراق من دليل علي ارتكابه لها لعدم صدور ثمة أفعال منه تتصف بالإمعان والتكرار من شأنها خدش حياء المجني عليها ، والتفات الحكم عن طلبه تفريغ كاميرات المراقبة المتواجدة بمكان الواقعة ، هذا إلى أن المحكمة قضت بإبعاده عن الدولة استناداً إلى وجوب الحكم بذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون العقوبات من أنه أمر جوازي لها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه والذي أحال في أسبابه لحكم أول درجة بالإضافة إلى ما قرر من أسباب قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

القانونية لجريمة التحرش الجنسي التي دان الطاعن بها بقوله "أن الواقعة تتحصل في أن المدعو .... تقدم بشكوى ضد المتهم (الطاعن) لقيامه بالتحرش بابنته .... وذلك بالتواصل معها عبر الوات ساب ومرافقتها ... بحكم العلاقة بين الأسرتين ومن إقامة حفل تخرج لابنته - صديقتها - إلى مكان غير معروف بمدينة زايد حيث قام بلمسها من ذراعها بشكل متكرر وتقبيل يدها وتقديم هدية لها "سوار من ذهب" إلا أن المجني عليها واجهته بالبكاء ورفضت تصرفاته فقام بإرجاعها إلى مقر سكنها . وبسؤال المجني عليها بمحضر الاستدلالات أكدت ما ورد ببلاغ والدها . وبسؤال المتهم قرر أن المدعوة .... اتصلت به وأخبرته بأنها مستعدة للخروج ...فذهب إلى المول واشترى هدية نجاح ابنته .... وذهب إلى مسكن المجني عليها وعند وصوله وجدها ووالدها في انتظاره وركبت بالكرسي الخلفي وتوجها برغبة منها إلى مقهى .... وركبت بالكرسي الأمامي إلى أن وصلا إلى منزله رافضة النزول إليه طالبة عودتها إلى منزلها حيث اعطاها الهدية التي كان قد اشتراها لابنته" وساق الحكم على ثبوت هذه الجريمة في حق الطاعن أدلة سائغة أورد مؤداها في بيان كاف وواف ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة مما أقرت به المجني عليها ووالدها بالاستدلالات المؤيد بتحريات الشرطة ، وما أقر به المتهم من الواقعة المادية الخاصة بمرافقة المجني عليها بمفردها ومن اقتنائهما مشروب البن من إحدى المقاهي . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتي كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه علي نحو ما سلف بيانه - كافياً للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة علي أن المحكمة قد ألمت بالواقعة وبظروفها ، ودانت الطاعن وهي علي بينة من أمرها فإن ذلك يكون محققاً للقانون ومن ثم فان منعى الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها ، فالقانون لم يقيد القاضي الجنائي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه ، فله إذن أن يأخذ بأقوال الشاهدة متى اطمأن إليها ، ولوهي المجني عليها نفسها وكان بينها وبين المتهم خصومة ، إذ الأمر يرجع في الواقع إلى تقديره هو لقوة الدليل في الإثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به ، فإذا اطمأن لما سلف بيانه ، كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، حق له التعويل عليه ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات الشرطة ضمن الأدلة التي استندت إليها - وعلى فرض عدم جديتها - لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - هذا إلى أن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه

المحامي مسعد علي
mesterlaw.com

عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه أقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن التحريات غير جدية لكونها مكتبية لم يقم محررها بإجرائها بنفسه ، لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت - لأقوال المجني عليها ووالدها واقتنعت بوقوع هذه الجريمة علي هذه الصورة فإن ذلك يوفر في حق الطاعن أركان جريمة التحرش الجنسي المؤثمة بالمادة ٣٥٩ مكرراً من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ لإمعانه في مضايقة المجني عليها بتكرار أفعال وأقوال من شأنها أن تخدش حياءها بقصد حملها على الاستجابة لرغباته الجنسية ، ويكون ما يثيره الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال المجني عليها أو محاولة تجريحها بمقولة عدم توافر أركان هذه الجريمة في حقه لخلو الأوراق من دليل علي ارتكابه لها لعدم صدور ثمة أفعال منه تتصف بالإمعان والتكرار من شأنها خدش حياء المجني عليها ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها . فضلاً عن أن هذا القول من الطاعن لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته المحكمة من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ تنص على أنه " إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة ، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية" ومن ثم فإنه ووفقاً لصريح نص هذه المادة يكون أمر تطبيقها بإبعاد الطاعن عن الدولة أو عدم إبعاده بخصوص إدانته بالجنحة موضوع الأوراق جوازي للمحكمة بعد القضاء بحبسه عنها ، لها أن تحكم به من عدمه ، لكون ذلك موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن عن الدولة ، مبرراً ذلك بوجوب الحكم به في الجرائم الواقعة علي العرض ومنها جنحة التحرش الجنسي التي دانه عنها ، يكون ووفقاً لمفهوم المخالفة لما اعتنقه وأفصح عنه في ذلك الشأن خطأ في تطبيق القانون لكون ذلك جوازي للمحكمة ، بما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بإلغاء تدبير الإبعاد عن الدولة ، وذلك علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/١٧

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(١١٧)

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" "شهود" . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" "سلطتها في تقدير الدليل" . هتك عرض .

- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها . حد ذلك ؟
- تقدير الاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى. موضوعي.
- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
- لمحكمة الموضوع في جرائم هتك العرض الأخذ بأقوال المجني عليه . رغم صغر سنه .
- تناقض المجني عليه في أقواله أو مع أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . شرط ذلك؟
- اطمئنان المحكمة لأقوال المجني عليه والشهود . مفاده ؟
- ركن القوة في جريمة هتك العرض . مناط تحققه ؟
- مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة هتك عرض بالقوة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٢) دفوع "الدفع بتلفيق التهمة" "الدفع بكيدية الاتهام" .

- الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١ـ لما كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى في "أن المتهم / .... اثناء وجوده في المسبح بفندق .... بأبو ظبي شاهد الطفل المجني عليه .... والذي يبلغ من العمر ٧ سنوات مع طفل آخر يدعى .... يسبحان في المسبح فأغواه الشيطان ووسوس له المساس بعفة الطفل المجني عليه .... وبالفعل خطرت في ذهن المتهم حيلة لاستدراج المجني عليه إلى مكان بعيد عن المارة والمقيمين في الفندق واستغلال براءة وصغر سن المجني عليه وذلك لتحقيق نيته الإجرامية وهو هتك عرض المجني عليه وبالفعل عرض على المجني عليه والطفل الآخر أن يلعبا لعبة ما وتمكن من خداعهما وقام بأخذ المجني عليه إلى مكان تغطيه الأشجار بحجة أنهم يلعبون لعبة الاختباء عن الطفل الآخر ، وبعدها أخذ المتهم المجني عليه بعيداً عن الناس وقام بالجلوس على الأرض ثم وضع المجني عليه في حجره ثم قام بإدخال يده في الشورت الخاص بالمجني عليه وأمسك بقضيب المجني عليه وكان المجني عليه يدفع المتهم ويقاومه ثم قام بحضن المجني عليه من الخلف ثم قام المتهم بالنوم ممدداً على الأرض والمجني عليه فوقه وقام بحك قضيبه على مؤخرة المجني عليه فوق الملابس وكان المجني عليه يقاومه وأثناء قيام المجني عليه بالوقوف قام المتهم بسحب وإنزال بنطال

المجني عليه وحينما تمكن المجني عليه من الهروب سقط على الدرج وأصيب بخدوش في الساق الأيسر. وهو بيان تتحقق به أركان الجريمة التي أدان الطاعن بها وذلك أخذاً بما قرر به المتهم بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات وما قرر به المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن تقرير البحث والتحري ومما سطر بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن شهادة مأمور الضبط القضائي الرائد .... بتحقيقات النيابة العامة ، ومن تقرير مشاهدة كاميرات المراقبة ، ومن تقرير البحث والتحري ، ومن مواجهة المحقق وكيل النيابة العامة للمتهم ، ومن التقرير الطبي ، ومن محضر تعرف ومن صورة جواز المجني عليه . وهي أسباب سائغة تكفي لحمل قضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضاه ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بالمجني عليه وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن المحكمة اطمأنت إلى اقتراف المتهم لجريمة هتك عرض الطفل المجني عليه بغير رضاه سيما أن المتهم استعمل الحيلة في استدراج الطفل المجني عليه ذو ٧ أعوام مستغلاً طفولته وشغفه باللعب وأخذه إلى مكان بعيداً عن المسبح بحجة العب لكي لا يشاهده أحد المتواجدين في الفندق أو المارة حينما يقوم بهتك عرض المجني عليه وبالفعل تمكن بتلك الحيلة من الوصول إلى غايته الإجرامية وهتك عرض المجني عليه وملامسة مواطن العفة وعورة المجني عليه في أماكن مختلفة من جسمه وخدش عاطفة الحياء وذلك عن علم وعمد ولم يتمكن المجني عليه بالرغم من مقاومة المتهم من منع المتهم من هتك عرضه لصغر سنه وشغفه في اللعب نتيجة الخداع الذي تعرض له من المتهم منه إلا الهروب من المتهم وبالفعل حينما هرب سقط على السلم وأصيب في ساقه مما تتوافر في حق المتهم الأركان المادية والمعنوية لجريمة هتك العرض بالإكراه وبالحيلة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المستأنف - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والمعدل له - من أسباب كافية لحمل قضاء الحكم . كما أورد مؤدى الأدلة التي عول عليها مما يكون معه منعى الطاعن بهذا الشأن غير ذي جدوى خليقاً بالرفض .

٢- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها وانكارها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد استبعادها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة استبعادها لها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم الرد على دفعه بكيدية الاتهام وتلفيقه يكون غير سديد حرياً بالرفض .

المحكمـــــــــة

وحيث توجز الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم/ .... – .... الجنسية . بأنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... : هتك عرض الطفل المجني عليه / .... بالإكراه والحيلة بأن قام بإيهامه برغبته في اللعب معه مما حمل الطفل المجني عليه إلى مرافقته بناءً على تلك الحيلة فاستغل تواجدهما لوحدهما وقام بوضع المجني عليه في حجره ومسكه من كلتا يديه واستلقى على الأرض وفوقه المجني عليه وقام بمسك قضيبه كما قام بالنوم فوقه وذلك كرهاً

المحامي مستر عالم
mesterlaw.com

عنه على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادة ١/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ ، والمواد ١، ٥/٣٣ ، ٥٤ ، ٧١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن قانون حقوق الطفل (وديمة) .

وبجلسة ../../.. أصدرت محكمة أبو ظبي الابتدائية حكماً حضورياً : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات ، ومنعه من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المجني عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل ، مع إلزامه برسوم الدعوى الجزائية .

فاستأنفه بالاستئناف رقم ....المقيد بتاريخ .... وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم بالاكتفاء بسجن المستأنف لمدة ثلاث سنوات وتأييده فيما عدا ذلك وإلزامه بالرسوم القضائية .

ولما لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن فيه بطريق النقض بالطعن الماثل بوكالة المحامي الأستاذ / .... – .... اللذين أودعا صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع منسوب إليهما مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. قيدت برقم .... وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت في ختامها بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول بأنه أدانه عن التهمة المسندة إليه دون أن يبين واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها في بيان واف وعول على أدلة غير صالحة للقضاء بالإدانة وهي أقوال المجني عليه على الرغم من صغر سنه ووالدته التي لم تشهد الواقعة والتي جاءت أقوالها متناقضة مع مشاهدة الفيديو الخاص بتصوير الواقعة ، والتفت عن طلبه بعرض الفيديو الخاص بالواقعة عليه ، واطرح دفاعه بأن الواقعة لا تشكل جناية هتك العرض بالإكراه وبأنه على فرض صحتها فإنها تشكل جنحة فعل فاضح علني ، كما أنه أعرض عن دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم وجود دليل يقيني على ارتكابه لها ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والاحالة .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليه في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم مهما وجه إليها من مطاعن كل ذلك مرجعه لمحكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تراه وتنزله المنزلة التي تطمئن إليها كما أن للمحكمة في جرائم هتك العرض أن تأخذ بأقوال المجني عليه رغم صغر سنه كما أن تناقض المجني عليه في أقواله أو مع أقوال الشهود - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوال المجني عليه والشهود استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان في اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجني عليه والشهود ما يفيد أنها اطرحت

جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما يضحي منعاه على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى في "أن المتهم / .... اثناء وجوده في المسبح بفندق .... بأبو ظبي شاهد الطفل المجني عليه .... والذي يبلغ من العمر ٧ سنوات مع طفل آخر يدعى .... يسبحان في المسبح فأغواه الشيطان ووسوس له المساس بعفة الطفل المجني عليه .... وبالفعل خطرت في ذهن المتهم حيلة لاستدراج المجني عليه إلى مكان بعيد عن المارة والمقيمين في الفندق واستغلال براءة وصغر سن المجني عليه وذلك لتحقيق نيته الإجرامية وهو هتك عرض المجني عليه وبالفعل عرض على المجني عليه والطفل الآخر أن يلعبا لعبة ما وتمكن من خداعهما وقام بأخذ المجني عليه إلى مكان تغطيه الأشجار بحجة أنهم يلعبون لعبة الاختباء عن الطفل الآخر ، وبعدها أخذ المتهم المجني عليه بعيداً عن الناس وقام بالجلوس على الأرض ثم وضع المجني عليه في حجره ثم قام بإدخال يده في الشورت الخاص بالمجني عليه وأمسك بقضيب المجني عليه وكان المجني عليه يدفع المتهم ويقاومه ثم قام بحضن المجني عليه من الخلف ثم قام المتهم بالنوم ممدداً على الأرض والمجني عليه فوقه وقام بحك قضيبه على مؤخرة المجني عليه فوق الملابس وكان المجني عليه يقاومه وأثناء قيام المجني عليه بالوقوف قام المتهم بسحب وإنزال بنطال المجني عليه وحينما تمكن المجني عليه من الهروب سقط على الدرج وأصيب بخدوش في الساق الأيسر. وهو بيان تتحقق به أركان الجريمة التي أدان الطاعن بها وذلك أخذاً بما قرر به المتهم بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات وما قرر به المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن تقرير البحث والتحري ومما سطر بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن شهادة مأمور الضبط القضائي الرائد .... بتحقيقات النيابة العامة، ومن تقرير مشاهدة كاميرات المراقبة ، ومن تقرير البحث والتحري ، ومن مواجهة المحقق وكيل النيابة العامة للمتهم ، ومن التقرير الطبي ، ومن محضر تعرف ومن صورة جواز المجني عليه . وهي أسباب سائغة تكفي لحمل قضاء الحكم. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضاه ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بالمجني عليه وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن المحكمة اطمأنت إلى اقتراف المتهم لجريمة هتك عرض الطفل المجني عليه بغير رضاه سيما أن المتهم استعمل الحيلة في استدراج الطفل المجني عليه ذو ٧ أعوام مستغلاً طفولته وشغفه باللعب وأخذه إلى مكان بعيداً عن المسبح بحجة العب لكي لا يشاهده أحد المتواجدين في الفندق أو المارة حينما يقوم بهتك عرض المجني عليه وبالفعل تمكن بتلك الحيلة من الوصول إلى غايته الإجرامية وهتك عرض المجني عليه وملامسة مواطن العفة وعورة المجني عليه في أماكن مختلفة من جسمه وخدش عاطفة الحياء وذلك عن علم وعمد ولم يتمكن المجني عليه بالرغم من مقاومة المتهم من منع المتهم من هتك عرضه لصغر سنه وشغفه في اللعب نتيجة الخداع الذي تعرض له من المتهم منه إلا الهروب من المتهم وبالفعل حينما هرب سقط على السلم وأصيب في ساقه مما تتوافر في حق المتهم الأركان المادية والمعنوية لجريمة هتك العرض بالإكراه وبالحيلة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المستأنف - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والمعدل له - من أسباب

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كافية لحمل قضاء الحكم . كما أورد مؤدى الأدلة التي عول عليها مما يكون معه منعى الطاعن بهذا الشأن غير ذي جدوى خليقاً بالرفض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها وانكارها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد استبعادها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة استبعادها لها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم الرد على دفعه بكيدية الاتهام وتلفيقه يكون غير سديد حرياً بالرفض . ولما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس يتعين رفضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١١٨)

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إكراه . مواقعة أنثى . دستور . قانون "تفسيره" . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- مناط العقاب على جريمة استخدام الإكراه في مواقعة أنثى لا يعتد بإرادتها لصغر سنها في مفهوم الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات المعدل في ضوء المادتين ١ ، ٥/٣٣ من قانون الطفل رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ ؟
- لمحكمة النقض سلطة تفسير النص العقابي . واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .
- قواعد تفسير القانون الجزائي . ماهيتها ؟
- القياس في قانون العقوبات . غير جائز . علة ذلك ؟
- المادة ٢٧ من الدستور . مفادها ؟
- القواعد المبدئية التي تطلبها الدستور في القوانين الجزائية . ماهيتها ؟
- غموض النص العقابي . أثره ؟
- وجوب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .
- الإكراه في جريمتي مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر في مفهوم المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات . مناط تحققه ؟
- التكرار في التشريع . تأكيد للمعنى في مسألة قد يثور الجدل في شأنها .
- العلم بسن المجني عليها في الجرائم الواقعة على العرض . مفترض . أساس ذلك؟
- مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة مواقعة أنثى بالإكراه لصغر سنها .

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة وأطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تضمنته من استدلالات وتحقيقات النيابة العامة وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فيما أبلغ به المدعو .... من قيام شخص بمواقعه كريمته "...." بتاريخ ../../.. وبسؤال الأخيرة ـ البالغة من العمر ستة عشر عاماً ـ بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة قررت أنها على علاقة بالمطعون ضده منذ عدة أشهر من خلال أحد برامج الشبكة المعلوماتية "انستجرام" وأنه وحال التقاءها به بناءً على طلبها بداخل سيارته قام بمعاشرتها جنسيا برضائها . وبسؤال المطعون ضده بمحضر جمع الاستدلالات وبالتحقيقات أنكر التهمة المسندة إليه وردد مضمون ما قررته الأخيرة . وقد أفاد مستخرج بيانات المجني عليها أنها من مواليد ٢-٦-٢٠٠٥. وثبت من تقرير قسم الطب الجنائي بمركز العلوم الجنائية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والإلكترونية أن المجني عليها أنثى بحالة صحية جيدة عامة ومدركة للزمان والمكان والأشخاص وذات بنية عضلية جيدة وغشاء بكارتها سليم ويسمح بإيلاج قضيب منتصب دون تمزق ، فضلاً عن عدم وجود آثار لإصابات ظاهرة على عموم أنحاء جسمها وعلى الأعضاء التناسلية الخارجية ومنطقة الآليتين لها وفتحة الشرج والجلد حولها . وثبت من تقرير المختبر الجنائي وجود تلوثات منوية للمطعون ضده حول مهبل المجني عليها وحول فتحة الشرج ومن داخله . وكانت هذ الواقعة ووفق تصوير سلطة الاتهام تمثل جريمة استخدام الإكراه في مواقعة أنثي لا يعتد بإرادتها لصغر سنها المؤثمة بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي تعتبر الاكراه قائماً في مواقعة الأنثى إذا كان عمر المجني عليها أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، لصغر السن أو الجنون أو العته ، إلا أن المحكمة تري لما لها من سلطة في التفسير المنطقي للنص المار بيانه واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أنها لا تعدو إلا أن تكون مواقعة انثى بالرضا لا يعاقب عليها القانون استناداً إلى أن عمر الأخيرة حال ذلك ستة عشر عاماً وفقاً لمستخرج بياناتها أي لا يقل عن أربعة عشر عاماً ، الذي يعتبر اكراهاً وفقاً لصريح نص المادة المذكورة ، وهو ما لا يتوافر بالأوراق ، فضلاً عن خلوها من ثمة دليل علي استخدام المطعون ضده للإكراه في مواقعتها حسبما جاء بأقوال الأنثى بالاستدلالات والتحقيقات - من رضائها بذلك - المؤيدة بما ثبت من تقرير قسم الطب الجنائي بمركز العلوم الجنائية والإلكترونية من أنها بحالة صحية جيدة عامة ومدركة للزمان والمكان والأشخاص ، ومن عدم وجود آثار لإصابات ظاهرة على عموم أنحاء جسمها وعلى الأعضاء التناسلية الخارجية ومنطقة الآليتين وفتحة الشرج والجلد حولها . ولا يغير من ذلك ما تثيره النيابة العامة بكل من مذكرة طعنيها بالاستئناف والنقض من أن الاكراه - وفقا لتفسير نص المادة المار بيانها - يعتبر قائماً في مواقعة الأنثى ما لم تتم الثامنة عشر من عمرها ليس استناداً للحالة الأولي الواردة بهذه المادة والتي تعتبر الاكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليها أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، وانما استناداً للحالة الثانية الواردة بذات المادة والخاصة بعدم الاعتداد بإرادتها لصغر سنها الذي هو عن المرحلة العمرية من تاريخ بلوغها أربعة عشر عاماً حتى بلوغها ثمانية عشر عاماً وفقاً لتعريف الطفل بالمادة الاولي من قانونه رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بأنه هو الذي لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ، ومن اعتبار ما يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ، تعرضه للاستغلال أو الإساءة الجنسية وفقاً للمادة ٣٣ بند ٥ من ذات القانون . إذ من المقرر قضاء أن القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص وذلك يتضح بجلاء من استقراء نصوص الدستور حيث نص في المادة ٢٧ منه على أن "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة علي ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها" مما دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره

المحامي مسترجل عالمي
mesterlaw.com

ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ايجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في ملابساتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هي مناط التأثيم وعلته وهي التي يتصور إثباتها ونفيها وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ، ومن القواعد المبدئية التي تطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً ويتعين بالتالي ضماناً لهذه الحرية أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها ، كما أن غموض النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها فيها ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم لذلك يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بمرسوم بقانون ١٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاحداث ...، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة انثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الاكراه قائماً في مواقعة الأنثى إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، لصغر السن أو الجنون أو العته" قد جاء نص العبارة الأخيرة منها والخاصة باعتبار الاكراه قائماً في مواقعة الأنثى ...، إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، لصغر السن أو ....." في صيغة عامة يشوبها الغموض والإبهام إذ سبقها عبارة صريحة جلية واضحة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها باعتبار الإكراه قائماً في مواقعة الأنثى أو اللواط مع ذكر إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ولو أراد الشارع حال نصه في الحالة الثانية علي اعتبار الاكراه قائماً في مواقعة الأنثى إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، لصغر السن وفقاً لما تثيره النيابة العامة ــ من أن الاكراه وفقاً لتفسيرها للنص المنوه عنه - يعتبر قائماً في مواقعة الأنثى ما لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها استناداً للحالة الأولى التي تعتبر الاكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، واستناداً لحالة الاكراه الثانية الواردة بذات المادة والخاصة بعدم الاعتداد بإرادتها لصغر سنها الذي هو عن المرحلة العمرية من تاريخ بلوغها أربعة عشر عاماً حتى بلوغها ثمانية عشر عاماً وفقاً لتعريف

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الطفل بالمادة الاولي من قانونه رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بأنه هو الذي لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ــ ، لما أعوزه النص على الحالة الأولى صراحة بل لو أراد ذلك لنص عليه صراحة في العموم بأن الاكراه يعتبر قائماً في مواقعة المجني عليه ما لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وهو ما لم يحدث الأمر الذي ترى مع هذه المحكمة ـ إزاء غموض النص محل البحث والتجهيل به ـ التحرز في تفسيره وعدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل وأن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وتضييق ضد مصلحته عملاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص ، وذلك باعتبار الإكراه قائماً في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، للجنون أو العته . هذا فضلاً عن أنه إذا كانت المحكمة تتصدى للتفسير فإن أصح تفسير أن يكون إيراد المشرع للحكم الخاص باعتبار الاكراه قائماً إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، لصغر السن يعني أن ما أورده المشرع في هذا الشأن هو تكرار تشريعي لتأكيد ما نص عليه بالحالة الاولي من اعتبار الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة لما هو مقرر في القواعد العامة في القانون وهو أمر مندوب في أصول التشريع من أن التكرار هنا تأكيد للمعنى في مناسبة قد يثور الجدل في . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة تساير حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من براءة استناداً لما سلف بيانه من أسباب ، وليس إلى ما انتهي به خطأ من عدم علم المستأنف ضده بسن المجني عليها إذ أن ذلك العلم مفترض في المواد الخاصة بالجرائم الواقعة على العرض المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما تنص عليه المادة (٣٧٠) من ذات القانون ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المستأنف ضده أنه في تاريخ ../../.. بدائرة .... واقع المجني عليها / .... بالإكراه - حال كونها شخص لا يعتد بإرادته لصغر سنها - وذلك بأن أولج قضيبه في فرجها وعاشرها معاشرة الأزواج مرتين دون رابطة شرعية بينهما على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٤/ ١ - ٣ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ والمواد ١/ ٦، ٥/٣٣ ، ٥٤ ، ٧١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن قانون حقوق الطفل (وديمة) .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءته من التهمة المسندة إليه استناداً إلى انتفاء القصد الجنائي في حقه لعدم علمه بسن المجني عليها .

استأنفت النيابة العامة وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفـي الموضـــوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه .

فطعنت النيابة العامة بطريق النقض ، وبجلسة ../../.. قضت هذه المحكمة (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع يعلن بها الأطراف .

وحيث إنه بجلسة المرافعة السرية حضر المستأنف ضده وحضرت معه محامية ، وبسؤاله عن التهمة المسندة إليه "استخدام الإكراه في مواقعة أنثي لا يعتد بإرادتها لصغر سنها" أنكرها ، والحاضرة معه دفعت بانتفاء أركان الجريمة لكون مواقعة الأنثى بالرضا لا يعاقب عليها القانون ، وصممت النيابة على طلباتها الواردة بأمر الإحالة ، والمستأنف ضده طلب تأييد حكم البراءة ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

حيث إن الاستئناف سبق قبوله شكلاً ومن ثم تكتفي المحكمة بالنص على ذلك بالأسباب دون المنطوق .

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة وأطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تضمنته من استدلالات وتحقيقات النيابة العامة وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فيما أبلغ به المدعو .... من قيام شخص بمواقعه كريمته "...." بتاريخ ../../.. وبسؤال الأخيرة - البالغة من العمر ستة عشر عاماً - بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة قررت أنها على علاقة بالمطعون ضده منذ عدة أشهر من خلال أحد برامج الشبكة المعلوماتية "انستجرام" وأنه وحال التقاءها به بناءً على طلبها بداخل سيارته قام بمعاشرتها جنسيا برضائها . وبسؤال المطعون ضده بمحضر جمع الاستدلالات وبالتحقيقات أنكر التهمة المسندة إليه وردد مضمون ما قررته الأخيرة . وقد أفاد مستخرج بيانات المجني عليها أنها من مواليد ٢-٦-٢٠٠٥. وثبت من تقرير قسم الطب الجنائي بمركز العلوم الجنائية والإلكترونية أن المجني عليها أنثى بحالة صحية جيدة عامة ومدركة للزمان والمكان والأشخاص وذات بنية عضلية جيدة وغشاء بكارتها سليم ويسمح بإيلاج قضيب منتصب دون تمزق ، فضلاً عن عدم وجود آثار لإصابات ظاهرة على عموم أنحاء جسمها وعلى الأعضاء التناسلية الخارجية ومنطقة الآليتين لها وفتحة الشرج والجلد حولها . وثبت من تقرير المختبر الجنائي وجود تلوثات منوية للمطعون ضده حول مهبل المجني عليها وحول فتحة الشرج ومن داخله . وكانت هذ الواقعة ووفق تصوير سلطة الاتهام تمثل جريمة استخدام الإكراه في مواقعة أنثي لا يعتد بإرادتها لصغر سنها المؤثمة بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي تعتبر الاكراه قائماً في مواقعة الأنثى إذا كان عمر المجني عليها أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، لصغر السن أو الجنون أو العته ، إلا أن المحكمة تري لما لها من سلطة في التفسير المنطقي للنص المار بيانه واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أنها لا تعدو إلا أن تكون مواقعة انثى بالرضا لا يعاقب عليها القانون استناداً إلى أن عمر الأخيرة حال ذلك ستة عشر عاماً وفقاً لمستخرج بياناتها أي لا يقل عن أربعة عشر عاماً ، الذي يعتبر اكراهاً وفقاً لصريح نص المادة المذكورة ، وهو ما لا يتوافر بالأوراق ، فضلاً عن خلوها من ثمة دليل

علي استخدام المطعون ضده للإكراه في مواقعتها حسبما جاء بأقوال الأنثى بالاستدلالات والتحقيقات - من رضائها بذلك - المؤيدة بما ثبت من تقرير قسم الطب الجنائي بمركز العلوم الجنائية والإلكترونية من أنها بحالة صحية جيدة عامة ومدركة للزمان والمكان والأشخاص ، ومن عدم وجود آثار لإصابات ظاهرة على عموم أنحاء جسمها وعلى الأعضاء التناسلية الخارجية ومنطقة الآليتين وفتحة الشرج والجلد حولها . ولا يغير من ذلك ما تثيره النيابة العامة بكل من مذكرة طعنيها بالاستئناف والنقض من أن الاكراه - وفقا لتفسير نص المادة المار بيانها - يعتبر قائماً في مواقعة الأنثى ما لم تتم الثامنة عشر من عمرها ليس استناداً للحالة الأولي الواردة بهذه المادة والتي تعتبر الاكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليها أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، وانما استناداً للحالة الثانية الواردة بذات المادة والخاصة بعدم الاعتداد بإرادتها لصغر سنها الذي هو عن المرحلة العمرية من تاريخ بلوغها أربعة عشر عاماً حتى بلوغها ثمانية عشر عاماً وفقاً لتعريف الطفل بالمادة الاولي من قانونه رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بأنه هو الذي لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ، ومن اعتبار ما يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ، تعرضه للاستغلال أو الإساءة الجنسية وفقاً للمادة ٣٣ بند ٥ من ذات القانون . إذ من المقرر قضاء أن القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص وذلك يتضح بجلاء من استقراء نصوص الدستور حيث نص في المادة ٢٧ منه على أن "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة علي ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها" مما دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ايجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في ملابساتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هي مناط التأثيم وعلته وهي التي يتصور إثباتها ونفيها وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ، ومن القواعد المبدئية التي تطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً ويتعين بالتالي ضماناً لهذه الحرية أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها ، كما أن غموض النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص

المحامي مصطفى عاطف
mesterlaw.com

الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها فيها ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم لذلك يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بمرسوم بقانون ١٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاحداث ...، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة انثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الاكراه قائماً في مواقعة الأنثى إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، لصغر السن أو الجنون أو العته" قد جاء نص العبارة الأخيرة منها والخاصة باعتبار الاكراه قائماً في مواقعة الأنثى ...، إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، لصغر السن أو ....." في صيغة عامة يشوبها الغموض والإبهام إذ سبقها عبارة صريحة جلية واضحة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها باعتبار الإكراه قائماً في مواقعة الأنثى أو اللواط مع ذكر إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ولو أراد الشارع حال نصه في الحالة الثانية علي اعتبار الاكراه قائماً في مواقعة الأنثى إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، لصغر السن وفقاً لما تثيره النيابة العامة ــ من أن الاكراه وفقاً لتفسيرها للنص المنوه عنه - يعتبر قائماً في مواقعة الأنثى ما لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها استناداً للحالة الأولى التي تعتبر الاكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، واستناداً لحالة الاكراه الثانية الواردة بذات المادة والخاصة بعدم الاعتداد بإرادتها لصغر سنها الذي هو عن المرحلة العمرية من تاريخ بلوغها أربعة عشر عاماً حتى بلوغها ثمانية عشر عاماً وفقاً لتعريف الطفل بالمادة الاولي من قانونه رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بأنه هو الذي لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ــ ، لما أعوزه النص على الحالة الأولى صراحة بل لو أراد ذلك لنص عليه صراحة في العموم بأن الاكراه يعتبر قائماً في مواقعة المجني عليه ما لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وهو ما لم يحدث الأمر الذي ترى مع هذه المحكمة ـ إزاء غموض النص محل البحث والتجهيل به ـ التحرز في تفسيره وعدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل وأن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وتضييق ضد مصلحته عملاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص ، وذلك باعتبار الإكراه قائماً في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، للجنون أو العته . هذا فضلاً عن أنه إذا كانت المحكمة تتصدى للتفسير فإن أصح تفسير أن يكون إيراد المشرع للحكم الخاص باعتبار الاكراه قائماً إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته ، لصغر السن يعني أن ما أورده المشرع في هذا الشأن هو تكرار تشريعي لتأكيد ما نص عليه بالحالة الاولي من اعتبار الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة لما هو مقرر في القواعد العامة في القانون وهو أمر مندوب في أصول التشريع من أن التكرار هنا تأكيد للمعنى في مناسبة قد يثور الجدل

مستشار عادل الصاوي
mesterlaw.com

في . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة تساير حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من براءة استناداً لما سلف بيانه من أسباب ، وليس إلى ما انتهي به خطأ من عدم علم المستأنف ضده بسن المجني عليها إذ أن ذلك العلم مفترض في المواد الخاصة بالجرائم الواقعة على العرض المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما تنص عليه المادة (٣٧٠) من ذات القانون ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(١١٩)

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبيب غير معيب" .

ـ حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية .

ـ بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .
ـ عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

ـ لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ـ الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
ـ الدفاع الموضوعي . لا يستوجب رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٣) دعوى جزائية "انقضاؤها بالتنازل" "انقضاؤها بالتصالح" .

ـ جرائم الاستيلاء على مال ضائع واستخدام بطاقة ائتمانية دون تصريح والسرقة . لا تنقضي الدعوى الجزائية فيها بالتنازل أو الصلح . أساس ذلك ؟

(٤) عقوبة "تقديرها" "توقيعها" .

ـ نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه عدم إعماله الظروف والأعذار المخففة . غير مقبول . مادام البين من مدوناته أن المحكمة أعملت في حقه الرأفة ونزلت بالعقوبة للغرامة . أساس ذلك ؟

(٥) ارتباط . عقوبة "توقيعها" "عقوبة الجريمة الأشد" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر الارتباط بين الجرائم" . محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

ـ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . حد ذلك ؟

ـ توقيع الحكم المطعون فيه على الطاعن عقوبة مستقلة عن جرائم الاستيلاء على مال ضائع واستخدام بطاقة ائتمانية دون تصريح والسرقة رغم توافر الارتباط بينهم.

خطأ في تطبيق القانون . وجوب تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به من عقوبة عن الجريمتين الأولى والثانية دون جريمة السرقة الأشد .

١- لما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاستيلاء علي مال ضائع واستعمال محرر عرفي باسم الغير والسرقة واستخدام بطاقة الكترونية بدون تصريح التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاها مما جاء بإقرار الطاعن أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العامة وبمحضر الاستدلالات بأنه قبل حوالي ٤ أيام عثر على حافظة نقود كان بداخلها بطاقة هوية وبطاقة بنك وقام بإلقاء حافظة النقود واحتفظ بالهوية والبطاقة البنكية وقام باستخدام البطاقة البنكية في مقهى وكذلك في شراء أغراض من سوبرماركت . ومما جاء بأقوال المجني عليها / .... بمحضر الاستدلالات بفقدان محفظتها اثناء تواجدها في منطقة النادي السياحي بالقرب من مطعم وبعدها وردت إليها عدد رسالتين تفيد بسحب من رصيدها وقامت بالتوجه مباشرتا إلى مركز الشرطة . ومما ثبت في تقرير التحريات بمراجعة المقهى وبسؤاله عن من قام باستخدام البطاقة البنكية الخاصة بالمجني عليها بالمقهى حيث تم الاستعانة بالمصدر السري حيث تم ضبط المتهم وبسؤاله عن الاتهام شفاهة اعترف ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه وأنه المقصود بالاتهام وأدلة الدعوي ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون . ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفاً وحصلتها كما هي في الاوراق واقتنعت بوقوع جرائم الاستيلاء علي مال ضائع واستعمال محرر عرفي باسم الغير والسرقة واستخدام بطاقة الكترونية بدون تصريح المسندة للطاعن في تاريخ الواقعة على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة ، وعدم معقولية تصور حدوثها بدلالة انتفاء أركان هذه الجرائم والقصد الجنائي في حقه ، وخلو الأوراق من ثمة

المحامي مستر عايض
mesterlaw.com

دليل يقيني قبله علي ارتكابه للواقعة ، وأن استخدامه للبطاقة البنكية الخاصة بالشاكية كان علي سبيل الخطأ ، ونفي التهمة وإنكارها وعدم ارتكابه الجريمة ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، فضلاً عن أن هذا الدفاع يعد من أوجه الدفاع الموضوعي الذي لا يستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣- لما كانت الجرائم التي دين الطاعن بها ليست من ضمن الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتنازل أو إثبات الصلح مع المتهم وفقاً للمادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعي يكون غير سديد خليقاً بالرفض .

٤- من المقرر أن ما تضمنته المواد " ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ " من قانون العقوبات الاتحادي يكون الأخذ بها والحكم بمضمونها جوازياً للمحكمة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أعمل مقتضيات الرأفة وأخذ الطاعن بقسط من الرأفة ونزل بالعقوبة للغرامة فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥- من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعي تستقل به محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا إذا كان ما ساقته في حكمها لا يتفق قانوناً مع ما انتهت إليه من قيام الارتباط ، وإذ كان ما قضت به المحكمة بشأن الارتباط بين بعض الجرائم المسندة إلى الطاعن وعدم توافره بشأن باقي الجرائم ، قد جاء غير متوافقاً مع صحيح القانون ذلك أن المحكمة أفردت عقوبات مستقلة عن جرائم الاستيلاء على مال ضائع والسرقة واستخدام دون تصريح بطاقة ائتمانية علي الرغم من توافر الارتباط بينهم إذ أنها ناشئة عن فعل إجرامي واحد ، ووقعوا لغرض واحد غير قابل للتجزئة ، إذ ليس من المتصور في العقل والمنطق في ظروف الدعوى المماثلة أن يكون غرض الطاعن هو الاستيلاء علي البطاقة البنكية فقط دون استخدامها وسرقة أموال المجني عليها ، ومن ثم يقوم الارتباط بين هذه الجرائم ويكون النعي في هذا الخصوص سديداً بما يستوجب معه تصحيحه بإلغاء ما قضي به من عقوبة عن جريمتي الاستيلاء على مال ضائع واستخدام دون تصريح بطاقة ائتمانية والاكتفاء بتوقيع عقوبة جريمة السرقة باعتبارها الأشد ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن/ .... لأنه بتاريخ ../../.. ولاحق عليه بدائرة .... ١- استولى بنيه التملك على مال ضائع مملوك للمجني عليها / .... مع علمه بذلك على النحو الوارد بالأوراق . ٢- استعمل محرر عرفي هو البطاقة البنكية المبينة بالمحضر باسم الغير على النحو الوراد بالأوراق . ٣- سرق المبلغ النقدي المبينة بالمحضر والمملوك للمجني عليها سالفه الذكر بأن استخدم البطاقة البنكية الخاصة بها في شراء اغراض له على النحو الوارد بالأوراق . ٤- استخدم بدون تصريح بطاقة الكترونيه بقصد الحصول لنفسه على أموال الغير على النحو الوارد بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ١٢١/ ١ ،٢١٧/ ٢، ٢١٨ /٢ ،

٢٢٢ ، ٣٩٠ ، ٤٠٥ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٢٠ والمواد ١ ، ٢/١٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحه جرائم تقنيه المعلومات .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً إدانة المتهم .... بجريمة الاستيلاء على مال ضائع ومعاقبته بالغرامة ٥٠٠٠ درهم وعن جريمة السرقة بمعاقبته بالغرامة ٥٠٠٠ درهم وعن جريمة استخدام دون تصريح بطاقة ائتمانية بمعاقبته بالغرامة ١٠,٠٠٠ درهم مع إبعاده من الدولة بعد تنفيذ العقوبة والزامة بالرسوم الجزائية .

فأستأنفه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم .

فطعن عليه بطريق النقض وأودع محاميه الموكل / .... صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ ../../..، وأودعت نيابة النقض مذكرة بالراي انتهت في ختامها إلى رفض الطعن ورأت هذه المحكمة أن الطعن جدير بالنظر .

ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاستيلاء علي مال ضائع واستعمال محرر عرفي باسم الغير والسرقة واستخدام بطاقة الكترونية بدون تصريح قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، لانتفاء أركان هذه الجرائم والقصد الجنائي في حقه، ودانه بالرغم من خلو الأوراق ثمة دليل يقيني قبله علي ارتكابه للواقعة ، وأن استخدامه للبطاقة البنكية الخاصة بالشاكية كان على سبيل الخطأ ، والتفتت المحكمة عن دفاعه بنفي التهمة وإنكارها ، ولم تعمل بحقه أثر تنازل الشاكية عن شكواها ، أو أحكام الارتباط رغم تحقق شروطها ، وأخيرا لم تعمل بحقه الظروف والأعذار المخففة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاستيلاء علي مال ضائع واستعمال محرر عرفي باسم الغير والسرقة واستخدام بطاقة الكترونية بدون تصريح التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاها مما جاء بإقرار الطاعن أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العامة وبمحضر الاستدلالات بأنه قبل حوالي ٤ أيام عثر على حافظة نقود كان بداخلها بطاقة هوية وبطاقة بنك وقام بإلقاء حافظة النقود واحتفظ بالهوية والبطاقة البنكية وقام باستخدام البطاقة البنكية في مقهى وكذلك في شراء أغراض من سوبرماركت . ومما جاء بأقوال المجني عليها / .... بمحضر الاستدلالات بفقدان محفظتها اثناء تواجدها في منطقة النادي السياحي بالقرب من مطعم وبعدها وردت إليها عدد رسالتين تفيد بسحب من رصيدها وقامت بالتوجه مباشرتا إلى مركز الشرطة . ومما ثبت في تقرير التحريات بمراجعة المقهى وبسؤاله عن من قام باستخدام البطاقة البنكية الخاصة بالمجني عليها بالمقهى حيث تم الاستعانة بالمصدر السري حيث تم ضبط المتهم وبسؤاله عن الاتهام شفاهة اعترف، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعن بها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه وأنه المقصود بالاتهام وأدلة الدعوي ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون . ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفاً وحصلتها كما هي في الاوراق واقتنعت بوقوع جرائم الاستيلاء علي مال ضائع واستعمال محرر عرفي باسم الغير والسرقة واستخدام بطاقة الكترونية بدون تصريح المسندة للطاعن في تاريخ الواقعة على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها ، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة ، وعدم معقولية تصور حدوثها بدلالة انتفاء أركان هذه الجرائم والقصد الجنائي في حقه ، وخلو الأوراق من ثمة دليل يقيني قبله علي ارتكابه للواقعة ، وأن استخدامه للبطاقة البنكية الخاصة بالشاكية كان علي سبيل الخطأ ، ونفي التهمة وإنكارها وعدم ارتكابه الجريمة ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، فضلاً عن أن هذا الدفاع يعد من أوجه الدفاع الموضوعي الذي لا يستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت الجرائم التي دين الطاعن بها ليست من ضمن الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتنازل أو إثبات الصلح مع المتهم وفقاً للمادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعي يكون غير سديد خليقاً بالرفض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما تضمنته المواد " ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ " من قانون العقوبات الاتحادي يكون الأخذ بها والحكم بمضمونها جوازياً للمحكمة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أعمل مقتضيات الرأفة وأخذ الطاعن بقسط من الرأفة ونزل بالعقوبة للغرامة فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعي تستقل به محكمة الموضوع ، ولا رقابة عليها في ذلك إلا إذا كان ما ساقته في حكمها لا يتفق قانوناً مع ما انتهت إليه من قيام الارتباط ، وإذ كان ما قضت به المحكمة بشأن الارتباط بين بعض الجرائم المسندة إلى الطاعن وعدم توافره بشأن باقي الجرائم ، قد جاء غير متوافقاً مع صحيح القانون ذلك أن المحكمة أفردت عقوبات مستقلة عن جرائم الاستيلاء على مال ضائع والسرقة واستخدام دون تصريح بطاقة ائتمانية علي الرغم

المكتب الفني لمحامي طيبة للمحاماة
mostenaw.com

من توافر الارتباط بينهم إذ أنها ناشئة عن فعل إجرامي واحد ، ووقعوا لغرض واحد غير قابل للتجزئة ، إذ ليس من المتصور في العقل والمنطق في ظروف الدعوى المماثلة أن يكون غرض الطاعن هو الاستيلاء علي البطاقة البنكية فقط دون استخدامها وسرقة أموال المجني عليها ، ومن ثم يقوم الارتباط بين هذه الجرائم ويكون النعي في هذا الخصوص سديداً بما يستوجب معه تصحيحه بإلغاء ما قضي به من عقوبة عن جريمتي الاستيلاء على مال ضائع واستخدام دون تصريح بطاقة ائتمانية والاكتفاء بتوقيع عقوبة جريمة السرقة باعتبارها الأشد ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١٢٠)

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إجراءات "إجراءات التحقيق" "إجراءات المحاكمة". حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . دعوى جزائية "انقضاؤها بمضي المدة" . معارضة . محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- الحكم في المعارضة في غيبة المعارض . غير جائز . ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة بدون عذر .
- تقدير العذر . محله الطعن على الحكم .
- الحكم الصادر في غيبة المعارض . غير صحيح . متى كان تخلفه عن الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم يرجع إلى عذر قهري . علة ذلك ؟
- وجود المتهم بالسجن يعد عذراً قهرياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . خطأ في تطبيق القانون .
- لمحكمة النقض التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام والمتصلة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام . حد وأثر ذلك ؟ المادتين ٢٢٢ ، ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي .
- خلو الأوراق من أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو الاستدلال في مواجهة المتهم خلال مدة تزيد عن خمس سنوات من صدور حكم محكمة النقض وحتى تقريره بالمعارضة الاستئنافية . أثره : انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم . أساس ذلك ؟

من المقرر بعدم جواز الحكم في المعارضة في غيبة المعارض ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر ، ومحل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن في الحكم ولو بطريق النقض ، وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض عن استعمال حقه في الدفاع ، وكان من المقرر متى كان الثابت أن المتهم كان نزيل بالسجن في اليوم الذي صدر فيه الحكم بالمعارضة المرفوعة منه كأن لم تكن فهذا الحكم يكون غير صحيح ، إذ لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي وردت لنظر معارضته بها راجعاً لعذر قهري ووجود المتهم في السجن بلا شك من هذا القبيل . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ٢٠٢١/٩/٢٣ أنه لم يتم إحضار الطاعن من محبسه لجلسة المحاكمة ، وكان قد قدم مذكرة بدفاعه سطر بها أنه نزيل بسجن الوثبة فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، بجلسة ٢٠٢١/٩/٣٠ قضت فيها باعتبار المعارضة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كأن لم تكن تأسيساً على أن المعارض - الطاعن - لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته رغم علمه بتاريخ الجلسة وارسال الرابط إليه . وكان الثابت من مفردات الدعوى - الشهادة المقدمة من الطاعن والمرفقة بالطعن - أن الطاعن كان مقيد الحرية بسجن الوثبة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ولم يتم الإفراج عنه حتى تاريخه ولم تتخذ الجهة الإدارية سواء النيابة العامة أو إدارة السجن إجراءات إحضاره في الميعاد المحدد لنظر معارضته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه إلا أنه لما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها ، وحيث إنه من المقرر عملاً بنص المادتين ٢٢٢، ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمحكمة النقض أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتصلة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى كانت تتعلق بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وتقضي ببطلان الإجراء ولو لم يثره أحد الخصوم . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢١ / ١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه " تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي و إذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ". لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق الالكترونية أنه لم تتخذ أي إجراء تحقيق أو محاكمة أو استدلال في مواجهته خلال مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم النقض رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٤ جزائي بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ حتى تقريره بالمعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ومن ثم فإن الدعوى الجزائية تكون قد انقضت بالتقادم .

المحامي طيف عارض
mesferlaw.com

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة اسندت للطاعن أنه بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... بصفته مالك منشأة .... لم يلتزم بسداد أجور العاملين لديه في المنشأة سالفة الذكر وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت بقيد الواقعة جنحة ومعاقبته طبقاً للمادة ١٨١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قضت محكمة جنح أبو ظبي حضورياً بتغريم المتهم خمسمائة وأربعون ألف درهم مع إلزامه بالرسوم المستحقة .

فاستأنف وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين ألف درهم .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه فطعن عليه بطريق النقض برقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٤ وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ حكمت بعدم جواز الطعن وأمرت بمصادرة التأمين تأسيساً على أن الحكم الصادر في الاستئناف يكون في حقيقته غيابياً بالنسبة للطاعن وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري والعبرة بحقيقة الواقع ، وأنه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة بما يجعله غير نهائي .

فعارض الطاعن في الحكم الاستئنافي الغيابي وبجلسة ٢٠٢١/٩/٣٠ قضت محكمة استئناف أبو ظبي باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن وإلزام رافعها بالرسوم المقررة .

بتاريخ ٣١ /٢٠٢١/١٠ قرر المحامي/ .... الطعن بالنقض على هذا الحكم بصفته وكيلاً عن وكيل الطاعن بموجب توكيلين مرفقين يبيح له ذلك وسددت الأمانة المقررة وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بعلة عدم حضور المعارض لجلسة المعارضة والحال أنه تعذر عليه الحضور حسب الثابت بالأوراق والشهادة المقدمة منه أنه كان نزيلاً بسجن الوثبة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٧/٥ وأنه ما زال محبوساً به حتى تاريخه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر بعدم جواز الحكم في المعارضة في غيبة المعارض ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر ، ومحل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن في الحكم ولو بطريق النقض ، وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض عن استعمال حقه في الدفاع ، وكان من المقرر متى كان الثابت أن المتهم كان نزيل بالسجن في اليوم الذي صدر فيه الحكم بالمعارضة المرفوعة منه كأن لم تكن فهذا الحكم يكون غير صحيح ، إذ لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي وردت لنظر معارضته بها راجعاً لعذر قهري ووجود المتهم في السجن بلا شك من هذا القبيل . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ٢٠٢١/٩/٢٣ أنه لم يتم إحضار الطاعن من محبسه لجلسة المحاكمة ، وكان قد قدم مذكرة بدفاعه سطر بها أنه نزيل بسجن الوثبة فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، بجلسة ٢٠٢١/٩/٣٠ قضت فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيساً على أن المعارض - الطاعن - لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته رغم علمه بتاريخ الجلسة وارسال الرابط إليه . وكان الثابت من مفردات الدعوى - الشهادة المقدمة من الطاعن والمرفقة بالطعن - أن الطاعن كان مقيد الحرية بسجن الوثبة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ولم يتم الإفراج عنه حتى تاريخه ولم تتخذ الجهة الإدارية سواء النيابة العامة أو إدارة السجن إجراءات إحضاره في الميعاد المحدد لنظر معارضته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه إلا أنه لما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها ، وحيث إنه من المقرر عملاً بنص المادتين ٢٢٢، ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمحكمة النقض أن تتصدى من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتصلة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى كانت تتعلق بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وتقضي ببطلان الإجراء ولو لم يثره أحد الخصوم . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢١ / ١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدلة بالمرسوم

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه " تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي و إذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ". لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق الالكترونية أنه لم تتخذ أي إجراء تحقيق أو محاكمة أو استدلال في مواجهته خلال مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم النقض رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٤ جزائي بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ حتى تقريره بالمعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ومن ثم فإن الدعوى الجزائية تكون قد انقضت بالتقادم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١٢١)

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) مواد مخدرة . قصد جنائي . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- قصد التعاطي . من القصود الخاصة . تقدير توافره . موضوعي . حد ذلك ؟
- مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة تعاطي مواد مخدرة .

(٢) إثبات "خبرة" . مواد مخدرة . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- نعي الطاعنة بخلو التقرير الطبي من دليل على تعاطيها المواد المخدرة يبيح القبض عليها . غير مقبول . مادام البين من ذاك التقرير احتواء عينة البول على تلك المواد .

(٣) إثبات "بوجه عام" "اعتراف" "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . مواد مخدرة . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- تساند الأدلة في المواد الجزائية . مؤداه ؟
- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن . موضوعي .
- عدم تقيد محكمة الموضوع في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه . لها استنباط الحقيقة منه وسائر عناصر الدعوى بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية . حد ذلك ؟
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) عقوبة "الإعفاء منها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . مواد مخدرة .

- الإعفاء من العقوبة المقررة لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد العلاج . شروطه ؟ المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل .
- الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة بالتعرض له إيراداً ورداً عليه . ماهيته ؟
- الرد على الدفاع القانوني ظاهر البطلان . غير لازم .
- مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعنة بتمتعها بالإعفاء من العقوبة لتعاطيها المؤثر العقلي بموجب وصفة طبية صادرة لها من خارج الدولة .

(٥) إبعاد . مواد مخدرة .

- القضاء بإبعاد الأجنبي عن البلاد في جرائم المخدرات . وجوبي . أساس ذلك ؟

(٦) إبعاد . عقوبة "توقيعها" . غرامة . مواد مخدرة . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- طلب استعمال الرأفة بإلغاء الإبعاد وتخفيض الغرامة . غير مقبول إثارته أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المستأنف - المؤيد والمكمل - بأسباب الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تعاطي المؤثر العقلي التي دانها بها وأورد على ثبوتها في حقها ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي على ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد التعاطي من القصود الخاصة وأن تقدير توافره هو مما يستقل به قاضي الموضوع طالما أنه يعتمد على ما ينتجه ، وإذ كان البين من الحكم المستأنف - المؤيد والمكمل - بأسباب الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وحقق عناصرها الموضوعية واستمد قصد التعاطي من أنه عند أخذ عينة بول من الطاعنة نتيجة لوجود مواد مخدرة عقب إجراء فحوصات بعينات من دمها وبولها عند نقلها لمستشفى .... وإرسالها إلى المختبر ووردت نتيجتها باحتوائها على مؤثر البرازولام العقلي وقد تأيد ذلك باعترافها بتعاطيها لحبوب الزيتاكس المخدرة عند اللزوم لمعانتها من اضطرابات نفسية فإن منعاها بانتفاء القصد الجنائي لديها يكون غير قويم .

٢- لما كان البين من الاطلاع على الملف الالكتروني للقضية أن التقرير الطبي الخاصة بالطاعنة والصادر من طوارئ مستشفى .... الطبية بتاريخ .... ورد به وصولها إلى المستشفى في حالة فقدان الوعي وبإجراء الفحوصات والعلاج اللازم تبين وجود كحول في الدم وعينة البول إيجابية بمادتي بتزوديازبام والميثامفيتامين خلافاً لما تثيره بأسباب طعنها من خلو التقرير الطبي من أي دليل على تعاطيها مواد مخدرة يبيح القبض عليها وما ترتب عليه من إجراءات من أخذ عينة بولها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

٣- من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، كما أن من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التي أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما انتهى إليه التقرير الكيميائي من أن عينة البول التي اخذت من الطاعنة تحتوي على مؤثر " البرازولام" العقلي وإلى اعترافها بتناول مؤثر عقلي فإن ما تثيره بشأن التقرير الفني وفساد العينة التي جرى فحصها وصحة اعترافها لا يعدو أن يكون مجرد جدل في تقدير الدليل وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

٤- من المقرر قانوناً وفقاً لمؤدي نص المادتين " ٣٣ ، ٣٤" من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه يتعين للإعفاء من العقوبة المقررة لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد العلاج وبموجب وصفة طبية يشترط إصدارها من طبيب بشري أو بيطري مرخص له بممارسة مهنة الطب في دولة الامارات العربية المتحدة وقد اجازت الفقرة الثالثة من المادة " ٣٣" من المرسوم بقانون اتحادي رقم "٨" لسنة ٢٠١٦ المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر الاعتداد بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً للضوابط الواردة بقرار وزير الصحة ووقاية المجتمع مع وزير العدل رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠١٩ إعمالا لنص الفقرة سالفة الذكر ، وهي أن تصدر الوصفة الطبية من طبيب خارج الدولة في تاريخ معاصر لضبط المتهم ومصادق عليها من الجهات الرسمية وأن يقدم المتهم تقريراً طبياً صادراً من الطبيب المعالج خارج الدولة يتضمن البيانات الشخصية للمريض والتشخيص الطبي واسم الدواء العلمي وأن تكون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من بين المواد المصرح بها داخل الدولة وأن تعتمد إدارة الطب الشرعي بالدولة صحة هذا التقرير . لما كان ما تقدم ، فإن دفع الطاعنة بالإعفاء من العقوبة لتعاطيها المؤثر العقلي بموجب وصفة طبية صادرة لها من خارج الدولة يضحى غير جدي عاري من دليله لاستناده إلى وصفة طبية لا تنطبق عليها الشروط الواجب توافرها إعمالا للقرار الوزاري سالف الإشارة إليه لكونها غير مصادق عليها من الجهات الرسمية ولخلو التقرير من التشخيص الطبي وعدم اعتماده من إدارة الطب الشرعي بالدولة فضلاً عما جاء بتقرير جناح العلوم السلوكية بمستشفى .... والذي استند إليه الحكم المطعون فيه في الإدانة وانتهى إلى أن المتهمة لا تعاني أيه أمراض نفسية أو عصبية ولا تحتاج إلى علاج مما تكون معه المحكمة في حل الالتفات إليه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيباً في حكمها لما هو مقرر من أنه يشترط في الدفاع الجوهري كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده القانون فإذا كان عارياً من دليله وكان الواقع والقانون يدحضه فإن المحكمة تكون في حل الالتفات إليه دون تناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها ولا يعيب الحكم المطعون فيه، أن يكون خالف الثابت في الأوراق عند ايراده في مدوناته عدم تقديم الطاعنة للوصفة الطبية سند دفعها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم في الأصل بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان .

٥- من المقرر أن الحكم بإبعاد الأجنبي في جرائم المخدرات وجوبياً عملاً بنص المادة "٦٣" من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي ٨ لسنة ٢٠١٦ فإن ما تثيره الطاعة في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٦- لما كان طلب استعمال الرأفة بإلغاء الإبعاد وتخفيض الغرامة هو دفاع موضوعي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فإن ما تثيره في هذا الخصوص يكون في غير محله .

المحامي مستر عابد
mesterlaw.com

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع تتحصل بأن النيابة العامة أسندت للطاعنة أنها بتاريخ ../../.. بدائرة .... تعاطت مؤثر عقلي (البرازولام) في غير الأحوال المرخص بها قانوناًعلى النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقاً للمواد أرقام ١/ ٢، ٧، ٣٤، ١/٤٠، ٦٣، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦. والبند رقم ٢ من الجدول الثامن من القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥ الملحق بالقانون سالف الذكر .

وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنح أبو ظبي حضورياً اعتبارياً بإدانة الطاعنة عن الجريمة المسندة إليها ومعاقبتها بالغرامة ١٠٠٠٠ درهم وإبعادها خارج الدولة وإلزامها بالرسوم الجزائية .

فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة الرسم المستحق .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعن عليه وكيلها بطريق النقض بتاريخ ../../.. بموجب صحيفة ممهورة بتوقيع نسب إليه وسدد مبلغ التامين المقرر وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

المحامي طلعت عاشور
mesferlaw.com

حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تعاطي مؤثر عقلي "برازولام" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن قضى بإدانتها بالرغم من انتفاء القصد الجنائي لديها وببطلان القبض عليها وما ترتب عليه من إجراءات بأخذ عينة من بولها لضبطها بموجب تقرير طبي خلا من أي دليل على تعاطيها مواد مخدرة وعول على التقارير الفنية واعترافها أمام محكمة أول درجة بالرغم من كونهما لا يصلحا دليلاً للإدانة لتناقض التقارير الفنية وتراخي إجراء الفحص مما أدى إلى فساد العينة المأخوذة منها والتفت عن دفاعها بتعاطيها للمؤثر العقلي بقصد العلاج وعن الوصفة الطبية المقدمة منها والصادرة لها من خارج الدولة وقضى بإبعادها بالمخالفة لأحاكم الشريعة الإسلامية وانتهي إلى طلب إلغاء الإبعاد وتخفيض الغرامة في حالة رفض الطعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المستأنف - المؤيد والمكمل - بأسباب الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تعاطي المؤثر العقلي التي دانها بها وأورد على ثبوتها في حقها ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي على ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد التعاطي من القصود الخاصة وأن تقدير توافره هو مما يستقل به قاضي الموضوع طالما أنه يعتمد على ما ينتجه ، وإذ كان البين من الحكم المستأنف - المؤيد والمكمل - بأسباب الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وحقق عناصرها الموضوعية واستمد قصد التعاطي من أنه عند أخذ عينة بول من الطاعنة نتيجة لوجود مواد مخدرة عقب إجراء فحوصات بعينات من دمها وبولها عند نقلها لمستشفى .... وإرسالها إلى

المختبر ووردت نتيجتها باحتوائها على مؤثر البرازولام العقلي وقد تأيد ذلك باعترافها بتعاطيها لحبوب الزيتاكس المخدرة عند اللزوم لمعانتها من اضطرابات نفسية فإن منعاها بانتفاء القصد الجنائي لديها يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الملف الالكتروني للقضية أن التقرير الطبي الخاصة بالطاعنة والصادر من طوارئ مستشفى .... الطبية بتاريخ .... ورد به وصولها إلى المستشفى في حالة فقدان الوعي وبإجراء الفحوصات والعلاج اللازم تبين وجود كحول في الدم وعينة البول إيجابية بمادتي بتزوديازبام والميثامفيتامين خلافاً لما تثيره بأسباب طعنها من خلو التقرير الطبي من أي دليل على تعاطيها مواد مخدرة يبيح القبض عليها وما ترتب عليه من إجراءات من أخذ عينة بولها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، كما أن من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التي أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما انتهى إليه التقرير الكيميائي من أن عينة البول التي اخذت من الطاعنة تحتوي على مؤثر " البرازولام" العقلي وإلى اعترافها بتناول مؤثر عقلي فإن ما تثيره بشأن التقرير الفني وفساد العينة التي جرى فحصها وصحة اعترافها لا يعدو أن يكون مجرد جدل في تقدير الدليل وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً وفقاً لمؤدي نص المادتين " ٣٣ ، ٣٤" من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه يتعين للإعفاء من العقوبة المقررة لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد العلاج وبموجب وصفة طبية يشترط إصدارها من طبيب بشري أو بيطري مرخص له بممارسة مهنة الطب في دولة الامارات العربية المتحدة وقد اجازت الفقرة الثالثة من المادة " ٣٣" من المرسوم بقانون اتحادي رقم "٨" لسنة ٢٠١٦ المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر الاعتداد بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً للضوابط الواردة بقرار وزير الصحة ووقاية المجتمع مع وزير العدل رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠١٩ إعمالا لنص الفقرة سالفة الذكر ، وهي أن تصدر الوصفة الطبية من طبيب خارج الدولة في تاريخ معاصر لضبط المتهم ومصادق عليها من الجهات الرسمية وأن يقدم المتهم تقريراً طبياً صادراً من الطبيب المعالج خارج الدولة يتضمن البيانات الشخصية للمريض والتشخيص الطبي واسم الدواء العلمي وأن تكون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من بين المواد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المصرح بها داخل الدولة وأن تعتمد إدارة الطب الشرعي بالدولة صحة هذا التقرير .
لما كان ما تقدم ، فإن دفع الطاعنة بالإعفاء من العقوبة لتعاطيها المؤثر العقلي بموجب وصفة طبية صادرة لها من خارج الدولة يضحى غير جدي عاري من دليله لاستناده إلى وصفة طبية لا تنطبق عليها الشروط الواجب توافرها إعمالا للقرار الوزاري سالف الإشارة إليه لكونها غير مصادق عليها من الجهات الرسمية ولخلو التقرير من التشخيص الطبي وعدم اعتماده من إدارة الطب الشرعي بالدولة فضلاً عما جاء بتقرير جناح العلوم السلوكية بمستشفى .... والذي استند إليه الحكم المطعون فيه في الإدانة وانتهى إلى أن المتهمة لا تعاني أيه أمراض نفسية أو عصبية ولا تحتاج إلى علاج مما تكون معه المحكمة في حل الالتفات إليه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيباً في حكمها لما هو مقرر من أنه يشترط في الدفاع الجوهري كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده القانون فإذا كان عارياً من دليله وكان الواقع والقانون يدحضه فإن المحكمة تكون في حل الالتفات إليه دون تناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها ولا يعيب الحكم المطعون فيه ، أن يكون خالف الثابت في الأوراق عند ايراده في مدوناته عدم تقديم الطاعنة للوصفة الطبية سند دفعها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم في الأصل بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بإبعاد الأجنبي في جرائم المخدرات وجوبياً عملاً بنص المادة "٦٣" من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي ٨ لسنة ٢٠١٦ فإن ما تثيره الطاعة في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان طلب استعمال الرأفة بإلغاء الإبعاد وتخفيض الغرامة هو دفاع موضوعي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فإن ما تثيره في هذا الخصوص يكون في غير محله .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

المحامي مستر عابس
mesterlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٢٢)

(التماس إعادة نظر رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

التماس إعادة النظر . قانون "تطبيقه" . محاماة . نيابة عامة .

- الطعن على الأحكام الصادرة في قرارات مجلس تأديب المحامين وإعادة النظر فيها . خضوعه لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي . مؤدى ذلك ؟
- حالات التماس إعادة النظر ؟ المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية .
- إجراءات تقديم طلب التماس إعادة النظر وفقاً لمفهوم المادتين ٢٥٨ ، ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية .
- قصر تقديم طلب التماس إعادة النظر في شأن الحالة الخامسة من المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية على النائب العام . علة ذلك ؟
- تقديم الملتمس طلبه لدائرة النقض الجزائي دون اللجوء للنائب العام . أثره : عدم قبوله .

المحامي مسفر عايض
masferlaw.com

لما كانت المحكمة تشير بداية إلى أن الأحكام الصادرة في القرارات الصادرة من مجلس تأديب المحامين تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وخاصة فيما يتعلق بطرق الطعن عليها ومنها إعادة النظر، ومن ثم كان هذا القانون الواجب التطبيق دون ما حاجة للالتجاء إلى قانون الإجراءات المدنية في هذا الشأن باعتبار أن طرق الطعن وإجراءات رفعه من النظام العام لا يجوز الالتجاء في شأنها إلى قانون آخر غير الذي يحكمها ويبين حالتها وينظم إجراءاتها ، فإنه من المتعين اتباع إجراءات رفع الطعن بهذا الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية وليس بالطريق المرسوم بقانون الإجراءات المدنية .

وحيث إن الطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية النهائية قد أفرد له قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ الفصل الرابع من الباب السادس الخاص بالطعن في الأحكام من الكتاب الثالث منه وعددت المادة (٢٥٧) من ذات القانون الحالات التي يجوز فيها الطعن بهذا الطريق ومنها ما تناولته الفقرة الخامسة من هذه المادة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكون معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وذلك بالإضافة إلى حالات أربع وردت بالفقرات الأربع الأولى من ذات المادة ، وبينت المادة (٢٥٨) كيفية تقديم الطعن في أي من الحالات الأربع الأولى فخولت ذلك للنائب العام والمحكوم عليه وأن على الأخير إذا كان هو الطاعن أن يتقدم إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ثم يرفع النائب العام الطلب – سواء المقدم منه أو من غيره – مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية

بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها وعلى أن يكون رفع الطلب منه إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه وأما الحالة الخامسة فقد قصرت المادة (٢٥٩) من القانون حق إعادة النظر فيها على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً علي طلب أصحاب الشأن إذا رأى محلاً لهذا الطلب فيرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية . ولما كان ذلك ، فإن مؤدي هذه النصوص المنظمة لطريق الطعن بطلب إعادة النظر أن إقامة هذا الطعن منوطة بالنائب العام وحده سواء في الحالات الأربع الأولى أو في الحالة الخامسة الواردة جميعها بالمادة (٢٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية وكل ما في الأمر أنه في الحالات الأربع الأولى إذا ما كان الطاعن غير النيابة العامة لا تكون له مكنة الخيار وعليه أن يقدم طلب الطعن إلى المحكمة مشفوعًا برأيه والأسباب التي يستند إليها شريطة أن يتقدم صاحب الشأن إليه أولاً بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، أما في الحالة الخامسة فله الخيار – في حالة طلب صاحب الشأن – حتى إذا ما رأى محلاً للطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية مع بيان الواقعة أو الورقة التي يستند عليها وإلا عزف عن رفعه إن لم يرى له محلاً ، وذلك نظرًا لاتساع نطاق الحالة الخامسة المذكورة واتسامها بالمرونة وعدم التحديد فقام المشرع خشية الإسراف في تقديم طلبات إعادة النظر بناءً عليها بقصر رفع الطعن بشأنها على النائب العام دون سواه لكي يكون رقيبًا على جدية الطلب فلا يقدم منها إلا ما يكون على أساس سليم نظرًا لمساس ذلك بقوة الأحكام العامة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، وكانت الحالة التي يسوقها الملتمس سندًا لالتماسه مما ينطبق عليه نص المادتين ٥/٢٥٧ و(٢٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم كان أمر رفع الطعن بطلب إعادة النظر إلى الدائرة الجزائية بمحكمة النقض منوطًا بالنائب العام وحده ، بما مؤداه أنه لا يجوز لأصحاب الشأن تقديم طلب إعادة النظر مباشرة منهم إلى دائرة النقض الجزائي بمحكمة النقض ، وإذ تنكب الملتمس سلوك هذا الطريق فلم تلجأ أولاً للنائب العام الذي له – إذا رأى محلاً لذلك – تقديم الطعن إلى المحكمة وأقدمت على تقديم صحيفة الطعن مباشرة إلى مكتب إدارة الدعوى بمحكمة النقض دون اتباع الطريق الذي رسمه القانون في هذا الصدد فإن طعنها يغدو غير مقبول.

المحكمـــــــــة

حيث إن وقائع الدعوى حسبما تبين من الحكم الاستئنافي وسائر الأوراق تتحصل في أن الشاكي .... تقدم إلى لجنة شؤون المحامين بدائرة القضاء بأبوظبي بشكوى ضد المحامي الملتمس .... جاء فيها أنه بتاريخ ../../.. قام بتوكيل المشكو في حقه للمطالبة بمستحقات مؤسسة .... المملوكة له ضد المدعو .... واتفقا شفاهة على أتعاب مهنية مقدارها ٣٥٠٠٠ درهم سددها الشاكي للمشكو في حقه بالإيداع في حساب المكتب المملوك له والمستشارين التابعين له بالإضافة إلى مبالغ نقدية استلمها المشكو في حقه شخصياً وقد انتهت المرافعة في الدعوى رقم .... تجاري كلي أبوظبي وقام المشكو في حقه بتسجيل وقيد التنفيذ رقم .... تنفيذ تجاري وطلب تعديل الوكالة ليسنى له استلام الأمانة بالنيابة على الشاكي وتسليمها له بعد ذلك وقد

قام المنفذ ضده في تلك الدعوى بسداد مبلغ ٢٥٥٠٠٠٠ درهم في ملف التنفيذ كجزء من المبلغ المطالب به وعندها قام المشكو في حقه وبدون موافقة أو اخطار الشاكي باستلام مبلغ الأمانة المودع في ملف التنفيذ المشار إليه بقيمة ٢٥٠٠٠٠ درهم باستخدام الوكالة واودعه في حسابه الشخصي لنفسه زاعماً أنه يمثل اتعاباً مستحقة على الشاكي وقام بتاريخ ../../.. بإرسال بريد الكتروني للشاكي يقر فيه باستلام المبلغ زاعماً على غير الحقيقة أن المبلغ هو جزء من اتفاقيات الأتعاب المستحقة على الشاكي في قضية أخرى مرفوعة على شخص أخر في الدعوى رقم .... تجاري كلي أبوظبي ليخلط الأوراق بلا مبرر وعلى خلاف أحكام الاتفاق والقانون وبما يتعارض مع شرف مهنة المحاماة وطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه وارفق الشاكي سنداً لشكواه صورة من الرخصة التجارية لمؤسسة .... وصورة بطاقة هويته وصورة وكالتين بالقضايا من الشاكي للمشكو في حقه وصور مراسلات الكترونية متبادلة بين الطرفين وصور إيداع مبالغ .

ونظرت لجنة شؤون المحامين في الشكوى واحالتها بتاريخ ../../.. إلى مجلس تأديب المحامين الذي قرر بجلسة ../../.. وقف المحامي المشكو في حقه عن العمل لمدة أربعة أشهر مع إعلانه بالقرار واخطار إدارة شؤون المحامين لاتخاذ اللازم نحو تنفيذ القرار وألزمت المحامي بالمصروفات .

وإذ لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المشكو في حقه طعن عليه بطريق الاستئناف أمام محكمة النقض عملاً بالمادة ١/١٧ من قرار رئيس دائرة القضاء رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة وقدم صحيفة بأسباب استئنافه أودعها قلم إدارة الدعوى قيدت برقم .... شكاوى محامين والتي قضت فيه هذه المحكمة بتاريخ ../../.. بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً . فتقدم الأستاذ/ .... بالالتماس الماثل قيد في ١١/٧/ ٢٠٢١ . وطلب في ختامه إلغاء الحكم الاستئنافي .

وحيث إن المحكمة تشير بداية إلى أن الأحكام الصادرة في القرارات الصادرة من مجلس تأديب المحامين تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وخاصة فيما يتعلق بطرق الطعن عليها ومنها إعادة النظر، ومن ثم كان هذا القانون الواجب التطبيق دون ما حاجة للالتجاء إلى قانون الإجراءات المدنية في هذا الشأن باعتبار أن طرق الطعن وإجراءات رفعه من النظام العام لا يجوز الالتجاء في شأنها إلى قانون آخر غير الذي يحكمها ويبين حالتها وينظم إجراءاتها ، فإنه من المتعين اتباع إجراءات رفع الطعن بهذا الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية وليس بالطريق المرسوم بقانون الإجراءات المدنية .

وحيث إن الطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية النهائية قد أفرد له قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ الفصل الرابع من الباب السادس الخاص بالطعن في الأحكام من الكتاب الثالث منه وعددت المادة (٢٥٧) من ذات القانون الحالات التي يجوز فيها الطعن بهذا الطريق ومنها ما تناولته الفقرة الخامسة من هذه المادة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكون معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وذلك بالإضافة إلى حالات أربع وردت بالفقرات الأربع الأولى من ذات المادة ، وبينت المادة (٢٥٨) كيفية تقديم الطعن في أي من الحالات الأربع الأولى فخولت ذلك للنائب العام والمحكوم عليه وأن على الأخير إذا كان هو الطاعن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أن يتقدم إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ثم يرفع النائب العام الطلب – سواء المقدم منه أو من غيره – مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها وعلى أن يكون رفع الطلب منه إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه وأما الحالة الخامسة فقد قصرت المادة (٢٥٩) من القانون حق إعادة النظر فيها على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً علي طلب أصحاب الشأن إذا رأى محلاً لهذا الطلب فيرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية . ولما كان ذلك ، فإن مؤدي هذه النصوص المنظمة لطريق الطعن بطلب إعادة النظر أن إقامة هذا الطعن منوطة بالنائب العام وحده سواء في الحالات الأربع الأولى أو في الحالة الخامسة الواردة جميعها بالمادة (٢٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية وكل ما في الأمر أنه في الحالات الأربع الأولى إذا ما كان الطاعن غير النيابة العامة لا تكون له مكنة الخيار وعليه أن يقدم طلب الطعن إلى المحكمة مشفوعًا برأيه والأسباب التي يستند إليها شريطة أن يتقدم صاحب الشأن إليه أولاً بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، أما في الحالة الخامسة فله الخيار – في حالة طلب صاحب الشأن – حتى إذا ما رأى محلاً للطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية مع بيان الواقعة أو الورقة التي يستند عليها وإلا عزف عن رفعه إن لم يرى له محلاً ، وذلك نظرًا لاتساع نطاق الحالة الخامسة المذكورة واتسامها بالمرونة وعدم التحديد فقام المشرع خشية الإسراف في تقديم طلبات إعادة النظر بناءً عليها بقصر رفع الطعن بشأنها على النائب العام دون سواه لكي يكون رقيبًا على جدية الطلب فلا يقدم منها إلا ما يكون على أساس سليم نظرًا لمساس ذلك بقوة الأحكام العامة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، وكانت الحالة التي يسوقها الملتمس سندًا لالتماسه مما ينطبق عليه نص المادتين ٥/٢٥٧ و(٢٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم كان أمر رفع الطعن بطلب إعادة النظر إلى الدائرة الجزائية بمحكمة النقض منوطًا بالنائب العام وحده ، بما مؤداه أنه لا يجوز لأصحاب الشأن تقديم طلب إعادة النظر مباشرة منهم إلى دائرة النقض الجزائي بمحكمة النقض ، وإذ تنكب الملتمس سلوك هذا الطريق فلم تلجأ أولاً للنائب العام الذي له – إذا رأى محلاً لذلك – تقديم الطعن إلى المحكمة وأقدمت على تقديم صحيفة الطعن مباشرة إلى مكتب إدارة الدعوى بمحكمة النقض دون اتباع الطريق الذي رسمه القانون في هذا الصدد فإن طعنها يغدو غير مقبول.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٢٣)

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

مواد مخدرة . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

المحكمـــــــــة

حيث ان النيابة العامة أسندت إلى المتهم .... أنه بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... ١- أحرز مؤثراً عقلياً بقصد الترويج له "ميثامافيتامين" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن قام بتوزيع المؤثر العقلي على المتعاطين بشكل مباشر في مناطق متعددة في مدينة .... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- حاز مادة مخدرة بقصد التعاطي "هيروين القنب الهندي ورتانج القنب وخلاصات وصبغات القنب" في غير الأحوال المرخص بها قانوناً . ٣- تعاطى مخدر "موتوستيل مورفين والناتجة عن تعاطي الهيروين" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٤- تعاطى مؤثراً عقلياً "ميثامافيتامين" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت محاكمته طبقاً للمواد ١/١ ٢ ، ١/٦ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ١/٥٦ ، ٦٩٣ و٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبنود أرقام ٢٧و٥٥ من الجدول الأول والبند ٩ من الجدول الخامس الملحقين بالقانون سالف الذكر والمعدلين بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ .

وبجلسة ../../.. حكمت محكمة أبوظبي حضورياً بمعاقبة المتهم عن الجرائم التي ارتكبها للارتباط بعد تعديل الوصف والقيد للتهمتين الأولى والثانية بالحبس مدة ثلاث سنوات والإبعاد عن الدولة وبمصادرة المخدرين والمؤثر العقلي المضبوطين وإعدامها وإلزامه الرسوم .

فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بأبوظبي بتاريخ ../../.. حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالاقتصار في معاقبة المستأنف على حبسه مدة سنتين عن التهم المسندة إليه للارتباط مع تأييده في باقي مقتضياته الأخرى وإلزام المستأنف الرسوم .

وإذ لم يلق هذا القضاء لدى المستأنف طعن عليه بطريق النقض بالطعن رقم .... وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحامي مصطفى عليش
mesferlaw.com

وبالجلسة المحددة لنظر الموضوع أحضر المستأنف وبسؤاله أنكر الاتهامات المسندة إليه وترافع عنه محاميه طالباً الحكم بالبراءة وإثر ذلك حجزت المحكمة الدعوى للحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع .

من حيث الشكل : حيث استوفى الاستئناف أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع : حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمان إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في ورود معلومات إلى قسم مكافحة المخدرات بأبوظبي من أحد المصادر السرية بأن المتهم يحوز مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ويتعاطاها وعلى أثر ذلك تم التأكد من صحة المعلومات تم استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ، وبتاريخ ../../.. ونفاذاً لإذن النيابة العامة تم ضبط المتهم وضبط حقيبة خصر قماشية سوداء اللون كان يرتديها وبتفتيشه ذاتياً عثر بالجيب الخلفي للجاكيت على ثلاث لفافات بلاستيكية شفافة ملصقة بلاصق أصفر اللون تحوي مادة بلورية يشتبه بها وزنها ١٠غ وكذا لفافة قصديريه تحوي بداخلها مادة بلورية يشتبه بها وزنها٠فاصل ٤ وبتفتيش الحقيبة القماشية عثر بداخلها على لفافة قصديريه تحوي مادة داكنة يشتبه بها وزنها ٢ فاصل ١غ كما عثر بها على علبة بلاستيكية شفافة اللون تحوي على مسحوق بيج اللون يشتبه به وزنها ٧ فاصل ٧ غ وبتفتيش مقر سكنه لم يعثر به على أي ممنوعات وثبت من فحص المضبوطات مخبرياً أنها لمخدري الهروين والحشيش ومؤثر ميثامافيتامين العقلي وبتحليل عينة من بوله ثبت أنها تحتوي على أثار المخدر هيروين وتواسيتيل مورفين والناتجة عن تعاطي مادة الهيروين المخدرة والمؤثر العقلي ميثاما فيتامين .

وحيث أن الواقعة على الصورة المتقدمة التي استخلصتها المحكمة قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم من أدلة قولية وفنية متساندة لها أصلها في الأوراق والتي تأخذ بها المحكمة عماداً لقضائها وذلك أخذاً بما ثبت من اعتراف المتهم أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العامة وما قرر به بمحضر الاستدلال ومن شهادة رجل الضبط بقسم مكافحة المخدرات ومما ثبت من تقرير المختبر الكيميائي بمركز العلوم الجنائية الخاص بفحص المضبوطات وأخيراً من تقرير المعمل الجنائي بإدارة الأدلة الجنائية .

فقد اعترف المتهم أمام المحكمة بتعاطي المؤثر العقلي الميثامافيتامين كما اعترف بتحقيقات النيابة العامة بحيازة مخدري الهروين والحشيش والمؤثر العقلي المذكور .

وشهد .... رقيب أول بمديرية مكافحة المخدرات بتحقيقات النيابة العامة بورود معلومات إلى القسم من أحد المصادر السرية بأن المتهم يحوز ويحرز مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ويتعاطاها فانتقل إلى مكان تواجده وقام بضبطه وبتفتيشه عثر على المضبوطات المذكورة أعلاه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وثبت من تقرير مختبر الأحراز والمضبوطات بمركز العلوم الجنائية الخاص بفحص المضبوطات التي تم العثور عليها بحوزة المتهم أنه لمخدري الهروين والحشيش والمؤثر العقلي ميثامافيتامين كما ثبت من تقرير المعمل الجنائي أنه بتحليل عينة من بوله تبين أنها تحوي أثار لمخدر الهروين والمؤثر العقلي وحيث ولما كانت المحكمة ملزمة وفقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية بتكييف الواقعة المسندة إلى المتهم التكييف القانوني الصحيح وأن تسبغ الوصف القانوني عليها غير مقيدة بما انتهت إليه النيابة العامة في وصفها لها وكان الثابت للمحكمة من الأوراق ومن كافة أدلة الثبوت أن المتهم لم يضبط وهو يروج المؤثر العقلي أو يبيعه لأخر بأي وجه من الوجوه ولم تضبط لديه أدوات مما يستعمل في تجزئة المواد المضبوطة أو وزنها أو تغليفها في لفافات وغيرها مما يستعمل في الترويج أو التوزيع كما لا لم يتم الوقوف على طريقة وكيفية ترويج تلك المواد ولا على كيفية تواصله مع التاجر الأصلي ولا على تسليمه المبالغ المتحصلة كما اقامت النيابة العامة اتهامها على ما تضمنته التحريات وأقوال مجريها من أن المتهم يروج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهي لا ترقى إلى مرتبة الدليل الجازم القاطع في حيازة المواد بقصد الترويج .

حيث كان ما تقدم ، وكان من المقرر على ما جرى به نص المادة ٢ ١/٦ من القانون الاتحادي رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته أنه يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام ١و٢ و٤ و٥ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها وكان الثابت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة أن حيازة المتهم للمؤثر العقلي هو بقصد التعاطي فقط دون الترويج كما أن حيازة المخدرين كانت كذلك بذات القصد سيما وأنه اقر بذلك فور ضبطه وحال سؤاله بمحضر الاستدلال وتمسك بذلك أمام المحكمة فضلاً على أن الكمية المضبوطة بحوزته ترشح لان تكون للاستعمال الشخصي وأنها لا تفيض عن الحاجة الشخصية وما يرشح كذلك توافر هذا القصد هو ثبوت وجود أثار ببوله وفق الثابت من تقرير المختبر الجنائي ومن ثم فإن المحكمة تقضي في الاتهامين الأول والثاني على هذا الأساس .

وحيث أنه وفيما يتعلق بما دفع به دفاع المتهم ببطلان اذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وعدم كفايتها وبطلان ما استمد منها فإنه غير سديد ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع وشرطه أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح منها نسبة الجريمة المأذون بتفتيشه وكانت المحكمة مقتنعة ومطمئنة لجدية التحريات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن بما يتعين معه رفض هذا الدفع .

ولما تقدم فانه يكون قد وقر في يقين المحكمة ووجدانها أن المتهم ....- الجنسية - وبتاريخ ../../.. وبدائرة أبوظبي ١- أحرز مؤثر ميثامافيتامين العقلي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- حاز مخدري الهروين والقنب الهندي ورانتج القنب الهندي وخلاصات وصبغات القنب بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٣- تعاطى مخدر الهيروين مولواستيل مورفين والناتجة عن مخدر الهروين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٤- تعاطى مؤثر ميثامافيتامين العقلي في غير الاحوال المصرح بها قانوناً . ومن ثم يتعين إدانته عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية ومعاقبته بالمواد ١/١ ٢ ، ١/٦ ، ٣٤ /١ ، ٣٩ /١ ، ٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ والبندين رقمي ٢٧ و٥٥ من الجدول الأول والبند رقم ٩ من الجدول الخامس المرفقين بالقانون سالف البيان والمعدلين بقرار كمجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ وتقضي كذلك بمصادرة المواد المضبوطة وإعدامها .

وحيث إن الجرائم التي ارتكبها المتهم قد انتظمها مشروع إجرامي واحد ومن ثم تقضي المحكمة باعتبارها جريمة واحدة وعاقبته بالعقوبة الأشد منها للارتباط وفقاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي .

ولما كانت المحكمة قد قضت بإدانة المتهم على النحو السالف بيانه فإنه يتعين إلزامه بالرسوم عملاً بالمادتين ٤٨ و٤٩ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم القضائية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٢٤)

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .
- تحدث الحكم عن كل ركن من أركان الجريمة . غير لازم . مادام أن ما أورده من وقائع كاف للتدليل عليه .

(٢) غسل أموال . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

- وجوب افصاح الداخلين والخارجين من الدولة عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة . أساس ذلك ؟
- البنود الأول والسادس والثامن من قرار مجلس إدارة البنك المركزي . مفادهم ؟
- التفات الحكم عن الرد على الدفاع القانوني ظاهر البطلان . لا يعيبه .
- مثال لتسبيب سائغ للتدليل على علم الطاعن بوجوب الإفصاح عن ما يحمله من عملات وتعمده الامتناع عن تقديم معلومات .

المكتب الفني - مصفر لاو
mesferlaw.com

(٣) استدلالات . بطلان . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة أول درجة . محكمة ثاني درجة .

- نعي الطاعن ببطلان أقواله بمحضر الشرطة لعدم حضور مترجم . غير جائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مادام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . علة ذلك ؟

(٤) عقوبة "تقديرها . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير العقوبة" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعي .

١ـ لما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعترافه بكافة مراحل الدعوى وأقوال شاهد الإثبات ومحضر الضبط . وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن كل ركن من أركان الجريمة مادام أن ما اوردته من وقائع كاف للتدليل عليه ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة القصور في التسبيب يكون في غير محله .

٢- من المقرر قانوناً وفق ما جري به نص المادة " ٨ " من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أنه يجب على أي شخص أن يفصح عندما يدخل إلى الدولة أو يخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحمالها أو معادن ثمينة او أحجار ذات قيمة وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره البنك المركزي . لما كان ذلك ، وكان قرار مجلس إدارة المصرف الأخير قد نص في بنده الأول على وضع استمارات كافية في المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية البرية توضح الحد الأعلى للمبالغ النقدية والأدوات النقدية المالية لحامله المطلوب الإفصاح عنها بعدد كاف من اللغات كمان نص في البند السادس على أنه " على مسؤولي الجمارك الاحتفاظ بكميات كافية من نماذج الإفصاح بحوزتهم في جميع الأوقات وتزويد المسافرين المغادرين الراغبين في الافصاح عن المبالغ النقدية والأدوات النقدية المالية لحامله التي يحملونها بهذه النماذج " كما نص في البند الثامن على أنه " في حالة عدم الإفصاح واكتشاف مبالغ نقدية أو أدوات مالية لحامله تفوق قيمتها الحد المذكور في القانون فعلي ضابط الجمارك المسؤول تحري أسباب عدم الافصاح " وكان مفاد النصوص سالفة البيان هو إعلام المسافرين المغادرين بوجوب الإفصاح عما يحملونه من مبالغ نقدية تزيد عن الحد الأقصى المسموح به قانوناً أوأدوات نقدية مالية لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة وتزويدهم بالنماذج المعدة لذلك من قبل مسؤولي الجمارك عند رغبتهم في الإفصاح . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دلل على علم الطاعن بوجوب الافصاح وتعمده الامتناع عن تقديم معلومات من اعترافه بمحضري الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة والمحكمة بشأن إدخاله المبالغ المالية مقابل حصوله على مبلغ نقدي وعلى ما جاء بتقرير الضبط من ضبط مبالغ مالية تزيد عن الحد المسموح به قانوناً دون الافصاح عنه وعلى سلوك الطاعن عند ضبطه بإخفائه المبالغ المالية داخل الشاحنة التي كان يقودها فإن ما انتهى إليه الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن من دفاع بشأن عدم توفير الاشارات الكافية بمنفذ الغويفات الحدودي وتسليمه لنموذج لإفصاح باعتباره دفعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٣- لما كان البين من الاطلاع على الملف الالكتروني للقضية أن الطاعن لم يدفع أمام أياً من محكمتي أول وثاني درجة ببطلان أقواله بمحضر الشرطة لعدم أخذها بمعرفة مترجم ، وكان ذلك الدفع من الدفوع القانونية التي يخالطها واقع والذي يلزم الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٤- وكان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في ../../.. دائرة .... :

المحامي مسعد عابد
mesferaw.com

تعمد عدم الإفصاح عند دخوله الدولة عن حيازته عملة أجنبية قابلة للتداول لحاملها "....." بالمخالفة لنظام الإفصاح الصادر من المصرف المركزي على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ١، ٨، ٢٦ /١-٢، ٢٩ / ٢، ٣٠ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الغير مشروعة وقرار المصرف المركزي لسنة ٢٠١١.

وقضت محكمة جنح الرويس حضورياً بمعاقبته بالحبس مدة شهر من تاريخ توقيفه مع الإبعاد. ومصادرة الأموال المضبوطة والتصرف فيها بمعرفة النيابة العامة .

فأستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف الظفرة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه ، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم الافصاح قد شابه القصور في التسبيب و الفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان ، ذلك أنه دانه عن التهم المسندة إليه دون أن يرد بسائغ على دفاعه الجوهري بعدم وجود لوحات إرشادية بضرورة الافصاح عن المبالغ عند المنفذ الحدودي ، و انتفاء الركن المادي والقصد الجنائي للجريمة و أنه عول على أدلة غير صالحة وهي اعترافه بمحضر الشرطة على الرغم من أنه أخذها بدون مترجم بالمخالفة للمادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية ، وأنه لم يراع ظروفه الشخصية بتخفيف العقوبة وإلغاء تدبير الإبعاد عن الدولة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعترافه بكافة مراحل الدعوى وأقوال شاهد الإثبات ومحضر الضبط . وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن كل ركن من أركان الجريمة مادام أن ما اوردته من وقائع كاف للتدليل عليه ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة القصور في التسبيب يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً وفق ما جري به نص المادة " ٨ " من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أنه يجب على أي شخص أن يفصح عندما يدخل إلى الدولة أو يخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحمالها أو معادن ثمينة او أحجار ذات قيمة وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره البنك المركزي .

لما كان ذلك ، وكان قرار مجلس إدارة المصرف الأخير قد نص في بنده الأول على وضع استمارات كافية في المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية البرية توضح الحد الأعلى للمبالغ النقدية والأدوات النقدية المالية لحامله المطلوب الإفصاح عنها بعدد كاف من اللغات كمان نص في البند السادس على أنه " على مسؤولي الجمارك

المحامي مصطفى عاطف
mesferlaw.com

الاحتفاظ بكميات كافية من نماذج الإفصاح بحوزتهم في جميع الأوقات وتزويد المسافرين المغادرين الراغبين في الافصاح عن المبالغ النقدية والأدوات النقدية المالية لحامله التي يحملونها بهذه النماذج " كما نص في البند الثامن على أنه " في حالة عدم الإفصاح واكتشاف مبالغ نقدية أو أدوات مالية لحامله تفوق قيمتها الحد المذكور في القانون فعلي ضابط الجمارك المسؤول تحري أسباب عدم الافصاح " وكان مفاد النصوص سالفة البيان هو إعلام المسافرين المغادرين بوجوب الإفصاح عما يحملونه من مبالغ نقدية تزيد عن الحد الأقصى المسموح به قانوناً أوأدوات نقدية مالية لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة وتزويدهم بالنماذج المعدة لذلك من قبل مسؤولي الجمارك عند رغبتهم في الإفصاح . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دلل على علم الطاعن بوجوب الافصاح وتعمده الامتناع عن تقديم معلومات من اعترافه بمحضري الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة والمحكمة بشأن إدخاله المبالغ المالية مقابل حصوله على مبلغ نقدي وعلى ما جاء بتقرير الضبط من ضبط مبالغ مالية تزيد عن الحد المسموح به قانوناً دون الافصاح عنه وعلى سلوك الطاعن عند ضبطه بإخفائه المبالغ المالية داخل الشاحنة التي كان يقودها فإن ما انتهى إليه الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن من دفاع بشأن عدم توفير الاشارات الكافية بمنفذ الغويفات الحدودي وتسليمه لنموذج لإفصاح باعتباره دفعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الملف الالكتروني للقضية أن الطاعن لم يدفع أمام أياً من محكمتي أول وثاني درجة ببطلان أقواله بمحضر الشرطة لعدم أخذها بمعرفة مترجم ، وكان ذلك الدفع من الدفوع القانونية التي يخالطها واقع والذي يلزم الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٢٥)

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" "شهود" . اشتراك . تزوير "أوراق رسمية" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .
- تحدث الحكم عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . مادام أن ما أورده من وقائع كاف للتدليل عليه .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
- إيراد الحكم مؤدى أقوال شاهدي الإثبات التي عول عليها في قضائه بالإدانة . لا قصور .
- مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٢) اشتراك . تزوير "أوراق رسمية" . قصد جنائي . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- القصد الجنائي في جريمة التزوير والاشتراك فيه . من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى . تفصل فيه محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها . تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٣) استدلالات . بطلان . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة أول درجة . محكمة ثاني درجة .

- جريمة التزوير في المحررات الرسمية . مناط تحققها ؟
- الموظف العام وفقاً لمفهوم المادة ١/٥ بند ٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل؟

(٤) اختصاص "الاختصاص المكاني" . حكم تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم اختصاص محاكم أبو ظبي بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحاكم دبي .

(٥) إثبات "بوجه عام" "شهود" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .
- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
- أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟
- تناقض أقوال الشاهد واختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .
- وجود خصومة بين الشهود والمتهم . لا يمنع الأخذ بشهادتهم . متى اطمأنت إليها المحكمة . علة ذلك ؟
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) إثبات "بوجه عام" "اعتراف" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الاعتراف" .

- الاعتراف من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع الأخذ به . متى اطمأنت إليه . عدم التزامها بنصه . لها تجزئته واستنباط الحقيقة منه .

(٧) إثبات "أوراق رسمية" "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير آراء الخبراء" .

- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .
- للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي . ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة .

المحامي طارق عاطف
mesferlaw.com

(٨) إثبات "خبرة" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- النعي على تقرير الأدلة الجنائية عدم جزمه أن الصوت الوارد بالتسجيلات خاص بالطاعن . غير مقبول . مادام الثابت من ذاك التقرير أنه عائداً له .

(٩) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم عرض المستندات المزورة على الطاعن بجلسة المحاكمة . غير مقبول . مادام الثابت من مفردات الدعوى أنها لم تكن محرزة ومتاح له ودفاعه للاطلاع عليها وأبدى دفاعه بشأنها .

(١٠) تزوير "أوراق رسمية" "استعمال أوراق مزورة" . عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد" .

- نعي الطاعن بشأن جريمة الاحتيال . غير مجد . مادام البين من الحكم أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبة عن جريمة تزوير محرر رسمي واستعماله بوصفها الجريمة الأشد .

(١١) دفوع "الدفع بنفي التهمة" "الدفع بتلفيق التهمة" "الدفع بعدم معقولية الواقعة" "الدفع بكيدية الاتهام" .

- الدفع بنفي التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة . موضوعي . لا يستوجب رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(١٢) إبعاد . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- الحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن . غير جائز . ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإبعاد الطاعن رغم ثبوت زواجه بمواطنة . خطأ في تطبيق القانون . وجوب تصحيح الحكم بإلغاء الإبعاد .

١- لما كان الحكم المطعون فيه المؤيد لأسباب الحكم المستأنف والمعدل لعقوبته قد بين واقعة الدعوى في قوله (تتحصل في أن المتهم .... " من الجنسية .... " استغل عمله في بنك .... ودأب علي الاستيلاء علي أموال بعض العملاء بالاحتيال عليهم بعد إيهامهم بتوفير قروض لهم من البنك الذي يعمل به ، موهماً إياهم بأن عليهم سداد رسوم بنكية للحصول على قيمة القرض حتي يتم الموافقة علي القرض ، فاستغل رغبة المجني عليه .... في الحصول على تمويل من بنك .... بقيمة ٦٠ مليون درهم وذلك لإعادة بناء مدرسة .... فرع .... والمملوكة له ولورثة .... ، فأغراه المتهم بأنه سوف يساعده في الحصول على تمويل من البنك بقيمة ٩٠ مليون درهم ، إلا أن هذا الامر يتطلب سداد رسوم إدارية للبنك ، فقام بعرض الأمر على المجني عليه / .... وأن ثمة استثمار بمبلغ مالي كبير في معاملة بنكية تدار عن طريق بنك .... تحت إشراف المتهم .... ، فتواصل مع المتهم والذي قرر له بأن هناك مبالغ مالية قدرها ٥٤ مليون درهم سوف يتم تخصيصها باسمه كمستفيد لنفس المعاملة الرئيسية الخاصة بالمجني عليه .... ، وأنه يجب عليه سداد مبالغ مالية كرسوم وتأمينات كي يتم تخصيص هذا المبلغ باسمه ، وعليه قام بتسليم المتهم مبلغ ٢٢٥,٧٠٠ درهم نقداً وأودع مبالغ مالية قدرها ٩٧٤,٣٠٠ درهم في حساب المتهم البنكي لدى مصرف .... ، وفي ذات الوقت تسلم المتهم من المجني عليه .... مبالغ مالية علي فترات متفاوتة بلغ إجماليها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم نقداً وبتحويلات بنكية تحت بند الرسوم الإدارية الخاصة بالمعاملة ، وظل يوهم كل منهما بقرب إتمام المعاملة البنكية ، مستخدماً كافة سبل المماطلة والمبررات المختلفة في تأخر اتمامها ، فطالبه المجني عليهما برد أموالهما التي سدداها له علي سبيل الرسوم والتأمينات وغيرها ، فقام المتهم بإرسال صورة شيك بنكي رقم .... بقيمة ١,٨٣٠,٧١٧,٧١ دولار أمريكي منسوب صدوره إلى بنك .... باسمه وصورتين لإيصالي إيداع مبلغ ١,٦١٢,٠٠٠ درهم ومبلغ ٨١٠,٠٠٠ درهم في حسابه رقم .... لدى بنك .... إلي المجني عليه .... عبر تطبيق الواتس أب حتي يقنعه بتمام المعاملة ، إلا أنه اكتشف بأن المتهم لم يقم بإنهاء التمويل الخاص به من البنك واستولى على هذه المبالغ المالية لنفسه فقام بفتح بلاغ قيد برقم .... إداري أموال ، إلا أنه فوجئ بالمتهم يطلب منه التنازل عن ذلك البلاغ بعد أن قام بإرسال لقطة شاشة لكشف حساب بنكي منسوب صدوره لتطبيق الخدمات المصرفية عبر الانترنت لبنك .... يفيد إيداع مبلغ مالي قدره ٦,٦٢٤,٨٠٠ درهم في حسابه رقم .... لدى البنك عن طريق تطبيق الواتس أب ، فاعتقد بصحته

المحامي مبارك علي
mefarlaw.com

وقام بالتنازل عن البلاغ ، إلا أنه تبين له عقب ذلك أنه لم يتم إيداع أي مبالغ مالية في حسابه وأن لقطة الشاشة التي قام المتهم بإرسالها له مزورة . كما قام المتهم كذلك بإرسال صورة شيك بنكي إليه باسم المجني عليه .... مسحوب على .... بقيمة ٥٨ مليون درهم عن طريق تطبيق الواتس أب ليثبت له تمام المعاملة ، إلا أنه وبالاستعلام عن صحة صورة الشيك من .... تبين له بأنه مزوّر ، ثم توجه إلى بنك .... في إمارة دبي وبالاستعلام عن صور الشيكات والخطابات وإيصالات الايداع التي أرسلها له المتهم تبين أنها مزورة وأنه لا توجد أي معاملة بإسمه في البنك .) وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه ـ على السياق المتقدم ـ أدلة مستمده أخذاً بشهادة كل من .... ، و.... ، و..... ، و.... ، وما أقر به المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، ومما ثبت من تقرير مركز الامارات للأدلة الجنائية ، وكتاب بنك .... ، وكتاب .... ، ومن الاطلاع على كشف الحساب الخاص بالمجني عليه/ .... ، ومما ثبت من إطلاع النيابة العامة علي تطبيق الواتس أب المثبت على الهاتف المتحرك الخاص بالمجني عليه .... وأورد مؤدى هذه الأدلة في بيان كاف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه والتي لا يماري الطاعن في أن لها أصلها الصحيح في أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن لجريمتي الاشتراك في التزوير في محررين رسميين واستعمالهما اللتين دانه بهما ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات التي كانت من بين الأدلة التي أستخلص منها الإدانة في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٢ـ من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير والاشتراك فيه هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما ساقه الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها يتوافر به في حق الطاعن القصد الجنائي في جريمة الاشتراك في التزوير التي دانه بها ويستقيم به اطراح ما أثاره من دفاع أمام المحكمة من أنتفاء علمه بالتزوير ومن ثم فإن نعي الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون غير سديد.

٣ـ من المقرر أن جريمة التزوير في محرر رسمي تتحقق بتحريف للحقيقة عن تعمد من شأنه إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي في محرر يُحتج به و أن الضرر مفترض في المحررات الرسمية ، وكانت المادة (٥ / ١ بند ٦) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على أنه " يعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون ، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ، وسواء أكان معيناً أو منتخباً ومنهم :- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية".

المحامي مسفر عايض
mosferlaw.com

وكان الطاعن هو أحد العاملين في .... وهو من البنوك التي تشارك الحكومة في رأس مالها باعتبارها شركة مساهمة عامة ، ومن ثم تتحقق جريمة التزوير في محرر رسمي ويكون منعاه في هذا الصدد غير صحيح .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم اختصاص محاكم أبوظبي بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحاكم دبي و أطرحه بقوله " ذلك أن الثابت للمحكمة أن كافة الأفعال التي مارسها المتهم حيال المجني عليهما كلها وقعت في إمارة أبو ظبي ولم يثبت البتة وقوع أيها في إمارة دبي ، وأن اكتشاف المجني عليه .... عدم صحة المعاملة من فرع البنك في دبي لا يغير من ثبوت ارتكابها جميعاً في إمارة أبو ظبي ومن ثم فقد أتي هذا الدفع هابط الأثر متعيناً رفضه ". وهو رد سائغ وكاف لإطراح دفعه في هذا الخصوص ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل يطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد واختلاف رواية شهود الأثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وأن وجود خصومة قائمة بين الشهود وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم ، مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتهم وأنها كانت على بينة من الظروف التي أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على الحكم إذ التفت عن الرد عليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أن الاعتراف من عناصر الأثبات المطروحة على بساط البحث ولمحكمة الموضوع الأخذ به مادام أنها اطمأنت له وأنها غير ملزمة بالأخذ بنصه وظاهرة بل لها تجزئته وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنه أوراق الدعوى ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم .

٧- من المقرر أيضاً أن تقدير تقارير الخبراء والفصل فيها يوجه إلى آرائهم وتقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها أن تأخذ به كله أو جزء منه أو تطرحه كله أو جزء منه ، وكان للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقد أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها مع باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن إطراح الحكم لتقرير الخبرة الفنية الحسابي في الدعوى رقم (.... تجاري أبوظبي) لا يكون مقبولاً.

٨- لما كان تقرير مركز الامارات للأدلة الجنائية بشأن فحص بصمة الصوت الخاصة بالمحكوم عليه قد جزمت بأن الصوت عائداً له وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه على اليقين و ليس على الشك و الاحتمال خلافاً لما يزعمه الطاعن ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

٩- من المقرر وجوب عرض المستندات المدعى بتزويرها على المتهم ودفاعه إلا أن الثابت من مطالعة مفردات الدعوى الالكترونية أن المحررات محل التزوير ليست محرزة وإنما هي من ضمن أوراق الدعوى وكان متاحاً للمتهم ودفاعه الاطلاع عليه وأبدى دفاعه بشأنه ومن ثم يكون النعي عليه بقالة البطلان غير سديد .

١٠- لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي جريمة تزوير محرر رسمي واستعماله وأوقع عليه عقوبتها عملاً بنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الاحتيال .

١١- من المقرر أن الدفع بنفي التهمة و بكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

١٢- من المقرر وفقاً للمادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة والتي جرى نصها على أنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة ، و يجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر ، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن ، وذلك مالم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة" .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المستندات أن الطاعن زوجاً لمواطنة إماراتية/ .... بموجب صورة من جواز سفرها وعقد الزواج بينهما الصادر من محاكم دبي مما يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء تدبير الإبعاد عن الدولة .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه في غضون عامي ....، .... دائرة .... : (١) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية وهي : أ- الشيكين البنكيين رقمي .... بقيمة ٥٤,٦٤١,٠٠٠,٣٢ درهم "أربع وخمسون مليوناً وستمائة وواحد وأربعين ألف درهم إماراتي وإثنين وثلاثون فلساً "، ٣٥٢٨٨ بقيمة ١٥٤,٥٣٠,٠٧١,٠٧ درهم "مائة وأربعة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثلاثون ألف وواحد وسبعون ألف درهم إماراتي وسبعة فلوس "، والمنسوب صدورهما إلى بنك .... باسم المجني عليه/ .... ب- الشيك البنكي رقم .... بقيمة ١,٨٣٠,٧١٧,٧١ دولار أمريكي " مليون وثمانمائة

وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر دولار أمريكي وواحد وسبعين سنت" والمنسوب صدوره إلى بنك .... باسم المجني عليه/ .... ج- كتابي تسهيل ائتماني خاص بإيجار تجاري باسم كل من/ .... ، ....، منسوب صدورهما إلى بنك .... د- إيصال إيداع قيمة الشيك رقم .... في حساب المجني عليه/ .... رقم .... منسوب صدوره إلى بنك .... بان أتفق مع المجهول على تزويرها وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة وقام المجهول باصطناع هذه المحررات على غرار المحررات الصحيحة منها ومهرها بتوقيعات نسب صدورها على خلاف الحقيقة إلى موظفي بنك .... مع علمهما بتزويرها فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، واستعمل المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن قام بإرسال صور هذه المحررات إلى كل من .... ، .... ، .... عبر برنامج التواصل الاجتماعي " واتس أب " واحتج بما ورد بها من بيانات قبلهم ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . (٢) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في مستندات الكترونية رسمية وهي :- أ- كشف حساب بنكي صادر من تطبيق الخدمات المصرفية عبر الانترنت لبنك .... يفيد إيداع مبلغ مالي قدره ٢٠٧,٨٠٠,٠٠٠,٦٠ درهم في حساب المجني عليه/ .... رقم ....لدى البنك . ب- كشف حساب بنكي صادر من تطبيق الخدمات المصرفية عبر الانترنت لبنك .... يفيد إيداع مبلغ مالي قدرة ٦,٦٢٤,٨٠٠ درهم "ستة ملايين وستمائة وأربع وعشرين ألفاً وثمانمائة درهم إماراتي" في حساب المجني عليه/ .... رقم .... لدى البنك . ج- إيصالي ايداع مبلغ ١,٦١٢,٠٠٠ درهم ومبلغ ٨١٠,٠٠٠ درهم "ثمانمائة وعشرة آلاف درهم إماراتي" في حساب المجني عليه/ .... رقم .... منسوب صدوره إلى بنك .... بأن اتفق مع المجهول على تزويرها وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة وقام المجهول باصطناع هذه المستندات على غرار المستندات الالكترونية الصحيحة منها ونسب صدورها من تطبيق الخدمات المصرفية عبر الانترنت وموظفي بنك .... على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويرها ، فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، واستعمل المستندات الالكترونية المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها ، بأن قام بإرسال صور هذه المستندات إلى كل من المجني عليهما/ .... ، .... ، عبر برنامج التواصل الاجتماعي " واتس اب " واحتج بما ورد بها من بيانات قبلهما ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . (٣) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر غير رسمي وهو الشيك البنكي رقم .... بقيمة ٥٨,٠٠٠,٠٠٠ درهم "ثمانية وخمسون مليون درهم إماراتي" والمنسوب صدوره إلى .... باسم المجني عليه/ .... ، بأن اتفق مع المجهول على تزويره وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة وقام المجهول باصطناع هذا المحرر على غرار المحررات الصحيحة منها ونسب صدوره على خلاف الحقيقة إلى .... مع علمه بتزويره ، فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، واستعمل صورة المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بتزويره ، بأن قام بإرساله إلى المجني عليه/ .... عبر برنامج التواصل الاجتماعي " واتس أب " واحتج بما ورد به من بيانات قبله ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . (٤) توصل عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات - الشبكة المعلوماتية "الانترنت" - إلى الاستيلاء لنفسه على المبالغ المالية المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه/ .... وكان ذلك بالاستعانة بطرق

المحامي مسفر عايض
mesforlaw.com

احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم ، بأن قام بالتواصل معه وأوهمه بوجود معاملة بنكية تجارية تدار تحت إشراف بنك ....، ودعّم ذلك الكذب من خلال إجرائه مكالمات هاتفية مع المجني عليه وشقيقه/ .... وإرسال رسائل نصية ومقاطع صوتية وكذلك إرسال صور المحررات المزورة وصورة المستند الالكتروني المزور موضوع التهم من الأولى إلى الثالثة على هاتفه عبر برنامج التواصل الاجتماعي " واتس أب " والتي تفيد بوجود معاملة تجارية باسمه لدى البنك، وتمكن بتلك الوسيلة من خداع المجني عليه وحمله على تحويل المبالغ المالية إليه وقيامه بالاستيلاء عليها ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . (٥) توصل عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات - الشبكة المعلوماتية " الانترنت " - إلى الاستيلاء لنفسه على المبالغ المالية المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه/ .... وكذلك سند تنازل في القضية .... إداري أموال ، وكان ذلك بالاستعانة بطرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم ، بأن قام بالتواصل معه وأوهمه بقدرته على توفير قرض بقيمة ٩٠ مليون درهم من بنك .... وأنه يتوجب سداد رسوم بنكية للحصول على قيمة القرض ، ودعّم ذلك الكذب من خلال إجرائه مكالمات هاتفية مع المجني عليه وإرسال رسائل نصية ومقاطع صوتية ومرئية وكذلك إرسال صور المحررات والمستندات الالكترونية المزورة موضوع التهمتين الأولى والثانية على هاتفة عبر تطبيق واتس اب تفيد إيداع مبالغ مالية في حسابه البنكي ، وتمكن بتلك الوسيلة من خداع المجني عليه وحمله على تحويل المبالغ المالية إليه وقيامه بالاستيلاء عليها والحصول منه على التنازل عن القضية رقم .... إداري أموال ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته بالمواد ٤٥ / ثانياً - ثالثاً، ٨٢، ١٢١، ٢١٦ / ٢-٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢ / ١ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ والقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨. والمواد ١/ ٦-٧-٨-١٠، ٦ / ١-٣، ١١، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨ المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وحيث إن الدعوى تداول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بمعاقبته عما ارتكبه من جرائم للارتباط بالسجن لمدة عشر سنوات وإبعاده عن الدولة ومصادرة المحررات المزورة المنوه عنها وكذا كافة الأجهزة والهواتف المستخدمة في ارتكاب الجرائم سالفة البيان ، وغلق حساب الوات ساب المستخدم في الجريمة ومحو كافة البيانات والمستندات المزورة منه وإلزامه رسوم الدعوى الجزائية . وألزمته أيضاً بأن يؤدي لكل من المدعي بالحق المدني / .... ، والمدعي بالحق المدني / .... مبلغ واحد وخمسين ألف درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت كل في دعواه المدنية ، وألزمته كذلك مصاريف الدعوي المدنية والأتعاب .

فأستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بسجن المستأنف لمدة خمس سنوات وتأييده فيما عدا ذلك .

المحامي مسفر عايل
mesferlaw.com

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه ، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها والاشتراك في تزوير محررات الكترونية والاحتيال قد شابه القصور والتناقض والتخاذل في التسبيب والفساد في الاستدلال واعتراه الخطأ في تطبيق القانون والإسناد وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم أخطأ في فهم واقعة الدعوى وحصلها على نحو يشوبه الإبهام والغموض ، كما لم يستظهر الحكم أركان الجرائم التي دانه بها ولم يدلل على ثبوتها في حقه وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أن الشيكات الصادرة عن البنك المدعى بتزويرها ليست محررات رسمية وكذا كشوف الحساب الالكترونية ولم يرد بسائغ على دفاعه بعدم اختصاص محاكم دائرة القضاء بأبوظبي بنظر الدعوى كون الواقعة تقع من اختصاص محاكم دبي ، وعول على أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات على الرغم من تناقضها وعدم صلاحيتها لوجود خصومة قضائية مدنية بينه وبين المجنى عليه ، وعول على تحريات الشرطة التي لا تصلح دليلاً ، واعتبر أقواله بتحقيقات النيابة العامة اعترافاً على غير الحقيقة وعول على التسجيلات والتي أخذت بطريق غير مشروع ولم يعرضها على فنى متخصص وأن النتيجة التي خلص إليها التقرير نتيجة ظنية احتمالية لم تجزم بأن الصوت الوارد بتلك التسجيلات له ، و أطرح التقرير الفني الحسابي بالدعوى رقم (....) تجاري أبوظبي والذي أثبت فيه عدم تحويل أي مبالغ من حساب المجنى عليه إلى حسابه ، وعول على صورة برنامج الواتس أب المقدمة من المجنى عليه دون أن يندب خبرة فنية لفحص برنامج الواتس أب على هاتفه وهاتف المجني عليه مكتفياً بالصور المقدمة من المجني عليه ومعاينة النيابة العامة لها وهي مسألة فنية بحتة ، ورد بما لا يسوغ على دفعه بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل والصلح و سبق صدور أمر بأن لا وجه من النيابة العامة والذي لم يلغ خلال المدة المقررة قانوناً ، وران عليه البطلان ، إذ لم تعرض محكمتي الموضوع المستندات المدعى تزويرها عليه في الجلسة ، واعرض عن نفيه للتهمة وانتفاء أركان الجريمة المسندة إليه ، وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم وجود دليل يقيني على ارتكابه للجرائم المسندة إليه وأخطأ في تطبيق القانون ، إذ قضى بتدبير الإبعاد عن الدولة عليه على الرغم من أنه زوج لمواطنة إماراتية ولديه منها ثلاثة أبناء ، ، كل أولئك مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد لأسباب الحكم المستأنف والمعدل لعقوبته قد بين واقعة الدعوى في قوله (تتحصل في أن المتهم .... " من الجنسية .... " استغل عمله في بنك .... ودأب علي الاستيلاء علي أموال بعض العملاء بالاحتيال عليهم بعد إيهامهم بتوفير قروض لهم من البنك الذي يعمل به ، موهماً إياهم بأن عليهم سداد رسوم بنكية للحصول على قيمة القرض حتي يتم الموافقة علي القرض ، فاستغل رغبة المجني عليه .... في الحصول على تمويل من بنك .... بقيمة ٦٠ مليون درهم وذلك لإعادة بناء مدرسة .... فرع .... والمملوكة له ولورثة .... ، فأغراه المتهم بأنه سوف يساعده في الحصول على تمويل من البنك بقيمة ٩٠ مليون درهم ، إلا أن هذا الامر يتطلب سداد رسوم إدارية للبنك ، فقام بعرض الأمر على المجني

المحامي مسعود عالف
mesferlaw.com

عليه / .... وأن ثمة استثمار بمبلغ مالي كبير في معاملة بنكية تدار عن طريق بنك .... تحت إشراف المتهم .... ، فتواصل مع المتهم والذي قرر له بأن هناك مبالغ مالية قدرها ٥٤ مليون درهم سوف يتم تخصيصها باسمه كمستفيد لنفس المعاملة الرئيسية الخاصة بالمجني عليه .... ، وأنه يجب عليه سداد مبالغ مالية كرسوم وتأمينات كي يتم تخصيص هذا المبلغ باسمه ، وعليه قام بتسليم المتهم مبلغ ٢٢٥,٧٠٠ درهم نقداً وأودع مبالغ مالية قدرها ٩٧٤,٣٠٠ درهم في حساب المتهم البنكي لدى مصرف .... ، وفي ذات الوقت تسلم المتهم من المجني عليه .... مبالغ مالية علي فترات متفاوتة بلغ إجماليها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم نقداً وبتحويلات بنكية تحت بند الرسوم الإدارية الخاصة بالمعاملة ، وظل يوهم كل منهما بقرب إتمام المعاملة البنكية ، مستخدماً كافة سبل المماطلة والمبررات المختلفة في تأخر اتمامها ، فطالبه المجني عليهما برد أموالهما التي سدداها له علي سبيل الرسوم والتأمينات وغيرها ، فقام المتهم بإرسال صورة شيك بنكي رقم .... بقيمة ١,٨٣٠,٧١٧,٧١ دولار أمريكي منسوب صدوره إلى بنك .... باسمه وصورتين لإيصالي إيداع مبلغ ١,٦١٢,٠٠٠ درهم ومبلغ ٨١٠,٠٠٠ درهم في حسابه رقم .... لدى بنك .... إلي المجني عليه .... عبر تطبيق الواتس أب حتي يقنعه بتمام المعاملة ، إلا أنه اكتشف بأن المتهم لم يقم بإنهاء التمويل الخاص به من البنك واستولى على هذه المبالغ المالية لنفسه فقام بفتح بلاغ قيد برقم .... إداري أموال ، إلا أنه فوجئ بالمتهم يطلب منه التنازل عن ذلك البلاغ بعد أن قام بإرسال لقطة شاشة لكشف حساب بنكي منسوب صدوره لتطبيق الخدمات المصرفية عبر الانترنت لبنك .... يفيد إيداع مبلغ مالي قدره ٦,٦٢٤,٨٠٠ درهم في حسابه رقم .... لدى البنك عن طريق تطبيق الواتس أب ، فاعتقد بصحته وقام بالتنازل عن البلاغ ، إلا أنه تبين له عقب ذلك أنه لم يتم إيداع أي مبالغ مالية في حسابه وأن لقطة الشاشة التي قام المتهم بإرسالها له مزورة . كما قام المتهم كذلك بإرسال صورة شيك بنكي إليه باسم المجني عليه .... مسحوب على .... بقيمة ٥٨ مليون درهم عن طريق تطبيق الواتس أب ليثبت له تمام المعاملة ، إلا أنه وبالاستعلام عن صحة صورة الشيك من .... تبين له بأنه مزوّر ، ثم توجه إلى بنك .... في إمارة دبي وبالاستعلام عن صور الشيكات والخطابات وإيصالات الايداع التي أرسلها له المتهم تبين أنها مزورة وأنه لا توجد أي معاملة بإسمه في البنك .) وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه ـ على السياق المتقدم ـ أدلة مستمده أخذاً بشهادة كل من .... ، و.... ، و..... ، و.... ، وما أقر به المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، ومما ثبت من تقرير مركز الامارات للأدلة الجنائية ، وكتاب بنك .... ، وكتاب .... ، ومن الاطلاع على كشف الحساب الخاص بالمجني عليه/ .... ، ومما ثبت من إطلاع النيابة العامة علي تطبيق الواتس أب المثبت على الهاتف المتحرك الخاص بالمجني عليه .... وأورد مؤدى هذه الأدلة في بيان كاف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه والتي لا يماري الطاعن في أن لها أصلها الصحيح في أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن لجريمتي الاشتراك في التزوير في محررين رسميين واستعمالهما اللتين دانه

المحامي مصطفى عاطف
mesterlaw.com

بهما ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات التي كانت من بين الأدلة التي أستخلص منها الإدانة في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير والاشتراك فيه هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما ساقه الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها يتوافر به في حق الطاعن القصد الجنائي في جريمة الاشتراك في التزوير التي دانه بها ويستقيم به اطراح ما أثاره من دفاع أمام المحكمة من أنتفاء علمه بالتزوير ومن ثم فإن نعي الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التزوير في محرر رسمي تتحقق بتحريف للحقيقة عن تعمد من شأنه إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي في محرر يُحتج به و أن الضرر مفترض في المحررات الرسمية ، وكانت المادة (٥ / ١ بند ٦) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على أنه " يعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون ، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ، وسواء أكان معيناً أو منتخباً ومنهم :- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية". وكان الطاعن هو أحد العاملين في .... وهو من البنوك التي تشارك الحكومة في رأس مالها باعتبارها شركة مساهمة عامة ، ومن ثم تتحقق جريمة التزوير في محرر رسمي ويكون منعاه في هذا الصدد غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم اختصاص محاكم أبوظبي بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحاكم دبي و أطرحه بقوله " ذلك أن الثابت للمحكمة أن كافة الأفعال التي مارسها المتهم حيال المجني عليهما كلها وقعت في إمارة أبو ظبي ولم يثبت البتة وقوع أيها في إمارة دبي ، وأن اكتشاف المجني عليه .... عدم صحة المعاملة من فرع البنك في دبي لا يغير من ثبوت ارتكابها جميعاً في إمارة أبو ظبي ومن ثم فقد أتي هذا الدفع هابط الأثر متعيناً رفضه ". وهو رد سائغ وكاف لإطراح دفعه في هذا الخصوص ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل يطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن

المحامي يسلم عاطف
mesterlaw.com

ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد واختلاف رواية شهود الأثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وأن وجود خصومة قائمة بين الشهود وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم ، مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتهم وأنها كانت على بينة من الظروف التي أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على الحكم إذ التفت عن الرد عليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف من عناصر الأثبات المطروحة على بساط البحث ولمحكمة الموضوع الأخذ به مادام أنها اطمأنت له وأنها غير ملزمة بالأخذ بنصه وظاهرة بل لها تجزئته وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنه أوراق الدعوى ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن تقدير تقارير الخبراء والفصل فيها يوجه إلى آرائهم وتقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها أن تأخذ به كله أو جزء منه أو تطرحه كله أو جزء منه ، وكان للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقد أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها مع باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن إطراح الحكم لتقرير الخبرة الفنية الحسابي في الدعوى رقم (.... تجاري أبوظبي) لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان تقرير مركز الامارات للأدلة الجنائية بشأن فحص بصمة الصوت الخاصة بالمحكوم عليه قد جزمت بأن الصوت عائداً له وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه على اليقين و ليس على الشك و الاحتمال خلافاً لما يزعمه الطاعن ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر وجوب عرض المستندات المدعى بتزويرها على المتهم ودفاعه إلا أن الثابت من مطالعة مفردات الدعوى الالكترونية أن المحررات محل التزوير ليست محرزة وإنما هي من ضمن أوراق الدعوى وكان متاحاً للمتهم ودفاعه الاطلاع عليه وأبدى دفاعه بشأنه ومن ثم يكون النعي عليه بقالة البطلان غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي جريمة تزوير محرر رسمي واستعماله وأوقع عليه عقوبتها عملاً بنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الاحتيال . لما كان ذلك وكان الدفع بنفي التهمة و بكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً للمادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة والتي جرى نصها على أنه "إذا

المحامي صلاح عابد
mesferlaw.com

حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة ، و يجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر ، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن ، وذلك مالم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة" . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المستندات أن الطاعن زوجاً لمواطنة إماراتية / .... بموجب صورة من جواز سفرها وعقد الزواج بينهما الصادر من محاكم دبي مما يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء تدبير الإبعاد عن الدولة .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(١٢٦)

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "بوجه عام" "شهود" . حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" . محكمة الاستئناف . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- العبرة في الإثبات في المواد الجنائية . باقتناع القاضي .
- عدم تقيد القاضي الجنائي بدليل معين . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه .
- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
- عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضائها .
- سرد المحكمة روايات الشاهد إذا تعددت . غير لازم . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه .
- للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى . متى اطمأنت إليها .
- تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .
- أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟
- تحدث الحكم صراحة عن كل ركن من أركان الجرائم التي دان الطاعن بها . غير لازم . مادام أن ما أورده من الوقائع ما يدل عليه .
- بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .
- للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها . علة ذلك ؟
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض . .

(٣) تهديد . دعوي جزائية "انقضاؤها بالتنازل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

المحامي عبدالعزيز علي
mesferlaw.com

- جريمة التهديد . لا تنقضي الدعوى الجزائية فيها بالتنازل . أساس ذلك ؟
- مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل .

(٤) دفوع "الدفع بإنكار التهمة" .

- الدفع بإنكار التهمة . موضوعي .

١- لما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من ما قرره الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات ومن شهادة المجني عليها / .... والمجني عليه .... بتحقيقات النيابة العامة ومحضر جمع الاستدلالات ومن شهادة مأمور الضبط القضائي .... و.... بتحقيقات النيابة العامة ومن التقرير الطبي ومن تقرير من مركز العلوم الجنائية والالكترونية الصادر من دائرة القضاء وهى أدلة متساندة لها أصلها في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور للغموض والإبهام .

٢- من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها ، فالقانون لم يقيد القاضي الجنائي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه ، إذ الأمر يرجع في الواقع إلى تقديرها هي لقوة الدليل في الإثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به ، كما أنه من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال شهود الأثبات وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ولو كان الشاهد هو المجني عليه ، كما أن التناقض بين أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من تناقض أقوال الشهود وخلو الأوراق من دليل إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل

المحامي مسعد عليش
mesfeliaw.com

به محكمة ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه واستند إليه في الإدانة من أدلة - على نحو ما سلف بيانه - لا ينازع الطاعن في أن له معينه الصحيح من الأوراق ، يتوافر به أركان جرائم التداعي ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان هذه الجريمة ، مادام أورد من الوقائع والأدلة ما يدل عليه ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه علي ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعها لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة في الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن غير مقبول .

٣- لما كان ما أثاره الطاعن بشأن تنازل المجني عليه عن الدعوي الماثلة فقد رد الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بقوله ".....لا يغير من هذه النتيجة ما قدمه المتهم من تنازل صادر من المجني عليه .... والصادر من الكاتب العدل بدائرة القضاء والذي طالعته المحكمة وتبين أنه مشروط بأن يتنازل المتهم عن البلاغات المرفوعة ضد المجني عليه المتعلقة باتهامات التحرش ببناته وزوجاته والتي لا أساس لها من الصحة ، ذلك أن المشرع في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ في مواده من ٣٤٦ إلى ٣٥٤ نظم الصلح الجزائي والمواد يسري عليها الصلح الجزائي وإجراءاته وشروطه وأثره خاصة أن المادة ٣٥٢ اشترطت صراحة أنه لا يقبل الصلح أمام المحكمة أو النيابة العامة إذا كان معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل ، وكان الثابت على نحو ما سلف أن تنازل المجني عليه مقترن بشرط ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن ذلك التنازل وتطرحه جانباً وترفضه ...." وكان هذا الرد من الحكم سائغاً كافياً فضلاً عن أن تنازل المجني عليه أو تصالحه مع المتهم لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادتين (١-٣٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ إذ لم تكن جرائم تهديد المجني عليهما من الجرائم التي تنقض بالتنازل ، ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٤-من المقرر أن اعتصام الطاعن الإنكار من أوجه الدفاع الموضوعية بغير معقب مجادلة المحكمة في ذلك ومن ثم فإن النعي غير مقبول .

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن/ .... أنه في ../../.. بدائرة .... ١ - هدد شفاهه المجني عليه/ .... بارتكاب جناية ضد نفسه (قتله) وكان ذلك مصحوباً بطلب بأن يقوم بإعطائه المبالغ المالية المبينة قدراً بالمحضر على النحو المبين في الأوراق . ٢ – اعتدى على سلامة جسم المجني عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وأفضى الاعتداء لعجزه عن ممارسة أعماله

المحامي مستر عالم
mesterlaw.com

الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوم على النحو المبين بالأوراق . ٣ – هدد بالقول المجني عليها / .... بألفاظ التهديد المبينة بالمحضر وكان ذلك عبر خدمات الاتصالات عن طريق الهاتف على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته وفقاً للمواد ١/٣٣٩-٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ووفقاً للمادتين١، ٧٢ مكرراً (٣) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بمعاقبته عما ارتكبه من جرائم للارتباط بعد تعديل قيد ووصف التهمة الثالثة بالسجن لمدة سبع سنوات وألزمته رسوم الدعوى الجزائية .

فأستأنفه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضـــوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالاقتصار في معاقبة المستأنف على حبسه مدة سنة واحدة عن التهم المسندة إليه للارتباط مع إلزامه بالرسوم القضائية المستحقة .

فطعن عليه بطريق النقض وأودع محاميه الموكل / .... صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ../../.. ، وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت في ختامها إلى رفض الطعن ورأت هذه المحكمة أن الطعن جدير بالنظر .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تهديد المجني عليه والاعتداء علي سلامه جسمه وتهديد المبلغة بالقول قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أحال إلى حكم أول درجة والذى لم يبين الأدلة التي عول عليها في الإدانة ومؤداها ، إذ عول في ادانته علي أقوال المبلغة والمجني عليه المتناقضة فيما بينهما وبين أقوالهما بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ، ودانه رغم من انتفاء أركان الجريمة المادي والمعنوي وخلو الأوراق من دليل والتفت عن كيدية الاتهام وعدم معقولية تصور الواقعة ، والتفت الحكم عن تنازل المجني عليه عن الدعوي الماثلة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من ما قرره الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات ومن شهادة المجني عليها / .... والمجني عليه .... بتحقيقات النيابة العامة ومحضر جمع الاستدلالات ومن شهادة مأمور الضبط القضائي .... و.... بتحقيقات النيابة العامة ومن التقرير الطبي ومن تقرير من مركز العلوم الجنائية والالكترونية الصادر من دائرة القضاء وهى أدلة متساندة لها أصلها في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور للغموض والإبهام . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها ، فالقانون لم يقيد القاضي الجنائي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه ، إذ الأمر يرجع في الواقع إلى تقديرها هي لقوة الدليل في الإثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به ، كما أنه من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال شهود الأثبات وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ولو كان الشاهد هو المجني عليه ، كما أن التناقض بين أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من تناقض أقوال الشهود وخلو الأوراق من دليل إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه واستند إليه في الإدانة من أدلة - على نحو ما سلف بيانه - لا ينازع الطاعن في أن له معينه الصحيح من الأوراق ، يتوافر به أركان جرائم التداعي ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان هذه الجريمة ، مادام أورد من الوقائع والأدلة ما يدل عليه ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه علي ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعها لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة في الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن بشأن تنازل المجني عليه عن الدعوي الماثلة فقد رد الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بقوله ".....لا يغير من هذه النتيجة ما قدمه المتهم من تنازل صادر من المجني عليه .... والصادر من الكاتب العدل بدائرة القضاء والذي طالعته المحكمة وتبين أنه مشروط بأن يتنازل المتهم عن البلاغات المرفوعة ضد المجني عليه المتعلقة باتهامات التحرش ببناته وزوجاته والتي لا أساس لها من الصحة ، ذلك أن المشرع في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة

٢٠١٨ في مواده من ٣٤٦ إلى ٣٥٤ نظم الصلح الجزائي والمواد يسري عليها الصلح الجزائي وإجراءاته وشروطه وأثره خاصة أن المادة ٣٥٢ اشترطت صراحة أنه لا يقبل الصلح أمام المحكمة أو النيابة العامة إذا كان معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل ، وكان الثابت على نحو ما سلف أن تنازل المجني عليه مقترن بشرط ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن ذلك التنازل وتطرحه جانباً وترفضه ...." وكان هذا الرد من الحكم سائغاً كافياً فضلاً عن أن تنازل المجني عليه أو تصالحه مع المتهم لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادتين (١-٣٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ إذ لم تكن جرائم تهديد المجني عليهما من الجرائم التي تنقض بالتنازل ، ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان اعتصام الطاعن الإنكار من أوجه الدفاع الموضوعية بغير معقب مجادلة المحكمة في ذلك ومن ثم فإن النعي غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(١٢٧)

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "بوجه عام" . إبعاد . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" .

- المقصود بالتعدي وفقاً لمفهوم نص المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات . ماهيته ؟
- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .
- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
- أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟
- إبعاد الأجنبي عن البلاد . صحيح . متى قضي عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية. أساس ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٣) دفوع "الدفع بنفي التهمة" "الدفع بعدم معقولية الواقعة" "الدفع بكيدية الاتهام" .

- الدفع بنفي التهمة وكيدية الاتهام وعدم معقولية الواقعة . موضوعي . لا يستوجب رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه المؤيد لأسباب الحكم المستأنف والمعدل لعقوبته قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة ، ومن شهادة مأموري الضبط القضائي كل من الرقيب .... ومساعد .... وملازم أول .... ، ومن تقرير حالة ، وما سطر بتحقيقات النيابة العامة ، وأورد مؤداها في بيان واف ، والتي تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى الراهنة ـ كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه أستعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة

محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة .
٢- من المقرر أن المقصود بالتعدي وفق المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات كل إساءة توجه للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة سواء بالقول أو بالفعل ولو لم يترك التعدي أثراً ضاراً بجسم المجني عليه إذ لا يشترط في جريمة التعدي على موظف عام حصول ضرب أو إحداث جرح بالمعتدى عليه مما يستوجب علاجاً كما لا يستلزم أعمال الاعتداء توافر نية إجرامية خاصة بل يكفي فيها تعمد الجاني إتيان الفعل بصرف النظر عن الباعث التي لا أثر لها في القصد الجنائي والذي لا يلزم أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً مادام أن ما أورده من وقائع في مدوناته يدلل عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع لتنزله المنزلة التي تراها وتقديره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد آنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن وهو أجنبي – .... الجنسية بعقوبة مقيدة للحرية في جناية ومن ثم وجب القضاء بإبعاده عن الدولة وفقاً للمادة (١٢١/١) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته .
٣- من المقرر أن الدفع بنفي التهمة وعدم معقولية الواقعة وكيدية الاتهام ، وعدم وجود دليل يقيني عليها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

المحكمـــــــــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن/ .... لأنه في تاريخ ../../.. بدائرة ....١- تعدي وقاوم بالقوة والعنف المجني عليه / .... وقاوم بالقوة والعنف /الرقيب .... حال تأديتهم لمهام وظيفتهما وبسببها بأن دفع المجني عليه الأول وركله دون أن يترك ذلك اثراً على جسده ليحول دون قيامهما بوضع القيد عليه وقاصداً من ذلك منعهما من ضبطه حال كونهما أحد العاملين في الأجهزة الشرطية وذلك على النحو المبين بالاوراق .٢- انتحل رتبة عسكرية لدولة أجنبية (....) بان ادعى أنه رائد في .... في مواجهة المجني عليهم سالفي الذكر على النحو المبين بالأوراق ٣- رمى المجني عليهم الملازم أول/ .... و.... والمساعد/ .... بإحدى طرق العلانية بعبارات السباب المبينة بالمحضر والتي تخدش اعتبارهم وكان ذلك بمكان مطروق حال كونهم موظفين يعملون في القيادة العامة لشرطة أبوظبي وذلك أثناء وبسبب ومناسبة تأديتهم لعملهم على النحو المبين بالأوراق . ٤- هدد المجني عليهم سالف الذكر بالقول بالعبارات المبينة بالمحضرعلى النحو المبين بالأوراق . ٥- رفض اطاعة الأمر الصادر إليه من موظف عام (أفراد الدورية الجنائية) بغير عذر مقبول أثناء وبسبب تأديتهم لوظيفتهم بأن امتنع عن تنفيذ الأمر الصادر له بإبراز هويته لهم والامتثال لتعليماتهم على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً للمواد : ١/٥،

١/٩، ١٢١ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٣٥٣ ، ١/٣٧٣-٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالمراسيم بقوانين اتحادية أرقام ٧ لسنة ٢٠١٦ و٤ لسنة ٢٠١٩ و ١٥ لسنة ٢٠٢٠ وبالمادة ٤٥ من قانون العقوبات المحلي الإمارة أبوظبي رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة جنايات ابوظبي حضوريا بمعاقبة / .... عما ارتكبه من جرائم للارتباط بالسجن لمدة سبع سنوات وأمرت بإبعاده عن الدولة وألزمته رسوم الدعوى الجزائية .

فاستأنفه وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنتين وتأييد الأبعاد والزمته الرسوم. فطعن عليه بطريق النقض وأودعت محاميته الموكلة/ .... صحيفة بأسباب الطعن مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ .... ، وأودعت نيابة النقض مذكرة بالراي انتهت في ختامها إلى رفض الطعن ورأت هذه المحكمة أن الطعن جدير بالنظر.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه دانه عن التهم المسندة إليه دون أن يبين الواقعة وظروفها وأدلتها في بيان واف ، وعول على أدلة غير صالحة للقضاء بالإدانة وهي أقوال المجني عليه بمفردها ، وأن رجال الضبط قرروا في التحقيقات عدم قيامه بالتعدي عليهم ، وقضى عليه بتدبير الإبعاد عن الدولة بلا مبرر ودون أن يستظهر خطورته الإجرامية بالمخالفة للمادة (١٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي ، و أعرض عن نفيه للتهمة وكيدية الاتهام وعدم وجود دليل يقيني على ارتكابه لها ، مما يعيبه و يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد لأسباب الحكم المستأنف والمعدل لعقوبته قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة ، ومن شهادة مأموري الضبط القضائي كل من الرقيب .... ومساعد .... وملازم أول .... ، ومن تقرير حالة ، وما سطر بتحقيقات النيابة العامة ، وأورد مؤداها في بيان واف ، والتي تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم أنه أستعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالتعدي وفق المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات كل إساءة توجه للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة سواء بالقول أو بالفعل ولو لم يترك التعدي أثراً ضاراً بجسم المجني عليه إذ لا يشترط في جريمة التعدي على موظف عام حصول ضرب أو إحداث جرح بالمعتدى عليه مما يستوجب علاجاً كما لا يستلزم أعمال الاعتداء توافر نية إجرامية خاصة بل يكفي فيها تعمد الجاني إتيان الفعل بصرف النظر عن الباعث التي لا أثر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لها في القصد الجنائي والذي لا يلزم أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً مادام أن ما أورده من وقائع في مدوناته يدلل عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع لتنزله المنزلة التي تراها وتقديره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد آنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن وهو أجنبي – .... الجنسية بعقوبة مقيدة للحرية في جناية ومن ثم وجب القضاء بإبعاده عن الدولة وفقاً للمادة (١٢١/١) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بنفي التهمة وعدم معقولية الواقعة وكيدية الاتهام ، وعدم وجود دليل يقيني عليها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

ولما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن رفضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٢/١٣

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٢٨)

(الطعنين رقمي ٧٩٧ ، ٩٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) شريعة إسلامية . قصاص . محكمة النقض "سلطتها" .

- وجوب تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه . بموجب حكم شرعي أو إشهاد وراثة أو صك رسمي يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليه ومن يستحق القصاص والمحجوب بالأقرب وفقاً لترتيبهم في ولاية النكاح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بمعاقبة الطاعن بالقتل قصاصاً رغم خلو الأوراق من إشهاد وراثة وعدم حضور أولياء الدم لإبداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو . خطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية . وجوب نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

(٢) نيابة عامة .

- بحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه . غير مجد . مادامت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم بناءً على طعن النيابة العامة . أثر ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ـ من المقرر في قضاء النقض وجوب تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه بحكم شرعي أو اشهاد وراثة أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليها ومن هو يستحق القصاص ومن هو محجوب بالأقرب منه إذ هم شرعاً مرتبون وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقاً للمذهب المالكي . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من اشهاد وراثة للمجني عليه ولم يحضر أولياء الدم أمام المحكمة لإبداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق الشرع والقانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه وتحديد جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢ لنظر الموضوع .

٢ـ لما كانت المحكمة وقد انتهت من بحث الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٢١المقام من النيابة العامة إلى نقض الحكم المطعون فيه فإن بحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه يكون غير مجد مما يتعين معه الانتهاء في هذا الطعن إلى نقضه ونظره مع الطعن المرتبط السابق نقضه .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في غضون شهر .... دائرة .... : قتل المجني عليه / .... الجنسية عمداً مع سبق الإصرار بأن ضربه بعصا خشبيه عدة ضربات على وجهه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة

بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١، ١/١٢١-٢، ٣٣٢/ ١-٢، ١/٣٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل .

وقضت محكمة الجنايات حضورياً - وبإجماع الآراء - ـ بمعاقبته بالقتل قصاصاً بالوسيلة التي يراها ولي الأمر .

فاستأنفت النيابة العامة والطاعن هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً في الاستئنافين رقمي .... ، .... في الشكل بقبول الاستئنافين وفى الموضوع وبإجماع الآراء برفض الاستئناف الثاني وتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إلى رئيس نيابة بها ، وأبدى المحكوم عليه برغبته في الطعن لمدير المؤسسة العقابية في ../../.. فقررت المحكمة ندب محام له الذى قرر بالطعن بالنقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه ، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه .

أولاً ـ الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٢١ المقدم من النيابة العامة :

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء والقصور في التسبيب ذلك لأن الأوراق خلت من اشهاد الوراثة للمجني عليها مصدق عليه وعدم حضور أولياء الدم أمام المحكمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

المحامي مستر عايض
mesterlaw.com

حيث إنه من المقرر في قضاء النقض وجوب تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه بحكم شرعي أو اشهاد وراثة أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليها ومن هو يستحق القصاص ومن هو محجوب بالأقرب منه إذ هم شرعاً مرتبون وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقاً للمذهب المالكي . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من اشهاد وراثة للمجني عليه ولم يحضر أولياء الدم أمام المحكمة لإبداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق الشرع والقانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه وتحديد جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢ لنظر الموضوع .

ثانياً ـ الطعن رقم ٩٤٦لسنة ٢٠٢١ المقدم من المحكوم عليه ..... :

حيث أن المحكمة وقد انتهت من بحث الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٢١ المقام من النيابة العامة إلى نقض الحكم المطعون فيه فإن بحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه يكون غير مجد مما يتعين معه الانتهاء في هذا الطعن إلى نقضه ونظره مع الطعن المرتبط السابق نقضه .

جلسة ٢٠٢١/١٢/١٥

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، ضياء الدين جبريل

(١٢٩)

(الطعون أرقام ٨٩٤ ، ٩٣٥ ، ٩٤٠ ، ٩٥٤ ، ٩٩٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وايراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة . كاف .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) حكم "بيانات التسبيب" "بيانات الديباجة" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟

(٣) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الاستئناف . نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٤) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره" .

- النعي على الحكم خلو مسودته من توقيع أحد القضاة . غير مقبول . مادام الثابت أنها موقعة من قضاة هيئة المحكمة الثلاث .

(٥) إثبات "بوجه عام" "أوراق رسمية" . تقنية المعلومات . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . غسل أموال . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نصب . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- للقاضي في المواد الجزائية سلطة تحصيل الواقعة وتقدير أدلتها . عدم تقيده بأدلة معينة . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه . مؤدى ذلك ؟
- جريمة النصب باستخدام طرق احتيالية للاستيلاء بغير حق على مال منقول بالاستعانة بإحدى وسائل تقنية المعلومات . مناط توافرها ؟ المادة ١١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ .
- الطرق الاحتيالية في جريمة النصب . ماهيتها ؟
- جريمة غسل الأموال . مناط تحققها ؟
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- الدفاع المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة . غير مقبول .

- بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .
- للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

(٦) إثبات "بوجه عام" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" .

- عدم تقيد القاضي في المحاكمات الجزائية بنصاب معين في الشهادة . له تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(٧) إثبات "شهود" . حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" .

- تعدد واختلاف رواية الشاهد في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه .

(٨) إثبات "بوجه عام" .

- تساند الأدلة في المواد الجزائية . مؤداه ؟

(٩) إجراءات "إجراءات التحقيق" . نيابة عامة . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- تعييب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

المحامي مسفر علي ...
mesferlaw.com

(١٠) نقض "أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها" .

- وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
- عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع والدفوع التي ينعي على الحكم عدم الرد عليها . أثره: عدم قبوله .

(١١) ارتباط . عقوبة "توقيعها" . غسل أموال . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- وجوب إفراد عقوبة مستقلة عن جريمة غسل الأموال في أحوال الارتباط . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بتوقيع عقوبة واحدة على الطاعن عن الجرائم التي دانه بها للارتباط . خطأ في تطبيق القانون . وجوب تصحيحه بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة غسل الأموال . أساس ذلك ؟

١ـ لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها وكان القانون وإن اوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتي كان

مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - كافياً للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة علي أن المحكمة المت بالواقعة وبظروفها وعناصرها ودانت كل من الطاعنين وهي علي بينة من أمرها ، فإن ذلك يكون محققاً للقانون ، ويكون منعاهم علي الحكم بأن أسبابه جاءت خالية من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي استخلص منها الإدانة يكون لا محل له .

٢- لما كانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بأسبابه بالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) أنه بعد أن بين في ديباجته وصف الجرائم المسندة للطاعن ومؤدى أدلة الثبوت عليها ، أشار إلى نصوص القانون التي أخذه وعاقبه بها عنها ، ومن ثم يكون ما أثير في هذا الصدد غير سديد .

٣- من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه وأثبت أنه يأخذ بها في قضائه فإن النعي على الحكم المطعون فيه بافتقاره إلى الأسباب يكون على غير أساس .

٤- لما كان الثابت من مطالعة مسودة الحكم عبر النظام الالكتروني للدائرة أنها موقعة من قضاة هيئة المحكمة الثلاثة التي نظرت الدعوى ، ومن ثم يكون ما أثير في هذا الصدد غير قويم .

٥- لما كان من المستقر عليه قضاء أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تحصيل واقعة الدعوى وتقدير أدلة الاتهام فيها والوقوف على علاقة المتهم بالجريمة ومدى صلته بها ، إذ القانون لم يقيده بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه ، فلا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه ، بل لها أن تركن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة- ، إذ أن جريمة النصب بالاحتيال عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتي أو الكتروني أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات - بالتوصل إلي الاستيلاء بغير حق علي مال منقول وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية - كما هي معرفة في المادة ١١ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - المسندة للطاعنين - تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتي أو الكتروني أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب المار بيانها يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي ، كما أن

المحامي مسفر عايض
mesfernaw.com

جريمة غسل الأموال المسندة للطاعنين أيضاً تقع تامة بمجرد توافر الركن المادي لها بكل فعل يرتكب عمدًا ينطوي علـي تحويل أموال يعلم مرتكبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو نقل أو أجراء أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو اخفاء أو تمويه حقيقتها ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه المتحصلات عند تسلمها ، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة ، ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة والتي تُعد من الجرائم العمدية على القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المكون لجريمة غسل الأموال في صورة من صور الأفعال المكونة للركن المادي لها المار بيانها ، وعلي قصد خاص باتجاه نيته إلى تحقيق غاية معينة من ذلك بإخفاء أو تمويه مصدر المتحصلات غير المشروع أو اخفاء أو تمويه حقيقتها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال ، ويستدل على ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني وتشير إلى توافر هذا القصد ، ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة ، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذه النتيجة ، ومن ثم فإن ما يثيره دفاع كل من الطاعنين من انتفاء أركان الجريمتين المار بيانهما ، لكون أدلة الاتهام عليهما مرسلة مبنية على الاستنتاج والافتراض لخلو الأوراق من دليل يقيني علي ارتكابهما لهما بدلالة ما قدمه الثاني من مستندات تفيد تعاقد شركته (....) مع شركة .... ومن أن المجني عليهم هم من تواصلوا مع الأخيرة عبر الشبكة المعلوماتية ، ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، كما أن هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة . فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه واستند اليه في الإدانة من أدلة لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . ولا ينال من سلامة الحكم في شأن اطرحه المستندات التي تساند إليها الطاعن الثاني ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم أيضاً في هذا الصدد يكون غير سديد .

٦- من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح في الأوراق ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعنين في هذا الصدد غير سديد .

المحامي مسعد عاطف
mesferlaw.com

٧- من المقرر أن تعدد واختلاف رواية الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم طالما أنه استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني بشأن استناد الحكم في إدانته على أقوال ضابط تحريات الواقعة رغم تعدد روايته بالتحقيقات يكون غير سديد .
٨- من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في شأن تعويل الحكم في إدانته علي ما جاء بتقرير كل من وحدة المعاملات المالية بالمصرف المركزي وقسم الامتثال بمصرف .... رغم أنهما لا يقطعا بارتكابه لجريمة غسل الأموال ، لا يكون مقبولاً .
٩- لما كان ما يثيره الطاعنين من قعود النيابة العامة في تقصي حقيقة الواقعة ، لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ويكون ما أثير في هذا الشأن غير قويم .
١٠- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنان لم يفصحا بأسباب طعنهما عن أوجه الدفاع والدفوع التي ينعي على الحكم عدم الرد عليها أو التعرض لها حتى يتضح مدى اهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن منعاهما في هذا الشأن يكون في غير محله .
١١- من المقرر أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، من أن "تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن جريمة غسل الأموال" أنه يجب افراد عقوبة مستقلة عن جريمة غسل الأموال إعمالاً لذلك النص الخاص الذي أورد قيداً على إعمال أحكام الارتباط عن حالات تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها بالمادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه - بمعاقبة المطعون ضدهم "عن جرائم التوصل عن طريق استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لأنفسهم بغير حق علي مال منقول بالاستعانة بطريقة احتيالية وانتحال صفة غير صحيحة - غسل الأموال من خلال جماعة إجرامية منظمة - مزاولة نشاط مرتبط بالقطاع الاقتصادي قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة - استخدام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير بدون تصريح منه بقصد الحصول علي أمواله" بعقوبة واحدة للارتباط دون افراد عقوبة مستقلة عن جريمة غسل الأموال - يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. ولما كان هذا الخطأ الذي أنبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد جميع التهم مادياً إلى المطعون ضدهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بخصوص ذلك ، وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة غسل الأموال من خلال جماعة إجرامية منظمة ، وذلك بسجن المطعون ضدهم مدة خمس سنوات وتغريم كل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

منهم مبلغ عشرة ملايين درهم عنها ، وحبسهم مدة سنة عن الجرائم الأخرى المسندة لكل منهم "كل بحسب ما يخصه" للارتباط .

المحكمـــــــــة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهم "المتهم الأول .... – المتهم الثاني .... (طاعن) - المتهم السادس .... (طاعن) - المتهم التاسع .... (طاعن) " وأخرين قضي بإدانتهم (المتهم الثالث .... - المتهم الرابع .... - المتهم الخامس .... - المتهم السابع .... - المتهم الثامن .... - المتهمة العاشرة .... – المتهمة الحادية عشر.... – المتهم الثانية عشر.... - المتهمة الثالثة عشر.... – المتهمة الرابعة عشر.... – المتهمة الخامسة عشر.... أنهم في غضون شهر .... ولاحق عليه بدائرة .... أولاً: المتهمون من الأول حتى التاسع -: ١) توصلوا وآخر مجهول عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات - الشبكة المعلوماتية - إلى الاستيلاء لأنفسهم على المبالغ المالية المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليهم/ .... ، .... وآخرين وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وباتخاذ صفة غير صحيحة بأن تواصل المجهول من خارج الدولة مع المجني عليهم زاعماً عمله لدى شركات استثمارية أجنبية مختصة بتداول العملات الرقمية وأوهمهم بمقدرته على استثمار أموالهم لدى تلك الشركات وَرِبْحهم لعوائد مالية وطلب منهم تحويل أموالهم لاستثمارها إلى حسابات بنكية لشركات داخل الدولة وتزويده ببيانات بطاقاتهم وحسابتهم البنكية لسحب المبالغ الراغبين في استثمارها لدى شركات التداول الوهمية مما حمل المجني عليهم على الاعتقاد بصحة ذلك فقاموا بتحويل تلك المبالغ وإيداعها في الحسابات البنكية لشركة/ .... ، ومؤسسة/ .... وتمكنوا بتلك الوسيلة من خداع المجني عليهم والاستيلاء على أموالهم على النحو المبين بالأوراق . ٢) ارتكبوا وآخر مجهول جريمة غسل الأموال من خلال جماعة إجرامية منظمة بأن حوّلوا ونقلوا وأخفوا وموّهوا حقيقة المتحصلات من الجريمة الاصلية - محل الاتهام الأول - ومصدرها وحركتها بأن اكتسبوا وحازوا أموال الجريمة واستخدموها عند تسلّمهم لها عبر حوالات مصرفية داخلية في الدولة وقاموا بإيداعها في حساباتهم المصرفية ومن ثم تحويلها ونقلها بين حسابات شركاتهم وتحويل الجزء الأكبر منها خارج الدولة عن طريق حوالات مصرفية وذلك بقصد إخفاء وتمويه حقيقة ومصدر تلك الأموال الغير مشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : المتهمان السادس والسابع : استخدما وآخر مجهول بدون تصريح البطاقة الائتمانية المملوكة للمجني عليها/ .... قاصدين من ذلك الحصول على أموالها بأن قاموا بإجراء عمليات تحويل المبالغ المبينة بالمحضر من حساب بطاقاتها الائتمانية إلى حساب شركة/ .... وتمكنوا بتلك الوسيلة من الاستيلاء على قيمة المبالغ على النحو المبين بالأوراق . ثالثاً : المتهمون من الأول حتى السابع : زاولوا نشاطاً اقتصادياً "تداول العملات الرقمية والأسهم المعدنية والذهب والنفط" دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة على النحو المبين بالأوراق . رابعاً: المتهمون من العاشر وحتى الخامس عشر: بصفتهم أشخاصاً اعتبارين مسؤولين جنائياً ارتكب ممثلوها المتهمين من الأول وحتى السابع بأسمائها ولحسابها الجرائم محل الاتهام أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهم وفقاً للمواد ٤٤ / أولاً وثانياً، ٤٧، ٦٥، ٨٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧

المعدل بمرسومي بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ ورقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨، وبالمواد ١، ١١، ١٢ / ١ - ٢ - ٣، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وبالمواد ١، ٢ فقرة ١ بند أ - ب - ج والفقرة ٢، ٤، ٢١، ٢٢ / ١ فقرة ٢ بند أ-ج، ٢٣، ٢٦ فقرة ١ بند أ-ب والفقرة ٢، ٢٩ / ١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وبالمواد ١، ٤/ ٦، ٦ / ١ - ٣ من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية. وبجلسة ../../.. قضت محكمة الجنايات حضورياً لكل من المتهمين الأول والثاني والسادس والتاسع والعاشرة والحادية عشر والخامسة عشر وغيابياً للباقيين : أولاً : بمعاقبة كل من المتهم الأول .... ، والمتهم الثاني "طاعن" .... ، والمتهم الثالث .... ، والمتهم الرابع .... ، المتهم الخامس .... ، والمتهم السادس .... ، والمتهم السابع .... ، والمتهم الثامن ....، والمتهم التاسع "طاعن" .... بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهم مبلغ عشرة مليون درهم عن التهم المسندة لكل منهم للارتباط . ثانياً : بمعاقبة كل من المتهمة العاشرة : .... – المتهمة الحادية عشر: .... – المتهم الثانية عشر : .... - المتهمة الثالثة عشر: .... – المتهمة الرابعة عشر: .... – المتهمة الخامسة عشر : .... بتغريم كل منهم مبلغ خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم عن التهمة المسندة إليهم وأمرت بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة على نفقة الشركات والمؤسسات المحكوم عليها . ثالثاً : إبعاد المتهمين الأول وكل من الثالث وحتى التاسع عن الدولة . رابعاً : مصادرة كافة الأموال محل جريمة غسل الأموال سواء السائلة الموجودة بحسابات المتهمين من الأول وحتى التاسع وكذا الشركات والمؤسسات المتهمات من العاشرة وحتى الخامسة عشر لدي أي من البنوك العاملة بالدولة أو خارجها أو أي من الأصول المادية أو المعنوية المملوكة لكل منهم والشركات والمؤسسات سالفة البيان سواء المنقولة أو الثابتة المستمدة من جريمة غسل الأموال أو الناتجة عنها وكذا مصادرة كافة المتحصلات منها والأموال والفوائد الاقتصادية والأرباح والامتيازات وأي دخول أخرى ناتجة منها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وأي أموال أخري منها محولة كليًا أو جزئيًا إلى أموال أخرى أو لحسابات أخري وأيضاً مصادرة كافة الوسائط المستخدمة في الجريمة بأي شكل من الأشكال وفي حال تعذر ضبط أي مما سبق تصادر أي أموال يملكها المتهمون جميعاً سواء المنقولة أو الثابتة تعادل قيمة الأموال والمتحصلات والوسائط سالفة البيان دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية . رابعاً: إلزامهم جميعاً رسم الدعوى الجزائية . خامساً: إلزامهم أيضاً بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدني حصة .... مبلغ إثنين وخمسين ألف درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت بالتضامن فيما بينهم وتلزمهم كذلك بمصاريف الدعوي المدنية والأتعاب .

استأنفت النيابة العامة وكل من المتهمين الأول والثاني"طاعن" والسادس "طاعن" والسابع والثامن والتاسع "طاعن" وبجلسة ../../.. قضت محكمة الاستئناف حضورياً بالنسبة للمتهمين الأول/ ....، والثاني/ ....، والتاسع/ ....، وغيابيا للباقين : بعدم جواز استئناف كل من المتهمين السابع/ ....، والثامن/ .... وبقبول باقي الاستئنافات الأخرى وفي الموضـــوع : بتعديل الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى

به في حق المتهمين الأول/ .... والثاني/ .... والسادس/ .... والتاسع/ ....، من عقوبة مقيدة للحرية وذلك بتخفيض مدتها إلى خمس (٥) سنوات فقط لكل واحد منهم وبتأييده في باقي مقتضياته الأخرى شاملة لما قضى به من غرامات ومصادرة وإبعاد وبإلزام المتهمين المستأنفين بالرسوم القضائية المستحقة .

فطعنت النيابة العامة بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بالنقض وأودعت بذات التاريخ مذكرة بأسباب طعنها موقعة بتوقيع منسوب صدوره إلى رئيس نيابة استئناف أبو ظبي . كما طعن المحامي الموكل/ .... بتاريخي .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه الطاعن "...."، وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر. وطعن المحامي الموكل/ .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه الطاعن "...."، وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر. وطعن المحامي الموكل/ .... بتاريخ ../../.. في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه الطاعن " .... "، وأودع صحيفة بأسباب طعنه بذات التاريخ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر. وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعون أرقام ٩٣٥، ٩٤٠، ٩٥٤، ٩٩٣ لسنة ٢٠٢١.

بالنسبة للطعون أرقام ٩٣٥، ٩٤٠ ، ٩٥٤ ، ٩٩٣ لسنة ٢٠٢١ .

وحيث إن الطاعنين ينعون علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي التوصل عن طريق استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات إلي الاستيلاء لأنفسهم بغير حق علي مال منقول بالاستعانة بطريقة احتيالية وانتحال صفة غير صحيحة - غسل الأموال من خلال جماعة إجرامية منظمة ، ودان الثاني والسادس بجريمة مزاولة نشاط مرتبط بالقطاع الاقتصادي قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، ودان الأخير "السادس" بجريمة استخدام بطاقة ائتمانية مملوكة للغير بدون تصريح منه بقصد الحصول على أمواله ، شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن مسودته خلت من توقيع أحد قضاته الثلاثة ، كما أن أسبابه جاءت خالية من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي استخلص منها الإدانة ، وكذا من مواد القانون التي عاقبهم بمقتضاها عنها إذ أحال في أسبابه إلى الحكم المستأنف دون أن ينشأ أسباباً ، كما عول في الإدانة علي شهادة ضابط تحريات الواقعة بمفرده ورغم تناقضها مع بعضها ، وعلي تقرير كل من وحدة المعاملات المالية بالمصرف المركزي وقسم الامتثال بمصرف .... رغم انهما لا يقطعا بارتكابهما لجريمة غسل الأموال ، والتفت عن دفاعه ودفوعه الجوهرية ، فضلاً عن انتفاء أركان جريمتي الاستيلاء بالاحتيال وغسل الأموال المسندتين إليهم لكون أدلة الاتهام عليهما مرسلة مبنية على الاستنتاج والافتراض لخلو الأوراق من دليل يقيني علي ارتكابهم لهما بدلالة ما قدمه الثاني من مستندات تفيد تعاقد شركته مع شركة .... ومن أن المجني عليهم هم من تواصلوا مع الأخيرة عبر الشبكة المعلوماتية ، هذا إلى قصور تحقيقات النيابة العامة في تقصي حقيقة الواقعة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وكان القانون وإن اوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتي كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - كافياً للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة علي أن المحكمة المت بالواقعة وبظروفها وعناصرها ودانت كل من الطاعنين وهي علي بينة من أمرها ، فإن ذلك يكون محققاً للقانون ، ويكون منعاهم علي الحكم بأن أسبابه جاءت خالية من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي استخلص منها الإدانة يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بأسبابه بالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) أنه بعد أن بين في ديباجته وصف الجرائم المسندة للطاعن ومؤدى أدلة الثبوت عليها ، أشار إلى نصوص القانون التي أخذه وعاقبه بها عنها ، ومن ثم يكون ما أثير في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه وأثبت أنه يأخذ بها في قضائه فإن النعي على الحكم المطعون فيه بافتقاره إلى الأسباب يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة مسودة الحكم عبر النظام الالكتروني للدائرة أنها موقعة من قضاة هيئة المحكمة الثلاثة التي نظرت الدعوى ، ومن ثم يكون ما أثير في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه قضاء أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تحصيل واقعة الدعوى وتقدير أدلة الاتهام فيها والوقوف على علاقة المتهم بالجريمة ومدى صلته بها ، إذ القانون لم يقيده بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه ، فلا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه، بل لها أن تركن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة- ، إذ أن جريمة النصب بالاحتيال عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتي أو الكتروني أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات - بالتوصل إلي الاستيلاء بغير حق علي مال منقول وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية - كما هي معرفة في المادة ١١ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - المسندة للطاعنين - تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتي أو الكتروني أو بإحدى وسائل تقنية

المحامي مسلم عارف
mesferlaw.com

المعلومات ، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب المار بيانها يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي ، كما أن جريمة غسل الأموال المسندة للطاعنين أيضاً تقع تامة بمجرد توافر الركن المادي لها بكل فعل يرتكب عمدًا ينطوي علـي تحويل أموال يعلم مرتكبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو نقل أو أجراء أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو اخفاء أو تمويه حقيقتها ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه المتحصلات عند تسلمها ، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة ، ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة والتي تُعد من الجرائم العمدية على القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المكون لجريمة غسل الأموال في صورة من صور الأفعال المكونة للركن المادي لها المار بيانها ، وعلي قصد خاص باتجاه نيته إلى تحقيق غاية معينة من ذلك بإخفاء أو تمويه مصدر المتحصلات غير المشروع أو اخفاء أو تمويه حقيقتها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال ، ويستدل على ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني وتشير إلى توافر هذا القصد ، ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة ، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذه النتيجة ، ومن ثم فإن ما يثيره دفاع كل من الطاعنين من انتفاء أركان الجريمتين المار بيانهما ، لكون أدلة الاتهام عليهما مرسلة مبنية على الاستنتاج والافتراض لخلو الأوراق من دليل يقيني علي ارتكابهما لهما بدلالة ما قدمه الثاني من مستندات تفيد تعاقد شركته (....) مع شركة .... ومن أن المجني عليهم هم من تواصلوا مع الأخيرة عبر الشبكة المعلوماتية ، ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، كما أن هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة . فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه واستند اليه في الإدانة من أدلة لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . ولا ينال من سلامة الحكم في شأن اطرحه المستندات التي تساند إليها الطاعن الثاني ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم أيضاً في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح في الأوراق ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما

الفتاوى مستشار عابض
mesterlaw.com

يخالف القانون وينحل نعي الطاعنين في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعدد واختلاف رواية الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم طالما أنه استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني بشأن استناد الحكم في إدانته على أقوال ضابط تحريات الواقعة رغم تعدد روايته بالتحقيقات يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، ومن ثم فلا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في شأن تعويل الحكم في إدانته علي ما جاء بتقرير كل من وحدة المعاملات المالية بالمصرف المركزي وقسم الامتثال بمصرف .... رغم أنهما لا يقطعا بارتكابه لجريمة غسل الأموال ، لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنين من قعود النيابة العامة في تقصي حقيقة الواقعة ، لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ويكون ما أثير في هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنان لم يفصحا بأسباب طعنهما عن أوجه الدفاع والدفوع التي ينعى على الحكم عدم الرد عليها أو التعرض لها حتى يتضح مدى اهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن منعاهما في هذا الشأن يكون في غير محله .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعون برمتها تكون على غير أساس متعيناً رفضها موضوعاً .

بالنسبة للطعن المرفوع من النيابة العامة رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢١ .

وحيث إن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهم " المتهم الأول .... – المتهم الثاني .... – المتهم السادس .... – المتهم التاسع...." بجريمتي التوصل عن طريق استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات إلي الاستيلاء لأنفسهم بغير حق علي مال منقول بالاستعانة بطريقة احتيالية وانتحال صفة غير صحيحة - غسل الأموال من خلال جماعة إجرامية منظمة ، ودان الأول والثاني والسادس بجريمة مزاولة نشاط مرتبط بالقطاع الاقتصادي قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، ودان السادس باستخدام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير بدون تصريح منه بقصد الحصول علي أمواله ، شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه عاقبهم عن هذه الجرائم للارتباط بعقوبة واحدة مخالفاً بذلك المادة ٢ /٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، التي تنص علي أنه " تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن جريمة غسل الأموال" باعتبار أن الجريمة الأصلية ركناً مفترضاً في جريمة غسل الأموال فضلاً عن أن هذا النص خاص يقيد العام الوارد بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات ، مما لا محل معه لتطبيق قواعد الارتباط المنصوص عليها في المادة الأخيرة ، طالبة بتصحيح الحكم المطعون فيه بإنزال حكم

المحامي مستر عليش
mesterlaw.com

القانون على الوجه الصحيح بإفراد عقوبة مستقلة لجريمة غسل الأموال بخلاف الجرائم الأخرى المسندة للمتهمين المطعون ضدهم .

من حيث أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، من أن "تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن جريمة غسل الأموال" أنه يجب افراد عقوبة مستقلة عن جريمة غسل الأموال إعمالاً لذلك النص الخاص الذي أورد قيداً على إعمال أحكام الارتباط عن حالات تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها بالمادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه ـ بمعاقبة المطعون ضدهم "عن جرائم التوصل عن طريق استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لأنفسهم بغير حق علي مال منقول بالاستعانة بطريقة احتيالية وانتحال صفة غير صحيحة - غسل الأموال من خلال جماعة إجرامية منظمة - مزاولة نشاط مرتبط بالقطاع الاقتصادي قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة - استخدام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير بدون تصريح منه بقصد الحصول علي أمواله" بعقوبة واحدة للارتباط دون افراد عقوبة مستقلة عن جريمة غسل الأموال - يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. ولما كان هذا الخطأ الذي أنبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد جميع التهم مادياً إلى المطعون ضدهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بخصوص ذلك ، وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة غسل الأموال من خلال جماعة إجرامية منظمة ، وذلك بسجن المطعون ضدهم مدة خمس سنوات وتغريم كل منهم مبلغ عشرة ملايين درهم عنها ، وحبسهم مدة سنة عن الجرائم الأخرى المسندة لكل منهم "كل بحسب ما يخصه" للارتباط .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٢/١٩

برئاسة السيد المستشار/ عبد العالي المومني ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ حاتم محمد عزمي ، طارق بهنساوي

(١٣٠)

(الطعون أرقام ٩٧٤ ، ١٠٢٢ ، ١٠٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

احتيال . تقنية المعلومات . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . دعوى جزائية "انقضاؤها بالتصالح" . محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- جريمة الاحتيال . قيامها : بالاستيلاء على مال الغير باستخدام طرق احتيالية أو اتخاذ أسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة . أساس ذلك ؟
- الصلح وفقاً لمفهوم نص المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية ؟
- المادة ٢/٣٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية . مفادها ؟
- غاية المشرع من إيجاد بدائل للدعوى الجزائية ؟
- الصلح في جريمة الاحتيال . جائز . ولو ارتكبت باستعمال وسيلة من وسائل تقنية المعلومات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر إن جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته ، وفي المادة ١١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨م تقوم على الاستيلاء على مال الغير بالاستعانة بطرق احتيالية أو باتخاذ أسم أو انتحال صفة غير صحيحة . وحيث إنه أضيف إلى الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية باب جديد بعنوان الإجراءات الجزائية الخاصة ونص في المادة ٣٤٧ من الفصل الثاني على جواز اتخاذ إجراءات الصلح مع المتهم وإثباته أمام النيابة العامة أو المحكمة ، وإنه طبقاً للمادة ٢/٣٥٢ من ذات القانون يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية . وحيث أن غاية المشرع من البدائل للدعوى الجزائية هو توسيع دائرة الصلح وإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية مراعاة للبعد الاجتماعي للعلاقة بين الأفراد باعتبار أن جرائم الصلح تقع على الأشخاص الطبيعيين وليس فيه إضرار بمصالح الدولة . وحيث إن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يرد فيه نص على خلاف ما ورد بأحكام المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالصلح . وحيث إن السلوك الاجرامي واحد في جريمة الاحتيال الواردة في المادة ٣٩٩سالفة الذكر من الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالصلح وفقاً للمادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات ، في جريمة الاحتيال الواردة في المادة ١١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨م واحدة وإن اختلفت وسيلة ارتكابه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات . ولما كانت جريمة الاحتيال الواردة في المادة ٣٩٩

سالفة الذكر من الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالصلح وفقاً للمادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات ، فإنه ينصرف كذلك إلى ذات الجريمة إذا ارتكبت باستعمال وسيلة تقنية المعلومات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض دفوع الطاعنين بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل المصدق عليه بقوله " أن التنازل الصادر من وكيل المجني عليها لا يعتد به لأن المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية المعدل حددت بشكل حصري الجرائم التي يشملها الصلح الجنائي بذكر أرقام المواد المنظمة لها ولا تشمل مواد قانون تقنية المعلومات " فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه بما يتعين نقضه وتصحيحه وفق ما يرد في المنطوق.

المحكمـــــــــة

وحيث تتلخص الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين وآخر : أنهم في غضون شهر ../../.. بدائرة .... توصلوا وآخرين مجهولين إلى الاستيلاء على المبالغ المالية المبينة قدراً بالمحضر والمملوكة لـ/ ....، بأن استعملوا طرقاً احتيالية وهي ايهامها بقدرتهم على استثمار أموالها مما أدى لخداع المجني عليها سالفة الذكر وحملها على التسليم وكان ذلك بوسيلة تقنية المعلومات على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ١، ١١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

وبجلسة ../../.. قضت محكمة العين الابتدائية بتغريم كل من الطاعنين بغرامة خمسمائة ألف درهم عن التهمة المسندة إليه وأمرت بإبعادهم عن البلاد مع إغلاق المواقع محل الجريمة وإلزامهم بالرسم المستحق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فاستأنف الطاعنون والمحكوم عليه هذا الحكم . وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف العين حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المستأنف / .... والقضاء مجدداً ببراءته من التهمة المسندة إليه وبرفض استئنافات الطاعنين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنفين الرسوم المستحقة .

ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم أقاموا عليه الطعون الماثلة ، وأودعوا صحف طعونهم مكتب إدارة الدعوى مرفقة بسند وكالتهم عن الطاعنين الذين أودعوا مبالغ التأمين ، وأودعت النيابة العامة مذكرات برأيها . ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعون جديرة بالنظر وحددت جلسة لنظرها .

في الطعون المرفوعة من .... و/ .... و/ ....

مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه لم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل للصلح تأسيساً على أن جريمة الاحتيال عن طريق وسيلة تقنية المعلومات ليست من الجرائم التي تنقضي بالصلح الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية بما يعيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته ، وفي المادة ١١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨م تقوم على الاستيلاء على مال الغير بالاستعانة بطرق احتيالية أو باتخاذ أسم أو انتحال صفة غير صحيحة .

وحيث إنه أضيف إلى الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية باب جديد بعنوان الإجراءات الجزائية الخاصة ونص في المادة ٣٤٧ من الفصل الثاني على جواز اتخاذ إجراءات الصلح مع المتهم وإثباته أمام النيابة العامة أو المحكمة ، وإنه طبقاً للمادة ٢/٣٥٢ من ذات القانون يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية .

وحيث أن غاية المشرع من البدائل للدعوى الجزائية هو توسيع دائرة الصلح وإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية مراعاة للبعد الاجتماعي للعلاقة بين الأفراد باعتبار أن جرائم الصلح تقع على الأشخاص الطبيعيين وليس فيه إضرار بمصالح الدولة .

وحيث إن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يرد فيه نص على خلاف ما ورد بأحكام المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالصلح .

وحيث إن السلوك الاجرامي واحد في جريمة الاحتيال الواردة في المادة ٣٩٩سالفة الذكر من الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالصلح وفقاً للمادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات ، في جريمة الاحتيال الواردة في المادة ١١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨م واحدة وإن اختلفت وسيلة ارتكابه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ولما كانت جريمة الاحتيال الواردة في المادة ٣٩٩ سالفة الذكر من الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالصلح وفقاً للمادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات ، فإنه ينصرف كذلك إلى ذات الجريمة إذا ارتكبت باستعمال وسيلة تقنية المعلومات .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض دفوع الطاعنين بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل المصدق عليه بقوله " أن التنازل الصادر من وكيل المجني عليها لا يعتد به لأن المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية المعدل حددت بشكل حصري الجرائم التي يشملها الصلح الجنائي بذكر أرقام المواد المنظمة لها ولا تشمل مواد قانون تقنية المعلومات " فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه بما يتعين نقضه وتصحيحه وفق ما يرد في المنطوق.

جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد صالح ، مبارك العوض

(١٣١)

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبيب غير معيب" .

- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرئم التي دان الطاعن بها وايراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . كاف .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "بوجه عام" . جريمة "أركانها" . حريق عمد . قصد جنائي .

- القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد . مناط تحققه ؟ المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات .

(٣) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الاستئناف . نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" .

- للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(٤) نقض "أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها" .

- وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

- عدم بيان الطاعن صور الاكراه الذي وقع عليه في الشرطة والنيابة العامة . أثره : عدم قبول النعي .

(٥) إثبات "بوجه عام" . اعتراف . بطلان . محضر الجلسة . محكمة أول درجة . محكمة الاستئناف .

- نعي الطاعن تعويل الحكم المطعون فيه على اعترافه أمام محكمة أول درجة رغم مخالفته للحقيقة . غير مقبول . مادام البين من محضر جلسة المحاكمة أنه قد اثبت به اعترافه . أساس وعلة ذلك ؟

(٦) إثبات "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير آراء الخبراء" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي . عدم جواز المجادلة في هذا الشأن أمام محكمة النقض .

(٧) إثبات "بوجه عام".استدلالات. محكمة الموضوع"سلطتها في تقدير الدليل" .

- الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية . مفادها ؟

- خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره أو توقيع المتهم على إحدى صفحاته . لا يهدر قيمته في الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . دفاع الطاعن في هذا الشأن . ظاهر البطلان . للمحكمة الالتفات عنه .

(٨) دية . شريعة إسلامية . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

- الدية : تعد عقوبة وتعويضاً في ذات الوقت . باعتبارها مقررة جزاءً للجريمة وتشبه التعويض لأدائها للمجني عليه أو ورثته . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام الطاعن بالدية رغم أن الاستئناف مقام منه . صحيح . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل لأسبابه بالحكم المطعون بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وما قرره بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن شهادة مأموري الضبط القضائي كل من .... و.... و.... بتحقيقات النيابة العامة ، وما قرر به مأمور الضبط القضائي .... بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن شهادة المجني عليهم كل من .... و.... و.... و.... بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات ، وما قرر به كل من .... و.... و .... و.... بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن تقرير المعاينة ، ومن تقرير المختبر الجنائي ، وما سطر بتحقيقات النيابة العامة ، ومن التقارير الطبية ، ومن تقرير مركز العلوم الجنائية والالكترونية ، ومن كتاب شرطة بني ياس ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها كان محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم حرر في صورة مبهمة وبصيغة عامة معماة وأنه لم يبين أدلة الدعوى يكون لا محل له .

٢- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعن يتحقق بمجرد تعمد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكن أو في أحد ملحقاته المتعلقة به، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وجب تطبيق تلك المادة ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٣- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ، فإذا ما أيد الحكم المطعون الحكم المستأنف لأسبابه كاف دون أن يلزم بإيراد أسباب جديدة فضلاً عن إيراده أسباب ما انتهى من تعديل العقوبة التي خلص إليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

٤- من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه ، وكان الطاعن لم يفصح عن صور الإكراه بالشرطة وأمام

المحامي مسفر عالي
mesferlaw.com

النيابة وإنما أطلق قولاً مرسلاً ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .
٥- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحكم أثبت اعتراف الطاعن أمامها ، وكان الأصل طبقاً للمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت بمحضر الجلسة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ومن ثم يكون النعي على الإجراءات بالبطلان لهذا المنحى على غير أساس .
٦- من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقرير، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقرير الطبي واستندت إلى رأيه الفني في أن المتهم مسئول عن الواقعة المنسوبة إليه فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .
٧- لما كانت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية تنص في فقرتها الثانية على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا". مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها وتوقيع المذكورين بها إلا أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، ومن ثم فإن خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره أو على صفحة واحدة من المتهم ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه ، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص غير سديد .
٨- من المقرر أن الدية تعتبر عقوبة وتعويضاً في آن واحد ، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاءً للجريمة ، ومن جهة أخرى فهي أشبه بالتعويض لأنها تؤدى إلى المجني عليه أو ورثته ولا تدخل خزانة الدولة ، وبالتالي فإن تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على وجهها الصحيح لا يضير أحداً ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلزام الطاعن بالدية رغم أن الاستئناف مرفوع منه يكون قد جاء على سند صحيح من أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاً لها ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

المحكمـــــــــة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في ../../.. دائرة ....:
١ - اضرم النار عمداً في أبنية آهله " نظارة مركز شرطة بني ياس " والمودع بها

المحامي هشام عابدين
mesferlaw.com

عدد ثلاثة وأربعون موقوفاً بأن قام بإشعال النار بمواضع متعددة بالزنزانة محبسه فامتدت السنة اللهب وما صاحبها من أدخنه كثيفه إلى كافة أرجاء نظارة الشرطة وحرق جميع محتوياتها وقد نجم عن هذا الحريق إحداث وفاة المجني عليه .... الموقوف بنظارة الشرطة نتيجة التسمم بغاز أول أكسيد الكربون وذلك على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية على النحو المبين بالتحقيقات .٢- أتلف عمداً أملاكاً عامة مخصصة لإحدى الأجهزة الأمنية - مركز شرطة بني ياس – بأن قام بإتلاف نظارة الشرطة وكاميرات المراقبة ومحتويات الزنزانة محبسه وقد نشأ عن الجريمة تعطيل العمل بها وترتب عليها جعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة المجني عليهم / .... ، .... ، .... ، ....، .... واخرين عددهم ٣٧ موقوفاً بنظارة الشرطة المبين أسمائهم بالكشف المرفق والذي يبدأ بمسلسل ١ باسم المجني عليه / .... وينتهي بمسلسل رقم ٣٧ باسم المجني عليه/ .... والضباط والافراد المتواجدين بمركز الشرطة الثابت أسمائهم بكشف العمل بالفترة المسائية وصحتهم وأمنهم للخطر بأن أضرم النار في نظارة شرطة مركز بني ياس " موضوع التهمة الأولى "وقد ترتب على ذلك الفعل إحداث إصابة المجني عليهم الخمسة الأول سالفي الذكر بإصابات رئوية ناتجة عن استنشاق الادخنة والموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٤ ــ رفض إطاعة الأمر الصادر إليه من موظف عام – .... – مساعد بمركز شرطة بني ياس يخوله القانون إصدار مثل ذلك الأمر باصطحابه من محبسه لإجراء الفحص الطبي لفيروس كورونا وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبته وفقاً للمواد ٥/ ٣، ٦ مكرر ٢ بند ١، ٣٨/ ١ – ٢ ، ٤٠ ، ١٩٠/ ١ – ٢ ، ٣٠٤/١ – ٣، ٣٠٨، ٣٤٨ من قانون العقوبات .

وقضت محكمة جنايات أبوظبي بمعاقبة الطاعن عما ارتكبه من جرائم للارتباط بالإعدام ومصادرة أداة الجريمة "الولاعة" .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبوظبي فـــــي الشكـــل : بقبول الاستئناف . وفـي الموضـــوع و بإجماع الآراء: بتعديل الحكم المستأنف جزئياً وذلك بالاقتصار في معاقبة المستأنف عن التهم المسندة إليه للارتباط على سجنه مؤبداً لعدم تحقق الإجماع . وبإدائه لذوي حقوق المجني عليه المتوفى/ .... دية شرعية بقيمة مائتي ألف (٢٠٠٠٠) درهم مع تأييده في باقي مقتضياته الأخرى .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ../../.. وقدم مذكرة ممهورة بتوقيع نسب إليه ، وأودعت النيابة العامة مذكرة ارتأت في ختامها رفض الطعن .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجرائم التي دانه بها وجاءت عباراته عامة معماه وأحال إلى أسباب الحكم المستأنف دون أن ينشأ أسباباً جديدة وعول على اعترافه أمام محكمة أول درجة خلافاً للحقيقة وأعرض عن دفعه ببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة العامة للإكراه ولم يفطن إلى دفاعه بقصور تقرير الخبير لخلوه من بحث حالته النفسية وعول على ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات على

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الرغم من بطلانه لعدم توقيع محرره وكذا خلا من توقيعه إلا صفحة واحدة وأضر به الحكم المطعون فيه بإلزامه بالدية على الرغم من أنه المستأنف مخالفاً المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية ، كل أولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل لأسبابه بالحكم المطعون بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وما قرره بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن شهادة مأموري الضبط القضائي كل من .... و.... و.... بتحقيقات النيابة العامة ، وما قرر به مأمور الضبط القضائي .... بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن شهادة المجني عليهم كل من .... و.... و.... و.... بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جمع الاستدلالات ، وما قرر به كل من .... و.... و .... و.... بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن تقرير المعاينة ، ومن تقرير المختبر الجنائي ، وما سطر بتحقيقات النيابة العامة ، ومن التقارير الطبية ، ومن تقرير مركز العلوم الجنائية والالكترونية ، ومن كتاب شرطة بني ياس ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها كان محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم حرر في صورة مبهمة وبصيغة عامة معماة وأنه لم يبين أدلة الدعوى يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعن يتحقق بمجرد تعمد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكن أو في أحد ملحقاته المتعلقة به ، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وجب تطبيق تلك المادة ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ، فإذا ما أيد الحكم المطعون الحكم المستأنف لأسبابه كاف دون أن يلزم بإيراد أسباب جديدة فضلاً عن إيراده أسباب ما انتهى من تعديل العقوبة التي خلص إليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه ، وكان الطاعن لم يفصح عن صور الإكراه بالشرطة وأمام النيابة وإنما أطلق قولاً مرسلاً ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحكم أثبت اعتراف الطاعن أمامها ، وكان الأصل طبقاً للمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت بمحضر الجلسة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ومن ثم يكون النعي على الإجراءات بالبطلان لهذا المنحى على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقرير، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقرير الطبي واستندت إلى رأيه الفني في أن المتهم مسئول عن الواقعة المنسوبة إليه فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض . لما كانت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية تنص في فقرتها الثانية على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا". مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها وتوقيع المذكورين بها إلا أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، ومن ثم فإن خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره أو على صفحة واحدة من المتهم ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه ، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص غير سديد . وحيث أنه من المقرر أن الدية تعتبر عقوبة وتعويضاً في آن واحد ، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاءً للجريمة ، ومن جهة أخرى فهي أشبه بالتعويض لأنها تؤدى إلى المجني عليه أو ورثته ولا تدخل خزانة الدولة ، وبالتالي فإن تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على وجهها الصحيح لا يضير أحداً ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلزام الطاعن بالدية رغم أن الاستئناف مرفوع منه يكون قد جاء على سند صحيح من أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاً لها ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٧

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض، محمد بوصوف

(١٣٢)

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

إبعاد . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . قانون "القانون الأصلح" "تطبيقه" "سريانه" . محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

- القضاء بإبعاد الأجنبي عن الدولة . غير جائز . متى كان الحكم صادراً في جنحة بعقوبة غير مقيدة للحرية . المادة ٢/١٢٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ .

- وجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم . متى صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بتأييد الحكم المستأنف في شأن إبعاد المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية عن البلاد . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغاء تدبير الإبعاد . أساس ذلك ؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من المقرر بنص المادة ٢/١٢٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات أنه (.. ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...) مفاده أنه إذا حكم بعقوبة غير مقيدة للحرية فلا يجوز الحكم بإبعاده . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م كما وقع تعديله تقضي بأنه " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره ومن ثم كان لزاماً وقد نشر المرسوم بقانون سابق الذكر بالجريدة الرسمية عدد ٧١٢ السنة الواحد والخمسون بتاريخ ١٩ صفر ١٤٤٣هـ موافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م مما كان يتعين معه على المحكمة إعماله طواعية لنص المادة ١٣ المنوه إليها أعلاه وإذ تبين أن الحكم المستأنف قضى بإبعاد المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية فإن تأييده يكون قد جاء على خلاف القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه بخصوص ما قضى به من تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تدبير الإبعاد وإلغاء الحكم المستأنف بشان ذلك وفق ما سيرد بالمنطوق .

المحكمـــــــــة

وحيث توجز الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم/ .... : بأنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... : اعتدى على سلامة جسم المجني عليهما / .... و.... بالضرب فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتي اعجزتهما عن أعمالهما مدة لا تزيد عن ٢٠ يوماً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادتين ١/١٢١ ، ١/٣٣٩-٢

من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م .

وبجلسة ../../.. أصدرت محكمة أبو ظبي الابتدائية حكماً حضورياً : بإدانة المتهم ومعاقبته بالغرامة ٥٠٠٠ درهم عن جريمة الاعتداء على سلامة جسم المجي عليهما وإبعاده من الدولة بعد تنفيذ العقوبة وألزمته بالرسوم الجزائية .

فاستأنفه بالاستئناف رقم .... المقيد بتاريخ ../../.. وبجلسة ٢٠٢١/١١/٢٩ قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً : بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف القضائية .

ولما لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن الماثل وأودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من رئيس نيابة بنيابة استئناف أبو ظبي المستشار/ .... مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت في ختامها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه بإلغاء تدبير الإبعاد.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول بأن الحكم المطعون فيه قضى بعقوبة الغرامة وبتدبير الإبعاد مع أن المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره" وإذ صدر القانون الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ الذي نص في المادة ١٢٦ منه على أنه ...ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده . إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإبعاد المطعون لصالحه مع أنه قضى عليه بالغرامة فقط مما يكون معه قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٢/١٢٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات أنه (.. ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...) مفاده أنه إذا حكم بعقوبة غير مقيدة للحرية فلا يجوز الحكم بإبعاده . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م كما وقع تعديله تقضي بأنه " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره ومن ثم كان لزاماً وقد نشر المرسوم بقانون سابق الذكر بالجريدة الرسمية عدد ٧١٢ السنة الواحد والخمسون بتاريخ ١٩ صفر ١٤٤٣هـ موافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م مما كان يتعين معه على المحكمة إعماله طواعية لنص المادة ١٣ المنوه إليها أعلاه وإذ تبين أن الحكم المستأنف قضى بإبعاد المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية فإن تأييده يكون قد جاء على خلاف القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه

المحامي فايز عايض
mesferlaw.com

بخصوص ما قضى به من تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تدبير الإبعاد وإلغاء الحكم المستأنف بشان ذلك وفق ما سيرد بالمنطوق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد بوصوف ، مبارك العوض

(١٣٣)

(الطعنين رقمي ٧٦٦ ، ٨٩٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

(١) إقرار . بطلان . حكم "بطلانه" "تسبيبه . تسبيب معيب" . دية . شريعة إسلامية . قتل عمد . قصاص . محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام . نيابة عامة.

- للشريعة الإسلامية أولوية التطبيق على أي قاعدة قانونية أياً كان مصدرها في جرائم القصاص والدية حداً أو تعزيراً . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الحكم . أساس ذلك ؟

- جريمة القتل العمد . مناط ثبوتها شرعاً ؟

- الإقرار الذي يؤاخذ به المقر وحده كدليل مستقل في جريمة القتل العمد . شرطه؟

- إقرار الطاعن بارتكاب جريمة القتل العمد السابق على مجلس القضاء . لا يعد إقراراً قضائياً وفقاً للشروط الشرعية . حصوله أمام النيابة العامة . كاف لإثبات الجرائم التعزيرية . دون جريمة القتل العمد الموجب للقصاص . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتوقيعه عقوبة القصاص جزاءً على الطاعن بناءً على اعترافه أمام النيابة العامة . مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

- العثور على صورة جثة المجني عليه بهاتف الطاعن المضبوط بمسرح الجريمة . يوجب القسامة . علة ذلك ؟

- يمين القسامة . ماهيته ؟

- القسامة . من طرق الإثبات في جريمة القتل العمد . أساس وعلة ذلك ؟

- القسامة في جريمة القتل العمد . شروط إعمالها ؟

- مثال على توافر شروط توجيه يمين القسامة .

(٢) نيابة عامة .

- بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة بغية نقض الحكم المطعون فيه . غير مجد . مادامت المحكمة قد انتهت إلى نقضه بناءً على طعن المحكوم عليه .

١ـ من المقرر بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ قد نصت على أن" تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها " كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٨/ ٢٠٢٠ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم على أن تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الأتية وكل ما يتصل بها ١- جرائم القصاص والدية ، ونصت المادة الثانية منه على أن تطبق على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون

أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام القوانين العقابية المعمول بها في الدولة إذا لم يتوافر في تلك الجرائم الشروط اللازمة لتوقيع القصاص أو الحكم بالدية ، ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، ومؤدى ذلك أن للشريعة الإسلامية أولوية التطبيق على أي قاعدة قانونية مهما كان مصدرها في تلك الجرائم بحيث لا تطبق المحاكم من تلك القواعد ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء نقض أبو ظبى أن جرائم القصاص والدية تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً عملاً بحكم المادتين ١، ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم ومؤدى ذلك أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص وبخاصة على المشهور من المذهب المالكي المعمول به في الدولة واجب وأن مخالفة نصوصها الصريحة تؤدي إلى البطلان المتعلق بالنظام العام . لما كان ذلك ، ولما كان من المقرر شرعاً أن جرائم القتل العمد العدوان تثبت بإقرار الجاني أو بشهادة ذكرين عدلين أو بالقسامة عند جمهور الفقهاء كما جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢/ ١٥٨ -ـويثبت القتل العمد بالبينة وبالإقرار والقسامة إذا توافرت شروطها يقول ابن العاصم في أحكام الدماء في التحفة القتل عمدا للقصاص موجب ، بعد ثبوته بما يستوجب ، من اعتراف ذي بلوغ عاقل ، أو شاهدي عدل بقتل القاتل ، أو بالقسامة وباللوث تجب ، وهو بعدل شاهد مما طلب ، أوبكثير من لفيف الشهدا ، ويسقط الاعذار فيهم ابدا ، ومالك بما رواه اشهب ، قسامة بغير عدل يوجب ، أو بقالة الجريح المسلم ، البالغ الحر فلان بدم ، يشهد عدلان على اعترافه ، وصفة التمييز من اوصافه ، أو بقتيل معه قد وجدا ، من القتل عليه قد بدا . مفاده أن القتل يثبت بأحد ثلاثة أشياء أولها اعتراف القاتل بالقتل وثانيها شهادة عدلين على القتل وثالثها القسامة وهي حلف ولاة الا مقتول خمسين يميناً أنه قتلاه إذا وجد اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي وروى اشهب عن مالك أن القسامة تجب بشهادة الواحد ولو غير عدل ، وكان الإقرار الذي يؤاخذ به المقر وحده كدليل مستقل هو الإقرار الذي يصدر في مجلس القضاء – قال خليل (يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه) . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقر بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة بارتكاب جريمة القتل العمد إلا أنه انكر أمام مجلس القضاء بمحكمة الموضوع بدرجتيها ارتكاب جريمة القتل فإن إقراره السابق على مجلس القضاء لا يعتبر إقرارا قضائياً وفق الشروط الشرعية وأنه ولئن كانت النيابة العامة خصماً شريفاً وجزء لا يتجزأ من السلطة القضائية إلا أن الاعتراف أمامها وإن كان يكفي لإثبات الجرائم التعزيرية إلا أنه لا يكفي وحده لإثبات جريمة القتل العمد المقرر لها شرعاً عقوبة القصاص التي لا يترتب عليها إزهاق روح الجاني التي يحتاط لها الشرع أشد الاحتياط . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة المتهم بجريمة القتل العمد وأوقع عليه جريمة عقوبة القصاص على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة والذي يصح الاستناد إليه في الجرائم التعزيرية فقط دون جرائم القصاص فإنه يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية مما يتعين معه نقضه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق بالإضافة لما ذكر أنه تم ضبط الهاتف الجوال للجاني بمسرح

المحامي مسلم عاطر
mesterlaw.com

الجريمة وأنه بفحصه بالمختبر الالكتروني بمركز العلوم الجنائية والالكترونية وقع العثور على صورة جثة المجني عليه ومن اللوث كذلك أن يشهد رجل أنه أقر عند أنه قتل رجلاً عمداً قال سحنون أن القسامة تجب بذلك وهو مما يشكل لوثا ومما يقوي الظن بأن الطاعن هو القاتل وهو ما يوجب القسامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر شرعاً أن يمين القسامة في الاصطلاح الفقهي هي الايمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء القتيل لأثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه وهي طريق من طرق الإثبات شرعت لحفظ الدماء وصيانتها وعدم اهدارها وكانت القسامة طريقاً من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها الإسلام ويرى مالك وأحمد والشافعي أن القسامة شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني كلما انعدمت أدلة الإثبات الشرعية الأخرى أو لم تكن كافية بذاتها لأثبات الجريمة على الجاني ولكن وجدت قرينة على أن القتل من المتهم واجازوا لولاة القتيل أن يثبتوا الجريمة على المتهم بطريق القسامة وهي لا تكون إلا في جريمة القتل العمد ويشترط لاعمالها عدة شروط وهي أن يثبت أن الموت كان نتيجة القتل العمدى وتوافر اللوث وهي غلبة الظن على ما ادعاه أولياء الدم فإن لم يكن اللوث فلا قسامة وأن يتقدم أولياء الدم بدعواهم أي باتهامهم وأن يكون القاتل معيناً فإن كان مجهولاً فلا قسامة ، ووفقاً لمذهب الإمام مالك تعرض القسامة أولاً على المدعين فإن حلفوها وجب القصاص وإن لم يحلفوها حلف المتهم خمسين يمينا وبرئ . ولما كان الثابت من الأوراق أن وفاة المجني عليه نتيجة القتل العمد وفق الثابت من الإصابات الواردة في تقرير الصفة التشريحية وتوافر اللوث لانحصار الوفاة بين المقتول والجاني بما يغلب معه الظن على أن الجاني هو الذي قتله وتقدم أولياء الدم باتهامهم للجاني وحده دون غيره وقد انكر المتهم ما نسب إليه بدرجتي التقاضي وإزاء توافر شروط القسامة على النحو السالف بيانه وخلو الأوراق من دليل شرعي فإن المحكمة تقرر توجيه يمين القسامة وتحدد جلسة لذلك على النحو الذي سيرد في المنطوق .

٢- لما كانت المحكمة وهي تنظر في الطعن رقم ٢٠٢١/٨٣ المرتبط بهذا الطعن قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه وهو ما ذهبت إليه النيابة العامة فإنه لا حاجة لبحث أسباب طعنها.

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المتهم .... والمجني عليه .... هما زميلان في العمل وقد نشبت بينهما خلافات بسبب علاقتهما بفتاتين من جنسيتهما الأولى تدعى .... والثانية تدعى .... وبسبب قيام .... بقطع علاقتها بالمجني عليه عمد هذا الأخير إلى إزعاجها وتتبعها ونشر صورها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدها بفضح أمرها أمام أهلها ولخوفها من تصرفاته أسرت إلى زميله المتهم .... كي يتدخل لمنعه من مواصلة أزعاجها ونشر صورها وفعلاً تدخل المتهم .... وأسفر تدخله عن قيام المجني عليه بفسخ الصور من هاتفه لكنه عاد فيما بعد بنشر الصورة مرة أخرى مما أثار غضب المتهم وانتوى حينها قتل المجني عليه للتخلص منه وظل يتحين الفرصة لتنفيذ مأربه وبتاريخ الواقعة ../../.. شاهد المجني عليه بمفرده داخل السور بعد مغادرة العمالة فتوجه إليه وتبادل معه الحديث وطلب منه عدم نشر صور الفتاة .... إلا أن المجني عليه لم يعره أي اهتمام فعاجله المتهم بعدة ضربات على راسه بقطعة حديدية ثم قام

المحامي طيف عارض
mesferlaw.com

بنحره بسكين أعدها مسبقاً لارتكاب جريمته مما نجم عنه كسور بعظام الجمجمة ترتب عليها توقف القلب والتنفس نتيجة الإصابات الطعنية النافذة بالعنق وما صاحبها من قطع كامل الحنجرة والتي أدت إلى وفاته ، وبإبلاغ العمليات بوجود جثة تحول أعوان الضبط إلى مسرح الجريمة وانطلقت الأبحاث التي احيلت بعد اتمامها على النيابة العامة والتي أسندت إلى المتهم .... أنه بتاريخ ../../.. بدائرة .... قتل المجني عليه .... عمداً مع سابق الإصرار والترصد بأن بيت العزم على قتله واعد لهذا الغرض أداة هي سكين وتوجه إلى المكان الذي أيقن سلفاً وجوده فيه - غرفة الكهرباء في .... في منطقة .... - وما أن ظفر به حتى ضربه على راسه بقطعة حديدية ثلاث ضربات ثم قام بنحره في رقبته بالأداة التي سبق أن أعدها لذلك قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته . وطلبت محاكمته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١٢١ ، ٢/٣٣٢ ، ٣٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته واحضر المتهم أمام محكمة أول درجة أنكر أن يكون قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار كما نفى تماماً التعدي عليه بأي صورة من الصور مضيفاً أن المجني عليه كان زميله سابقاً في العمل وحيث أنه واستناداً إلى اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بقتله المجني عليه وإلى شهادة النقيب .... نقيب بإدارة التحريات التي جاء بها أن تحريات الشرطة توصلت إلى أن المتهم هو الذي قتل المجني عليه بعد أن أعد الأدوات لتنفيذ جريمته والتي تم العثور عليها بمسرح الجريمة وإلى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة جنائية ناتجة عن نزيف دموي نتيجة قطع الأوعية الدموية الرئيسية بالعنق والجروح الرضية الموصوفة بفروة الرأس ناتجة عن الارتطام بجسم صلب وأن الإصابات في مجملها تعتبر إصابات حيوية حدثت أثناء الحياة وأدت إلى وفاة المجني عليه واستنداً إلى ما ثبت من تقرير المختبر الالكتروني بمركز العلوم الجنائية والالكترونية أنه بفحص هاتف المتهم عثر به على صورة لجثة المجني عليه والتي قام المتهم بتصويرها عقب ارتكابه لجريمته قضت محكمة أول درجة بتاريخ ../../.. وباجماع الآراء بمعاقبة المتهم .... عن جريمة القتل العمد العدوان بالإعدام قصاصاً بالطريقة التي يراها ولي الأمر على أن يتم التنفيذ بحضور الذكور من أولياء الدم المجني عليه .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة واحضر المستأنف أمام محكمة لاستئناف بجلسة ../../.. وبسؤاله في حضور محاميه أجاب بإنكار التهمة المسندة إليه وقضت محكمة الاستئناف بأبوظبي بتاريخ ../../.. بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء برفض استئناف المتهم مع تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته وإلزام المتهم الرسوم .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بالطعن رقم ٨٩٣/ ٢٠٢١ وأودع محاميه صحيفة الطعن قلم مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. وقدمت النيابة العامة مذكرة ارتأت في نهايتها نقض الحكم المطعون فيه . وارتأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر ، كما طعنت عليه النيابة العامة وقيد طعنها برقم ٧٦٦/ ٢٠٢١ وأودعت صحيفة الطعن وطلبت نقض الحكم المطعون فيه واعمال صحيح الشريعة والقانون .

في الطعن رقم ٢٠٢١/٨٩٣ المقام من الطاعن ....

المحامي مسفر علام
mesferlaw.com

ينعى الطاعن على الحكم أنه إذ قضى بإعدام الطاعن قصاصاً بناءً على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة رغم عدوله عن إقراره أمام مجلس القضاء قد شابه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية والقانون لخلو الأوراق من دليل شرعي أو بينة أو إقرار أو يمين قسامة في إثبات جريمة القتل العدوان مما يعيبه وبما يستوجب نقضه .

حيث إنه من المقرر بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ قد نصت على أن" تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها " كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٨/ ٢٠٢٠ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم على أن تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الأتية وكل ما يتصل بها ١- جرائم القصاص والدية ، ونصت المادة الثانية منه على أن تطبق على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام القوانين العقابية المعمول بها في الدولة إذا لم يتوافر في تلك الجرائم الشروط اللازمة لتوقيع القصاص أو الحكم بالدية ، ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، ومؤدى ذلك أن للشريعة الإسلامية أولوية التطبيق على أي قاعدة قانونية مهما كان مصدرها في تلك الجرائم بحيث لا تطبق المحاكم من تلك القواعد ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء نقض أبو ظبي أن جرائم القصاص والدية تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً عملاً بحكم المادتين ١، ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم ومؤدى ذلك أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص وبخاصة على المشهور من المذهب المالكي المعمول به في الدولة واجب وأن مخالفة نصوصها الصريحة تؤدي إلى البطلان المتعلق بالنظام العام . لما كان ذلك ، ولما كان من المقرر شرعاً أن جرائم القتل العمد العدوان تثبت بإقرار الجاني أو بشهادة ذكرين عدلين أو بالقسامة عند جمهور الفقهاء كما جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢/ ١٥٨ --ويثبت القتل العمد بالبينة وبالإقرار والقسامة إذا توافرت شروطها يقول ابن العاصم في أحكام الدماء في التحفة القتل عمدا للقصاص موجب، بعد ثبوته بما يستوجب ، من اعتراف ذي بلوغ عاقل ، أو شاهدي عدل بقتل القاتل ، أو بالقسامة وباللوث تجب ، وهو بعدل شاهد مما طلب ، أوبكثير من لفيف الشهدا ، ويسقط الاعذار فيهم ابدا ، ومالك بما رواه اشهب ، قسامة بغير عدل يوجب ، أو بقالة الجريح المسلم ، البالغ الحر فلان بدم ، يشهد عدلان على اعترافه ، وصفة التمييز من اوصافه ، أو بقتيل معه قد وجدا ، من القتل عليه قد بدا . مفاده أن القتل يثبت بأحد ثلاثة أشياء أولها اعتراف القاتل بالقتل وثانيها شهادة عدلين على القتل وثالثها القسامة وهي حلف ولاة الا مقتول خمسين يميناً أنه قتلاه إذا وجد اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي وروى اشهب عن مالك أن القسامة تجب بشهادة الواحد ولو غير عدل ، وكان الإقرار الذي يؤاخذ به المقر وحده كدليل مستقل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

هو الإقرار الذي يصدر في مجلس القضاء – قال خليل (يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه) . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقر بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة بارتكاب جريمة القتل العمد إلا أنه انكر أمام مجلس القضاء بمحكمة الموضوع بدرجتيها ارتكاب جريمة القتل فإن إقراره السابق على مجلس القضاء لا يعتبر إقرارا قضائياً وفق الشروط الشرعية وأنه ولئن كانت النيابة العامة خصماً شريفاً وجزء لا يتجزأ من السلطة القضائية إلا أن الاعتراف أمامها وإن كان يكفي لإثبات الجرائم التعزيرية إلا أنه لا يكفي وحده لإثبات جريمة القتل العمد المقرر لها شرعاً عقوبة القصاص التي لا يترتب عليها إزهاق روح الجاني التي يحتاط لها الشرع أشد الاحتياط . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة المتهم بجريمة القتل العمد وأوقع عليه جريمة عقوبة القصاص على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة والذي يصح الاستناد إليه في الجرائم التعزيرية فقط دون جرائم القصاص فإنه يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية مما يتعين معه نقضه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق بالإضافة لما ذكر أنه تم ضبط الهاتف الجوال للجاني بمسرح الجريمة وأنه بفحصه بالمختبر الالكتروني بمركز العلوم الجنائية والالكترونية وقع العثور على صورة جثة المجني عليه ومن اللوث كذلك أن يشهد رجل أنه أقر عند أنه قتل رجلاً عمداً قال سحنون أن القسامة تجب بذلك وهو مما يشكل لوثا ومما يقوي الظن بأن الطاعن هو القاتل وهو ما يوجب القسامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر شرعاً أن يمين القسامة في الاصطلاح الفقهي هي الايمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء القتيل لأثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه وهي طريق من طرق الإثبات شرعت لحفظ الدماء وصيانتها وعدم اهدارها وكانت القسامة طريقاً من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها الإسلام ويرى مالك وأحمد والشافعي أن القسامة شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني كلما انعدمت أدلة الإثبات الشرعية الأخرى أو لم تكن كافية بذاتها لأثبات الجريمة على الجاني ولكن وجدت قرينة على أن القتل من المتهم واجازوا لولاة القتيل أن يثبتوا الجريمة على المتهم بطريق القسامة وهي لا تكون إلا في جريمة القتل العمد ويشترط لاعمالها عدة شروط وهي أن يثبت أن الموت كان نتيجة القتل العمدى وتوافر اللوث وهي غلبة الظن على ما ادعاه أولياء الدم فإن لم يكن اللوث فلا قسامة وأن يتقدم أولياء الدم بدعواهم أي باتهامهم وأن يكون القاتل معيناً فإن كان مجهولاً فلا قسامة ، ووفقاً لمذهب الإمام مالك تعرض القسامة أولاً على المدعين فإن حلفوها وجب القصاص وإن لم يحلفوها حلف المتهم خمسين يمينا وبرئ . ولما كان الثابت من الأوراق أن وفاة المجني عليه نتيجة القتل العمد وفق الثابت من الإصابات الواردة في تقرير الصفة التشريحية وتوافر اللوث لانحصار الوفاة بين المقتول والجاني بما يغلب معه الظن على أن الجاني هو الذي قتله وتقدم أولياء الدم باتهامهم للجاني وحده دون غيره وقد انكر المتهم ما نسب إليه بدرجتي التقاضي وإزاء توافر شروط القسامة على النحو السالف بيانه وخلو الأوراق من دليل شرعي فإن المحكمة تقرر توجيه يمين القسامة وتحدد جلسة لذلك على النحو الذي سيرد في المنطوق .

في الطعن رقم ٢٠٢١/٧٦٦ المقام من النيابة العامة .

المكتب الفني لمحامي مصر
mesferlaw.com

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الاسلامية والقانون ذلك أنه عول في إثبات الجريمة على اعترافه بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وقضى بإعدامه قصاصاً رغم أن الطاعن لم يعترف أمام مجلس القضاء وأنكر الاتهام المسند إليه مما يعيب الحكم وبما يستوجب تصحيح الحكم وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون .

لما كانت المحكمة وهي تنظر في الطعن رقم ٢٠٢١/٨٣ المرتبط بهذا الطعن قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه وهو ما ذهبت إليه النيابة العامة فإنه لا حاجة لبحث أسباب طعنها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن عبدالله مبارك ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مبارك العوض ، محمد بوصوف

(١٣٤)

(الطعنين رقمي ١٠٤١ ، ١٠٤٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

هتك عرض . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" .

- مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة هتك عرض .

المحكمـــــــــة

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين : ١- .... ٢- .... بأنهما بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... : حال كون المتهم الأول حدثاً لم يتم السادسة عشر من العمر المتهم الأول فقط : ١- هتك عرض المجني عليه/ .... بالإكراه حال كون المجني عليه لم يتم الرابعة عشر من العمر بأن قام بوضع اصبعه بمؤخرته على النحو المبين بالأوراق . ٢- أرسل الفيديو الإباحي المبين بالمحضر للمتهم الثاني / .... وذلك بقصد الاستغلال والعرض على الغير عن طريق شبكة المعلومات ووسيلة تقنية معلومات على النحو المبين بالأوراق . ٣- تعدى على خصوصية المجني عليه سالف الذكر بأن قام بنشر الفيديوهات المبينة بالمحضر للمتهم الثاني / .... باستخدام شبكة معلومات ووسيلة تقنية معلومات على النحو المبين بالأوراق . المتهم الثاني فقط : ١- خزن الفيديو الإباحي المبين بالمحضر وذلك بقصد الاستغلال والعرض على الغير عن طريق شبكة المعلومات ووسيلة تقنية معلومات على النحو المبين بالأوراق . ٢- تعدى على خصوصية المجني عليه / .... بأن قام بالاحتفاظ بالفيديوهات المرسلة من قبل المتهم الأول .... وكان ذلك باستخدام شبكة معلومات ووسيلة تقنية معلومات على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً للمادة ١/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠، والمواد ١/٧-١٠، ١/١٧-٢ الفقرة الأولى /٢-٣ من قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والمواد ٦/١ ، ٥/٣٣ ، ٥٤ ، ٧١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م في شأن قانون حقوق الطفل (وديمة) ، والمواد ١، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٥ من قانون اتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين .

وبجلسة ../../.. أصدرت محكمة أبو ظبي الابتدائية حكما حضورياً : أولاً بإيداع .... إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة. ثانياً بمعاقبة / .... عما أسند إليه للارتباط بتغريمه مائتي وخمسين ألف درهم وإلزامه رسوم الدعوى الجزائية . ثالثاً : مصادرة الهواتف المستعملة في الجريمة .

المحامي. مسفر علي
mesferlaw.com

فاستأنفه المحكوم عليهما بالاستئنافين رقمي : .. ، .. المقيدين بتاريخ ../../.. وبجلسة ../../.. قضت محكمة استئناف أبو ظبي حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع : بتعديل تدبير الإيداع المقضي به في حق الحدث /.... إلى وقف النطق بالإدانة مدة سنة مع وضعه تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائياً . وبتغريم المتهم / .... للارتباط عشرين ألف درهم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وألزمته بالرسوم .

ولما لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما طعنا فيه بطريق النقض بالطعنين الماثلين بوكالة المحامي / الأستاذ .... الذي أودع صحيفتين بأسباب الطعن ممهورتين بتوقيع منسوب إليه مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ../../.. قيدت الأولى المقام من .... برقم .... وقيدت الثانية المقامة من / .... برقم .... وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت في ختامها بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

وبجلسة ../../.. قضت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢ لنظر الموضوع يعلن لها الطاعنان ودفاعهما وفيها حضر الطاعنان ودفاعهما وبسؤالهما في جلسة سرية عن التهمتين المسندة إليهما أجابا عنها بالإنكار ودفعت محاميتهما بتناقض أقوال المجني عليه وبعدم وجود أي آثار للاعتداء على المجني عليه والتمست براءتهما مما أسند اليهما . فقررت الحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٧م . وفيها تقرر مد أجل الحكم للنطق به في جلسة علنية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩م وحيث إنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها وأن تستخلص من الوقائع والظروف وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق .

وحيث تتحصل واقعة الدعوى في المتهم الأول .... والمتهم الثاني / .... تربطهما علاقة صداقة بالطفل المجني عليه / .... وجران له وأثناء ذلك قام المتهم الأول بطلب اللعب في هاتف المجني عليه وبعدا استلم المتهم الأول الهاتف دخل في الملفات الخاصة في هاتف المجني عليه والذي احتوى على صور وفيديوهات خاصة بعائلة المجني عليه " شقيقة ووالدة المجني عليه " وقام بإرسالها إلى هاتفه عبر وسائل الاتصال الاجتماعي وبعدها قد رغب في الضغط على المجني عليه وتخويفه بنشر تلك الصور والفيديوهات وإبلاغ والده رغبة منه في العبث بمواطن عفة المجني عليه وهتك عرضه وبالفعل طلب المتهم الأول من المجني عليه الحضور إلى منزله وطاوعه وحضر إلى منزله ثم قام المتهم الأول بتحسس المجني عليه ثم خلع بنطال المجني عليه وبعدما نام المجني عليه على بطنه قام المتهم الأول بحك قضيبه وأدخل اصبعه في مؤخرة المجني عليه كما قام مرة أخرى المتهم الأول بهتك عرض المجني عليه في السيارة بنفس الأسلوب السالف كما قام المتهم الأول بإرسال فيديو إباحي لواقعة هتك عرض بين شخصين وكذا صور وفيديوهات لعائلة المجني عليه" شقيقة ووالدة المجني عليه" إلى المتهم الثاني وقام الأخير بالاحتفاظ بها وتخزينها في

المحامي مسفر عائض
mesferlaw.com

هاتفه وبعدها قام المجني عليه بإبلاغ والده بالواقعة والذي قام بإبلاغ الشرطة التي قامت بضبط المتهمين .

وحيث إن الواقعة على النحو المار ذكرها كما استخلصتها المحكمة قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين / .... و.... وذلك أخذاً باعترافهما بتحقيقات النيابة العامة وما قرراه بمحضر جمع الاستدلالات ، ومما قرر به المجني عليه .... بتحقيقات النيابة العامة وكذا ما قرره بمحضر جمع الاستدلالات ومما قرر به والد المجني عليه بمحضر الاستدلالات ومما ورد بتقرير مركز العلوم الجنائية والالكترونية ومما سطر بتحقيقات النيابة العامة . فقد اعترف المتهم الأول .... بتحقيقات النيابة العامة بأنه وضع أصبعه في مؤخرة المجني عليه مرتين وأن ذلك كان بالمزاح مع المجني عليه ، كما قرر بأن المجني عليه أرسل إليه فيديوهات شقيقته ووالدته في برنامج الوات ساب وأخبره أنه أرسلها عن الخطأ وظل يحتفظ بها في الهاتف لمدة شهر تقريبا كما قرر بمحضر الاستدلالات أن المجني عليه أرسل له صورة والدته على الوات ساب واحتفظ بها في هاتفه وقام بتهديد المجني عليه بتلك الصور كما تحرش به ، كما اعترف المتهم الثاني .... أمام محكمة أول درجة بجريمتي تخزين الفيديو الإباحي بقصد الاستغلال والعرض على الغير والتعدي على خصوصية المجني عليه ، كما قرر بمحضر جمع الاستدلالات أن المتهم الأول هو الذي أرسل له صورة شقيقة المجني عليه ووالدته في برنامج الوات ساب وأنه احتفظ بها في هاتفه . وقرر والد المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات أنه يشتكي على المتهمين لقيامهما بالتحرش بولده المجني عليه وتهديده بنشر تلك الصور التي تحصلوا عليها من هاتف ولده المجني عليه ، ومما ثبت من تقرير مركز العلوم الجنائية والالكترونية الصادر من دائرة القضاء أنه بإجراء الفحص الفني لهاتف المتهمين تم العثورعلى محادثات في برنامج التواصل الاجتماعي الوات ساب بين المجني عليه والمتهمين تحتوي على رسائل متبادلة بينهما كما تبين أن هاتف المتهم الثاني به فيديوهات ذات الصلة بالقضية وتم استخراجها وارفاقها في قرص مدمج ، ومما سطر بتحقيقات النيابة العامة أن السيد وكيل النيابة العامة المحقق اطلع على الفيديوهات وتبين في أحد الفيديوهات قيام شخصين بواقعة هتك العرض ، كما قام وكيل النيابة المحقق بمواجهة المتهم الأول الذي أجاب بأنه قام بإرسال الفيديو للمتهم الثاني ، كما أجاب المتهم الثاني أن المتهم الأول أرسل له فيديو بقيام شخص ما بهتك عرض المجني عليه ، كما تبين لوكيل النيابة العامة المحقق بمشاهدته بباقي الفيديوهات أنها تعود لفتاة تقوم بالرقص مع شخص ما ، وبمواجهة المتهم الأول بها أجاب أنها تعود لشقيقة المجني عليه ووالدته ، وأنه قام بإرسالها إلى المتهم الثاني في برنامج سناب شات ، كما أجاب المتهم الثاني أن الفيديوهات تعود لشقيقة ووالدة المجني عليه ، وأن المتهم الأول قام بإرسالها له في برنامج الوات ساب ، وهي أسباب تطمئن إليها هذه المحكمة وهي لذلك تطرح ما عدا مما دفع به دفاع المستأنفين، ولا ينال من ذلك ما دفعا به من بطلان محضر جمع الاستدلالات لخلوها من توقيع المتهمين فمردود بأن الأصل في الإجراءات الصحة ، كما أن توقيع المتهم على المحضر هو من الإجراءات التنظيمية ولم يرتب الشارع على مخالفتها البطلان مادامت قد وقعت من طرف من أقامها وأنجزها كما أن المحكمة تطمئن إلى الأقوال

المحامي مسفر الزهراني
mesferlaw.com

التي أدلى بها المتهمان بمحضر جمع الاستدلالات والتي لم ينكر المتهمان وجودها ولم يطعنا عليها بالزور وإنما هي قالة دفاعهما مجردة عن كل ما يعززها ، ولذلك فإن المحكمة تطرح هذا الدفع وتقضي برفضه. كما لا يغير من هذه النتيجة القول بأن المجني عليه هو من قام بإرسال الفيديوهات والصور للمتهم الأول الذي قام بإرسالها للمتهم الثاني لكي يقوم الأخير بإبلاغ والد المجني عليه ، فمردود عليه أن من المقرر بنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م أنه "لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . كما لا يسأل جنائياً من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي . ويشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الحظر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه" وكان الثابت بالأوراق وفق الصورة التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم الأول هو من تعدى على خصوصية المجني عليه حينما قام بإرسال صور وفيديوهات خاصة بعائلة المجني عليه إلى هاتفه ثم قام بتهديد المجني عليه وتحرش به كما قرر بمحضر الاستدلالات بأنه هدد المجني عليه بتلك الصور كما أن المتهم الثاني اعترف كذلك أمام محكمة أول درجة بارتكابه للتهمتين المنسوبتين إليه وكان الثابت أن محتوى تلك الصور والفيديوهات مخلة بالآداب العامة وفيها تعدي على خصوصية الآخرين هم عائلة المجني عليه "شقيقته ووالدته" ومن ثم فهو محظور إرسالها أو نشرها أو الاحتفاظ بها أو تخزينها كما أن شروط حالة الضرورة التي تساند إليها دفاع المتهمين لم تتوافر بهذه الواقعة مما تطرح معه المحكمة هذا الدفع وترفضه . لما كان ذلك ، وكان الدفع بكيدية الجريمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية لا تستأهل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً عليها من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكمة ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه الدفوع وتعتبرها مجرد محاولة من المتهمين ودفاعهما للتملص من المسؤولية الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى الأدلة التي أوردتها ومن ثم يكون قد وقر في يقينها أن المتهمين: ١- .... ٢- .... أنهما بتاريخ ../../.. وسابق عليه بدائرة .... : حال كون المتهم الأول حدثاً لم يتم السادسة عشر من العمر قاما بما نسب إليهما الأمر الذي يتعين معه إدانتهما عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م ومعاقبتهما بالمادة ١/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ والمواد ١/٧-١٠ ، ١/١٧-٢ ، ٢١ الفقرة الأولى /٢ ، ٤١ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والمواد ٦/١ ، ٥ ، ٥/٣٣ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن قانون حقوق الطفل (وديمة) ، والمواد ١، ٤، ٧ ، ١٥ من قانون اتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين . وحيث إنه عن طلب النيابة العامة إعمال المادة ٥٤ من قانون حقوق الطفل (وديمة) فإن الثابت أن المشرع وضع قانوناً خاصاً للأحداث عن الجرائم التي ارتكبوها فقد نصت المادة ٤ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين أنه " تتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التدابير المقررة في هذا القانون" الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن إعمالها ولما كان المتهم الأول حدثاً فإنه يجب محاكمته عن جميع جرائمه على أنها وحدة واحدة والحكم عليه

المحامي مستر لاو
mesterlaw.com

بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بنص المادة ١٢ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م في شأن الاحداث الجانحين والمشردين . وكان الثابت للمحكمة أن الجريمتين المسندتين للمتهم الثاني قد ارتكبتا لغرض واحد وبذلك يتحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ويجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد عملاً بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي . وإعمالا لنص المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أنه " إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه" كما تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه / .... عملاً بالمادتين ٤٨ و٤٩ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية لإمارة أبو ظبي .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com